المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵙⵙⵓⵎ
Conseil national des droits de l'Homme

إرساء دعائم نظام وطني لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

التقرير السنوي عن حالة حقوق
الإنسان بالمغرب لسنة 2023

فبراير 2024

@CNDHMAROC
WWW.CNDH.MA
LIBRARY.CNDH.MA

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵎⵓⵔⵜ
Conseil national des droits de l'Homme

إرساء دعائم نظام وطني لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

التقرير السنوي عن حالة حقوق
الإنسان بالمغرب لسنة 2023

فبراير 2024

التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2023

منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

الرباط – المغرب

©CNDH - 2024

الطبع : دار أبي رقراق للطباعة والنشر

الفهرس

كلمة الرئيسة 12
مقدمة عامة 16
أولا: بروز معالم نظام وطني لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية 19
ثانيا : تحول الأزمات والمخاطر إلى إكراهات بنيوية ضاغطة 23
ثالثا : قضايا مجتمعية ضاغطة: 28
المحور الأول وضعية حقوق الإنسان الموضوعاتية والفئوية 38
أولا: دراسة الشكايات ومعالجتها 39
ثانيا : الحقوق الموضوعاتية 44
ثالثا : حقوق النساء والفتيات 129
رابعا : الحقوق الفئوية 135
المحور الثاني حماية حقوق الإنسان في سياق كارثة زلزال الأطلس 164
السياق 165
أولا: منهجية الدراسة وأهدافها 166
ثانيا: الإطار المرجعي للدراسة 167
ثالثا: المحاور الأساسية للدراسة 168
رابعا: الخلاصات الأساسية للدراسة 168
المحور الثالث تقرير عن أنشطة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب 172
أولا: خطة عمل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب لسنة 2023 173
ثانيا: حصيلة أنشطة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب 174
ثالثا: التفاعل الوطني والدولي مع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب 182
رابعا: خلاصات وتوصيات الزيارات 185
المحور الرابع تقرير عن أنشطة الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل 234
أولا: الإطار القانوني المنظم لاختصاصات الآلية 235
ثانيا: خطة عمل الآلية لسنة 2023 235
ثالثا: حماية حقوق الأطفال 236
رابعا: ملاءمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية 245
خامسا: حصيلة أنشطة الآلية خلال سنة 2023 252

المحور الخامس تقرير عن أنشطة الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة 256
أولا: حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة 257
ثانيا: النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة 264
المحور السادس ملاءمة التشريعات وتعزيز القدرات والإعلام في مجال حقوق الإنسان 268
أولا : ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية..... 269
الآراء الاستشارية والمذكرات والتقارير 269
ثانيا : إثراء النقاش والتربية والتحسيس في مجال حقوق الإنسان 270
ثالثا : مشاركة المجلس في المعرض الدولي للنشر والكتاب 273
رابعا : التكوين في مجال حقوق الإنسان 274
خامسا : حقوق الإنسان والإعلام 276
المحور السابع علاقات التعاون على المستوى الوطني..... 280
أولا: العلاقة مع المؤسسة التشريعية 281
ثانيا : العلاقة مع الحكومة 283
ثالثا : التعاون مع جمعيات المجتمع المدني 285
المحور الثامن علاقات التعاون على المستوى الدولي 288
أولا: على مستوى منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 289
ثانيا: على مستوى الاتحاد الإفريقي 301
ثالثا: على مستوى المؤسسات الأوروبية 303
رابعا: على مستوى الشبكات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان... 305
خامسا: شبكة إفريقية للآليات الوطنية للوقاية من التعذيب 312
سادسا: على المستوى الثنائي 313
سابعا: على مستوى التمثيليات الدبلوماسية والمنظمات الدولية غير الحكومية والمنتديات العالمية 315

المحور التاسع متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.....318
أولا: مهام مرتبطة باستكمال التحريات 319
ثانيا: تنفيذ برامج جبر الضرر الفردي 320
ثالثا: حفظ الذاكرة والأرشيف 323
رابعا: تثمين التجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية 327
المحور العاشر اجتماعات أجهزة المجلس ولجانه الجهوية والمستجدات الإدارية والنظام المعلوماتي 330
أولا : اجتماعات أجهزة المجلس ولجانه الجهوية 331
ثانيا : الموارد البشرية 333
ثالثا : الأرشيف وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 334
رابعا: النظام المعلوماتي 335
توصيات عامة 336
أولا: في مجال الممارسة الاتفاقية والتفاعل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان 337
ثانيا: على مستوى الإطار القانوني 338
ثالثا: في المجال المؤسساتي 340
رابعا: في مجال السياسات العمومية والبرامج والممارسات 341

كلمة الرئيسة

آمنة بوعياش

رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان

سنة 2023 محطات وأحداث ووقائع، تخللتها لحظات ذات دلالات ورمزية كبرى في مسار توطيد أسس دولة الحقوق والحريات وتعزيز التضامن والانسجام الاجتماعي بين مختلف مكونات المجتمع المغربي، وتساؤلات حول إعمال المنظومة الدولية لحقوق الانسان.

تمثلت **أولى تلك اللحظات** في مبادرة جلالة الملك **إقرار رأس السنة الأمازيغية عطلةً وطنية** رسمية مؤدى عنها. ففضلا عن كونه خطوة هامة في اتجاه استكمال التكريس الدستوري للغة الأمازيغية باعتبارها لغة رسمية إلى جانب اللغة العربية، شكل هذا القرار، في عمقه، لحظة فارقة في مسار ترسيخ معنى متجدد للطابع المتعدد للهوية الوطنية الأصيلة والغنية بروافدها المختلفة. كما يكرس هذا الإقرار المعطى الثقافي والحضاري المشترك بين كل المغاربة بدون استثناء، ويؤشر على تماسك المغاربة كأمة فاعلة في التاريخ، تمكنت على امتداد قرون طويلة من تطوير قواعدها وأساليبها وآلياتها التي تؤهلها للتعاطي مع مختلف التحديات التي تواجهها في الزمن المعاصر.

أما ثاني اللحظات البارزة في 2023، **فكانت محفوفة بألم جماعي كبير ومفعمة بالأمل في نفس الآن**، بعد فاجعة زلزال مدمر امتدت آثاره إلى أربع جهات. كانت لحظة ألم، ليس فقط بسبب ما خلفه الزلزال من خسائر في الأرواح والممتلكات (نغتنم الفرصة لنجدد تعازينا الحارة لأسر الضحايا وذويهم وللمغاربة قاطبة)، بل كذلك لأنه جعلنا نعيد اكتشاف حجم الهشاشة، بأبعادها المختلفة، التي تعيشها المناطق المتضررة، وضعف بنياتها التحتية وحجم الخصاص الكبير في ولوج ساكنتها لحقوقهم الأساسية. في المقابل، شكل الزلزال، كذلك، لحظة تعبير وتضامن جماعي أيضا، تمثلت إحدى أبرز تجلياته في الهَبَّة المجتمعية وحجم موجة التعاطف

والمواساة لدى كافة المغاربة، بمختلف شرائحهم الاجتماعية وانتمائهم الجغرافي، داخل الوطن وخارجه، علاوة على الجهد التضامني المنقطع النظير الذي انخرطوا فيه، والذي لعب دورا حاسما في عمليات الإغاثة والتعافي، فضلا عن الإصرار و الإرادة القوية ، من خلال مختلف المبادرات والتدابير والإجراءات، على جعل هذه الأزمة فرصة حقيقية لتسريع أوراش التنمية في المنطقة بشكل يسمح بتدارك التفاوتات المجالية التي تحد من قدرة فئات واسعة من ساكنة الجبال والقرى على اللحاق بركب التنمية في بلادنا. وقد أحدث لهذا الغرض صندوق خاص بتدبير اثار الزلزال يوم 9 شتنبر مفتوح للجميع حيث بلغت حصيلة المساهمات التضامنية التي جمعها حوالي 20 مليار درهم قبل نهاية دجنبر 2023.

لحظة ثالثة فارقة أخرى، همت في سياق التدخل السريع والاستجابة الوطنية لآثار الزلزال، فئة من أكبر الفئات هشاشة وأكثرها عرضة للمخاطر خلال حالات الطوارئ وأزمات الكوارث الطبيعية، وهي فئة الأطفال الذين كانت حمايتهم والتكفل بهم في قلب استراتيجية تدبير زلزال الأطلس، وخاصة حماية الأطفال اليتامى وتحصينهم ضد المخاطر المتعددة، بعد أن أمر جلالة الملك **بالتكفل الفوري بهم وإحصائهم ومنحهم صفة مكفولي الأمة**. وضعنا هذا القرار ضمن أبرز لحظات ومحطات المسار خلال 2023، لما يشكله من حمولة ودلالة كبرى، لحماية الأطفال من الهشاشة والولوج إلى الخدمات الأساسية، حيث **يمنح للطفل ذا وضعية مكفول الأمة** امكانية الولوج إلى حماية مندمجة كما تعرفها لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة في تعليقها العام رقم 13 وهي حماية تتعدى البعد الاقتصادي.

ولأن الحماية اليوم تمتد إلى الفضاء الرقمي، فقد صادقت جمعيتنا العمومية في شهر أكتوبر 2023 على خلاصات وتوصيات رصدنا لحماية حقوق الأطفال في هذا الفضاء، فضلا عن زياراتنا الميدانية لعدد من المناطق المتضررة عقب الزلزال، والتي تؤكد على ضرورة الحرص على توفير بيئة رقمية آمنة للأطفال، تدعم حمايتهم وتنهض بفرص مشاركتهم وتراعي مصلحتهم الفضلى.

وبقدر ما تؤشر هذه اللحظات على قوة مناعة المجتمع المغربي ومؤسساته، فإنها تشكل حافزا على التحلي بمزيد من اليقظة والعمل على تحصين النموذج المغربي لحماية الحقوق وتعزيز قدرته على الصمود أمام التحديات الكبرى التي تواجهها حقوق الإنسان عبر العالم والتي تزايدت حدتها خلال سنة 2023، مع **اندلاع الحرب على غزة والتي تتواصل بالقتل اليومي للمدنيين، خاصة الأطفال والنساء، وتجويع الساكنة وإلحاق دمار هائل بكل البنيات التحتية والإجهاز على كل مقومات الحياة**.

تنضاف إلى هذه اللحظات والمحطات الرئيسية الوطنية الثلاث، **لحظة رابعة** ببعد دولي، ترتبط في جزء منها بالسياق الإقليمي-الدولي، بعقد المناظرة الدولية التي احتضنتها الرباط في إطار تخليد الذكرى 75 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي ظل ما يشهده العالم من توترات متتالية وانتهاكات متكررة تتنافى مع المبادئ والقيم المثلى المؤسسة للإعلان العالمي، والتي شكلت فرصة لتجديد الدعوة إلى ضرورة **تجديد الالتزام الكوني** بحماية الحقوق والحريات، وعلى رأسها فعلية حقوق الأفراد والجماعات، خاصة أمام التحديات التي ما تزال تعترض سبيل المجتمع الدولي للنهوض الشامل بكافة قضايا حقوق الإنسان.

وقد نبه المشاركون إلى أن كونية مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصبحت في السنوات الأخيرة على المحك أكثر من أي وقت مضى. ولعل عدم قدرة المنظومة الدولية لحقوق الإنسان على وضع حد للانتهاكات المرافقة للحروب المندلعة عبر العالم، وخاصة الحرب على غزة، تشكل أحد أكبر التحديات أمام إعمال كافة مبادئ حقوق الإنسان للجميع وترسيخ كونيتها.

إن تصاعد حدة التوترات عبر العالم وضعف الجدية في التعاطي معها يشكلان تهديدا غير مسبوق للأسس القيمية والمعيارية لمنظومة حقوق الإنسان، وهو ما يسائلنا جميعا، لمضاعفة الجهود لتقوية وتحصين نظامنا الوطني لحماية الحقوق والحريات، ولإبداع صيغ للترافع الدولي **لتجديد الالتزام بكونية الحقوق وإعمالها ضمانا للكرامة الإنسانية**.

يتقدم، إذن، المجلس الوطني لحقوق الإنسان برصده وتقييمه واقتراح توصيات عن حالة حقوق الإنسان بالمملكة، طبقا للمادتين 64 و35 من القانون المتعلق بإعادة تنظيمه، وبعد مصادقة جمعيته العامة بالإجماع عليه في دورة فبراير 2024.

مقدمة عامة

عرفت سنة 2023 العديد من الأحداث والتطورات التي تؤكد فرضية الانهيار التدريجي لليقينيات التي طالما شكلت اطارا لمواجهة التحديات التي تفرضها تحولات الظرفية السياسية والاقتصادية العالمية على الحكومات. فقد أصبح اللايقين مناخا دوليا، متغيرا باستمرار، ويفرض تحديات على درجة من التعقيد بحيث يصعب التنبؤ بها أو تحديد طبيعتها وتقييم تداعياتها المتعددة على حقوق الإنسان وأنظمة حمايتها. وتتحدد ملامح مناخ اللايقين من خلال تضافر مجموعة من المخاطر والتهديدات وتداخلها وهو ما يمكن رصده على مستويات ثلاثة:

- **أولا**: استمرار تأثير مجموعة من الأحداث والتحولات الجيوسياسية التي طبعت العالم خلال السنوات الماضية، والتي استمرت تداعياتها سنة 2023، كما هو الشأن بالنسبة للحرب الروسية - الأوكرانية، وصعوبة التعافي من أزمة كوفيد 19، خاصة فيما يتعلق بآثارها المباشرة على ارتفاع الفاتورة الطاقية واستمرار موجات التضخم.
- **ثانيا**: تزايد الأثر التراكمي للتهديدات المرتبطة بآثار تغير المناخ، حيث أثر تعاقب سنوات الجفاف والإجهاد المائي على مختلف مناحي الحياة في المغرب. فاستمرار الجفاف للسنة الخامسة على التوالي ، ترتب عنه تراجع قياسي لنسبة ملء السدود، لم يشكل تهديدا للحق في الماء لفئات واسعة من المواطنات والمواطنين فحسب، بل أصبح مصدر ضغط كبير على التوازنات الإيكولوجية وينطوي على تهديد غير مسبوق للمناطق الرطبة وللعديد من أنماط الحياة البرية وللتنوع البيولوجي في بلادنا بشكل عام.
- **ثالثا**: بروز تهديدات جديدة خلال سنة 2023، ذات صلة باحترام القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، كما هو الشأن بالنسبة للحرب الإسرائيلية على فلسطين، باعتبارها تنطوي على مخاطر كبيرة على إعمال معايير وآليات حماية حقوق الإنسان الكونية. فبالإضافة إلى ما أصبحت تشكله التداعيات الإقليمية لهذه الحرب من ضغط على سلاسل التوريد العالمية، فإن التخوفات التي أثارتها مقاربة التعاطي الدولي مع هذه الحرب وقتل المدنيين بفلسطين، بالإضافة إلى ما خلفته هذه الحرب من تقاطب متصاعد على المستوى الدولي، في ظل عجز نظام الأمم المتحدة على توفير الحماية للشعب الفلسطيني. ومن المرجح أن تزيد هذه المأساة الإنسانية نزعات التشكيك في القيم الكونية لحقوق الإنسان والديمقراطية وتآكل الثقة في أنظمة حمايتها على المستوى الدولي. وقد شكل الاحتفال بالذكرى الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الانسان، والتي ساهم فيها المجلس بمناظرة دولية تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة، حول موضوع «فعلية تحققت أم مسار غير مكتمل» يومي 7و8 دجنبر 2023، فرصة لتقييم حصيلة مسار بناء كونية حقوق الانسان في ضوء التحولات العميقة التي يعرفها العالم والتحديات

الناشئة التي تهدد حقوق الانسان، وتسائل قدرة الإنسانية على تجاوز حدودها لبناء صرح مشترك تغذيه المسارات الوطنية المتنوعة للمجتمعات والثقافات وضرورة تجديد الالتزام بكونية حقوق الانسان.

وعلى المستوى الوطني، تميزت سنة 2023 بالزلزال المؤلم الذي شهدته بلادنا، وما خلفه من خسائر في الأرواح والممتلكات وتداعياته السلبية على الحقوق الأساسية للمتضررين (الحق في التعليم، الصحة والسكن) كما تزامنت هذه السنة مع اقتراب الحكومة الحالية من إكمال نصف مدة ولايتها، وهو ما يسمح بتقديم الخلاصات الأولية حول مسار تنفيذ بعض السياسات العمومية القطاعية، والتي تعتبر عناصر أساسية في تقييم حالة حقوق الانسان في بلادنا. ويسجل المجلس دخول العديد من أوراش الإصلاح مراحل متقدمة في تنفيذها، برهانات كبيرة لتعزيز ضمانات الولوج الفعلي للحقوق الأساسية لشرائح واسعة من المواطنات والمواطنين، من بينها عملية تعميم التعويضات العائلية، التي تشكل محطة أساسية في استكمال ورش الحماية الاجتماعية، إصلاح المنظومة التعليمية الذي دخل سنته الثانية، إضافة إلى مشروع الإصلاح الجبائي الذي بلغ مراحل حاسمة في تنفيذه مع انتصاف المدة الزمنية التي حددها القانون الإطار في خمس سنوات لاستكمال كل مراحل الإصلاح.

كما يسجل المجلس أن مبادرة جلالة الملك بإقرار رأس السنة الأمازيغية عطلة وطنية رسمية مؤدى عنها، تشكل لحظة فارقة في مسار تعزيز التلاحم بين كل مكونات الهوية الوطنية الأصيلة والغنية بروافدها المتعددة، وترسيخ مكانة الأمازيغية باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة، وخطوة هامة في اتجاه استكمال التكريس الدستوري للغة الأمازيغية كلغة رسمية الى جانب اللغة العربية.

وانطلاقا من رصده للعديد من أشكال تفاعل السلطات العمومية ومختلف المؤسسات مع عناصر السياق الوطني والدولي و ما تحفل به من تحديات كبيرة، لا تخلو من فرص لتعزيز حماية حقوق الإنسان، يقدم المجلس تقريره السنوي عن حالة حقوق الانسان في المغرب، والتي تتحدد ملامحها الأساسية من خلال العلاقة المركبة بين الفرص التي تتيحها بعض أوراش الإصلاح لإنجاح جهود بناء نظام وطني لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (I)، والتحديات التي يفرضها تحول بعض الأزمات والمخاطر إلى إكراهات بنيوية ضاغطة (II) والإنتظارات التي تغذيها بعض القضايا المجتمعية ذات الصلة بحماية الحقوق الأساسية للمواطنات والمواطنين، والتي تستوجب تضافر جهود جميع الفاعلين لمعالجتها (III).

أولا: بروز معالم نظام وطني لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

1 - إطلاق برنامج الدعم المباشر للأسر

شهدت هذه السنة دخول القانون الإطار 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية مراحل حاسمة في تنفيذ مقتضياته، من خلال إطلاق الدعم الاجتماعي المباشر حيث عملت السلطات العمومية على تعميم التسجيل في «السجل الوطني للسكان»، الذي تم على أساسه وضع «السجل الاجتماعي الموحد»، والذي مكن من تسجيل 1,8 مليون أسرة، وتحديد عتبة الأهلية في حدود 9.743001 نقطة على مستوى السجل الاجتماعي الموحد وفتح منصة التسجيل أمام المواطنين يوم 2 ديسمبر 2023 لتقديم طلبات الاستفادة من الدعم الاجتماعي المباشر.

وقد حدد المرسوم رقم 2.23.1067 الخاص[01] بتطبيق القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر قيمة الدعم المالي الشهري في 500 درهم كحد أدنى، لكل الأسر التي توجد تحت عتبة الأهلية، ويتم صرفها بعد تقديم طلبها عبر المنصة الخاصة بذلك. وأقر المرسوم 3 أنواع من المساعدة:

- المساعدة الاجتماعية المباشرة للأسر التي ليس لديها أطفال بمبلغ 500 درهم شهريا؛
- المساعدة الاجتماعية المباشرة للأسر التي لديها أطفال أقل من 21 سنة، والتي تضاف إلى الحد الأدنى المحدد في 500 درهم شهريا؛
- منحة الولادة الأولى والثانية بمبلغ 2000 درهم للولادة الأولى و1000 درهم للولادة الثانية.

وحسب البيانات الرسمية فقد بلغ عدد المستفيدين خلال المرحلة الأولى من صرف الدعم حوالي مليون أسرة، ومن المنتظر أن يرتفع هذا العدد تدريجيا بعد استكمال وضع طلبات المؤهلين على المنصة المخصصة لذلك. ورغم أن الدعم الاجتماعي المباشر يعتمد مقاربة جديدة تقوم على استهداف الفئات المستحقة للدعم بناء على معايير محددة، فإن المجلس يسجل احتجاج بعض المواطنين الذين لا يستوفون، حسب المعطيات التي اطلع عليها، بعض المعايير التي حددها نظام الاستهداف والتي اعتبرها بعضهم مجحفة في حقهم، أو أنها لا تعكس حقيقة وضعهم الاجتماعي.

01- ما هو الإطار القانوني لنظام الدعم الاجتماعي المباشر؟ بوابة الحكومة: https://alhoukouma.gov.ma/

كما رصد المجلس عدة حالات لأشخاص من فئة المهنيين من أصحاب المهن الحرة والأجراء، لم يتم إدراجها في المكونين الأول والثاني للحماية الاجتماعية بشكل كامل بسبب إحجام بعض المشغلين عن أداء واجبات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو بفعل تقاعس بعض الفئات المهنية عن دفع مستحقات الصندوق. ويسجل المجلس بإيجابية مبادرة السلطات لمعالجة هذه الإشكالية عبر إصدار القانون 41.23 الذي يقضي بإلغاء الديون المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي[02] برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، المتعلقة بالاشتراكات والزيادات ومصاريف المتابعات والغرامات الواجبة على فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا خلال فترة تأهيل تمتد إلى شهر أبريل 2024، ويشترط القانون أن ينتظم من تم إعفاؤه من الديون المستحقة، في تسديد الاشتراكات طيلة السنة الموالية للإعفاء، بدءا من الشهر الموالي للشهر الذي شرع فيه في أداء الاشتراكات.

وإذ أخذ المجلس علما بالإجراءات المتخذة ذات الصلة بالإعفاء من الغرامات أو الديون المتراكمة على بعض الفئات، فانه يؤكد على ضرورة دراسة الأسباب التي تجعل فئات واسعة لا تلتزم بالانخراط في هذا المشروع الوطني المهيكل، وخصوصا من فئة المهنيين المستقلين، واتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لتشجيعها على الانخراط الإيجابي والمتواصل في هذا المشروع بما يضمن استفادة كل المواطنات والمواطنين من البرامج الاجتماعية من جهة واستدامة تمويل هذه البرامج من جهة أخرى. كما ينبغي تشجيع فئة المشغلين على الوفاء بالتزاماتهم تجاه أجرائهم كي لا يتم حرمان هذه الفئة من حقها في التغطية الصحية والتعويضات العائلية.

2 - تعزيز الولوج إلى الحق في السكن

يسجل المجلس مجموعة من الإجراءات التي اتخذتها الحكومة بهدف تعزيز قدرة المواطنين على الولوج الى السكن، من خلال إقرار برنامج يهدف الى دعم القدرة الشرائية للأسر، الذي يروم تقديم مساعدة مالية مباشرة، للمغاربة المقيمين داخل أو خارج أرض الوطن، لاقتناء سكن رئيسي، إضافة إلى إقرار تعويض لفائدة المتضررين من الزلزال الذي ضرب منطقة الحوز، كما تم استكمال تنزيل الإجراءات المتعلقة بالبرنامج الوطني للمدن بدون صفيح.

ويود المجلس، من جهة أخرى، إثارة الانتباه إلى مجموعة من الإشكاليات التي تعيق تمكين كل المعنيين ببرنامج محاربة دور الصفيح من الولوج الى الحق في السكن اللائق، ومن بينها:

02- مشروع قانون رقم 41.23. http://www.chambredesconseillers.ma/docs/تيعيرشتلا%20صوصن/lois_approuvées/20%ينطولا%20قودنصلل%20ةقحتسملا%20نويدلا%20ءاغلاب%20يضقي%202041.23%20مقر%20نونقب%20عورشم%20.pdf%20يرابجلا%20نيمأتلا%20ماظن%20مسرب%20يعامتجلا%20نامضلل

أ. التباطؤ في إعمال هذا البرنامج وتزايد عدد الأسر المعنية ببرنامج «مدن بدون صفيح»، بحيث انتقل عدد الأسر المعنية بهذا البرنامج من 433.996 خلال سنة 2022 الى 455.688 أسرة محصاة حسب آخر تحيين خلال سنة 2023 أي بزيادة تقدر بحوالي 21000 أسرة خلال سنة واحدة، وهو رقم يتجاوز بكثير عدد الأسر المستفيدة من إعادة الإسكان خلال سنة 2023 والذي بلغ معدل 14475 أسرة مستفيدة، مع العلم أنه تم تحديد عدد الأسر المستهدفة بالبرنامج عند انطلاقته رسميا في 270.000 أسرة. ولا يكمن الإشكال في عدد الأسر فحسب، بل كذلك في ضعف وتيرة الإنجاز، حيث أنه منذ انطلاق البرنامج سنة 2004 والى متم سنة 2018 تم الإعلان عن 59 مدينة بدون صفيح من أصل 85 مدينة ومركز حضري[03]، ليتم إلى غاية متم سنة 2023 إضافة مدينتين فقط الى الحواضر الخالية من الصفيح، ليصل العدد الى 61 [04]، وهو ما يؤشر على استمرار وجود فئات عريضة من المواطنين غير قادرة على الولوج إلى الحق في سكن لائق باعتباره من الحقوق الأساسية للمواطنين.

ب. افتقار أغلب المناطق المعنية بإعادة الإيواء للبنية التحتية الضرورية والمرافق الاجتماعية اللازمة لضمان العيش الكريم، وهو ما يتعارض مع المعايير الواردة في الآليات الأممية لحقوق الانسان وخاصة تلك الواردة في التعليق العام رقم 4 المتعلق بالحق في السكن الملائم، «في موقع يتيح إمكانية الاستفادة من خيارات العمل وخدمات الرعاية الصحية والمدارس ومراكز رعاية الأطفال وغير ذلك من المرافق الاجتماعية، وهو ما ينطبق على المدن الكبيرة والمناطق القروية على حد سواء، حيث يمكن للتكاليف التي تترتب على التنقل بين المسكن وموقع العمل أن تفرض ضغوطا مفرطة على ميزانيات الأسر الفقيرة»[05].

ويثير المجلس الانتباه الى أن الحق في السكن اللائق معرض بشكل كبير للتأثر بالتغيرات المناخية التي يشهدها المغرب بسبب الظواهر الجوية المتطرفة وطول فترات الجفاف، حيث تشير المعطيات الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية (الاسكوا) الى أن أكثر من 40% من سكان المناطق القروية بالمغرب، والذين يعتمدون على الزراعة سيتأثرون بشح التساقطات المطرية، الأمر الذي قد يؤدي إلى موجات هجرة واسعة نحو المدن تقدر بنحو 1.9 مليون شخص بحلول سنة 2050 [06].

03- وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان. منجز حقوق الإنسان بالمغرب: التطور المؤسساتي والتشريعي وحصيلة تنفيذ السياسات العمومية بعد دستور 2011. ص 113.
04- عرض السيدة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة بمناسبة تقديم مشروع الميزانية الفرعية للوزارة برسم السنة المالية 2024 أمام لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة
05- التعليق العام رقم 4: الحق في السكن الملائم (المادة 11(1) من العهد)، للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، HRI/GEN/1/Rev.7 . الفقرة 8.
06- لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية (الاسكوا)، تقرير حول الهجرة وتغير المناخ في المنطقة العربية، يناير 2024.
Migration and climate change in the Arab region (unescwa.org)

3 - الانصاف الجبائي

يجدد المجلس التأكيد على أهمية تفعيل الإصلاح الجبائي لتعزيز قدرة الاقتصاد الوطني على تمويل الأوراش المرتبطة بتعزيز الولوج إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتوظيف النظام الضريبي كآلية لإعادة التوزيع وتقليص التفاوتات، حيث تابع مسار إعداد قانون المالية لسنة 2024، الذي تشكل بعض مقتضياته تقدما في مسار تحقيق هذه الأهداف، خاصة تلك المتعلقة بإصلاح الضريبة على القيمة المضافة، والتي تعزز الدور الاجتماعي للنظام الضريبي الوطني وهو ما يتجلى في العناصر الثلاثة التالية:

أ. **تعزيز مصادر تمويل أوراش الحماية الاجتماعية:** تعتبر الضريبة على القيمة المضافة المورد الضريبي الثالث بعد الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل، حيث قدرت مساهمتها في الموارد الضريبية للدولة بحوالي 23,4 في المائة برسم سنة 2022 [07]، بما قيمته 45,8 مليار درهم. وكانت المناظرة الوطنية الثالثة للجبايات سنة 2019 قد أوصت بتخصيص حصة من مداخيل الضريبة على القيمة المضافة لتعميم التغطية الاجتماعية على أساس السجل الاجتماعي الموحد[08]. وتلعب الضريبة على القيمة المضافة دورا رئيسيا في تكريس العدالة المجالية، إذ يوجه جزء من الموارد المتأتية منها لتمويل ميزانيات الجماعات المحلية، وتشكل المصدر الرئيسي للموارد المالية لهذه المؤسسات في تنفيذ برامج التنمية المحلية.

ب. **تكريس مبدأ حيادية الضريبة في مجال الضريبة على القيمة المضافة:** ويتجلى ذلك في الانتقال من أربع معدلات للضريبة على القيمة المضافة (7 و10 و14 و20 في المائة) إلى معدلين فقط (10 و20 في المائة) مع إعفاء بعض المواد (وخصوصا الأدوية واللوازم المدرسية والزبدة المشتقة من الحليب الحيواني والسردين المعلب والحليب المجفف والصابون المنزلي)، مما يسمح بإعمال المادة الرابعة من القانون الإطار والتي تنص على «تكريس مبدأ الحيادية». ومن المتوقع أن يكون لتقليص المعدلات تأثير إيجابي في تبسيط العمليات الحسابية وتقليص المتأخرات التي تبقى لدى الدولة لحساب المقاولات دعما لتوازنها المالي، كما يمكن أن يساعد على تحسين المداخيل الضريبية للدولة بما يسمح بتعزيز قدرتها على تمويل مختلف أوراش الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ت. **مكافحة التهرب الضريبي :** من خلال «إرساء مبدأ تضامن المديرين في قضايا تحصيل ودفع الضريبة على القيمة المضافة»، حيث تنص المادة 182 من القانون المالي[09] على مبدأ

07- الإدارة العامة للضرائب، التقرير السنوي لسنة 2022، ص 94.
08- التوصيات المنبثقة عن المناظرة الوطنية الثالثة للجبايات المنعقدة بالصخيرات يومي 03 و 04 ماي 2019، ص 4.
09- الجريدة الرسمية 7259، قانون المالية 2024، ص 11410.

التضامن بين المسؤولين عن التسيير الإداري والمالي للمقاولة، ويعدون شركاء في «حالة التملص من الالتزامات المتعلقة بالإقرار أو الأداء أو هما معا» والمنصوص عليها في مدونة الضريبة، كما تؤكد المادة على أن «كل مستفيد فعلي من مبلغ هذه الضريبة غير المدفوع لقابض إدارة الضرائب، ملزم على وجه التضامن بالضريبة المستحقة والذعائر والزيادات المترتبة عليها».

ثانيا: تحول الأزمات والمخاطر إلى إكراهات بنيوية ضاغطة

1 - تسارع وتيرة الإجهاد المائي وتحدي الاستدامة

تكمُن خطورة التغيرات المناخية في تأثيرها على الموارد الطبيعية بما يُهدد الحق في الماء والحق في الغذاء، واحتمال تزايد الهجرة المناخية، خاصة في ظروف الإجهاد المائي الذي تعرفه المملكة، والذي يقترب بسرعة من الحد المطلق لندرة المياه البالغ 500 متر مكعب للفرد سنويا[10]، ويؤثر ذلك على القطاع الفلاحي، فبرغم الجهود التي بُذلت، إلا أنه لايزال يعتمد بشكل كبير على هطول الأمطار[11]. ويمثل القطاع 20% من الناتج المحلي الإجمالي، ويتصدر نسبة القوة العاملة، حيث أن ثلثي العمال بالمناطق القروية (65.8٪) يشتغلون في قطاع «الزراعة والغابات وصيد الأسماك»[12]. وتعد هذه الشريحة الواسعة أحد الفئات المُتضررة بفعل عوامل الجفاف والتصحر وتدهور الأراضي الزراعية وتلويث الفرشة المائية والتربة. وكنتيجة لذلك، يتأثر حق الشغل بالموازاة مع تراجع الإنتاج الزراعي وتحديات الثروة الحيوانية.

وتظهر الأرقام الرسمية أن المغرب سجل عجزا في هطول الأمطار بلغ 70 في المائة خلال الربع الأخير من سنة 2023، مما أدى إلى تراجع نسبة ملء السدود الوطنية ب 84 في المائة مقارنة بالمعدل السنوي الذي كان يسجل في السنوات الماضية[13]، وهو ما جعل نسبة ملء هذه المنشآت لا تتعدى 23 في المائة فقط خلال نهاية السنة، وهي أضعف نسبة تسجلها بلادنا في العقد الأخير. وتؤكد هذه الأرقام تخوفات خبراء المناخ والمختصين في مجال الماء من تبعات ارتفاع درجات حرارة الأرض واضطراب المناخ.

10- "المغرب: الملخص التنفيذي. تقرير المناخ والتنمية". مجموعة البنك الدولي. أكتوبر 2022. ص3.

11- Abdelmajid, S., Mukhtar, A., Baig, M. B., & Reed, M. R., Climate change, agricultural policy and food security in Morocco, Emerging Challenges to Food Production and Security in Asia, Middle East, and Africa: Climate Risks and Resource Scarcity, 1712021 ,196-, p172.

12- Activité, Emploi Et Chômage Résultats Annuels 2022, Division Des Enquetes Sur L'emploi Direction De La Statistique -Haut-Commissariat Au Plan, Maroc, 2022. https://www.hcp.ma/Activite-emploi-et-chomage-resultats-annuels-2022_a3711.html

13- Stress hydrique : baisse des précipitations de 70% en cinq mois. Lien : https://telquel.ma/instant-t/2024/02/01/stress-hydrique-baisse-des-precipitations-de-70-lors-des-5-derniers-mois-alerte-nizar-baraka_1854403/

وإذ يسجل المجلس بإيجابية إطلاق السلطات العمومية لمشاريع بناء العديد من محطات تحلية مياه البحر، فإنه يؤكد أن تسارع حدة الجفاف خلال الأشهر الأخيرة من شأنه أن يؤدي إلى حرمان فئات واسعة من المواطنين من الحق في الماء، الذي يعتبر عنصرا أساسيا في الاستقرار الاجتماعي.

ورغم أن المغرب يسجّل تقدمًا في المؤشر المتعلق بالأداء المناخي، باعتباره من أفضل عشر دول ذات معدلات عالية في ثلاثة مجالات أساسية وهي: تقليص انبعاثات الغازات الدفيئة، واستخدام الطاقة، وسياسة المناخ[14]، إلا أن السياسات العمومية تعاني من عدم توحيد رؤى الفاعلين، مع التركيز على الطاقة المتجددة مُقابل تهميش بعض الأولويات البيئية المُتشابكة والتي تؤثر على الحقوق الأساسية (مثل الحق في الماء، الحق في الغذاء، والحق في الصحة، والحق في الشغل، والحق في البيئة النظيفة..). ولمواجهة هذه التحديات يؤكد المجلس على ضرورة الاهتمام بالمسارات الثلاثة التالية:

أ. تعزيز التقائية السياسات العمومية في مواجهة التّغيُرات المناخية

يلاحظ المجلس أن القوانين المُنظمة للبيئة لا تُواكب التحولات المناخية والالتزامات الدولية التي انخرط فيها المغرب، وذلك لضعف التنسيق بين مُختلف المتدخلين، وتجميع القوانين المتعلقة بحماية البيئة وتبسيطها في إطار مدونة شاملة بما يوحدها ويضمن تجانسها، بشكلٍ يؤسس لفعلية حقوق الإنسان ذات الصلة. ويؤكد المجلس على أهمية تفعيل دور المؤسسات الوطنية الاستشارية المُتمثلة في المجلس الأعلى للماء والمناخ في إطار قانون رقم 95-10 والمجلس الوطني للبيئة[15]، وترسيخ مبادئ التشاركية والعدالة المناخية والحكامة المناخية. ويتطلب ذلك إسناد التخطيط والتنفيذ إلى الجماعات التُرابية، لضمان نتائج جهوية مُستدامة حسب المؤهلات والظروف المحلية المُتنوعة، والحفاظ على الغطاء الغابوي والتنوع البيولوجي والتثمين وحماية المنظومات البيئية الهشة، وتوفير المعلومات البيئية الموثوقة وتيسير تداولها من طرف المُواطنين، والتوعية بترشيد الاستهلاك لرفع درجة الجاهزية والاستجابة الجماعية للأزمات والكوارث الطبيعية.

ب. تسريع أوراش التكيف مع التغيرات المناخية

يرى المجلس أن الانتقال إلى تكنولوجيات الطاقات المُتجددة والاستثمار في مشاريع التنمية المستدامة من شأنه أن يُؤثر بشكل إيجابي على تعزيز الصمود في وجه الأزمات المناخية، ويُساهم أيضًا في تدوير الاقتصاد المولد لفرص الشغل[16]. كما يتطلب نجاح الانتقال الطاقي الاهتمام بالقضايا البيئية

14- المغرب، مؤشر الأداء المناخي، 2023. https://ccpi.org/country/mar/

15- التقرير السنوي حول حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2022، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص106.

16- تشير بعض التوقعات على سبيل المثال، إلى أن هذا الاستثمار قد يؤدي إلى خلق نحو 9% من فرص العمل السنوية التي تُقدر بنحو 300 ألف فرصة عمل خاصة في أنشطة تُشكل مجالات اجتذاب المُستثمرين كالفلاحة الذكية المُراعية للمناخ والتكنولوجيات الحديثة، وتحلية ماء البحر بحلولٍ تُجنب تزايد نسبة ملوحة البحر.
تقرير المناخ والتنمية بالمغرب، مجموعة البنك الدولي، مرجع سبق ذكره، ص4.

المُرتبطة بجهود التكيف، بما فيها تدبير النفايات بجميع أنواعها، إضافة إلى التحديات المُرتبطة بحماية الكائنات البحرية والثروة السمكية[17]، التي تؤثر مُباشرة على المعيش اليومي للمواطنين والمواطنات وحقهم في التمتع بالحق في بيئة نظيفة وخاصة فيما يتعلق بالفئات الهشة.

ج. الإنصاف البين-جيلي في تدبير الموارد

يُشكل الإنصاف البين-جيلي مبدأ أساسيا في الفكر الحقوقي المُعاصر القائم على مسؤولية بين-جيلية في تدبير الموارد الطبيعية بشكل مُستدام، بما يسمح بضمان وصول عادل للموارد الطبيعية للأجيال القادمة. ويواجه إقرار هذا المبدأ تحديات كبيرة تتمثل في انتشار ثقافة الاستهلاك، وسوء الحكامة في تدبير الإنتاج المُستدام؛ بالإضافة إلى التحديات المرتبطة بالزحف العُمراني، والسقي بالغمر، والتعسف في استعمال المياه الجوفية، وغرس أشجار في غير بيئتها الطبيعية عوض الزراعة المُستدامة للأشجار المحلية المُقاومة لفترات طويلة الأمد مثل شجرة الأركان[18] وشجرة العرعار، والإفراط في استعمال المواد الكيماوية وعدم احترام الراحة البيولوجية للأسماك والصيد الجائر وغيرها. ويشدد المجلس على أهمية مكافحة المظاهر المختلفة لهذا النمط غير المستدام في استعمال الموارد الطبيعية للحيلولة دون إلقاء عبء النُدرة وتوريث التداعيات المناخية للأجيال القادمة، علمًا أن الدراسات التنبؤية تُشير إلى أن تزايد عدد السُكان سيزيد من احتمالية تفاقم مُعدلات الفقر والمجاعات[19] والهجرة والنزاعات المسلحة بفعل عوامل مناخية، وسيزيد ذلك من حدة التفاوتات الاجتماعية بما يمُس كافة حقوق الإنسان.

2 - زلزال الأطلس وتحدي حماية حقوق الانسان في سياق الكوارث

شكل الزلزال المؤلم الذي ضرب مناطق واسعة من جبال الأطلس نموذجا آخر للمخاطر التي يتجسد من خلالها مناخ اللايقين، والتي تتطلب استراتيجيات خاصة لتعزيز الجاهزية الاستباقية للتعامل معها وتطوير القدرة على استباقها والتخفيف من الخسائر التي يمكن أن تؤدي إليها سواء على المستوى المادي أو البشري. وقد خلفت هذه الكارثة الطبيعية وفاة ما يناهز 2960 شخصا وإصابة

17- وفي هذا الصدد فقد سجل المجلس الأعلى للحسابات عدم تطبيق توصياته فيما يرتبط بنظام المراقبة الجغرافي للأسطول التقليدي (VMS) في تنفيذ مخطط "اليوتيس" الذي أطلق في سنة 2010 حول الصيد البحري.
التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2021، ص391.

18-عمر هلال. زراعة شجرة الأركان يمكن أن تساعد في مكافحة تغيّر المناخ ودعم التنمية المستدامة. موقع الأمم المتحدة الرسمي. 10 أيار/ مايو 2023.
https://www.un.org/ar/205970

19- حسب الأمم المُتحدة، قد يصل عدد سكان العالم إلى 9.6 مليار نسمة بحلول عام 2050، وقد يتطلب الأمر حينها ما يعادل ثلاثة كواكب مثل كوكب الأرض تقريبًا لتوفير الموارد الطبيعية اللازمة للحفاظ على أنماط الحياة الحالية. الأمم المتحدة، بوابة أهداف التنمية المستدامة- المغرب. https://morocco.un.org/ar/sdgs/12

5800 بجروح متفاوتة الخطورة[20]، إضافة الى خسائر كبيرة في البنيات التحتية و الممتلكات. وقد أفرزت الكارثة تداعيات مباشرة وغير مباشرة على العديد من الحقوق الأساسية للمواطنات والمواطنين وعلى رأسها الحق في الحياة. وقد تابع المجلس جهود السلطات العمومية لتدبير آثار الزلزال، كما قام بتعبئة موارده البشرية وكل الوسائل التي يخولها له القانون لمتابعة القرارات والإجراءات المتخذة لتدبير هذه الكارثة الطبيعية، ورصد الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان في المناطق المتضررة.

ويسجل المجلس التراكم الإيجابي الذي حققته بلادنا في مجال تدبير الأزمات والمخاطر بنفس السرعة والفعالية التي طبعت الاستجابة لأزمة كورونا، حيث تم وضع برنامج متكامل لفائدة المناطق المتضررة واتخاذ تدابير استعجالية للتكفل بالضحايا، وعلى رأسها إحداث صندوق خاص بتدبير الآثار المترتبة عن الزلزال تحت رقم 126، خلال جلسة العمل الأولى التي ترأسها جلالة الملك يوم 09 شتنبر.

وإذ يسجل المجلس بإيجابية المبادرات المواطنة والتضامنية التي انخرط فيها المغاربة بكل شرائحهم إبان هذه الكارثة الوطنية، والانخراط الفعال لكل الفاعلين المؤسساتيين والسلطات العمومية والمجتمع المدني في جهود إغاثة الضحايا والتخفيف من آلامهم المادية والمعنوية، فإنه يود إثارة الانتباه إلى مجموعة من التحديات التي أفرزتها هذه الأزمة، ويدعو إلى ترصيد تجربة التعاطي مع الزلزال لتعزيز قدرة بلادنا على الصمود في وجه مثل هذه الأزمات المحتملة في المستقبل. وتتمثل أبرز التحديات التي سجلها المجلس في:

1. ضعف الجاهزية الاستباقية على مستوى البنيات الاستشفائية وآليات فك العزلة وإزاحة الأنقاض والمُعدات اللازمة للاستجابة الفعالة، فضلاً عن هيمنة البُعد المركزي في الخطط الاستراتيجية الوطنية لتدبير الكوارث وأنظمة الإنذار المبكر والمعدات التقنية المرصودة؛
2. صعوبات تدفق المساعدات الإنسانية إلى المناطق المتضررة، خاصة بالنسبة للدواوير التي يصعب الوصول إليها بسبب البنيات التحتية الهشة ووعورة المسالك الطرقية، بالإضافة إلى خصاص في الأطر والموارد الطبية؛
3. عدم توفر شروط احترام الخصوصية في بعض أماكن الإيواء المؤقتة، مما يطرح مجموعة من الصعوبات خاصة بالنسبة للنساء والأشخاص في وضعية إعاقة. ويشترط في هذه الأماكن أن تكون آمنة بعيدة عن المخاطر الطبيعية، مع ضمان قربها من الخدمات الصحية الأساسية ومراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال وكبار السن؛

20- تستند هذه الأرقام على المعطيات الرسمية التي قدمها الناطق الرسمي باسم الحكومة خلال الندوة الصحفية التي عقدها بعد نهاية المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 27 شتنبر 2023.

4. ضعف أو غياب اعتماد معايير البناء المقاومة للزلازل في المناطق المتضررة مما أدى إلى انهيار آلاف المنازل بشكلٍ كُلي أو جزئي.
5. بروز إشكالات بخصوص ملكية الأراضي ومعايير الاستفادة من الدعم المقدم من الدولة للأسر المتضررة، الشيء الذي أدى إلى احتجاجات وشكايات؛
6. معضلة الأخبار الزائفة والحق في الحصول على المعلومة، وعدم كفاية الدعم النفسي والمبادرات التي أقيمت في المناطق، خاصة أنها اتسمت بطابعها المؤقت والظرفي.

إن مواجهة هذه التحديات تضع جميع مكونات المجتمع والسلطات العمومية أمام رهان مزدوج، فهي تشكل فرصة لتنمية المناطق المتضررة، من خلال مشاريع إعادة الاعمار وتقوية البنية التحتية والنهوض بالخدمات الأساسية لساكنة المنطقة من جهة. كما تشكل فرصة حقيقية لإعادة ربط السياسات العمومية برهان العدالة المجالية وتقليص التفاوتات باعتبارهما مدخلان أساسيان لتعزيز الجاهزية الاستباقية لتدبير المخاطر والأزمات من جهة أخرى. وينشر المجلس، بالإضافة الى تقريره السنوي، خلاصاته حول أهم التحديات التي رصدها في مجال حماية حقوق الإنسان في سياق هذه الكارثة الطبيعية، وذلك بناء على البحث الذي أنجزه في الجهات الأربع التي تأثرت بالزلزال، استند فيها على المعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال وبعض الممارسات الفضلى التي تبلورت في سياق بعض التجارب المقارنة.

3 - التضخم وتحدي حماية القدرة الشرائية

سجل معدل التضخم السنوي تراجعا طفيفا حيث انتقل من 6,6 في المائة سنة 2022 إلى 6,1 في المائة سنة 2023 وفق التقديرات الرسمية، إلا أن ضغط التضخم لا يزال مرتفعا بالنسبة لأسعار المواد الغذائية التي ارتفعت هذه السنة بنسبة بلغت 12,5 في المائة[21]، وهي نسبة تضخم غذائي مرتفعة جدا، أثرت سلبا على القدرة الشرائية للمواطنين، وعلى قدرة الاقتصاد الوطني على النمو. وبالرغم من الجهود التي تبذلها السلطات النقدية لكبح جماح التضخم وتقليص تأثيراته على النشاط الاقتصادي وعلى الأوضاع الاجتماعية للمواطنين، فإن الأثر التراكمي للعوامل الخارجية، وخاصة أزمة كوفيد 19 وتداعيات الحرب الروسية الأوكرانية ونشأة موجة تضخم في الاقتصادات الكبرى، فرض على الاقتصاد الوطني تحديات كبيرة على امتداد السنتين المنصرمتين، وهو ما يتجلى بالأساس في تراجع القدرة

21- HCP : L'Indice des prix à la consommation (IPC) de l'année 2023: https://www.hcp.ma/L-Indice-des-prix-a-la-consommation-IPC-de-l-annee-2023_a3811.html?TOKEN_RETURN

الشرائية لبعض الفئات الاجتماعية الفقيرة أو الهشة وارتفاع معدلات البطالة واتساع حجم القطاع غير المهيكل، الذي يتحول إلى ملاذ لشرائح واسعة من المواطنين الباحثين عن فرص عمل أو مواد بأسعار تناسب قدرتهم الشرائية الضعيفة.

كما انعكس تأثير التضخم بشكل واضح على مؤشر مستوى المعيشة، حيث بلغت نسبة الأسر التي صرحت بتدهور مستوى المعيشة خلال 12 شهرا السابقة للربع الأخير من سنة 2023 حوالي 87 في المائة، في حين عبر حوالي 57,9 في المائة من الأسر المغربية عن عدم ثقتهم في تحسن مستوى المعيشة خلال السنة المقبلة، حسب نتائج بحث الظرفية لدى الأسر الذي تنجزه المندوبية السامية للتخطيط[22].

ويظهر التأثير السلبي للتضخم أيضا على قدرة الأسر على اقتناء السلع المستديمة، حيث اعتبرت 79,8 في المائة من الأسر، أن الظروف خلال سنة 2023 لم تكن ملائمة للقيام بشراء سلع مستديمة[23]، وهو ما يؤكد أن الجزء الأهم من مداخيل الأسر استنزفت لتمويل اقتناء الأساسيات الاستهلاكية. أما فيما يتعلق بقدرة الأسر على الادخار،[24] فان المعطيات المتوفرة تبين أن 56,1 في المائة فقط من الأسر تمكنت من الحصول على مداخيل تغطي مصاريفها، فيما استنزفت 42,1 في المائة من مدخراتها أو لجأت إلى الاقتراض، ولا يكاد يتجاوز معدل الأسر التي تمكنت من ادخار جزء من مداخيلها 1,8 في المائة[25]. وإلى جانب ذلك فإن نسبة الأسر التي تثق في قدرتها على الادخار خلال سنة 2024 لا تتجاوز 9,6 في المائة.[26]

ثالثا : قضايا مجتمعية ضاغطة:

1 - إطلاق ورش اصلاح مدونة الأسرة

تشكل القضايا المرتبطة بحماية حقوق المرأة والطفل وهشاشة مركزهما القانوني أحد المعطيات الثابتة في العديد من الإشكالات التي رصدها المجلس، وموضوعا لعدد كبير من الشكايات التي تلقاها، مما جعل مطلب تعزيز حماية المرأة وحماية المصلحة الفضلى للطفل إحدى أهم القضايا الضاغطة في مجال حقوق الإنسان على امتداد السنوات الماضية. ولذلك يعتبر المجلس أن قرار جلالة الملك مراجعة

22- المندوبية السامية للتخطيط، نتائج بحث الظرفية لدى الأسر برسم سنة 2023، ص 2.
23-- نفسه، ص 3.
24- Pessimisme financier des ménages: épargne et inflation au cœur des préoccupations: https://www.leconomiste.com/flash-infos/pessimisme-financier-des-menages-epargne-et-inflation-au-coeur-des-preoccupations#:~:text=Selon%20l'enquête%20du%20Haut,pas%20à%20pouvoir%20le%20faire.
25- المندوبية السامية للتخطيط، نتائج بحث الظرفية لدى الأسر برسم سنة 2023، ص 4.
26- نفسه، ص 5.

مدونة الأسرة من الأحداث البارزة التي طبعت حالة حقوق الإنسان ببلادنا خلال سنة 2023، ويشكل فرصة لتعزيز الضمانات القانونية الكفيلة بتقوية المركز القانوني للمرأة في الفضاء الخاص ليكون في مستوى التطور الملحوظ الذي يعرفه حضورها في الفضاء العمومي.

وإذ يسجل المجلس النقاش الذي انخرطت فيه كل مكونات المجتمع المغربي باختلاف مكوناتها ومشاربها الفكرية، فإنه يؤكد أن إصلاح الاختلالات التي أفرزها تطبيق مقتضياتها خلال العشرين سنة الماضية، يعد في العمق، جوابا على العديد من التحديات التي تواجهها بلادنا في مسيرة بناء تنمية إنسانية شاملة ودامجة للفئات الهشة ولا تترك أحدا خلف الركب. ويطمح المجلس أن تمكن التعديلات المقترحة من توفير ضمانات حقيقية لحماية فعلية لحقوق الأسرة بكامل مكوناتها، مما يقتضي استحضار العناصر الأساسية التالية:

- ضرورة استناد التعديلات على قيم العدل والمساواة والانصاف واحترام الكرامة الإنسانية، بما يضمن ادماج كل فئات المجتمع، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص ذوي إعاقة في مسيرة التنمية، وعدم ترك أحد خلف الركب؛
- وضوح القواعد القانونية المنظمة للمركز القانوني لكل مكونات الأسرة الثلاثة كمدخل رئيسي لولوج العدالة، مع ضمان الالتقائية والانسجام والتكامل بين نص المدونة وباقي مكونات الترسانة القانونية الجاري بها العمل ببلادنا؛
- وضع سياسات عمومية قائمة على حقوق الإنسان سواء في مرحلة إعداد السياسات وبنائها أو عند تقييمها، وهو ما يستوجب وضع أهداف ومعايير محددة زمنيا، وذلك من أجل التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، ولا سيما في مجالات المشاركة السياسية والتعليم والعمالة والرعاية الصحية، وضمان أن يتمتع جميع الفتيات والفتيان بتعليم ابتدائي وثانوي مجاني ومنصف وجيد، تماشيا مع الهدف رقم 1-4من أهداف التنمية المستدامة؛
- نظام قضائي متخصص في قضايا الأسرة، ومحترف ومنفتح ومتوفر على كل المقومات المتعلقة بالموارد البشرية المؤهلة والإمكانيات المادية واللوجستيكية الضرورية.

2 - صعوبات إصلاح التعليم وتعزيز الرأسمال البشري

يولي المجلس أهمية قصوى لفعلية الحق في التعليم باعتباره حقا تمكينيا يفرض نفسه كشرط للتمتع الفعلي بباقي الحقوق الأساسية للمواطنات والمواطنين. ويشكل هذا الحق النواة الصلبة لبناء الرأسمال البشري باعتباره مجموع المعارف والمهارات والخبرات التي تؤهل الإنسان ليصبح منتجا وفاعلا

في تنمية المجتمع الذي ينتمي إليه. وبالرغم من تزايد الوعي بهذه الأهمية المركبة للتعليم لدى كل الفاعلين والمؤسسات، كما يتجلى ذلك في مختلف مبادرات وبرامج الإصلاح التي عرفتها بلادنا على مدار أكثر من عقدين، فإن التعثر المستمر للإصلاح يبقى السمة الغالبة على المنظومة التربوية الوطنية خلال سنة 2023.

وقد تابع المجلس بانشغال كبير الإضرابات التي شهدتها مختلف أسلاك التعليم المدرسي العمومي احتجاجا على مقتضيات النظام الأساسي والتي امتدت لأزيد من 12 أسبوعا (من منتصف أكتوبر 2023 إلى منتصف يناير 2024)، نتج عنها هدر كبير للزمن المدرسي وأثر عميق على تعلمات التلميذات والتلاميذ، والذي قد يصعب تداركه بالنظر لطول مدة التوقف عن الدراسة. إن الآثار السلبية للتوقف عن الدراسة على جودة التعليم العمومي، من شأنها أن تعمق الفجوة بشكل أكبر بين التعليم العمومي والتعليم الخاص، مع ما يمكن أن ينتج عن ذلك من تفاوتات في الفرص في المستقبل بين خريجي المدرسة العمومية وتلاميذ وتلميذات القطاع الخاص. ففي الوقت الذي كان فيه العمل متوقفا في القطاع العمومي فإن القطاع الخاص استمر في تقديم خدماته، وهو ما يعمق التفاوتات المجتمعية ويؤدي إلى تراجع مستوى المدرسة العمومية.

إن الصعوبات الكبيرة التي تواجهها المدرسة العمومية كما تبين ذلك العديد من مؤشرات قياس جودة التعليم، التي تظل متدنية ولا ترقى إلى مستوى تطلعات المواطنين، تسائل جميع الفاعلين المتدخلين في المنظومة التربوية ولا يمكن اختزالها في قطاع التعليم لوحده. ويرى المجلس أن مواجهة هذه الصعوبات تتطلب أكثر من أي وقت مضى، التفكير في قضايا التربية وفق مقاربة تركيبية تستحضر المستويات الثلاثة التالية:

أ. **تحولات المحيط السوسيوثقافي للمدرسة المغربية:** باعتبار المدرسة أحد الأنساق الفرعية للنسق الاجتماعي لا يمكن أن تبقى بمعزل عن التحولات العميقة التي تعتمل داخل المجتمع المغربي، بل هي تتأثر بهذه التحولات بقدر ما تؤثر فيها. إن هذه التحولات أصبحت تؤثر بشكل عميق في وظيفة وأدوار المدرسة التي أضحت تتقاسم الوظيفة التربوية وبناء شخصية التلميذ مع فاعلين آخرين، خاصة وسائل التواصل الاجتماعي والذكاء الاصطناعي، مقابل تراجع الفاعلين التقليدين كالأسرة والمؤسسات التقليدية للتنشئة الاجتماعية؛

ب. **إشكالية تدبير العلاقة بين الزمن الطويل للإصلاح والإطار الزمني لتصريفه في السياسات العمومية:** لقد أنتج مسار إصلاح منظومة التربية والتكوين تراكما مهما على مستوى التشخيص والتخطيط الاستراتيجي لبناء نظام تعليمي قادر على ضمان الحق في تعليم ذي جودة للجميع، غير أن قدرة السياسات العمومية القطاعية على تحويل الرؤى

الاستراتيجية إلى برامج وسياسات فعالة وقابلة للتطبيق تبقى محدودة. فبالرغم من التراكم الإيجابي الذي تحقق على مستوى الوثائق المرجعية للإصلاح، انطلاقا من الميثاق الوطني للتربية والتكوين لسنة 1999، إلى غاية الرؤية الاستراتيجية للإصلاح (2015-2030)، مرورا بالكتاب الأبيض لسنة 2001 والمخطط الاستعجالي (2009-2012)، فإن المؤشرات الكمية والكيفية للحق في التعليم لاتزال دون مستوى تطلعات المواطنات والمواطنين. وتعتبر هذه المفارقة مؤشرا على وجود صعوبات على مستوى تدبير العلاقة بين الزمن الطويل للإصلاح من جهة وآليات تصريفه في السياسات العمومية، مما أدى إلى تراكم المشاكل العالقة في المنظومة الوطنية للتربية والتكوين لسنوات طويلة، سواء على مستوى الموارد البشرية للقطاع أو على مستوى الإصلاح البيداغوجي، كما يتضح ذلك من تواتر الشكايات التي يتوصل بها المجلس وتفاقم الإشكالات التي تعيق فعلية الحق في التعليم التي رصدها في تقاريره السنوية والموضوعاتية على امتداد السنوات الماضية.

ج. **العوائق المختلفة التي تحول دون الولوج للحق في تعليم ذي جودة:** والتي ينبغي التعامل معها كأعراض لأزمة المنظومة التربوية ببلادنا وليست أسبابا لها. ويتعلق الأمر أساسا بالتحديات المتعلقة بتفاقم الهدر المدرسي وتراجع جودة التعلمات. حيث إن البيانات الرسمية تؤكد تزايد عدد المتسربين من المنظومة التعليمية الوطنية؛ حيث انتقل عددهم من 331558 تلميذة وتلميذا خلال الموسم الدراسي 2022/2023 إلى 334664 تلميذة وتلميذا خلال الموسم الدراسي 2024/2023. ولم تنجح برامج الدعم الاجتماعي السابقة وعلى رأسها «برنامج تيسير» في تحجيم الظاهرة الأكثر تهديدا لفعلية الحق في التعليم في بلادنا، كما أن برنامج «الدعم الاجتماعي المباشر» يسائلنا من حيث المحفزات التي يقدمها لتشجيع الأسر على الالتزام بتمدرس أبنائها، إذ لا يشترط أن يكون الأطفال في سن التعليم متمدرسين للحصول على الدعم الاجتماعي المباشر، كما أن الفرق بين مبلغ الدعم الخاص بالأطفال المتمدرسين ونظرائهم غير المتمدرسين يبقى ضعيفا نسبيا، وهو ما يستدعي البحث عن الاليات الضرورية لضمان ربط الدعم الاجتماعي بتمدرس الأطفال.

أما فيما يتعلق بمؤشر جودة التعلمات، فتبين نتائج برنامج بيزا(PISA) [27] التي صدرت هذه السنة حول جودة المنظومة التعليمية المغربية في مجالات الرياضيات والقراءة والثقافة العلمية، أن المغرب يحتل المرتبة 71 في مادة الرياضيات، والمرتبة 79 في مادة القراءة، والمرتبة 76 في الثقافة العلمية، من بين 81 بلدا شملها الاستطلاع. وتبين المراتب التي حصل عليها المتمدرسون المغاربة مدى التأخر الحاصل لديهم مقارنة بأقرانهم من مختلف الدول التي شملتها هذه الدراسة الميدانية العالمية.

27- Latest PISA Results - released 5 December 2023. The full report: https://www.oecd.org/pisa/

ولدى مقارنة نتائج هذه السنة مع نتائج التقييم الذي صدر سنة 2018 فقد لوحظ تراجع المغرب بتسع مراتب في مجالات القراءة والثقافة العلمية. ويرى المجلس أن هذه المؤشرات تعكس وجود أزمة هيكلية في المدرسة المغربية، تتعمق من سنة لأخرى رغم المجهودات التي يتم بذلها لتحسين مردودية المنظومة التربوية الوطنية.

3 - العدالة المجالية وتقليص التفاوتات

إن التزايد الكبير للحاجيات مقابل محدودية الموارد بفعل التحولات السوسيو ديمغرافية وتقلبات الظرفية الاقتصادية أدى إلى تفاقم التفاوتات المجالية، وقلص من هامش قدرة الفعل العمومي على تقليصها والحد من تفاقمها، وهو ما تعكسه الشكايات ذات الصلة باختلالات الولوج إلى الحقوق الأساسية التي يتوصل بها المجلس ولجانه الجهوية، إلى جانب الإشكاليات التي رصدها المجلس في سياق إعداد تقاريره السنوية أو الموضوعاتية، كما هو الشأن بالنسبة للتقرير حول الحق في الصحة، أو الدراسة التي أنجزها حول زلزال الأطلس. ولذلك، يرى المجلس أنه من الضروري «اعتماد خيار العدالة المجالية» كأساس موجه لتدخلات الفعل العمومي الوطني والمحلي، ليس على مستوى السياسات العمومية فحسب، بل كذلك كجزء لا يتجزأ من عملية إعادة التوجيه الاستراتيجي للسياسة العامة للدولة واختياراتها الكبرى في مجال التنمية، باعتبارها الخيار الوحيد الذي يمكن أن يساعد بلادنا على مواجهة التحديات الثلاثة التالية:

أ. **تحدي التدبير الترابي للتفاوتات المجالية:** عبرتحويل المستويات الترابية المختلفة إلى فاعلين أساسيين في التنمية المحلية وفي معالجة معضلة التفاوتات السوسيو مجالية. وتشير الإحصائيات إلى أن 3 جهات من جهات المملكة تستحوذ على 58 في المائة من الثروة الوطنية وعلى 55 في المائة من المقاولات التي تنشط في الاقتصاد الوطني، وهو ما يطرح السؤال حول العوامل التي تحد من قدرة نظام الجهوية المعتمد على تحقيق تنمية متوازنة وتحد من تأثيره في تقليص الفوارق المجالية والاقتصادية والاجتماعية بين مختلف جهات المملكة.

وتؤكد البيانات الرسمية حول الحسابات الجهوية الخاصة بالناتج الداخلي الإجمالي الجهوي ونفقات الاستهلاك النهائي للأسر لسنة 2021 وجود فوارق شاسعة بين جهات المملكة. ويبلغ الناتج الداخلي الإجمالي للفرد 84069 درهم في جهة الداخلة - وادي الذهب بينما لا يتجاوز 21202 درهم في جهة درعة - تافيلالت، و20971 في جهة مراكش - آسفي، وهما الجهتان المعنيتان بالزلزال الأخير،

واللتان تعدان الأفقر في البلاد حسب البيانات المذكورة. كما تَظهَر هذه الفوارق على مستوى مؤشر جيني (GINI) الخاص بالمغرب، حيث انتقل من 38،5سنة 2020 إلى 44 في المائة سنة 2022، وهو معدل مرتفع للتفاوتات في الدخل والإمكانات الاقتصادية[28].

وتؤشر هذه التفاوتات على الصعوبات التي لا تزال تحول دون تحويل الجهة الى أفق ترابي/مجالي للتفكير في مشاكل التنمية الجهوية، واقتراح المداخل المناسبة لمعالجتها. كما تبين أن الحاجة أصبحت ملحة أكثر من أي وقت مضى الى إيجاد آليات أكثر فعالية للتعاون والتضامن بين الجهات على النحو المنصوص عليه في الفصل 136من الدستور، وتقوية فعالية ونجاعة الآليات المؤسساتية والدستورية الموجودة، على غرار صندوق التأهيل الاجتماعي والتضامن بين الجهات.

ب. تحدي بناء سياسات عمومية قادرة على تقليص الفوارق السوسيو مجالية: حيث يمكن اعتبار الزلزال المؤلم الذي ضرب منطقة الأطلس بمثابة أزمة كاشفة لأهمية مكافحة التفاوتات بكل أنواعها في استباق الأزمات والمخاطر. ولذلك فإن هذه الكارثة الطبيعية تشكل فرصة لإحداث تحول حقيقي في منهجية إعداد السياسات العمومية، عبر اعتماد مقاربة التفكير الانعكاسي، التي سبق أن دعا اليها في تقريره السنوي لسنة 2022، خاصة فيما يتعلق بتحويل التجارب التي تراكمت في مجال مواجهة الأزمات وتدبير المخاطر إلى خزان للمعرفة بهذه الإشكاليات والخبرات المتراكمة في التعامل معها. وهو ما سيساعد على التعامل مع الأزمات والمخاطر التي يمكن أن تظهر في المستقبل، وبناء تصور لكيفية استباقها و تقليص التفاوتات، للوقوف عند الإشكالات التي تحد من فعاليتها والتفكير في سبل تطويرها، خاصة فيما يتعلق بالسياسات العمومية المرتبطة بالحقوق الأساسية للمواطنات والمواطنين في العالم القروي الذي يعتبر أحد أهم تمظهرات التفاوتات المجالية ببلادنا.

ولا تستحضر السياسات العمومية بشكل كاف الهواجس المرتبطة بتقليص التفاوتات بين المجالات الترابية داخل نفس الجهة، وتوفير الشروط الضرورية لخلق تنمية مجالية دامجة للنساء والشباب والمسنين والأشخاص ذوي إعاقة، بما يسمح بأخذ الخصوصيات السوسيو ديموغرافية لهذه الفئات بعين الاعتبار في اعداد وتنفيذ مخططات التنمية الجهوية بمختلف مستوياتها الترابية (الماكرو والميكرو) وخصوصياتها المجالية (الجبال، السهول، الصحراء، السواحل). كما يلاحظ أيضا ضعف الاهتمام بالبعد الثقافي للفعل التنموي الجهوي، حيث تبقى الثقافة الحلقة الضعيفة (المفقودة أحيانا) في الخطط التنموية لأغلب الجهات، سواء فيما يتعلق بتثمين الثقافات المحلية للجهات في تعددها وتنوعها، أو فيما

28-Mehdi Michbal, "Comment les inégalités sociales se sont creusées depuis la pandémie", Médias24, Consulté le 2 octobre 2023 - https://medias24.com/2022/07/18/comment-les-inegalites-sociales-se-sont-creusees-depuis-la-pandemie/

يرتبط بتعزيز الحق في الثقافة للمواطنات والمواطنين باختلاف طبيعة المجال الذي يعيشون فيه.

ج. العدالة المجالية ورهان التنمية الإنسانية وتقوية القدرة على الصمود أمام المخاطر: وهو ما يتطلب بناء سياسات عمومية لا تختزل المجال في كونه مجرد وعاء جغرافي للنشاط البشري، بل تتعامل معه باعتباره عاملا قويا ومحددا أساسيا في تشكيل حياة الإنسان. وهي المقاربة الأكثر قدرة على اعتماد حقوق الانسان كأساس لتصورها لدور المجال في التنمية، في نفس الوقت الذي تسمح فيه بتوظيف المجال كإطار عمل لتقليص التفاوتات الاجتماعية. ويدعو المجلس، في هذا الشأن، إلى جعل العدالة المجالية مدخلا لبناء مجال/تراب قادر على استباق الأزمات والمخاطر والصمود في وجهها، والتكيف معها بما يسمح له بالاضطلاع بدوره كإطار للتنمية الإنسانية والمستدامة، مهما كانت الاضطرابات والصدمات التي يمكن أن يتعرض لها. ولتحقيق هذا الهدف يشدد المجلس على ضرورة الاهتمام بالعناصر التالية:

أ. استكشاف السبل الممكنة لتحقيق تنمية ترابية تقوم على التوازن بين الوحدات الماكروترابية (الجهات وغيرها من الجماعات المحلية) والوحدات الميكروترابية كالدواوير والأحياء، وتوظيف الإمكانات التي توفرها العدالة المجالية في اتجاه توفير إطار مؤسساتي/ترابي/سوسيومجالي قادر على استباق التوترات الاجتماعية ومعالجتها بما ينسجم مع ما يتطلبه ترسيخ الممارسة الديموقراطية وتعزيز النموذج الناشئ للحريات ببلادنا.

ب. العمل على ربط العدالة المجالية برهانات تحقيق الدولة الاجتماعية وإعادة الاعتبار للرأسمال البشري وتأهيله، وتكريس البعد المتعلق بالإدماج باعتباره أهم أبعاد التنمية المستدامة والشاملة بما يضمن عدم ترك أي أحد خلف الركب. إضافة الى استثمار المقومات اللامادية والتنوع الثقافي للمجال في البحث عن مصادر غير تقليدية لإنتاج الثروة وخلق فرص جديدة لتمكين الفئات الهشة.

4 - ممارسة الحريات العامة وتحديات تعزيز النموذج الناشئ للحريات

يسجل المجلس استمرار الانزياح التدريجي للتعابير العمومية من الفضاء العمومي الواقعي إلى الفضاء الرقمي في إفراز آثاره على النموذج الناشئ للحريات ببلادنا. فإذا كان الفضاء الرقمي الذي يشكل الحاضنة الرئيسية لهذا النموذج الناشئ للحريات قد ساهم في تعزيز فعلية الحق في حرية التعبير

والمشاركة من خلال الأشكال الجديدة لممارسة الحريات التي يرصدها المجلس في تقاريره السنوية، فإنه يبقى بالمقابل مرتعا خصبا للعديد من الممارسات والسلوكات التي تساهم في تقويض قيم المجتمع الديمقراطي وإفراغ العديد من الحقوق والحريات كالحق في الاحتجاج والمساءلة والانتخاب، وتمييع النقاش العمومي. ويتجلى ذلك بالأساس في انتشار التضليل والأخبار الزائفة التي تشكل تهديدا لحرية تداول المعلومات والحق في الحصول عليها، إضافة إلى الإشكالات المرتبطة بالتشهير والاستدراج والتطرف وترويج خطاب العنف والكراهية واستهداف الأشخاص أو الفئات الهشة.

ويعتبر المجلس أن مواجهة هذه الإشكالات الناجمة عن التوسع المتسارع للفضاء الرقمي وتزايد التعبيرات العمومية التي يحتضنها، تستدعي من الجميع بذل المزيد من الجهد لتحقيق هدفين متكاملين:

- توسيع دائرة التعبيرات المشمولة بحماية الحق في حرية التعبير لتشمل الأشكال الجديدة لممارسة حرية التعبير في الفضاء العمومي الرقمي، انطلاقا من المعايير التي تحددها المواثيق الدولية ذات الصلة والممارسات الفضلى المعمول بها في هذا المجال؛
- تعبئة الوسائل القانونية والبيداغوجية والثقافية المتاحة لمكافحة مختلف أشكال التعبيرات المنافية لحقوق الإنسان ولقيم المجتمع الديمقراطي.

ويتطلب تحقيق هذين الهدفين المترابطين تطوير قدرة كل الفاعلين من سلطات عمومية وإعلاميين ومواطنين ومدافعين عن حقوق الإنسان، على استيعاب أبعاد التطور الحاصل في هذا المجال وتكييف أساليب ووسائل التعامل مع التحديات التي يفرضها تلاشي الحدود الرقمية بين الدول والمجتمعات، ومن أبرزها:

أ. **تشظي حقل الميديا**: حيث أدى الإقبال المتزايد على شبكة الأنترنيت ووسائل التواصل الاجتماعي إلى ظهور فاعلين جدد في حقل الإعلام والتواصل بمختلف صيغه المكتوبة أو السمعية البصرية. فلم تعد صناعة المحتوى الإعلامي في يد صحفيين وإعلاميين وحدهم، بل أصبح صناع المحتوى أحيانا كثيرة يتفوقون على الصحافة والإعلام المهني من حيث مؤشرات كثيرة (عدد المشاهدات، عدد مرات تقاسم المحتوى، الإشهار...) وأحيانا حتى في جودة المحتوى وسرعة التفاعل مع الأحداث. ورغم أن صناعة المحتوى ونشره، بشكل عام، لا تطرح إشكالا في حد ذاتها، على اعتبار أن من شأنها تعزيز نشر المعلومات وتحسين مستوى الولوج إليها وتحفيز تبادل الأفكار حول مختلف القضايا ورفع الوعي والتفاعل والنقاش في المجتمع، والنهوض بالحق في حرية التعبير بشكل عام، إلا أن بعض الممارسات أصبحت تطرح إشكالات جوهرية فيما يخص تدبير قضايا النشر والتعبير، على النحو

الذي يسمح بضمان توسيع حماية الحق في حرية التعبير كما هو منصوص عليها في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية لتشمل كل التعبيرات التي يحتضنها العالم الافتراضي.

ب. **غياب ضوابط ونظم أخلاقية تهم النشر بشكل عام:** فإذا كانت الصحافة والإعلام المهني يخضعان لضوابط أخلاقية، ضرورية لحماية المجتمع، فإن التعبيرات على منصات التواصل الاجتماعي، لاتخضع لأي إطار قانوني أو مؤسساتي ومن الصعب الحد من صناعة المحتوى وتداول المعلومات بها.

ج. **تزايد عدد المنصات والقنوات التي تناقش «قضايا الشأن العام»** بناء على معلومات ومعطيات مفبركة أو غير دقيقة أو مجتزأة من سياقاتها، أو بعض المحتويات التي تخلط بين الإخبار والإشهار أوالإشهار المقنع، الذي قد يؤثر في الأشخاص بشكل تحايلي.

د. **انتشار خطاب الكراهية والتحريض على العنف،** بما يمس جوهر الحق في حرية التعبير

هـ. **اتساع مساحة الفضاء الرقمي وتعاظم مكانة منصات التواصل الاجتماعي** كمصدر أول للأخبار والمعلومات وتراجع أدوار الصحافة والإعلام في شكلها «التقليدي. وتشير الاحصائيات الرسمية الى أن نسبة الربط بشبكة الأنترنت قد بلغت نسبة 106.8 في المائة عند متم شهر شتنبر 2023[29]، وهو ما يعني تزايد أعداد المواطنين الذين بإمكانهم الولوج الى كم هائل من المعلومات والاستفادة من الفرص الكثيرة التي يتيحها العالم الرقمي، في نفس الوقت الذي يصبحون فيها عرضة للعديد من التهديدات التي تنطوي عليها. ولذلك فإن المجلس يؤكد على ضرورة ترسيخ المواطنة الرقمية باعتبارها مدخلا للتعامل الفعال والإيجابي مع التكنولوجيات الرقمية وضمان مشاركة إيجابية ومسؤولة لمستعملها في الفضاء العمومي الرقمي. وإذ يسجل المجلس تصاعد تأثير هذا الفضاء في أشكال ممارسة حرية التعبير والنقاش العمومي، فإنه يجدد دعوته إلى إلغاء كل النصوص القانونية التي قد تنتهك حرية المواطنين في ممارسة الحق في حرية التعبير، بما فيها الأشكال الجديدة التي يحتضنها الفضاء الرقمي، مع ضرورة تعزيز الضمانات القانونية لحماية الحق في الخصوصية ومكافحة خطاب الكراهية والتحريض على العنف.

وأمام هذه التحديات، التي قد تزيد نظم الذكاء الاصطناعي من حدتها وخطورتها، يؤكد المجلس على ضرورة الالتزام بالمعايير الدولية والاسترشاد بالاجتهادات القضائية ذات الصلة بحماية الأشكال الجديدة لممارسة حرية التعبير، مع ضرورة استحضار خصوصيات أشكال تعبير مغاربة الخارج والأنماط المتغيرة لمنظومات القيم بين المغرب ودول المهجر.

29- أنظر مذكرة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الصادرة في شتنبر 2023 pdf.2023-observatoires_anrt_-memo-_t3

المحور الأول
وضعية حقوق الإنسان الموضوعاتية والفئوية

في أرقام

3318
عدد الشكايات المتوصل بها

1404
المقر المركزي

1799
اللجان الجهوية

83
الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل

32
الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

280
شكاية من نساء أو فتيات ضحايا العنف

276
شكاية تهم حقوق المهاجرين

285
عدد الزيارات للمؤسسات السجنية

1312
عدد شكايات السجناء

26
عدد المحاكمات التي تمت ملاحظتها

83
عدد المحكومين بالإعدام

11086
عدد التظاهرات بالفضاء العام

266610
عدد الجمعيات

أولا: دراسة الشكايات ومعالجتها

1. تعد دراسة الشكايات ومعالجتها وتتبع مسارها إحدى المهام الأصيلة للمجلس، طبقا لمقتضيات القانون رقم 76.15 الذي خول له صلاحيات موسعة في مجال حماية حقوق الإنسان. كما أن ضمان الحماية المطلوبة لا يتوقف على مجرد تلقي الشكايات، بل كذلك على إمكانية تتبع كل حالة على حدة والتحري فيها ورصدها وتوثيقها بمختلف الوسائل المتاحة. وتأسيسا على ذلك، يمارس المجلس صلاحياته في تلقي الشكايات ودراستها وتتبع مآلها وفق الإجراءات والمساطر التي يؤطرها نظامه الداخلي، ولاسيما من خلال المواد 44 و45 و46 و74.

2. عمل المجلس ولجانه الجهوية خلال هذه السنة على وضع تدابير وإجراءات خاصة لاستقبال الوافدين من المشتكيات والمشتكين، بما يقتضيه حسن استقبالهم، وتذليل الصعاب التي قد تواجههم، والعمل على معالجة تظلماتهم ودراسة طلباتهم بالعناية والسرعة والفعالية المطلوبة، مع مراعاة ظروف كل فئة ولاسيما الفئات الأولى بالرعاية كالأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة والمسنين والأشخاص المحرومين من حريتهم والمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء.

3. ارتفع عدد الشكايات التي توصل بها المجلس ولجانه الجهوية وآلياته الوطنية برسم سنة 2023 إلى ما مجموعه 3318 شكاية وطلبا، منها 1404 شكايات وطلبات تلقتها المصالح المركزية للمجلس، في حين توصلت اللجان الجهوية بما مجموعه 1799 شكاية وطلب. وتبعا لذلك، توصلت اللجنة الجهوية بجهة بني ملال-خنيفرة بـ **127** شكاية وطلبا، واللجنة الجهوية بجهة كلميم-واد نون بـ **172** شكاية وطلبا، واللجنة الجهوية بجهة الرباط-سلا-القنيطرة بـ 115 شكاية وطلبا، واللجنة الجهوية بجهة الشرق بـ **133** شكاية وطلبا، واللجنة الجهوية بجهة طنجة-تطوان-الحسيمة بـ 234 شكاية وطلبا، واللجنة الجهوية بجهة سوس-ماسة بـ 76 شكاية وطلبا، واللجنة الجهوية بجهة العيون-الساقية الحمراء بـ 106 شكاية وطلبا، واللجنة الجهوية بجهة الدار البيضاء-سطات بـ **263** شكاية وطلبا، واللجنة الجهوية بجهة مراكش-أسفي بـ **116** شكاية طلبا، واللجنة الجهوية بجهة درعة-تافيلالت بـ **276** شكاية وطلبا، واللجنة الجهوية بجهة فاس-مكناس بـ **163** شكاية وطلبا، واللجنة الجهوية بجهة الداخلة-وادي الذهب بـ **18** شكاية وطلبا. وقد عرفت هذه السنة زيادة في عدد الشكايات المتوصل بها بنسبة 2,25 % مقارنة مع سنة 2022.

4. أما الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، فقد توصلت بما مجموعه 83 شكاية وطلب، بينما تلقت الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة 32 شكاية وطلبا.

جدول توضيحي لمجموع الشكايات المتوصل بها من طرف المجلس ولجانه الجهوية وآليتيه الوطنية

الجهة	عدد الشكايات	النسبة المئوية (%)
مديرية الحماية	1404	42,31 %
اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة الرباط-سلا-القنيطرة	115	3,47%
اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة الدار البيضاء-سطات	263	7,93%
اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	234	7,05%
اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة فاس-مكناس	163	4,91%
اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة بجهة الشرق	133	4,01%
اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة درعة-تافيلالت	276	8,32%
اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة مراكش-أسفي	116	3,5%
اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة بني ملال-خنيفرة	127	3,83%
اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة سوس-ماسة	76	2,29%
اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة بجهة كلميم-واد نون	172	5,19%

اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة العيون-الساقية الحمراء.	106	3,19%
اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة الداخلة-وادي الذهب	18	0,54%
الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطف	83	2,5%
الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاق	32	0,96%
المجموع	**3318**	**% 100**

رسم بياني حول الشكايات الواردة

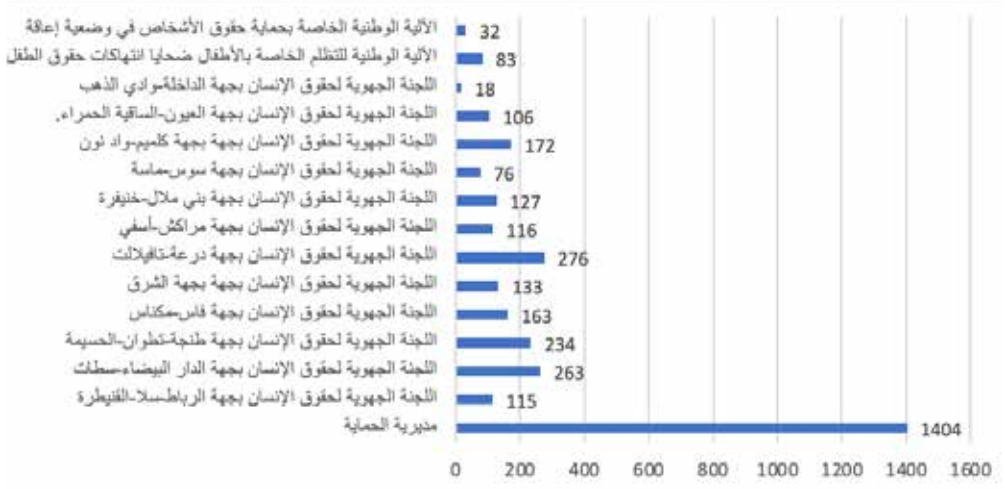

5. وتنوعت الطريقة التي توصل من خلالها المجلس ولجانه الجهوية وآلياته الوطنية بالشكايات والطلبات، حيث بلغ ما تم وضعه بشكل مباشر بمقر المجلس أو لجانه 1486، وأثناء استقبال المشتكيات والمشتكيات 143 (أعد بشأنها محاضر استماع)، وعبر البريد العادي 1144، وعبر البريد الإلكتروني الخاص بالمجلس أو بالآليتين 374، وعبر الهاتف 109، وبواسطة الفاكس 62 شكاية وطلب.

جدول توضيحي يوضح طريقة وضع الشكايات الواردة على المجلس ولجانه الجهوية وآليتيه الوطنيتين

طريقة التوصل بالشكايات	عددها	النسبة المئوية (%)
الوضع المباشر	1486	44,79%
البريد	1144	34,48%
البريد الإلكتروني	374	11,27%
الاستقبال (محاضر الاستماع)	143	4 ,31%
الهاتف	62	1,87%
المجموع	**3318**	**100%**

رسم بياني يوضح طريقة التوصل بالشكايات

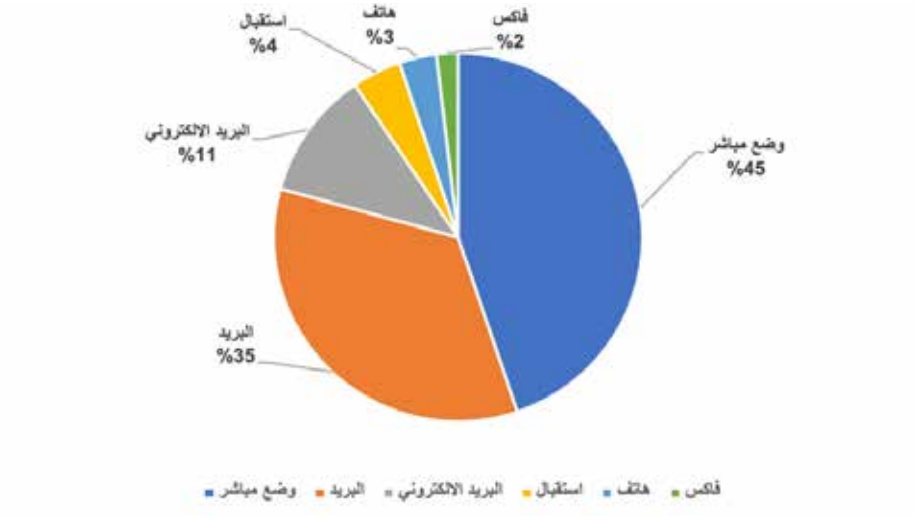

6. وبعد معالجة ودراسة جميع الشكايات والطلبات، تبين أن ما يناهز 994 شكاية وطلب تدخل في إطار اختصاصات المجلس تمت معالجتها واتخاذ ما يلزم بخصوصها، بالإضافة إلى 115 شكاية عالجتها الآليتين الوطنيتين الخاصتين بحقوق الطفل والأشخاص في وضعية اعاقة، في حين تبين أن 1913 شكاية وطلب لا تندرج ضمن اختصاص المجلس ولجانه وآلياته تم توجيه المعنين بها إلى سلك المساطر القانونية أو الإدارية، أو تمت إحالتها على الجهات المختصة، بما في ذلك 134 شكاية تمت إحالتها على مؤسسة وسيط المملكة للاختصاص، فيما تم حفظ 296 شكاية لكونها لا تحترم الشروط القانونية والواقعية لقبولها أو مجهولة المصدر، أو سبق البت فيها.

7. وحسب التصنيف الموضوعاتي لهذه الشكايات، بلغ عدد الشكايات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية ما يناهز 343 شكاية وطلب، منها 152 شكاية تتعلق بادعاءات المس بالحق في السلامة الجسدية، و29 شكاية تتعلق بحرية الجمعيات والعمل النقابي، في حين توزعت باقي الشكايات البالغ عددها 162 على الحقوق الأخرى، ومن بينها الحق في التجمع والتظاهر وحرية الرأي والتعبير والحق في المحاكمة العادلة. أما فيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، فقد بلغ عدد الشكايات بشأنها ما مجموعه 651 شكاية وطلب.

8. وحسب التصنيف انطلاقا من حقوق بعض الفئات والمجموعات، فقد تلقى المجلس ولجانه الجهوية 276 شكاية تهم حقوق المهاجرين، و280 شكاية من نساء أو فتيات ضحايا العنف، في حين بلغ عدد الشكايات والطلبات الواردة من سجناء أو ذويهم 1312 شكاية وطلب، تتوزع على طلبات العفو والتظلم من الأحكام القضائية وطلبات الترحيل أو الاحتفاظ بنفس المؤسسة السجنية وإعادة التصنيف، وتظلمات تهم التطبيب ومتابعة الدراسة والاتصال بالعالم الخارجي وادعاءات سوء المعاملة.

9. وقد عمل المجلس على دراسة هذه الشكايات جميعها دراسة دقيقة للوقوف على حقيقة الادعاءات الواردة فيها، وأحال ما يقتضي إحالته على الجهات المعنية للتحري في موضوع الانتهاكات المحتملة، مع متابعتها وصولا الى معالجتها وإشعار المشتكين بكل الإجراءات المتخذة بخصوصها. كما تم إرشاد بعضهم وتوجيههم إلى سلوك المساطر والإجراءات القانونية المخول لهم اتباعها لطرح أو متابعة إجراءات معالجة شكاياتهم أو تظلماتهم أمام الجهات المختصة باعتبارها هي وحدها المعنية بالبت فيها وكذا تبليغهم بالقرارات المتخذة بشأنها.

10. ويسجل المجلس تفاعل القطاعات الحكومية مع الشكايات التي يحيلها عليها، إلا أن هذا التفاعل ما زال يتم بدرجات تتفاوت بين قطاع وآخر، كما أن نوعية الأجوبة تبقى أغلبها ذات طبيعة عامة وتبريرية، مما يجعلها غير مقنعة بالنسبة لموضوع الادعاء. كما يسجل المجلس، في الكثير من الحالات، عدم احترام الآجال القانونية المنصوص عليها في القانون 76.15، والمتمثلة في 90 يوما في الحالات العادية و60 يوما في حالة الاستعجال.

11. كما يسجل المجلس كذلك ارتفاع عدد الشكايات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وخاصة في ظل الظرفية المرتبطة بالجفاف وارتفاع أسعار المواد الاستهلاكية والخدمات وضعف جودة الخدمات في المجالين الصحي والتعليمي. كما يلاحظ المجلس كذلك تزايد عدد النساء اللواتي لجأن إليه للتشكي من العنف وطلب دعمهن. ونفس الأمر ينطبق على المهاجرين الذي تظلموا لدى المجلس وطلبوا تدخله لمعالجة ملفاتهم، وخاصة ما يتعلق بتجديد الإقامة.

ثانيا : الحقوق الموضوعاتية

1. الحق في الحياة

12. يعتبر الحق في الحياة أسمى حقوق الإنسان، وهو حق دستوري يحميه القانون باعتباره الحق الذي تُبنى عليه باقي الحقوق[01]. ويواصل المجلس رصد مدى احترام هذا الحق وعدم انتهاكه بأي شكل من الأشكال أو تحت أية ذريعة كانت، وخاصة من خلال متابعة قضايا المحكوم عليهم بالإعدام، ورصد حالات الإضراب عن الطعام، وحالات الوفيات في أماكن الحرمان من الحرية.

أ. عقوبة الإعدام

13. ينص القانون الجنائي على مقتضيات تخص عقوبة الإعدام. وبلغ عدد المحكومين بالإعدام 83 مدانا إلى نهاية سنة 2023، منهم 81 مدانا صدرت في حقهم أحكام نهائية[02]، إضافة لحكمين ابتدائيين صدرا خلال سنة 2023. وتبين هذه الأرقام أن المغرب وإن كان قد أوقف تنفيذ عقوبة الإعدام منذ سنة 1993، إلا أنه لم يتخذ خطوات تشريعية فعالة في اتجاه إلغائها، حيث ما زال القضاة يصدرون أحكاما بها.

14. يسجل المجلس استمرار غياب منهجية واضحة من طرف الحكومة و البرلمان لتنظيم حوار وطني حول إلغاء هذه العقوبة، والذي شكل التزاما سابقا ورد في خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان 2018-2021[03]، والتزاما على إثر تفاعل المغرب مع مجلس حقوق الإنسان في إطار الاستعراض الدوري الشامل، والتي وافق من خلاله على التوصيات التي تحثه على مواصلة الحوار بشأن الغاء هذه العقوبة[04].

01- الفصل 2 من دستور المملكة المغربية
02- مراسلة جوابية من المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتاريخ 8 أبريل 2024، تحت عدد 1082
03- جاء في التدبير 365 من خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان 2018-2021 ما يلي" مواصلة الحوار المجتمعي حول الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام".
04- الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل

15. يواصل المجلس ترافعه على المستوى الوطني والدولي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام قانونا وممارسة، حيث يعمل على تحسيس الرأي العام والمسؤولين السياسيين بضرورة إلغاء هذه العقوبة اللاإنسانية وعدم فعاليتها في مكافحة الجريمة. وكان قد أوصى في مذكرته المقدمة إلى البرلمان بخصوص مشروع القانون القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي بتاريخ 28 أكتوبر 2019، بإلغاء عقوبة الإعدام[05].

16. وبمناسبة اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، (10 أكتوبر)، نظم المجلس والائتلاف المغربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام وجمعية «معا ضد عقوبة الإعدام»، وشبكات البرلمانيين والمحامين والصحافيين والأساتذة والمقاولين، المناهضة لعقوبة الإعدام، ندوة صحفية يوم 12 أكتوبر 2023، في موضوع «عقوبة الإعدام: طريق معبد بالتعذيب»، جدد خلالها المشاركون عزمهم مواصلة ترافعهم لإلغاء هذه العقوبة، خاصة من خلال دعوة الحكومة للتصويت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى إيقاف تنفيذها.

17. ونظم المجلس مع نفس الشركاء، يوم 10 نونبر 2023 بالرباط، ندوة وطنية حول «تطور السياسة الجنائية على مدى 30 عاما من تعليق تنفيذ عقوبة الإعدام بالمغرب.. المكتسبات، الآفاق والرهانات»، خلصت أشغالها إلى ضرورة تصويت بلادنا على القرار الأممي القاضي بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام والانضمام الفعلي للدينامية الدولية المناصرة للحق في الحياة عبر المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

18. وفي أفق الإلغاء التام لعقوبة الإعدام، يحرص المجلس على حماية حقوق الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، ويعمل على تتبع وضعية هذه الفئة من السجناء من خلال الاطلاع على أوضاعهم الصحية ومواكبتهم خلال أطوار محاكماتهم ودعم المصابين منهم بأمراض مزمنة أو أمراض نفسية وعقلية، وتقديم الدعم لأولئك الموجودين في وضعية هشاشة.

ويوصي المجلس بخصوص عقوبة الإعدام بما يلي:

- **اعتماد منهجية واضحة لفتح حوار وطني حول إلغاء عقوبة الإعدام.**

كما يؤكد توصياته السابقة المتعلقة بما يلي:

- **إلغاء عقوبة الإعدام قانونا وممارسة؛**

05- مذكرة المجلس حول مشروع القانون رقم 10.16 الذي يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي متوفرة على الرابط التالي: http:// www.cndh.org.ma/sites/default/files/cndh_-_web_code_penalva.pdf

• التصويت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة القاضي بوقف العمل بعقوبة الإعدام الذي سيصدر في دجنبر 2024؛

ب. الوفيات والإضراب عن الطعام في أماكن الحرمان من الحرية

• الوفيات في أماكن الحرمان من الحرية

19. وفقا للبيانات التي تلقاها المجلس من المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتاريخ 8 أبريل 2023، بلغ عدد الوفيات بمختلف المؤسسات السجنية سنة 2023 ما مجموعه 249 وفاة، منها 185 في المستشفى و33 في الطريق إليه، و31 بالمؤسسات السجنية. وقد رصد منها المجلس ولجانه الجهوية 38 حالة، وأُجريت تحريات بخصوصها تبين أن من بينها 33 حالة وفاة طبيعية راجعة بشكل رئيسي إلى مضاعفات صحية أو أمراض مزمنة، وخمس حالات انتحار. وقد سُجلت أعلى نسبة من الوفيات التي رصدها المجلس في جهة طنجة -تطوان-الحسيمة بما مجموعه 19 حالة وفاة حدثت جلها بالمستشفيات العمومية.

20. تابع المجلس، بقلق، حالات انتحار أربعة مدانين متابعين في قضايا الإرهاب والتطرف، منهم ثلاثة انتحروا في ظرف لا يتعدى الشهر، حيث أعلنت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج عن انتحار الحالة الأولى داخل السجن المحلي بوجدة نهاية شهر فبراير 2023، وانتحار الثاني بداية شهر مارس 2023 داخل زنزانته في السجن المحلي رأس الماء بمدينة فاس، وانتحار الثالث أواخر شهر مارس من نفس السنة بسجن سلا، أما الرابع فقد أُعلن عن انتحاره في السابع من دجنبر 2023 داخل زنزانته بالسجن المحلي العرائش 2. ويعرض المجلس في هذا التقرير الحالات أدناه.

21. وبتاريخ 20 يونيو 2023، تلقت نفس اللجنة الجهوية للدار البيضاء - سطات شكاية من والد السجين (ب.م) مفادها وفاة ابنه بتاريخ 16 مارس 2023، بالمستشفى الجامعي ابن رشد بالدار البيضاء. وراسلت اللجنة المعنية النيابة العامة المختصة في 21 يونيو 2023 لطلب نسخة من تقرير التشريح الطبي، كما راسلت إدارة السجن المحلي عين السبع 1 من أجل موافاتها بظروف وأسباب نقل السجين الهالك إلى المستشفى. واستكمالا للتحريات بخصوص هذه النازلة، قامت اللجنة بزيارة ميدانية للمؤسسة السجنية المعنية حيث حصلت على نسخة من التقرير الطبي للسجين والذي تبين أنه يخلو من أية إشارة لتتبع طبي بخصوص مرض معين، وأن السجين أخرج للمستشفى بتاريخ 7 مارس 2023 بسبب آلام على مستوى الصدر، ثم بتاريخ 13 مارس 2023 لنفس الأسباب حيث ظل بالمستشفى إلى غاية 16 مارس 2023 تاريخ التصريح بوفاته بمصلحة الإنعاش بالمركز الاستشفائي ابن رشد، مع الإشارة إلى أن الوفاة «غير طبيعية» بحسب ما دَونه الطبيب المختص. كما قامت اللجنة بتاريخ 21 نونبر 2023 بإعادة مراسلة الوكيل العام للملك لدى محكمة

الاستئناف بالدار البيضاء لفتح تحقيق حول ظروف وملابسات وفاة السجين (ب.م). وما زالت اللجنة الجهوية تتابع هذه الحالة.

22. تلقت اللجنة الجهوية لجهة درعة – تافيلالت بتاريخ 06 يوليوز 2023 شكاية من والدة السيد (أ.ق) الذي كان معتقلا بالسجن المحلي بورزازات، تدعي فيها وفاة ابنها بسبب الإهمال. وقد باشرت اللجنة التحري بشأن هذه الادعاءات وذلك من خلال تنظيم زيارة للسجن المحلي بورزازات يوم 11 يوليوز 2023، تمت خلالها مقابلة مدير المؤسسة السجنية بحضور الإطار شبه الطبي الذي أفصح لفريق الزيارة على أن المعني بالأمر (أ.ق) توفي بتاريخ 11 أبريل بالمستشفى الإقليمي سيدي حساين بناصر بورزازات بسبب داء السل الرئوي. كما تبين لفريق الزيارة أن السجين كان قد استفاد من فحوصات طبية داخل المؤسسة السجنية وخارجها، إلى أن توفي بتاريخ 11 أبريل 2023 بعد إيداعه بالمستشفى الإقليمي سيدي حساين بناصر يوم 10 أبريل 2023. وتبعا لتقرير التشريح الطبي المرفق بشكاية والدة المعني بالأمر، فإن الوفاة ناتجة عن مضاعفات التهاب الأمعاء المزمن، وأنه لا توجد علامات خارجية أو داخلية للعنف.

23. وفي إطار التحري في شكاية تقدمت بها والدة السجين (م.ق) تدعي فيها وفاة ابنها يوم 12 غشت 2023 بسبب الإهمال الطبي داخل زنزانة انفرادية بالسجن المحلي ببني ملال، استمعت اللجنة الجهوية لجهة بني ملال-خنيفرة لإدارة السجن وطبيب المؤسسة وبعض الشهود من السجناء الذين أكدوا أن المعني بالأمر أصيب بنوبة ربو حادة داخل زنزانة جماعية وأنه تم نقله حيا إلى المستشفى. كما تم الاستماع لمسؤولي المستشفى الجهوي بني ملال، الذين أطلعوا أعضاء اللجنة على وثائق تثبت وفاة السجين (م.ق) قبل وصوله إلى المستشفى، وإيداعه مباشرة بمستودع الأموات، وأنه كان قد سبق له تلقي علاجات في قسم المستعجلات إثر إصابته بأزمة تنفسية حادة بتاريخ 2 غشت 2023 وإرجاعه إلى السجن في نفس اليوم.

24. رصدت اللجنة الجهوية لجهة الدار البيضاء-سطات انتحار السجين (أ.ف) بتاريخ 12 يناير 2023 بالسجن الفلاحي عين علي مومن بسطات، وقامت بزيارة ميدانية للسجن بتاريخ 17 يناير 2023 قصد التحري في هذه النازلة، وتواصلت خلالها مع مدير وطبيب المؤسسة السجنية وبعض السجناء الشهود، فتبين لها أنه تم عرض السجين على طبيب مختص بالأمراض النفسية والعقلية بمدينة برشيد بتاريخ 12 يناير 2023 بعد قيامه بالاعتداء بشكل هستيري على أحد النزلاء، ووصف له الطبيب بعض الأدوية وأوصى بعزله داخل المؤسسة السجنية نظرا لعدم توفر المستشفى على أماكن شاغرة. وبمجرد عودته من المستشفى ووضعه بغرفة بمصحة السجن أقدم على الانتحار. وقد قامت اللجنة بمراسلة الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بسطات بخصوص النازلة وتم تمكينها من نسخة من تقرير التشريح الطبي لجثة السجين الهالك والذي خلص إلى أن الأمر يتعلق بحالة انتحار، وقامت اللجنة بإبلاغ أسرة المتوفي بنتائج تحرياتها.

25. رصدت اللجنة الجهوية لجهة فاس -مكناس يوم 18 يوليوز 2023 خبر وفاة الموقوف تحت تدابير الحراسة النظرية بولاية الأمن بفاس للسيد (س.ع)، حيث عملت اللجنة على مراسلة كل من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس والمدير العام للمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس حول ملابسات وظروف وفاته. وتبعا لأجوبة المسؤولين، تبين أن الهالك كان يعاني من داء السكري وأنه بتاريخ 11 يوليوز 2023 تم نقله إلى مستشفى ابن الخطيب بفاس ومنه إلى المستشفى الجامعي الحسن الثاني، حيث قرر الطبيب المشرف الاحتفاظ به من أجل الرعاية الصحية وتتبع حالته عن كثب. وبعد ثلاثة أيام تم نقله إلى العناية المركزة حيث توفي بتاريخ 18 يوليوز 2023. وقد اطلعت اللجنة الجهوية على تقرير التشريح الطبي للهالك، والذي جاء فيه أن الوفاة هي نتيجة صدمة تعفنية حادة مع فشل الأعضاء وتعفن رئوي نتيجة مضاعفات مرض السكري، وهو نفس ما ورد بالتقرير الطبي الصادر عن المركز الاستشفائي الجامعي والذي توصلت به اللجنة بتاريخ 22 غشت 2023.

26. كما سجلت اللجنة ذاتها حالة وفاة شخص قفز من نافذة مكتب للأبحاث في مصلحة للشرطة القضائية بمنطقة أمن مرس السلطان الفداء بتاريخ 21 ماي 2023. وفي هذا الإطار، راسلت اللجنة كلا من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، ووالي الأمن، من أجل موافاتها بنتائج التحقيق حول ظروف الوفاة وبنسخة من تقرير التشريح الطبي. وقد تفاعل والي أمن الدار البيضاء مع اللجنة حيث أبلغها أن المعني بالأمر ألقى بنفسه عبر النافذة قصد الهروب.

27. اطلعت اللجنة الجهوية لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة على خبر وفاة شخص كان موضوعا رهن تدابير الحراسة النظرية بمفوضية الشرطة بمارتيل بعد نقله الى المستشفى بنفس المدينة، حيث قامت بمراسلة الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتطوان لمدها بنتائج التحقيق الذي قامت به النيابة العامة وبنسخة من تقرير الطب الشرعي المتعلق بظروف وأسباب الوفاة، وعلمت اللجنة أن المديرية العامة للأمن الوطني أوقفت ثلاثة ضباط للشرطة متهمين في هذه القضية حيث تم تكليف الفرقة الوطنية للشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة التي فتحت تحقيقا وأمرت بإيداعهم السجن المحلي بتطوان بتهم تتعلق بالضرب المفضي إلى الموت وعدم تقديم المساعدة لشخص في خطر والتزوير في محضر الشرطة القضائية.

- الإضراب عن الطعام بالمؤسسات السجنية

28. وفيما يتعلق بتتبع حالات الإضراب عن الطعام بالمؤسسات السجنية، فإن المجلس يتوصل، مركزيا وعبر لجانه الجهوية، بإشعارات بالإضراب عن الطعام من طرف مديري المؤسسات السجنية لاسيما بعد الشروع في العمل بدليل تدبير الإضراب عن الطعام في الوسط السجني. وقد لوحظ

انخفاض عدد الإشعارات التي توصل بها المجلس ولجانه الجهوية خلال سنة 2023، حيث بلغ ما مجموعه 461 إشعارا، مقابل 650 إشعارا سنة 2022. ويسجل المجلس بهذا الخصوص عدم إشعاره بجميع حالات الإضراب عن الطعام والتي بلغ عددها 1357 حسب المعطيات التي تلقاها من المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتاريخ 8 أبريل 2024. وتعود أسباب 232 حالة إلى ظروف الاعتقال، بينما ترتبط الحالات الأخرى البالغ عددها 1125 بأسباب لا علاقة لها بظروف الاعتقال، من قبيل الاحتجاج على المتابعات والأحكام والقرارات القضائية.

29. ويسجل المجلس أن معظم الإضرابات عن الطعام يتم فكها في غضون أيام قليلة بعد الإشعارات. كما يقوم بمتابعة الوضع الصحي للسجناء المضربين عن الطعام لفترات طويلة من خلال إجراء زيارات ميدانية رفقة أطباء لضمان استفادة السجناء من جميع الخدمات الطبية المسطرة في دليل تدبير الإضراب عن الطعام في الوسط السجني، وعدم حرمانهم من أية حقوق بسبب قرار الإضراب ومحاولة إيجاد حلول لإنهائه، حيث تدخلت اللجان الجهوية في الحالات التي رصدتها ونجحت مساعيها في فك الإضراب عن الطعام.

وبخصوص الوفيات والإضراب عن الطعام داخل أماكن الحرمان من الحرية، يوصي المجلس بما يلي:

- **دعوة المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج إلى التواصل مع عائلات المضربين عن الطعام من أجل مواكبتهم؛**
- **مواصلة برنامج تعزيز قدرات موظفي المؤسسات السجنية من أجل التعرف على الحالات المحتمل إقدامها على الانتحار واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة للتعامل معها من الناحية الطبية والاجتماعية والإدارية؛**
- **تسهيل ترحيل الحالات التي تعاني من إضرابات نفسية إلى المؤسسات السجنية المتواجدة بالمدن التي تتوفر على مستشفيات الأمراض العقلية والنفسية من أجل العلاج.**

كما يؤكد على توصياته السابقة:

- **ضرورة فتح النيابة العامة لتحقيقات بشأن كافة حالات الوفيات التي تقع داخل أماكن الحرمان من الحرية ونشر نتائجها؛**
- **إشعار ذوي حقوق المتوفى أو دفاعه بنتائج الفحص أو التشريح الطبي، ما لم يكن لذلك**

أي تأثير على حسن سير البحث أو التحقيق، مع الحرص على أن يتم هذا الإشعار في جميع الأحوال، داخل الآجال المعقولة، وذلك تفعيلا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 77.17 المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي.

2. الحق في السلامة الجسدية

30. يضمن الدستور والمواثيق الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية عدم المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أية جهة كانت، خاصة أو عامة[06]. وهو ما يقتضي عدم تعريض أي شخص لأي ضرر كيفما كان نوعه. ويتعين التحقيق بشكل سريع في ادعاءات الانتهاكات، بهدف وضع حد لكل انتهاك أو إساءة وترتيب المسؤوليات وتوفير الحماية وسبل الانتصاف الفعالة للضحايا. ولا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم[07].

31. وعلى ضوء هذه الضمانات المحددة بموجب المعايير الدولية والقوانين الوطنية، عمل المجلس على معالجة الادعاءات الواردة على مصالحه المركزية ولجانه الجهوية، وتكييف الوقائع موضوع هذه الادعاءات انطلاقا من مقتضيات اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إضافة إلى الوثائق الصادرة عن كل من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بوضع معايير واضحة لتعريف التعذيب، وتلك المتعلقة بالتمييز بين التعذيب وباقي ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

32. وبناء عليه، يتم تكييف الوقائع موضوع الادعاءات الواردة في الشكايات، بعد التأكد من صدقيتها، باعتبارها انتهاكا للحق في السلامة الجسدية، وذلك حينما تتوفر فيها المعايير المعتمدة لتعريف التعذيب، باعتباره كل عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديا كان أو عقليا، يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين. ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها، في حدود تتماشى مع «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء».[08]

06- الفصل 22 من دستور المملكة المغربية (2011).
07- المادة 3 من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، قرار الجمعية العامة 169/34، الأمم المتحدة، 17 دجنبر 1979.
08- تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول احتجاجات الحسيمة، مارس 2020، ص84.

33. وعليه فلكي تكون المعاملة «تعذيبا» يجب أن تفي بكل معيار من المعايير المحددة لتعريف التعذيب وهي كالتالي:

- يجب أن ينتج عن الفعل ألم أو معاناة جسدية أو عقلية حادين؛
- يجب أن يكون الفعل لغرض الحصول على معلومات أو اعترافات؛
- يجب أن يكون الفعل متعمدا؛
- يجب أن يرتكب الفعل موظف عمومي أو بتحريض منه أو بموافقته الصريحة أو الضمنية من قبل شخص يخضع لسلطته أو سيطرته؛
- ألا يكون الفعل ناتجا عن عقوبات مشروعة.

34. وفي حالة عدم استيفاء الادعاءات للمعايير المذكورة أعلاه لتعريف جريمة التعذيب، يتم فحصها للتأكد من احتمال توفرها على عناصر تعريف أحد ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويعتمد المجلس في ذلك على المعايير التي أقرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والتي تسمح بتكييف بعض الأفعال باعتبارها ضربا من ضروب المعاملة المجرمة بمقتضى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بناء على توفر العناصر التالية[09]:

- المعاملة القاسية واللاإنسانية: تعتبر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن هذين المصطلحين يصفان نفس النوع من المعاملة وليس هناك تمييز ذي معنى بين الاثنين. يشملان كل أشكال فرض عقوبات شديدة لم تبلغ حد اعتبارها تعذيبا بسبب افتقارها لواحد من العناصر الأساسية (الواردة في تعريف اتفاقية مناهضة التعذيب في المادة 1) ... وهي تغطي أيضا تلك الممارسات التي توقع عذابا لا يصل الحد الضروري من الشدة». ويشترط أن تكون المعاملة موضوع الشكوى قد تمت بمشاركة موظف عمومي.
- المعاملة المهينة: وتنشأ عندما يكون الضحية قد اخضع لمعاملة مهينة معينة بمشاركة موظف عمومي. ومن بين «جوانب» المعاملة السيئة الواردة في المادة 7 يبدو أن المعاملة المهينة تتطلب أدنى حد من العذاب. فالإذلال نفسه أو إهانة كرامة الضحية هي التي يتركز عليها الاهتمام الأساسي «بغض النظر عما إذا كان الأمر كذلك في نظر الآخرين أو في نظر الضحية نفسه/ها، وبالتالي فقد يكون ذي صفة موضوعية أو ذاتية. فالمعاملة قد تعتبر مهينة في إطار ظروف وقد لا ترى مهينة حين تكون الظروف مختلفة.

09- دليل حول إجراءات الشكاوى الفردية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة

35. قام المجلس ولجانه الجهوية بدراسة ومعالجة الشكايات التي تتضمن ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة خلال سنة 2023، والتي بلغت 152 شكاية، توصلت منها المصالح المركزية للمجلس ولجانه الجهوية بـ 3 شكايات بخصوص ادعاء التعذيب، في حين توصلت اللجن الجهوية بما مجموعه 149 شكاية همت ادعاءات المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، موزعة حسب اللجان كالتالي: حيث توصلت اللجنة الجهوية بجهة بني ملال-خنيفرة. 9 شكايات، واللجنة الجهوية بجهة كلميم-واد نون 5 شكايات، واللجنة الجهوية بجهة الرباط-سلا-القنيطرة 17 شكاية، واللجنة الجهوية بجهة الشرق 18 شكاية، واللجنة الجهوية بجهة طنجة-تطوان-الحسيمة 15 شكاية، واللجنة الجهوية بجهة الدار البيضاء-سطات 4 شكايات، واللجنة الجهوية بجهة مراكش-أسفي 29 شكاية، واللجنة الجهوية بجهة درعة-تافيلالت 12 شكاية، واللجنة الجهوية بجهة فاس-مكناس36 شكاية، واللجنة الجهوية بجهة الداخلة-وادي الذهب 4 شكايات.

36. وفي هذا الإطار، قام المجلس، مركزيا وعبر لجانه الجهوية، بمعالجة 4 حالات ادعاء بالتعرض للتعذيب، منها حالة واحدة استمر في متابعتها منذ سنة 2022، وكان قد تم وضع شكاية بخصوصها مباشرة بمقر المجلس من طرف والد النزيل (ط - ل)، والتي يدعي فيها أن ابنه كان ضحية للتعذيب خلال فترة الحراسة النظرية، وأن التصريحات التي أدلى بها وضمنت في محضر الضابطة القضائية كانت نتيجة إكراه أدى إلى أضرار بدنية عاينها قاضي التحقيق عند الاستماع إليه، هذا الأخير أصدر أمرا بعرضه على خبرة طبية ظلت دون تنفيذ. وعلى إثر ذلك، تم توجيه كتابين جديدين لرئاسة النيابة العامة بتاريخ 09 فبراير 2023 وآخر بتاريخ 18 مايو 2023 قصد فتح تحقيق في الموضوع. كما وجه كتاب إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط للتحري في الموضوع بتاريخ 18 مايو 2023. وقد تم توجيه مراسلة تذكيرية بتاريخ 04 أكتوبر 2023. وتوصل المجلس بجواب من رئاسة النيابة العامة بتاريخ 28 دجنبر 2023، يفيد فيها أن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط أشعرها أن النيابة العامة تقدمت بملتمس يرمي إلى إجراء خبرة طبية على المعني بالأمر من طرف لجنة ثلاثية تماشيا مع ما تنص عليه اتفاقية مناهضة التعذيب، وأنه تم تأخير القضية لجلسة 18 يناير 2024، وما زال المجلس يتابع هذه الحالة.

37. وبالنسبة للشكاية الثانية التي قدمها محامي المعني بالأمر (ز - ش) إلى اللجنة الجهوية بجهة فاس – مكناس بتاريخ 10 يناير 2023 فتتعلق بادعاء التعرض للضرب من طرف عنصر أمني بمركز للشرطة بمكناس خلال فترة وضع المعني بالأمر تحت تدابير الحراسة النظرية بتاريخ 11 نونبر 2022. وقد قامت اللجنة بالتحري في صحة الادعاءات الواردة فيها، حيث استمعت إلى المعني بالأمر الذي أكد ادعاءاته بالتعرض للضرب من طرف أحد عناصر الأمن، وأفاد بأنه وضع شكاية لدى

المديرية العامة للأمن الوطني وتلقى جوابا منها يفيد بإحالة ملفه على النيابة العامة المختصة. ومازالت اللجنة تتابع هذه القضية التي أمر الوكيل العام للملك بفتح تحقيق بشأنها بعد إحالة الملف عليه من طرف إدارة الأمن الوطني.

38. أما الشكاية الثالثة فتهم ادعاء بالتعرض للتعذيب وتقدم بها والد المتوفى (ب. م)، الذي كان معتقلا بالسجن المحلي عين السبع بالدار البيضاء، وتعرض حسب ادعائه لاعتداء من طرف بعض حراس السجن، مما استدعى نقله إلى المستشفى العمومي ووفاته. وقد قام المجلس بربط الاتصال بلجنته الجهوية بجهة الدار البيضاء-سطات قصد التحري في الموضوع، حيث قام فريق المجلس المكلف بالزيارة، رفقة طبيب، بزيارة للسجن المحلي بغرض الاطلاع على وضعية النزيل قبل وفاته من خلال مقابلات أجراها مع كل من مدير المؤسسة السجنية والطاقم الطبي بنفس المؤسسة، واطلع على مجموعة من الوثائق الخاصة بالمتوفى بما في ذلك ملفه الطبي. واستكمالا لتحرياتها، راسلت اللجنة الجهوية كل من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 20 يونيو 2023، ومدير السجن المحلي بعين السبع بالدار البيضاء بتاريخ 04 يوليوز 2023 لطلب معطيات حول أسباب الوفاة. وتوصلت اللجنة بجواب من مدير المؤسسة السجنية يذكر فيها أن النزيل كان يحظى بالرعاية الطبية اللازمة طيلة فترة اعتقاله بالمؤسسة، حيث أنه بتاريخ 7 مارس 2023 عرض على طبيبة المؤسسة وقامت بفحصه بعدما اشتكى من آلام بالصدروتم إخراجه على الفور إلى مستعجلات المركز الاستشفائي الجامعي ابن رشد وهناك عرض على الطبيب المختص في أمراض القلب والشرايين وكذا الطبيب المختص بالأمراض الصدرية وأجريت له تحاليل طبية، وبتاريخ 12 مارس 2023 تم إخراجه مرة أخرى إلى مستعجلات ابن رشد بسبب الإرهاق وانخفاض الضغط الدموي، وظل بمصلحة الإنعاش بنفس المركز الاستشفائي إلى أن توفي بتاريخ 16 مارس 2023. كما قامت اللجنة الجهوية بمراسلة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء مرة ثانية في الموضوع بتاريخ 31 غشت 2023. وأمام عدم توصلها بأية معطيات من النيابة العامة المختصة، راسلت اللجنة الجهوية من جديد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء وطلبت منه فتح تحقيق في الموضوع بتاريخ 21 نونبر 2023، وما زال المجلس عبر لجنته الجهوية يتابع هذه الحالة.

39. وبخصوص الشكاية الرابعة، فقد توصل بها المجلس من والدة النزيل (ي. ف)، المعتقل بالسجن المحلي ببني ملال، والتي تدعي فيها تعرضه للاعتداء من طرف موظف بنفس المؤسسة السجنية وبعض المعتقلين الذين أرادو تجريده من ملابسه. وعلى إثر ذلك، قام المجلس بزيارة النزيل بتاريخ 09 يونيو 2024، حيث أكد للفريق الزائر الادعاءات الواردة في شكاية والدته، وأكد تصريحاته بشهادة نزيل يقيم معه بنفس الزنزانة. كما تم الاستماع إلى الموظف المعني. وبعد ربط الاتصال

بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بخصوص ادعاءات النزيل، أفادت أنه تم اتخاذ التدبير التأديبي المناسب في حق الموظف المعني.

40. وبخصوص ادعاءات المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي توصلت بها اللجان الجهوية، والبالغ عددها 149 حالة، تبين بعد دراستها أن 4 حالات تهم المديرية العامة للأمن الوطني، وحالة واحدة (1) تتعلق بممارسة العنف من طرف قائد قيادة تابعة لوزارة الداخلية، في حين تتعلق 144 حالة بالمؤسسات السجنية.

41. وللوقوف على صحة هذه الادعاءات وتكييفها بما يتناسب وخطورة الأفعال أو انعدام ثبوتها، تم القيام بزيارة للمؤسسات التي كانت مصدر ادعاءات، وأجرت اللجان الجهوية التحريات واتخذت الإجراءات التي يخولها لها القانون، وفق منهجية محددة وفي احترام للمعايير الدولية بهذا الخصوص. وقامت اللجان الزائرة التي كان ضمنها أطباء وقانونيون بعقد جلسات الاستماع والتحري في شأن الادعاءات وتلقي الإفادات والاستماع للمشتكين والشهود الذين تم مد اللجان بأسمائهم، وعقد لقاءات مع المسؤولين بالمؤسسات المعنية، كما اطلعت اللجان على الملفات والوثائق والسجلات التي من شأنها تيسير مهمة الفرق الزائرة، وأنجزت هذه الفرق تقارير عن الحالات التي زارتها وضمنت فيها خلاصاتها وتوصياتها، وتمت إحالتها على الجهات المختصة.

42. وقد أفضت التحريات التي تم القيام بها أن 4 حالات واردة من سجناء أو ذويهم يدعون تعرضهم لسوء المعاملة أثناء فترة الحراسة النظرية. ويتعلق الأمر بحالة النزيل (م. ز) بالسجن المحلي عين السبع 1 بالدار البيضاء، الذي تمت زيارته بتاريخ 14 فبراير 2023 والتحري حول ادعاءاته، وتتبع وضعه الصحي لكونه مضرب عن الطعام. وبعد أن اطلعت اللجنة على محاضر الاستماع للمشتكي من طرف الفرقة الوطنية للشرطة القضائية، وتقرير الخبرة الطبية التي أنجزت في شأن ادعاءاته بأمر من قاضي التحقيق، راسلت اللجنة الجهوية الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء من أجل فتح تحقيق في هذه الادعاءات وترتيب كل الآثار القانونية. وقد توصلت اللجنة بجواب الوكيل العام للملك يفيد بحفظ الملف استنادا إلى نتائج الخبرة الطبية التي أجريت بتاريخ 01 أبريل 2021، والتي تأكد من خلالها أن الكدمات السطحية تعود لفترة أكثر من خمسة أيام أي بتاريخ سابق لإيقافه، وقد أخبرت اللجنة المشتكي وزوجته بنتائج التحري.

43. والشكاية الثانية تهم حالتين، توصلت بها اللجنة الجهوية بجهة بني ملال خنيفرة، يدعي فيها المشتكي تعرض ابنيه (أ.س) و(أ.أ.ق) للشطط في استعمال السلطة من طرف أحد الضباط يوم 18 ماي 2023 بالدائرة الثانية للشرطة ببني ملال. وتعود تفاصيل هذه القضية إلى الشكاية التي تقدم بها الضابط المذكور ضد الشابين بتهمة الاعتداء على ابنته القاصر، حيث يدعي الشابان أنه أثناء التحقيق معهما خلال الحراسة النظرية بمقر ولاية الأمن ببني ملال تعرضا للتعذيب الجسدي

المتمثل في الضرب المبرح بالأيدي والأرجل والخنق حتى الإغماء. وقد قامت اللجنة بالتحريات من أجل الوقوف على صحة الادعاءات، حيث استمعت إلى المشتكي والمعنيين الذين تمسكوا بما جاء في مضمون الشكاية، فتمت مراسلة ولاية الأمن ببني ملال في الموضوع. وقد توصلت اللجنة برد مكتوب من هذه الولاية أكدت بأنها قامت بالتحقيق في مضمون الشكاية وتوصلت إلى أن الاستماع للشابين تم بناء على شكاية تقدم بها موظف الشرطة يتهمهما فيها بالاعتداء على ابنته (ر.ي) القاصر، الشيء الذي تسبب لها في كسر على مستوى الأنف حسب الشهادة الطبية. كما أشارت ولاية الأمن في جوابها أن الإجراءات المسطرية المنجزة قد تمت في احترام تام للنصوص القانونية والشروط الشكلية وتحت الإشراف المباشر والمسترسل للنيابة العامة وأنه لم يثبت تدخل موظف الشرطة للتأثير على مجريات البحث القضائي فتم حفظ الشكاية من طرف النيابة العامة.

44. والحالة الرابعة تهم ادعاء بالتعرض لإهمال طبي والعنف من طرف عناصر الشرطة، حيث توصلت اللجنة الجهوية بجهة الداخلة وادي الذهب عبر اتصال هاتفي بتاريخ 30 يناير 2023، من المشتكي (ع.م.ف) بشكاية، صرّح أثناء الاستماع إليه بكونه تعرض لإهمال طبي من طرف ممرضة بالمستشفى الجهوي الحسن الثاني بالداخلة، كما ادعى تعرضه للعنف من قبل الممرضة أثناء معالجة جروحه مما تسبب له في آلام شديدة دفعته للصراخ والركض داخل قاعة العلاجات، وعند حضور عنصري ديمومة الشرطة بالمستشفى الجهوي، تم اقتياده بعد الاستماع له وللممرضة، لمصلحة الأمن الجهوي، حيث تفاجأ باتهامه بإهانة موظف عمومي أثناء مزاولته لمهامه. وأضاف في تصريحه أن عناصر الشرطة طلبوا منه المكوث لديهم وعدم المغادرة إلى حين تلقي تعليمات النيابة العامة. وأضاف أنه تعرض للعنف من طرف الشرطة قبل تصفيده، وقد عمل على تقديم شكايات إلى وزارة العدل والمديرية العامة للأمن الوطني والنيابة العامة بالمحكمة الابتدائية، وبعد أن تم إخباره بحفظ جميع شكاياته لانعدام الإثبات، توصلت اللجنة بإشعار يفيد استعداده للدخول في إضراب عن الطعام أمام مركز الشرطة، كما تقدم بطلب إلى اللجنة من أجل القيام بملاحظة محاكمته. وعلى إثر ذلك، وجهت اللجنة بتاريخ 21 نونبر 2023، مراسلة الى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بالداخلة وأخرى بتاريخ 27 نونبر 2023 إلى محكمة الاستئناف بالعيون في الموضوع. وما زالت اللجنة تتابع هذه القضية.

45. وبخصوص الحالة الخامسة فقد توصلت بها اللجنة الجهوية بجهة الشرق بخصوص تعرض المواطنة (ج.ب) للعنف والاعتداء على سلامتها الجسدية، من طرف قائد الملحقة الإدارية القصبة بالعيون الشرقية بتاريخ 02 أبريل 2023. حيث عملت اللجنة على مراسلة السيد عامل إقليم تاوريرت بتاريخ 17 أبريل 2023، لاتخاذ المتعين وإعمال المقتضيات القانونية ذات الصلة في حال ثبوت واقعة الاعتداء، وموافاة اللجنة بالتدابير المتخذة. وقد توصل المجلس بتاريخ 05 يوليوز

2023 برسالة جوابية تحت عدد 8845، من قبل السيد وزير الداخلية تفيد أنه أجري بحث في النازلة، واتضح أن المشتكية وابنها قاما بالاعتداء على قائد الملحقة الإدارية القصبة بالعيون الشرقية، بسبب عدم استفادتها من المساعدة الرمضانية، حيث حاولا خنقه، وقاما بتمزيق بذلته العسكرية مما تسبب له في التواء على مستوى اليد اليمنى، كما استعمل المعنيان عبارات مشينة في حق السلطة المحلية. وبيّن البحث أن المعنية حاولت التظاهر بالارتطام بالأرض في حين تظاهر ابنها بالإغماء، ليتم نقلهما للمستشفى حيث أثبتت الفحوصات عدم معاناتهما من أي مشاكل صحية. وقد تقدم قائد الملحقة الإدارية بشكاية أمام النيابة العامة مرفقة بشهادة طبية تثبت العجز لمدة 15 يوما، حيث تم عرض القضية أمام القضاء وقد تم الاستماع للمشتكى بهما من طرف السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بتاوريرت.

46. وبخصوص الحالات الأخرى المتعلقة بادعاءات سوء المعاملة والبالغ عددها 144 فمصدرها شكايات واردة من سجناء أو ذويهم، تبين من خلال التحريات التي أجرتها اللجان الجهوية أن 6 حالات، أكدت ما جاء في الشكايات، وصرحوا من خلال الاستماع إليهم أنهم تعرضوا للعنف والمضايقات، وأنهم قد قدموا شكاياتهم للنيابات العامة المختصة في الأماكن التي جرت فيها الوقائع، و7 حالات أكدوا أنهم تعرضوا للإهانة أو الركل أو الجر بعنف أو التصفيد، في حين تبين للجان الجهوية أن 46 حالة تتعلق بطلبات تمتيعهم بحقوقهم من قبيل التطبيب، بينما 65 حالة عبرت عن مطالب أخرى كالترحيل أو إعادة التصنيف أو تغيير الزنزانة، وسجلت اللجان أيضا أن 15 حالة تراجعوا عن شكاياتهم، و3 نفوا ما ورد بالشكايات المقدمة من طرف ذويهم أو من وضع شكايات تهمهم، و2 أفادوا أنه تم إجراء الصلح بينهم وبين الموظفين الذين جرت المشاحنات معهم.

47. وفيما يتعلق بالحالات التي ادعت سوء المعاملة وتبين بعد الزيارات المجراة أن ملفاتهم معروضة على القضاء وهي 5 حالات، فيتعلق الأمر بحالة النزيل (ح.ح) بالسجن المركزي بالقنيطرة، الذي زارته اللجنة الجهوية بجهة الرباط- سلا- القنيطرة بتاريخ 17 فبراير 2023، واستمعت إليه من أجل التحري في شكايته بخصوص تعرضه لسوء المعاملة من طرف أحد الحراس ولمضايقات من طرف بعض السجناء. وقد أكد السجين ما ورد في شكايته، وأنه وجه شكاية في الموضوع إلى النيابة العامة المختصة. أما الحالة الثانية فتهم النزيل (م-ر) بالسجن المحلي بالرشيدية، والذي ادعى التعرض للتعنيف من طرف موظفين، وقامت اللجنة الجهوية بجهة درعة – تافيلالت بزيارته بتاريخ 27 يوليوز 2023، وصرح لها بأنه تقدم بشكاية بشأن بخصوص ما تعرضه لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرشيدية. والحالة الثالثة تتعلق بشكاية من والدة السجين (ع- ش) بالسجن المحلي بالرشيدية، تدعي فيها تعرض ابنها للاعتداء من طرف الموظفين داخل السجن، وتمت زيارته بتاريخ 2 غشت 2023، وصرح أنه تقدم بشكاية في الموضوع للنيابة العامة ومازال ينتظر ردها. أما الحالة

الرابعة فتوصلت بها نفس اللجنة من النزيل (م - م) في شأن ادعاء تعرضه للشطط في استعمال السلطة، والتعنيف وانتهاك حقوقه داخل المؤسسة السجنية. فقامت اللجنة الجهوية بتنظيم زيارة للتحري في هذه الادعاءات، إلا أن السجين امتنع عن الإدلاء بأسماء الشهود الذين عاينوا الادعاء إلى حين التقديم أمام النيابة العامة. وبالنسبة للحالة الخامسة، فقد وردت من النزيل (ح - ح) الذي يدعي تعرضه للعنف النفسي والجسدي من طرف مدير السجن ورئيس المعقل ونائبه وبعض الموظفين الآخرين خلال فترة اعتقاله بالسجن المحلي بقلعة السراغنة لما يزيد عن ثلاث سنوات. وقد عملت اللجنة الجهوية على تنظيم زيارة له بالسجن المحلي بورزازات، بهدف التحري في شأن ادعائه، وأشار خلال الاستماع إليه أنه تقدم بشكاية تتعلق بموضوع ادعائه للوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بورززات، هذا الأخير أحالها على السيد الوكيل العام للملك بمراكش. والحالة السادسة، توصلت بها اللجنة الجهوية بجهة مراكش- آسفي بعد أن أحالتها عليها المصالح المركزية بتاريخ 21 نونبر 2023، وتهم النزيل (أ.ي) الذي يدعي فيها تعرضه لسوء المعاملة من طرف ممرض بالمؤسسة السجنية. وأثناء زيارة اللجنة له بتاريخ 07 دجنبر 2023، صرح بنشوب خلاف بينه وبين الممرض المداوم، مما أدى إلى تبادل الطرفين للسب والقذف أمام الزنزانة، وبعد ذلك تدخل الحراس ليتم اقتياده إلى مصحة المؤسسة السجنية واحتجازه داخل مرحاض، ومخافة لتعرضه للتعذيب قام بالاعتداء على نفسه مسببا جروحا غائرة على مستوى فخذه الأيمن بواسطة آلة حادة عثر عليها حسب ادعاءه داخل المرحاض. وأثناء التدخل من أجل علاج جروحه تم الاعتداء عليه من طرف نفس الممرض بالضرب على مستوى العين. إثر ذلك، تقدم النزيل بشكاية لوكيل الملك في شأن الاعتداء عليه من طرف الممرض، حيث تم الاستماع إليه من طرف ضباط الشرطة القضائية التابعة للدرك الملكي بتاريخ 07 دجنبر 2023.

48. وبعد القيام بالتحريات، والتأكد من عرض هذه القضايا على النيابات العامة المختصة، قرر المجلس متابعة هذه الحالات وانتظار ما ستسفر عنه نتائج التحقيقات القضائية المجراة.

49. كما تبين للجان التي قامت بالزيارات أن 7 ادعاءات لسوء المعاملة لا يمكن تكييفها كذلك، نظرا للتصريحات التي أدلى بها المعنيون والتي تفيد أنه تم دفعهم أو جرهم أو ركلهم أو سهم في بعض الأحيان أو استعمال الأصفاد لهم لمدة محددة بعد قيامهم بمشاجرات فيما بينهم. ومن بين هذه الحالات ما سجلته اللجنة الجهوية بجهة فاس - مكناس بعد قيامها بزيارة للسجن المحلي تولال 2 بمكناس بتاريخ 13 فبراير 2023، حيث تبين أن السجين موضوع الشكاية يعاني من مرض الصرع وفي إحدى الليالي بدأ الصراخ بعد مرضه وتضامن معه بعض النزلاء، وهو ما اعتبرته ادارة المؤسسة إخلالا بضوابط المؤسسة و عدم الانضباط، حيث تم خلال شهر فبراير 2023 إخراج 3 سجناء من غرفهم، من ضمنهم السجين (هـ. ب. ع) من طرف رئيس المعقل وظلوا واقفين اتجاه الحائط

من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الخامسة بعد الزوال مصفدين من الخلف، وبعدها تم تقديمهم للمجلس التأديبي الذي أقر في حقهم عقوبات تأديبية. وفي هذا الإطار، قامت اللجنة بتوجيه مجموعة من الملاحظات إلى مدير المؤسسة السجنية تثير فيها الانتباه بأن إبقاء السجناء واقفين اتجاه الحائط مصفدين من الخلف لمدة 8 ساعات يعتبر فعلا يندرج في إطار سوء المعاملة، كما أن وضع السجين (هـ. ب. ع) في زنزانة تأديبية لمدة 45 يوما وهو يعاني من مرض الصرع يعتبر عقوبة غير ملائمة لوضعه الصحي وبالتالي كان من الواجب تفريد العقوبة في حقه. وتسجل اللجنة تجاوب المؤسسة السجنية لمناقشة هذه الملاحظات، والتفاعل الإيجابي معها.

50. ولاحظت اللجان التي قامت بالزيارات على إثر التوصل بادعاءات سوء المعاملة أن 15 شخصا تراجعوا عن ادعاءاتهم و3 نفوا ما ورد شكايات عائلاتهم، بينما صرح 2 أنه جرى الصلح والوساطة في حل المشاكل التي حدثت لهم مع بعض الموظفين.

51. وسجلت اللجن الزائرة أن 46 حالة ادعت التعرض لسوء المعاملة على الرغم من عدم حدوثه، حيث سجلت أن سبب هذه الادعاءات يعزى أساسا إلى ضعف التمتع ببعض الحقوق داخل المؤسسات السجنية مثل التطبيب واستعمال الهاتف والزيارات العائلية، أو الاستفادة من التعليم أو التكوين المهني، أو اقتناء أغراض من متاجر المؤسسات السجنية.

52. أما بالنسبة للحالات الأخرى والبالغ عددها 65، فقد تبين للجان الجهوية أن هذه الادعاءات لا علاقة لها بسوء المعاملة ولكنها مرتبطة بمطالب من قبيل إعادة التصنيف، وطلبات الترحيل أو الاحتفاظ بنفس المؤسسة، وتغيير الغرفة، أو الجناح والرد على إجراءات تأديبية تم إنزالها ببعض النزلاء بسبب ارتكابهم لمخالفات. كما أكد المعنيون علاقتهم بموظفي السجن عادية وأن الهدف من هذه الادعاءات كان بُغية إثارة الانتباه للأوضاع التي يعيشونها في المؤسسات السجنية. ويؤكد المجلس أن عدم الاستجابة لمطالب السجناء ومن أهمها الترحيل من أجل تقريب النزلاء من عائلاتهم، وكذا الاكتظاظ الذي تعرفهم بعض المؤسسات السجنية، مثل السجن المركزي بالقنيطرة والسجن المحلي عين عايشة، يجعلهم يكثفون من الشكايات التي يدعون فيها تعرضهم لسوء المعاملة.

53. وسجلت اللجان الجهوية تجاوب مسؤولي المؤسسات السجنية مع التوصيات المقدمة لهم خلال الزيارات، والتي أكدها النزلاء خلال زيارات التتبع أو ذويهم بمناسبة استقبالهم بمقرات اللجان الجهوية. كما يسجل المجلس ولجانه الجهوية تسهيل قيام الفرق الزائرة بمهامها، وتمكينها من المعطيات التي تطلبها أو التفاعل مع مراسلاته سواء على مستوى المندوبية العامة أو المديرية العامة للأمن الوطني.

54. غير أن اللجنة الجهوية طنجة – تطوان - الحسيمة سجلت عدم تمكنها من الاستماع إلى أحد النزلاء وعدم تعاون مدير المؤسسة السجنية مع فريق الزيارة، حيث قامت اللجنة بتاريخ 17 يناير 2023 بزيارة السجن المحلي بتطوان، وعند التواصل مع مدير المؤسسة، نفى الادعاءات ورفض تمكين اللجنة من الاستماع إلى السجين الآخر بحجة أنه لم يتم إخباره مسبقا بزيارته من طرف المدير الجهوي أو من الإدارة المركزية. ولم تتمكن اللجنة من اللقاء بالنزيل خلال زيارتين (2) باعتبار أنه يتواجد بالمحكمة. ويسجل المجلس أن هذه الحالة تبقى معزولة عن الممارسات الإيجابية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في التعاطي مع زيارات المجلس أو تقاريره.

55. وبعد دراسة مختلف الشكايات التي توصل بها المجلس وإجراء التحريات اللازمة للتأكد من صدقية الادعاءات الواردة فيها، يسجل المجلس ملاحظتين عامتين أساسيتين، وهما انخفاض عدد ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة التي تبين تحريات المجلس عدم توفر عناصر جريمة التعذيب فيها في مراكز الحرمان من الحرية. أما الملاحظة الثانية، فتبين من خلال التحريات التي قام بها المجلس أن الغالبية العظمى لادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة التي تتضمنها الشكايات الواردة على المجلس من المؤسسات السجنية لا تتوفر فيها عناصر تعريف التعذيب أو المعاملة القاسية، بل تعود أساسا إلى ارتفاع حالات التوتر والنزاع بين نزلاء المؤسسات السجنية نتيجة الاكتظاظ وما يترتب عنه من نقص على مستوى التمتيع بالحقوق، وهو ما يدفع بعض النزلاء إلى تقديم مثل هذه الادعاءات.

وفيما يخص الحق في السلامة الجسدية، يجدد المجلس التأكيد على التوصيات التالية:

- **إجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وُجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتُكب، إعمالا للمادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية، دون الحاجة إلى شكوى كتابية؛**
- **النص على حضور الدفاع خلال مرحلة البحث التمهيدي منذ لحظة الإيداع رهن الحراسة النظرية، وإرساء استعمال وسائل التسجيل السمعية البصرية أثناء تحرير محاضر الضابطة القضائية وإجراء الخبرة الطبية قبل فترة الحراسة النظرية وبعدها في حالة وجود ادعاءات بالتعذيب؛**
- **نشر نتائج الأبحاث التي قامت بها السلطات العمومية لمساءلة المتورطين في انتهاكات تمس بالحق في السلامة الجسدية؛**
- **ضرورة احترام مقتضيات القانون رقم 76.15 المنظم للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولاسيما المادة 11 منه، التي تؤكد على أنه لا يمكن الاعتراض على الزيارات المذكورة**

لدواع خطيرة وحالة إلا عندما تتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن العام أو كوارث طبيعية أو اضطرابات خطيرة في الأماكن المزمع زيارتها.

3. الحق في التظاهر والتجمع السلمي

56. شهد المغرب خلال سنة 2023، عدة أشكال احتجاجية، حيث تجاوز عدد التجمعات والتجمهرات السلمية بمجموع التراب الوطني 11086 تظاهرة[10]، رصد منها المجلس ولجانه الجهوية أزيد من 600 مظاهرة. وقد تنوع الرصد الذي قام به المجلس ولجانه الجهوية بين رصد تلقائي وميداني وعبر البوابات والمواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي كالفيسبوك، اليوتيوب. ويعرض هذا التقرير أهم الاحتجاجات التي شهدتها بلادنا خلال السنة.

57. فبخصوص الاحتجاجات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، عرفت سنة 2023 تنظيم عدد من التجمعات والمظاهرات السلمية احتجاجا على ارتفاع الأسعار وتزايد الغلاء، دعت لها العديد من التنظيمات النقابية والسياسية والجمعوية، وتركزت في العديد من المدن، مثل الرباط والدار البيضاء وطنجة ووجدة وفاس ومكناس ومراكش وتطوان وأكادير والناظور والقنيطرة وكلميم والمحمدية والجديدة والخميسات وسطات وبولمان وميسور وأوطاط الحاج وتازة وقلعة السراغنة. وطالبت هذه المظاهرات الحكومة أساسا بالتدخل من أجل الحد من آثار الغلاء وارتفاع الأسعار وتحسين ظروف العيش للمواطنين وتحسين الدخل.

58. وبالنسبة لاحتجاجات أساتذة التربية الوطنية وبعد مصادقة المجلس الحكومي على المرسوم رقم 2.23.819 بشأن النظام الأساسي الجديد الخاص بموظفي قطاع التربية الوطنية بتاريخ 27 شتنبر 2023، سجل المجلس إحداث شبكة من التنسيقيات تحت اسم التنسيق الوطني لقطاع التعليم، احتجاجا على اعتماد هذا النظام. وقد تم تنظيم احتجاجات متواصلة بهذا الخصوص في الربع الأخير من السنة في مجموعة من المدن. وقد رافق هذه الاحتجاجات تنظيم إضرابات وطنية أثرت بشكل كبير على الحق في التعليم نتيجة انقطاع الدراسة لعدة أسابيع. وبحسب ما رصده المجلس فإن هذه الوقفات مرت في ظروف عادية في مجملها، مع تسجيل تدخل القوات العمومية واستعمالها للقوة لتفريق المظاهرات بكل من مدن الدار البيضاء وبني ملال والعيون والمحمدية وسيدي سليمان وتاوريرت وخنيفرة وتمارة والقنيطرة وتطوان والداخلة.

10- حسب المعطيات الواردة في الرسالة الجوابية لوزارة الداخلية بتاريخ 22 أبريل 2024، تحت عدد 1221

59. كما شهد المغرب مسيرات تضامنية لمساندة الشعب الفلسطيني، حيث رصد المجلس تنظيم وقفات ومسيرات احتجاجية نظمتها بعض الفعاليات الحقوقية والجمعوية والسياسية والحزبية والنقابية ضد الحرب على غزة. وفي هذا الإطار، تم تنظيم مسيرة وطنية شعبية في 15 أكتوبر 2023 بالرباط وعدة وقفات احتجاجية بمدن أخرى. ويسجل المجلس في هذا الإطار بأن الحضور الاحتياطي للقوات العمومية وما اتخذته السلطات المحلية من تدابير وقائية، وانضباط المتظاهرين، ساهمت كلها في مرور هذه المسيرات التضامنية في ظروف عادية دون تسجيل أية حوادث.

60. وبتاريخ 3 غشت 2023، نظمت مجموعة من الدكاترة خريجات وخريجو الجامعات المغربية وقفة احتجاجية أمام مقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالرباط، والذي استقبلهم واستمع إلى ممثلين عن المجموعة التي تضم 53 حالة، منهم 11 حالة كانت تخوض إضرابا مفتوحا عن الطعام، في حين أن باقي أعضاء المجموعة يقومون بمسيرات ووقفات احتجاجية بشوارع مدينة الرباط للمطالبة بإدماجهم في الوظيفة العمومية، والذين حسب تصريحاتهم كانوا يتعرضون للتضييق والتعنيف من طرف القوات العمومية. وقد عمل المجلس على متابعة مجريات الاحتجاجات التي خاضها هؤلاء الدكاترة، بما فيها إضراب مفتوح عن الطعام، إلى غاية يوم الثلاثاء 12 شتنبر 2023 تاريخ تعليق الإضراب المفتوح عن الطعام.

61. وعرفت بلادنا أيضا احتجاجات حول الحق في الماء الصالح للشرب، في ظل نقص تزويد بعض الدواوير والقرى بالماء الصالح للشرب وقلة التساقطات المطرية، مما جعل أزمة العطش تتفاقم بشكل متزايد، ودفع بالعديد من المتضررين إلى تنظيم مسيرات واحتجاجات بكل من مدينة زاكورة والمنطقة الشرقية خاصة وجدة ونواحيها، وبمناطق الحوز والرحامنة والأطلس، وإقليم الخميسات وبني ملال وصفرو والداخلة. وقد مرت هذه الاحتجاجات دون أن تشهد أي تدخل أو منع من قبل السلطات العمومية.

62. سجل المجلس وقفات احتجاجية أخرى شهدتها مدن الرباط والقنيطرة والدار البيضاء وتيفلت خلال الفترة المشمولة بالتقرير تنوعت مطالبها بين إعمال مبدأ المساواة والشفافية في نتائج امتحان المحاماة، وتحسين الظروف المهنية للأطباء والصيادلة، المطالبة بحقوق الطفل بما يضمن تحقيق العدالة في قضايا العنف والاغتصاب، مثل قضية الطفلة «سناء» التي تعرضت للاغتصاب الجماعي بمدينة تيفلت. كما شكل الحق في السكن موضوع احتجاجات سكان دوار امحيجر بالصخيرات الذي قررت السلطات هدمه، الأمر الذي نجم عنه اعتقال بعض ساكنة هذا الدوار الذين طالب المحتجون بإطلاق سراحهم.

63. وفضلا عن رصده لهذه الاحتجاجات، عمل المجلس ولجانه الجهوية على اتخاذ مجموعة من التدابير في اتجاه تعزيز الحق في التجمع السلمي، منها القيام بعمليات الوساطة، والحوار مع محتجين لفك إضرابهم عن الطعام، وملاحظة المحاكمات التي تمت فيها متابعة محتجين أو تنظيم زيارة لأماكن حرمانهم من الحرية. كما أنجزت اللجنة الجهوية الدار البيضاء-سطات تقريرا موضوعاتيا حول «الحق في التظاهر والتجمع السلمي بالجهة» لتحديد السمات الرئيسية التي طبعت مختلف الوقفات الاحتجاجية والمسيرات المنظمة بجهة الدار البيضاء - سطات خلال سنة 2023.

64. ويلاحظ المجلس أن الحركات الاحتجاجية أصبحت أكثر انتشارا وتنوعا من حيث الأساليب، فإلى جانب التنظيمات النقابية المركزية أو القطاعية، عرفت هذه السنة ارتفاع عدد التنسيقيات الوظيفية غير المؤطرة بقانون، خاصة عندما يتعلق الأمر ببعض المطالب المحددة المرتبطة بمجموعة من المواطنين من لهم نفس المصلحة. وتستند أغلب الاحتجاجات والتجمعات السلمية على مطالب مرتبطة بتحسين الأوضاع الاقتصادية، والاجتماعية، كالاحتجاج ضد غلاء المعيشة، ومطالب خاصة بالتشغيل، أو المطالبة بحل مشكل الماء الصالح للشرب. وأيا كان شكل تنظيم الممارسة الاحتجاجية، فإن منصات التواصل الاجتماعي شكلت فيها دعامة أساسية وفضاء عاما للتواصل والتعبئة والتعبير عن الآراء والمواقف، كما ساهمت في دعم الطابع السلمي للاحتجاج.

65. وخلص المجلس إلى أن أغلب التظاهرات والتجمعات سواء المركزة أو المحلية أو القطاعية في الشارع العام مرت في ظروف عادية، باستثناء ما عرفته احتجاجات الأساتذة في 05 أكتوبر 2023، وما نتج عنه من توقيف عن العمل، أو الاعتقالات التي تلت احتجاجات دوار امحيجر بالصخيرات أو ما صرحت به الكونفدرالية الديمقراطية للشغل من منع لمسيرة احتجاجية، نظمت بمدينة الرباط بتاريخ 19 فبراير 2023 ضد غلاء الأسعار[11]. وحسب ما رصدته اللجان الجهوية فإن تدخل القوات العمومية كان وفقا للقانون مع احترام مبدأ التناسب في استعمال القوة، حيث لاحظ المجلس ولجانه الجهوية أنه كان يتم الاكتفاء بتفريق المتظاهرين أو بمحاصرة الفعل الاحتجاجي في مكان واحد دون السماح بالتقدم نحو اتجاهات متعددة. وحسب المعطيات التي توفرت لدى المجلس ولجانه الجهوية، سجل المجلس أن جميع المسيرات والوقفات لم يسبقها تقديم أي تصريح مسبق للسلطات العمومية.

66. كما يخلص المجلس إلى أن المغرب عرف تطورا مهما في ممارسة الاحتجاجات السلمية خاصة مع تزايد استخدام شبكات التواصل الاجتماعي التي أصبحت تشكل منصة افتراضية لممارسة الحق في التعبير والتجمع. كما يسجل المجلس أن هذا التطور والمستجدات المتسارعة التي تعرفها الدينامية

11-بلاغ المكتب الإقليمي للكونفدرالية الديمقراطية للشغل، بتاريخ 19 يونيو 2023، متوفر على موقعها الإلكتروني : https://rabat.e-cdt.org/

الاحتجاجية في المغرب لا تواكبه المقتضيات القانونية المنظمة للتجمعات. وقد سبق للمجلس أن أوصى باستمرار عبر تقاريره السنوية السابقة على ضرورة مراجعة المقتضيات القانونية المتعلقة بالتجمعات العمومية في اتجاه عدم إخضاعها لتقييدات غير تلك المسموح بها في القانون، مع الأخذ بعين الاعتبار التزامات بلادنا في مجال حقوق الإنسان، خاصة تلك الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتعليق العام رقم 37 بشأن الحق في التجمع السلمي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الذي وسع نطاق حماية التجمعات السلمية، لتشمل الى جانب التجمعات السلمية التي تكون في الهواء الطلق والأماكن المغلقة، التجمعات التي تكون عبر الانترنيت.

67. إن تزايد عدد الاحتجاجات يعكس مدى تطور الممارسة الاحتجاجية السلمية الناجمة عن تراكم مشاكل اجتماعية واقتصادية وبيئية تستوجب قراءتها في علاقة دالة مع زيادة وعي المواطنين والمواطنات بالحق في التمتع بحقوقهم. كما تحمل هذه الممارسة الاحتجاجية دلالات على مدى تطور ثقافة الاحتجاج السلمي كوسيلة للحصول على المطالب وبالتالي التمتع بالحقوق.

وفيما يتعلق بالحق في التجمع، يوصي المجلس بما يلي:

- **عدم إخضاع الحق في التظاهر والتجمع لتقييدات غير تلك المسموح بها في المقتضيات الدستورية والقانونية والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛**
- **تشجيع السلطات المحلية والوطنية على التواصل مع الرأي العام والانكباب على معالجة أسباب الاحتجاجات وإيلائها أهمية قصوى في السياسيات العمومية؛**
- **بذل جهود إضافية لإذكاء الوعي بالحقوق والواجبات المترتبة على الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، سواء بالنسبة للمسؤولين على تنفيذ القانون أو المدافعين عن حقوق الإنسان أنفسهم.**

كما يعيد المجلس التأكيد على التوصيات التالية:

- **مراجعة المقتضيات القانونية المتعلقة بالتجمعات العمومية من خلال التنصيص على إخضاع عملية استعمال القوة لمراقبة النيابة العامة، والتنصيص على مقتضيات تضمن بشكل صريح حماية كافة المدافعين عن حقوق الإنسان بما في ذلك الصحفيين ومهنيين الإعلام الذين يقومون بتغطية المظاهرات السلمية؛**
- **الالتزام بالتفسيرات الجديدة الواردة في التعليق العام رقم 37 بخصوص العهد**

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصادر في 17 شتنبر 2020 عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بشأن الحق في التجمع السلمي، خاصة التجمعات عبر الأنترنيت؛

- **استبدال العقوبات السالبة للحرية والإبقاء على الغرامات المنصوص عليها في الفصل 9 عن مخالفة مقتضيات الكتاب الأول المتعلق بالاجتماعات العمومية، وتلك المنصوص عليها في الفصل 14 عن مخالفة مقتضيات الكتاب الثاني المتعلق بالمظاهرات في الطرق العمومية؛**
- **اعتماد مبدأ حماية كافة المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان المسموح بها في المقتضيات الدستورية والقانونية والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان؛**
- **تفعيل إمكانية فتح التصريح القبلي عبر البريد الإلكتروني تفعيلا لمبدأ الخدمات الإدارية الرقمية.**

4. حرية الجمعيات

68. يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان حرية تأسيس الجمعيات بموجب المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (22) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وينصرف معنى الحق في حرية تشكيل الجمعيات إلى الحق في القيام بكل حرية بالأنشطة التي أنشئت من أجلها، وتكوين أشكال تنظيمية للترافع السلمي من أجل التغيير والنقاش الحر وتبادل الأفكار وتقديم المقترحات، حيث لا يمكن أن تخضع الجمعيات إلا لبعض القيود التي يجب أن تكون متطابقة مع الفقرة 2 من المادة 22 من العهد[12]. كما كرس الدستور المغربي[13] الضمانات والمسارات والآليات والأدوار المتعلقة بالحريات الجمعوية.

69. يسجل المجلس بإيجابية التطور الملحوظ الذي عرفه عدد الجمعيات خلال هذه السنة خاصة منها تلك التي تنشط في مختلف المجالات التي تهم قضايا حقوق الإنسان، حيث ارتفع عدد الجمعيات إلى 7610 جمعية خلال سنة 2023، بعد أن تم تسجيل ما مجموعه 259000 جمعية سنة 2022 تنشط في مجالات مختلفة مثل حقوق الإنسان والبيئة والرياضة وحماية الطفولة والمرأة والتعليم والصحة وحماية المستهلك ومحاربة العنف الأسري، في حين بلغ عدد الجمعيات التي تم تجديد مكاتبها خلال سنة 2023 على المستوى الوطني حوالي 10240 جمعية. ويفسر هذا التطور الوعي

12- 26761//A), Page 10, Parag 18.

13- في تصديره وفي الفصول 1 (الفقرة 2) و6 (الفقرة 2) و13 و14 15 136 و139

المتزايد بأهمية الفعل المدني في تحقيق التنمية الشاملة للبلاد. كما يسجل المجلس بإيجابية تفاعل الحكومة مع مطالب المجتمع المدني للرفع من الدعم العمومي.

70. قامت جمعيات المجتمع المدني بمختلف مجالات تدخلها وتخصصها بلعب أدوار مهمة، منها إطلاق مبادرات مدنية قوية والانخراط العملي في عملية جمع الدعم المادي وتوفير المواكبة المعنوية لفائدة الأسر والأفراد وخاصة الأطفال والنساء وكبار السن بعد الزلزال المؤلم الذي ضرب منطقة الأطلس ومناطق مجاورة. ويسجل المجلس الدور الإيجابي لجهود جمعيات المجتمع المدني، باعتبار انخراطها الفعال في قضايا المجتمع الإنسانية، وتصديها لكل ما من شأنه أن يستغل ظرفية الزلزال بما فيها استغلال الأطفال والنساء واستعمال الصور والفيديوهات التي تسعى إلى نشر الأخبار الزائفة والترويج لها في سياق الزلزال.

71. وتوصل المجلس ولجانه الجهوية خلال السنة بما مجموعه 29 شكاية وطلب، منها 14 شكاية تهم جمعيات وستة (6) من منظمات نقابية، وتسع (9) طلبات (قدمت خمسة (5) منها من طرف بعض التنسيقيات)، وإخبار واحد (1) وبيان حقيقة واحد للاطلاع.

72. وتبين من خلال دراسة الشكايات التي تهم الجمعيات أنها تتعلق أساسا بالتظلم من قرار إداري مرتبط برفض السلطات المحلية تسلم إخبار بعقد الجمع العام الخاص بالتأسيس أو نشاط جمعوي، أو تسلم التصريح بالملف القانوني الخاص بالتجديد، أو بالتظلم من عدم تنفيذ أحكام قضائية صادرة ضد السلطات المحلية. كما توصل المجلس بشكايات من الجمعيات حول الحق في التمتع ببيئة سليمة، والحق في السلامة الجسدية، وتداعيات التطور التكنولوجي على الحق في الصحة. كما همت الشكايات مواضيع تتعلق بهدم منصة خاصة بالأنشطة الموجهة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة ذهنية، وتظلم عضو جمعية على بند من القانون الأساسي للجمعية يمنع الأعضاء من حق التقاضي.

73. ووردت هذه الشكايات من الهيئة المغربية لحقوق الإنسان، والجمعية المغربية لحقوق الإنسان، والفرع المحلي لمركز حقوق الإنسان والإعلام والتنمية المستدامة بجماعة الغوالم - عمالة إقليم الخميسات، والقطب الجمعوي بتغجيجت (شبكة مكونة من 20 جمعية محلية)، وجمعية أمزيان بالناظور، وجمعية الاتحاد العام للخبراء العرب، وجمعية ائتلاف المهاجرين جنوب الصحراء بالمغرب، وجمعية 20 يونيو 1981، والهيئة المغربية الدولية للشباب الوطني ببنسليمان، ومؤسسة طنجة الكبرى للشباب والديمقراطية، والمجموعة المناهضة للعنصرية والدفاع عن حقوق الأجانب والمهاجرين، وجمعية العمل لعمال مناجم جرادة، والمنظمة المغربية لمحاربة الرشوة وحماية المال العام بجماعة سيدي العايدي إقليم سطات، وجمعية الجيل الجديد لدعم الطفولة بالناظور، وجمعية حكامة لتتبع الشأن المحلي بالقصر الكبير.

74. قام المجلس بدراسة هذه الشكايات وبإحالة خمس منها على مؤسسة وسيط المملكة، كما تمت مراسلة وزارة الداخلية بخصوص شكايتين وإحالة شكايتين على القضاء وعلى وزارة الصحة والحماية الاجتماعية. وتم إخبار المعنيين بمآل شكاياتهم والجهة التي تمت الإحالة إليها، مع توجيه الباقي في حدود الاختصاص، في حين تقرر حفظ شكاية واحدة، بعد إخبار المشتكية بأسبقية قيامها بالإجراء المناسب وتوصلها من الجهة المعنية بجواب في موضوع تظلمها. ويسجل المجلس محدودية تفاعل الإدارة الترابية مع المراسلات التي وجهها إليها المجلس ولجانه الجهوية بهذا الخصوص.

75. وبخصوص الحقوق النقابية، فقد توصل المجلس خلال هذه السنة بـ 6 شكايات تهم موضوع الفصل والحذف من الأسلاك الصادر في حق مندوب للأجراء، وخوض إضراب إنذاري عن الطعام، وعدم التوصل من السلطات المحلية بتصريح لعقد لقاء دراسي، ووضعية مصلحة للأمراض العقلية والنفسية بمستشفى إقليمي، وعدم تطبيق الإدارة المحلية لشركة لقرارات اتفاق التصالح المنعقد بين ممثلي الشركة والمكتب النقابي، والتدخل من أجل إنصاف مستخدمي شركة. ووردت هذه الشكايات من المنظمة الديمقراطية للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المنضوية تحت لواء المنظمة الديمقراطية للشغل، والنقابة الوطنية لموظفي المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير المنضوية تحت لواء الاتحاد المغربي للشغل، والنقابة الوطنية المستقلة لهيئة تفتيش الشغل والمكتب النقابي لشركة» Euro-Assu» بطنجة، والمكتب النقابي لوكالة سلا - الرباط التابعة للتعاونية الفلاحية كوباك التابع للجامعة الوطنية للقطاع الفلاحي - الاتحاد المغربي للشغل.

76. وبعد دراسة هذه الشكايات، قام المجلس بإحالة شكايتين على مؤسسة وسيط المملكة وشكاية واحدة على القضاء، في حين تقرر حفظ شكاية واحدة بعد إجراء المجلس لاتصال هاتفي بالجهة المسؤولة بوزارة الداخلية حول مزاعم النقابة المشتكية، حيث تبين أن الملف قد تمت تسويته، في حين تم توجيه باقي المشتكين.

77. توصل المجلس بـ 9 طلبات، منها 5 طلبات قدمت من بعض التنسيقيات تتعلق بطلب لقاء مع المجلس مقدم من تنسيقية المغاربة المسيحيين للتداول في الحق في ممارسة الحرية الجمعوية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية بما فيها الدفن وبعض الحقوق المدنية المتعلقة بالزواج الكنائسي أو المدني واختيار الأسماء، والمناهج التربوية التي تتماشى مع المعتقد المسيحي. وفي نفس السياق، توصل المجلس بطلب عقد لقاء من طرف الأحمديين المغاربة والأحمديين المقيمين بغية التعريف بالأحمدية بالمغرب والعالم، مع التماس المساعدة والتوجيه نحو كيفية تمتع الأحمديين المغاربة والأحمديين المقيمين بالمغرب بكافة حقوقهم الدستورية.

78. كما توصل المجلس بطلبات للمؤازرة من طرف «التنسيقية الوطنية لمرسبي امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة» تلتمس فيه مؤازرة المجلس من أجل التوصل إلى حل منصف وعادل لإشكال امتحان

المحاماة لسنة 2022. وقد تابع المجلس هذه القضية من خلال القيام بدءا بزيارة يوم الأربعاء فاتح مارس 2023 لأحد عشر متباريا مضربا عن الطعام كانوا قد شاركوا في امتحان ولوج مهنة المحاماة، للاطلاع على أوضاعهم الصحية والاستماع إليهم مباشرة حول مطالبهم.

79. وتوصل المجلس بطلب مؤازرة من تنسيقية الدكاترة المعطلين بالمغرب، مطالبة فيه دعم ملفها المطلبي القاضي بالإدماج بالوظيفة العمومية بما يعادل شهادة الدكتوراه. وبالموازاة مع هذا الطلب، قامت مجموعة مكونة من حوالي 22 فردا، من التنسيقية المذكورة بوقفة احتجاجية أمام مقر المجلس يوم 3 غشت 2023، انعقدت على إثرها جلسة استماع مع ممثلين عن المحتجين، سلموا خلالها للمجلس طلبا مصحوبا بلائحة تضم معطيات عن المجموعة وملفهم المطلبي. وقد راسل المجلس السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات لدراسة إمكانية استفادة هؤلاء الدكاترة الشباب من البرامج والأوراش التي أطلقتها الحكومة.

80. كما توصل المجلس بطلب من تنسيقية أطر محضر 20 يوليوز 2011، التمست فيه من المجلس عقد لقاء لاستكمال مسار تدبير ملف أطر محضر 20 يوليوز 2011 الذين تجاوزوا السن القانونية للوظيفة العمومية، وهو المحضر الموقع بين تنسيقية الأطر المعطلة والسيد عباس الفاسي رئيس الحكومة سابقا، والذي التزمت فيه الحكومة بتوظيف الأطر المعطلة ضمن الدفعة الثانية. وقد تقرر حفظ الملف لتعذر الاستجابة للملتمس.

81. ويخلص المجلس إلى أنه مازال يرصد بعض التحديات المرتبطة بحرية الجمعيات، خاصة فيما يتعلق برفض تسلم الملف القانوني لتأسيس الجمعيات أو تجديد هياكلها، أو رفض تسليم وصل الإيداع القانوني المؤقت أو النهائي، دون مبررات مقبولة من الناحية القانونية. كما يسجل المجلس في هذا الإطار، استمرار حرمان بعض الجمعيات سواء وطنية أو محلية من الولوج إلى المشاركة في طلبات العروض المتعلقة بالمشاريع والولوج الى الدعم العمومي والدولي، إضافة إلى حرمان بعض الجمعيات من القاعات والفضاءات العمومية لممارسة أنشطتها، وهو ما يخالف المرجعية الدولية والمقتضيات الدستورية والقانونية. كما يسجل المجلس بعض حالات إغلاق القاعات العمومية التي تعتبر فضاء لاحتضان الأنشطة الجمعوية. ويسجل المجلس كذلك ضعف لجوء الجمعيات إلى القضاء الإداري للحصول على الانتصاف.

82. تستدعي التحديات الأخيرة التفكير وتوفير بيئة تشريعية لتوسيع الفضاء المدني بشكل عام والمدافعين عن حقوق الإنسان بشكل خاص لتجاوز بعض الإكراهات التي تحد من حرية الفعل الجمعوي، بما في ذلك الممارسات الصادرة عن بعض الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وخاصة في مراحل التأسيس أو التجديد أو استغلال القاعات العمومية لتنظيم أنشطتها طبقا لأهدافها المسطرة في قوانينها الأساسية.

فيما يخص حرية الجمعيات، فإن المجلس يعيد التأكيد على التوصيات التالية:

- التقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بقانون الجمعيات «كما تم تعديله وتتميمه» من طرف السلطات المسؤولة على إنفاذ القانون؛ سواء في الجانب المتعلق بتأسيس وتجديد المكاتب أو في الشق الخاص بحقها في الاستفادة من القاعات والفضاءات العمومية؛
- تعزيز الدور الحمائي للقضاء وتشجيع الجمعيات على الولوج إلى القضاء الإداري كآلية للانتصاف في المنازعات بين السلطات الإدارية والجمعيات، وامتثال السلطات المحلية بتنفيذ الأحكام القضائية المكتسبة لقوة الشيء المقضي به الصادرة عن المحاكم الإدارية لفائدة الجمعيات؛
- تعزيز مستوى تفاعل السلطات الحكومية مع مراسلات المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- إطلاق مسلسل للمشاورات بين مختلف الفاعلين المدنيين والمؤسساتيين من أجل مراجعة قانون الجمعيات وتنظيم الحياة الجمعوية، مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات التي تعرفها منظومة حقوق المتعلقة بحرية الجمعيات؛
- تيسير الولوج إلى مصادر الدعم والتمويل سواء العمومي أو في إطار التعاون الدولي، بما يضمن النهوض بالفعل الجمعوي وانخراطه في مسلسل بناء الديمقراطية، وتوسيع الفضاء المدني، بما في ذلك الفضاء الرقمي، وتعزيز الضمانات القانونية المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- أجرأة المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي كهيئة دستورية استشارية، وتقوية صلاحياتها لتكون قادرة على إصدار توصيات إلى الجهات المختصة من أجل النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعوي على الصعيد الوطني أو الجهوي أو المحلي.

5. الحق في حرية الرأي والتعبير

83. يعد الحق في حرية الرأي والتعبير ركنا من الأركان الأساسية للمجتمعات الديمقراطي وأحد الشروط الأساسية لتقدمها ونمائها[14]، وهو شرط لا غنى عنه لتحقيق النمو الكامل للأفراد وعنصر أساسي من عناصر أي مجتمع، علاوة على كونه قاعدة أساسية يستند إليها التمتع الكامل بمجموعة كبيرة من حقوق الإنسان الأخرى[15]. ويشمل الحق في حرية التعبير التعليقات السياسية والصحافة والتدريس ومناقشة قضايا حقوق الإنسان والتعليقات الشخصية والمراسلات الخاصة، وكذا حرية التعبير عبر الإنترنت[16]. ولا تشمل منظومة هذه الحرية فقط الأفكار التي يتم تلقيها بشكل إيجابي أو التي تعتبر غير مؤذية أو محايدة، وإنما أيضا الأفكار التي تغضب أو تصدم أو تزعج[17]. وخلافا للحق في حرية الرأي، الذي لا يجوز إخضاعه لاستثناء أو تقييد[18]، فإن لحرية التعبير ضوابط واستثناءات يمكن أن تؤطر ممارستها، إما قصد حماية حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحامية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة[19]، مع وجوب الامتثال، في مثل هذه الحالات، لمبدأ الشرعية ومبدأ الهدف المشروع ومبدأ الضرورة والتناسب[20]. الحق في حرية الرأي والتعبير حق أساسي مكفول بكل أشكاله في الدستور المغربي[21].

84. يسجل المجلس أن مقتضيات المادة 19 في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص صراحة على حق كل شخص في حرية التعبير باستخدام أي وسيلة يختارها دونما اعتبار للحدود، قد صيغت من منطق رؤية استشرافية تشمل وتستوعب التطورات التكنولوجية اللاحقة التي يمكن أن يمارس الأفراد بفضلها هذا الحق. وإذا كان المشرع قد وضع ضمانات تنأى بالصحفي(ة) المهني(ة) عن أية عقوبة سالبة للحرية في القضايا المتعلقة بالصحافة والنشر، بحيث يعد من الإصلاحات الكبرى المسجلة على المستوى التشريعي، خلو مدونة الصحافة والنشر من أية عقوبات سالبة للحرية، فإن هذه الضمانات لا تشمل بالضرورة كل قضايا النشر بمفهومه العام، والنشر على المنصات الرقمية بشكل خاص، في ظل غياب مقتضيات تشريعية جامعة ودقيقة ومتاحة تراعي خصوصيات التعبيرات الرقمية وأشكال التعبير الجديدة وتحمي الحق في ممارستها، وفقا لما تنص عليه أحكام الدستور والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

14- قرار مجلس حقوق الإنسان 12/A/HRC/RES/21
15- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 34
16- نفس المرجع
17- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، إيفشري برونستاين ضد البيرو، السلسلة C رقم 24 - 6 يونيو 2001
18- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 34
19- المادة 19 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
20- تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، /357A,67/ الفقرة 41
21- بالإضافة إلى حق المعارضة البرلمانية في "حرية الرأي والتعبير والاجتماع" (الفصل 10)، يكفل الدستور المغربي حرية الفكر والرأي والتعبير بكل أشكالها (الفصل 25) والحق في التعبير الثقافي والفني (الفصل 26)، والحق في الحصول على المعلومة (الفصل 27) وحرية الصحافة، التنظيم الذاتي للصحافة، وحق الجميع في نشر الأخبار والأفكار والآراء بكل حرية (الفصل 28). علاوة على ذلك، تكرس الوثيقة الدستورية، في تصديرها في عشرات الفصول، مفاهيم ومبادئ جوهرية تشكل حرية الرأي والتعبير ركنا أساسيا فيها وشرطا لممارستها.

85. خلال سنة 2023، واصل المجلس رصد جهود دعم وتعزيز أشكال ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير وحمايته وتعزيز مكوناته، فضلا عن الإشكالات التي يطرحها تدبير هذا الحق والتحديات المتعلقة بفعلية إعماله وتعزيزه. ويسجل المجلس بانشغال استمرار متابعة الأشخاص وإدانة بعضهم بعقوبات سالبة للحرية بسبب نشر مضامين في الفضاء الرقمي، خاصة من خلال أشكال التعبير التي لا تتعارض مع المبادئ الديمقراطية، التي من المفترض أن تحميها حرية التعبير، والتي لا تتضمن أية دعاية للحرب أو دعوة إلى الكراهية الوطنية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف[22] أو تتضمن استغلالا للأطفال في المواد الإباحية والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية والتحريض على الإرهاب[23].

86. وقامت اللجان الجهوية للمجلس بملاحظة عدد من القضايا والحالات الفردية، سواء التي رصدتها و/أو التي توصلت بشأنها بشكايات تتعلق بادعاءات تهم المس بالحق في حرية التعبير (أنظر الشق الخاص بملاحظة المحاكمات من هذا التقرير). ويسجل وجود بعض أوجه الاختلال والقصور في القوانين الجاري بها العمل والتي ينبغي تجاوزها في إطار الإصلاحات التشريعية المرتقبة، بشكل يكون معه كل تقييد لممارسة أي شكل من أشكال حرية التعبير مقبولا ومشروعا[24]، يمتثل لثلاثة مبادئ وشروط أساسية (المحك الثلاثي للقيود[25]): الشرعية، الهدف المشروع والضرورة والتناسب.

87. ويرحب المجلس بقبول بلادنا لجميع التوصيات التي تهدف إلى حماية وضمان حرية الرأي والتعبير والواردة في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (مارس 2023)[26]. كما يسجل المجلس المحافظة على استقرار نسبي على مستوى عدد الصحفيين الحاملين لبطاقة الصحافة المهنية التي تمنحها مؤسسة التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة، الذين بلغ عددهم سنة 2023، 3286 صحفيا(ة) مهنيا(ة)، من بينهم 919 صحفية مهنية (أي بنسبة 27.9 % صحفية).

88. حسب معطيات المجلس الوطني للصحافة، تتركز غالبية الممارسين المهنيين لحرية الصحافة في محور جهة الرباط-سلا القنيطرة وجهة الدار البيضاء-السطات، حيث تفوق نسبة الصحفيين المهنيين بهاتين الجهتين 63% من مجموع الصحفيين الحاصلين على بطاقة الصحافة المهنية برسم 2023، تليها جهة العيون الساقية الحمراء وجهة سوس ماسة وجهة مراكش آسفي وجهة فاس مكناس وجهة طنجة تطوان الحسيمة بنسبة لا تتعدى 20% مجتمعة، في حين لا تتجاوز هذه النسبة 1 % في باقي الجهات (أنظر الرسم المبياني). على نحو مماثل، ووفقا لمعطيات وزارة الشباب والثقافة والتواصل، يبرز التوزيع الجغرافي للصحف الإلكترونية في وضعية ملائمة (عددها 854

22- المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
23- تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير. 290/A/66. الفقرات من 20 إلى 36
24- أنظر رأي المجلس الوطني لحقوق الانسان بخصوص مشروع القانون رقم 17.71 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر. ص 17-18/ https://www.cndh.ma/sites/default/files/cndh_-_memo_presse_edition.pdf
25- تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز حماية الحق في حرية الرأي والتعبير/ 357/A/67. الفقرة 41
26- التقرير الإضافي المقدم من طرف المغرب برسم الجولة الرابعة لآلية الاستعراض الدوري الشامل. الدورة 52 لمجلس حقوق الإنسان. /A Add.1/7/HRC/52.

صحيفة إلكترونية ملائمة إلى حدود أكتوبر 2023) وتصاريح إصدار صحف ورقية في وضعية ملائمة (عددها 271 تصريح) تمركز الصحف الإلكترونية والورقية في محور جهتي الدار البيضاء سطات والرباط سلا القنيطرة، بنسبة 60% بالنسبة لمجموع الصحف الإلكترونية الملائمة و73% بالنسبة لتصاريح الصحف الورقية الملائمة، في حين تتراوح هذه النسب في باقي الجهات ما بين 8% و1%، بالنسبة للصحف الإلكترونية وما بين 8% و0%، بالنسبة للصحف الورقية. وتبين هذه الأرقام التباين الكبير بين الجهات على مستوى الممارسة الصحفية بسبب غياب مخطط استراتيجي يهدف إلى الرفع من عدد الصحفيين المهنيين والنهوض بأوضاعهم وتعزيز فرص الممارسة والتكوين وتأهيل المقاولات الصحفية والإعلامية، فضلا عن ضعف دعم المنظومة الجهوية للإعلام.

89. وخلال سنة 2023، رصد المجلس ولجانه الجهوية بلاغات ومقالات وتدوينات تضامنية تفيد الادعاء بتعرض صحفيين أو مراسلين للمنع من التغطية أو الاعتداء اللفظي أو الدفع أثناء تغطية أحداث، تارة من طرف سلطات عمومية وتارة من طرف عناصر أمن خاص وتارة أخرى من طرف سياسيين. كما رصد المجلس في سياق مرتبط بالتضامن مع الشعب الفلسطيني، رفع شعارات ضد صحفي وناشر بالاسم والتشهير بهما والتحريض ضدهما[27]. ويذكر المجلس مرة أخرى بأن حماية الحق في حرية التعبير تشمل التعبير عن أفكار يمكن أن تغضب أو تصدم أو تزعج، وحتى عن رأي قد يعتبر مهينا للغاية (على الرغم من أن هذا الشكل من أشكال التعبير قد يخضع للتقييد)، إلا أنه حرية التعبير ليست حرية مطلقة بل مقيدة بما يمس كرامة الإنسان.

90. في سياق رصد قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي في الصحافة والإعلام، اطلع المجلس على شهادات تفيد بتعرض صحفيات مغربيات لشكل من أشكال هذا العنف، «اخترن» الصمت أو استخدام أسماء مستعارة للإفصاح عن حالات تحرش جنسي أو تنمر أو تميز أو إقصاء أو التنديد بها، دون تحديد هوية الضحية أو المعتدي أو مكان الاعتداء. كما اطلعت مصالح المجلس على شهادات منشورة على حسابات صحافيات وإعلاميات على منصات التواصل الاجتماعي، تفيد تعرضهن لمضامين جنسية غير مرحب بها أو رسائل وصور ذي طبيعة جنسية، وهي أشكال عنف (عنف رقمي ضد النساء) يعتبر دوليا «واحدا من أخطر التهديدات المعاصرة لحرية الصحافة»[28]، ويؤثر على الصحفيات بشكل غير متناسب ويعد شكلا من أشكال العنف على أساس النوع الاجتماعي، لا يستخدم فقط لإلحاق الأذى بالصحافيات، ولكن أيضًا لإسكاتهن[29]. ويعتبر المجلس أن أشكال التحرش والتمييز والتهديد والعنف اللفظي أو الجسدي أو الجنسي الذي يمكن أن تتعرض له الصحفيات، فيما يتعلق بممارستهم لمهنتهن، قد تشكل أيضا انتهاكا لحريتهن في التعبير، وهو ما يشكل بالتالي تهديدا على حرية الصحافة والإعلام والمجتمع التعددي والديمقراطية بشكل عام[30].

27- بلاغ النقابة الوطنية للصحافة المغربية
28- The Chilling: A global study of online violence against women journalists, ICFJ 2022
29- Online Rape Threats Against Journalists: Human Rights Law and National Legal Frameworks, OSCE 2022, p3
30- Online Rape Threats Against Journalists: Human Rights Law and National Legal Frameworks, OSCE 2022, p15

91. في مارس 2023، قدم المجلس تقريرا حول حملة تشجيع التبليغ عن العنف ضد النساء ومناهضة الإفلات من العقاب[31]، تضمن محورا خاصا بقضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد الصحفيات ومهنيات الصحافة والإعلام بالمغرب سجل ضعف تبليغ الصحافيات والعاملات في قطاع الصحافة والإعلام بشكل يتماهى مع نتائج دراسات وأبحاث منظمات دولية، تفيد نتائجها أن معظم الصحفيات لا يبلغن أو يعلنن عن تعرضهن لأشكال عنف النوع، خاصة في الفضاء الرقمي[32].

92. تواصل صرف الدعم الاستثنائي للمقاولات الصحافية[33]. حيث صادق مجلس الحكومة في نونبر 2023، على مشروع مرسوم رقم 2.23.1041 يحدد شروط وكيفيات استفادة المؤسسات الصحافية وشركات الطباعة والتوزيع من الدعم العمومي. ويهدف هذا المشروع[34] إلى دعم الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع وإصلاح القطاع وتحديثه. وعلى المستوى المؤسساتي وآلية التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة، صدر في شتنبر 2023 القانون رقم 15.23 القاضي بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر[35]، يعهد إليها بإعداد تقييم شامل للوضعية الحالية لقطاع الصحافة والنشر واقتراح الإجراءات الهادفة إلى دعم أسسه التنظيمية، داخل أجل لا يتجاوز 9 أشهر تبتدئ من تاريخ تعيين أعضائها، فضلا عن تعزيز أواصر علاقات التعاون والعمل المشترك بين مكونات الجسم الصحافي وقطاع النشر والتحضير للانتخابات الخاصة بأعضاء المجلس الوطني للصحافة الواجب انتخابهم وتنظيمها. ويسجل المجلس بهذا الشأن عدم تنظيم انتخابات المجلس الوطني للصحافة سواء مباشرة بعد انتهاء ولايته أو بعد تمديد مدة انتدابه بكيفية استثنائية، لمدة 6 أشهر، بموجب مرسوم قانون.

93. يسجل المجلس أن قضايا الصحافة والإعلام شكلت محورا بارزا من المحاور التي تطرقت لها مجموعة من الفرق البرلمانية خلال هذه السنة سواء عن طريق أسئلة شفوية أو كتابية[36]. وقد بلغ عدد الأسئلة البرلمانية التي تهم قطاع الصحافة والنشر حوالي 50 سؤالا سنة 2023، تمثل 10% من الأسئلة الموجهة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل من البرلمانيين، وفقا للمعطيات المؤرشفة بمنصة الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

94. كما يسجل المجلس توقيع اتفاق جماعي بين الوزارة الوصية والنقابة الوطنية للصحافة المغربية والجمعية الوطنية للإعلام والناشرين بتاريخ 16 فبراير 2023، وذلك بهدف تحسين الأوضاع المادية

31- متوفر عل الرابط التالي: https://ccdh.org.ma/sites/default/files/rapport_-_violence_contre_les_femmes_-_version_digital_.pdf

32- Online violence Against Women Journalists: A Global Snapshot of Incidence and Impacts, UNESCO 2020

33- خلافا لسنة 2022، لم تعلن الوزارة المعنية على حجم ملغ الدعم برسم سنة 2023

34- وفقا لتصريح الوزير المنتدب المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة، خلال اللقاء الصحفي الذي ينعقد عقب اجتماع مجلس الحكومة

35- الجريدة الرسمية 7228 الصادرة بتاريخ 7 شتنبر 2023

36- موقع الوزارة المنتدبة لدى رئاسة الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

والاجتماعية للعاملين بقطاع الصحافة والإعلام، وتعزيز آليات الحكامة ودعم المقاولة الصحفية. وقد تقرر بموجب هذا الاتفاق تحديد زيادة عامة صافية في الأجور بما يقدر بـ 2000 درهم شهريا بالنسبة للصحافيات والصحافيين المهنيين المستوفين لأقدمية تتجاوز أربع سنوات داخل المؤسسة المشغلة، تقسم على دفعتين، الأولى بعد ثلاث أشهر من توقيع الاتفاق، والثانية بعد سنة من الدفعة الأولى. كما تم إقرار زيادة عامة صافية في أجور العاملات والعاملين المتوفرين على أقدمية تزيد عن أربع سنوات داخل المؤسسة المشغلة قدرها 1000 درهم شهريا على دفعتين.

بالنسبة للحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام، فإن المجلس يجدد التأكيد على التوصيات التالية:

- **تعديل جميع أحكام القانون الجنائي المتصلة بموضوع حرية التعبير، بما يتوافق مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والحرص على أن يكون أي قيد مفروض على هذه الحرية محددا بنص قانوني؛**
- **ضمان عدم مقاضاة الصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الأفراد أو احتجازهم بسبب ممارستهم لحقوقهم في حرية التعبير، وضمان حصول جميع الأفراد على ضمانات المحاكمة العادلة؛**
- **دعوة السلطات القضائية إلى التشبث بمبدأي الضرورة والتناسب بما لا يمس الحق في حرية التعبير والصحافة والرأي وجعلهما في منأى عن كل عقوبة سالبة للحرية؛**
- **توزيع الدعم العمومي بشكل يضمن توسيع النشر وتعزيز التعددية والتنوع، ودعم تحديث الشركات الصحفية وضمان استدامتها؛**
- **وضع مخطط استراتيجي للنهوض بالصحافة الجهوية بشكل عام، يستهدف الرفع من عدد الصحفيين المهنيين والنهوض بأوضاعهم وتعزيز فرص الممارسة والتكوين وتأهيل المقاولات الصحفية والإعلامية وإحداث دور صحافة بالجهات، فضلا عن تعزيز آليات دعم المنظومة الجهوية للإعلام والنهوض بأدوارها؛**
- **تشجيع الصحافيات على التبليغ ضد العنف القائم على النوع الاجتماعي ودعوة الهيئات التنظيمية والمقاولات الصحفية إلى ضرورة وضع بروتوكولات خاصة للتعامل مع كل شكاية خاصة بأشكال هذا العنف.**

6. التضليل والمعلومات المضللة

95. يمثل التضليل وانتشار المعلومات المضللة والزائفة تحديا كبيرا غير مسبوق أمام الحق في حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومة. ويعتبر المجلس أن التضليل أحد أكبر الظواهر التي يمكن أن تعيق ترسيخ قيم الشفافية والثقة في المجتمع الديمقراطي، بالإضافة إلى أنه يشكل تحديا حقيقيا على منظومة الحق في حرية الرأي والتعبير وعلى حقوق وحريات جوهرية أخرى. لقد تفاقمت ظاهرة التضليل بشكل مهول مع تسارع التطور التكنولوجي وانتشار منصات التواصل الاجتماعي التي باتت مرتعا لها بدوافع سياسية أو أيديولوجية أو تجارية أو على نطاق واسع وبسرعة لا مثيل لها[37].

96. صنف تقرير المخاطر العالمية لسنة 2023 التضليل والمعلومات المضللة في المرتبة 16 في قائمة المخاطر المحدقة بالعالم على المدى القصير، وفي الرتبة 11 في قائمة هذه المخاطر على المدى الطويل، باعتباره مسرّعا محتملا لتآكل التماسك الاجتماعي وكذلك نتيجة له، فضلا عن قدرته على إضعاف الثقة في المعلومات وفي العمليات السياسية[38]. وفي هذا الخضم، يبقى المجلس منشغلا من توسع تأثير التضليل بشكل أكبر مع زيادة استخدام وتطور نظم الذكاء الاصطناعي وآليات التزييف العميق (المرئي والصوتي...).

97. وتعتبر النساء أكثر ضحايا التضليل والأخبار الزائفة[39]، ولذلك يعبر المجلس عن انشغاله من انتشار النظم المساعدة على التضليل والأخبار الزائفة، والتي أصبحت شائعة وسهلة الولوج والتكلفة، وينجم عنها أشكال متعددة للعنف ضد النساء من ابتزاز وتحرش وتشهير، خاصة وأن النساء والفتيات يمتنعن عمومًا عن الإبلاغ عن العنف القائم على النوع الاجتماعي بشكل عام وعن الاعتداء الجنسي والتحرش بشكل خاص.

98. وتتبع المجلس في فبراير 2023 بقلق شديد حملة تضليل رافقتها أشكال أخرى من الخطاب المعادي لحقوق الإنسان، مبنية على مفاهيم خاطئة وأخرى خارجة عن سياقاتها، تضمن بعضها دعوات صريحة للكراهية والعنصرية، حيث سجل المجلس انتشار مجموعة من الصفحات والحسابات، متشابهة من حيث الاسم والأهداف المعلن عنها بعدد من الدول المغاربية استهدفت المهاجرين الأفارقة من دول جنوب الصحراء، بعضها مفتوح وبعضها خاص ومغلق. ورغم أن المجموعات الرئيسية التي شملها الرصد والتتبع صرحت أنها مجموعات لـ «مغاربة»، غير أنه جرى رصد العديد من المنشورات لأشخاص يفصحون عن كونهم غير مغاربة وآخرون تحيل بعض العبارات التي كانوا يستخدمونها وبيانات حساباتهم إلى أنهم من دول مجاورة وأخرى أجنبية.

37- التضليل الإعلامي وحرية الرأي والتعبير، تقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، A/HRC/47/25
38- تقرير المخاطر العالمية 2023، ص 24 (Global Risk Report 2023)
39- Deeptrace, The State of Deepfakes, Landscape, Threats, and Impact, September 2019

99. وسبق للمجلس أن سجل في تقريره السنوي لسنة 2020، أن التضليل والمعلومات المضللة تنتعش وتعرف انتشارا واسعا خلال فترة الأزمات (الأزمة الوبائية لجائحة كورونا نموذجا)، وهو ما تكرر أيضا خلال الزلزال الأخير الذي ضرب بلادنا بتاريخ 9 شتنبر 2023، حيث أصبح من الصعب على الأفراد التمييز بين الصحيح منها والزائف، مما أدى إلى ترويع عدد من الأفراد وبث الهلع في صفوفهم. ويسجل المجلس تفعيل وكالة المغرب العربي للأنباء[40] لخدمة خاصة برصد «الأخبار الزائفة» المتعلقة بتداعيات الزلزال وعمليات الإغاثة التي تقدمها فرق الإنقاذ، خاصة بعد انتشار فيديوهات قديمة تروج لمقاطع انهيار بعض المباني بمدينة الدار البيضاء بسبب الزلزال، وتضرر بنيات تحتية لبعض الموانئ وانقلاب بعض السفن على الأرصفة، والاعتماد على فيديوهات قديمة لعمليات إنقاذ في دول أجنبية ونسبها للمغرب. وقد مكنت هذه الخدمة من رصد وتفنيد 30 خبرا مضللا أو كاذبا يتعلق بالزلزال[41]. وقد انخرطت في هذا المجهود وسائل إعلام ومبادرات أخرى. ويثمن المجلس هذه اليقظة السريعة في التصدي لخطر التضليل والمعلومات المضللة، سواء كان ذلك بدوافع سياسية أو إيديولوجية أو تجارية.

100. ويسجل المجلس تواصل غياب أية ضوابط أخلاقية ودلائل إرشادية معتمدة خاصة بصناع المحتوى بالمغرب، من شأنها المساهمة في التحسيس بضرورة استحضارهم لمسؤولياتهم المجتمعية الناجمة عن التأثير الذي يمارسونه على الجمهور.

من أجل محاربة التضليل والأخبار المضللة، فإن المجلس يجدد التأكيد على التوصيات التالية:

- **وضع إطار قانوني مناسب لمكافحة المعلومات المضللة والأخبار الزائفة، يكون متلائما مع المعايير الدولية ذات الصلة؛**
- **دعوة السلطات العمومية لوضع استراتيجية تعزز التواصل مع الرأي العام في حالات الطوارئ أو خلال اتخاذ إجراءات إدارية أو مالية؛**
- **الأخذ بعين الاعتبار حالات الطوارئ والأزمات الأخرى والتحديات التي تطرحها الأخبار الزائفة وآثارها السلبية على التمتع بحقوق الإنسان أثناء إصدار تشريعات جديدة تتعلق بحرية التعبير والإعلام أو مراجعة التشريعات القائمة ذات الصلة؛**
- **امتناع السلطات العامة عن اللجوء إلى المتابعة القضائية كوسيلة لمكافحة الأخبار الزائفة، وألا يتم اللجوء إليها وإلى فرض العقوبات السالبة للحرية إلا في الحالات التي**

40- SOS Fake News, MAP
41- https://www.mapnews.ma/fr/actualites/fake-news/s%C3%A9isme-dal-haouz-sos-fake-news

تشكل فيها الأخبار خطورة على الصحة العامة والأمن العام؛

- **إجراء تحقيقات شاملة في جميع الادعاءات التي وردت على المنصات الافتراضية فيما يتعلق بإدارة الشؤون العامة، ونشر نتائج التحقيق بشأنها للمساهمة في تطوير ممارسات حرية التعبير، وتعزيز الثقة في المؤسسات، ومكافحة انتشار الأخبار الزائفة؛**
- **إيجاد صيغ للتعاون مع منصات التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام لتعزيز محاربة الأخبار الزائفة وحماية حق المستعملين في التوصل بمعلومات صحيحة وذات مصداقية؛**
- **دعوة صناع المحتوى إلى الانخراط في النهوض بالخطاب الداعم لثقافة حقوق الإنسان واستحضار مسؤولياتهم المجتمعية تجاه متتبعيهم؛**
- **النهوض السريع والفوري بالولوج إلى المعلومات الرسمية الموثوقة وبثقافة التحقق من المعلومات ودعم موارد الإعلام العمومي، والإعلام بشكل عام، حتى يضطلع بأدوار رئيسية في التصدي للتضليل والأخبار المضللة.**

7. الحق في الحصول على المعلومة

101. يعد الحق في الحصول على المعلومات جزءا لا يتجزأ من الحق في حرية الرأي والتعبير، وفقا للمادة 19 من كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادتين 10 و13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. كما يكفل دستور المملكة الحق في الحصول على المعلومة بموجب المادة 27. ويكتسي هذا الحق أهمية قصوى باعتباره حقا داعما لمبدأ الشفافية والانفتاح والنزاهة في تدبير الشأن العام، ومعززا للديمقراطية التشاركية.

102. يسجل المجلس انخراط المغرب في مبادرة الحكومة المنفتحة التي تتوخى تقوية قيم ومبادئ الشفافية والنزاهة. وقد تضمنت خطة العمل الثانية 2021-2023، 22 التزاما في مجالات الشفافية وجودة الخدمات العمومية، والمشاركة المواطنة، والعدالة المنفتحة، والمساواة والشمولية، والجماعات الترابية المنفتحة. وقد بلغت النسبة الإجمالية لتقدم الالتزامات 82%[42]. وتواصل خلال سنة 2023 الإعداد المشترك لخطة العمل الوطنية الثالثة للحكومة المنفتحة، حيث أعلن في أكتوبر 2023 على فتح باب إيداع مقترحات الفاعلين غير الحكوميين بخصوص المحاور ذات الأولوية

42-بوابة الحكومة المنفتحة : https://www.gouvernement-ouvert.ma/

بالنسبة للخطة الثالثة. كما يسجل المجلس تتويج المغرب شهر شتنبر 2023 بجائزة الشراكة من أجل الحكومة المنفتحة، مع «ميزة الشرف»، بمناسبة القمة الدولية الثامنة للشراكة من أجل الحكومة المنفتحة (7-6 شتنبر 2023، تالين، إستونيا).

103. ويسجل المجلس أيضا إطلاق وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة (في مارس 2023) لمنصة «شبكة الحق في الحصول على المعلومات»[43]، التي تضم في عضويتها الأشخاص الفاعلين في تفعيل الحق في الحصول على المعلومات على مستوى المؤسسات والهيئات المعنية (الأشخاص المعينين المكلفين بتقديم المعلومات، الأشخاص المعينين على مستوى وحدات معالجة الشكايات، والمخاطبين الرسميين المكلفين بالحق في الحصول على المعلومات). وقد تم إحداث هذه الشبكة تفعيلا للقانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، باعتبارها فضاء لتبادل الأفكار والخبرات وتقاسم التجارب بين الفاعلين الأساسيين في تطبيق القانون.

104. سجلت ممارسة الحق في الحصول على المعلومة بالإدارات والمؤسسات العمومية ارتفاعا في عدد الطلبات المقدمة للهيئات المعنية التي تضم كلا من الإدارات العمومية، والمؤسسات والمقاولات العمومية، والجماعات الترابية ومؤسسات وهيئات أخرى، حيث انتقل العدد من 12540 طلبا سنة 2022 إلى 16910 طلبا سنة 2023. وقد وصل مجموع عدد الطلبات المعالجة إلى 9104 طلبا[44]. كما سجل متوسط مدة الإجابة ارتفاعا ملحوظا: من 67 يوما في 2022 إلى 73 يوما، في ظرف سنة. تجدر الإشارة إلى أن المادة 16 من القانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات حددت أجل 20 يوما من أيام العمل للرد على الطلب ابتداء من تاريخ تسلمه، مع إمكانية التمديد لمدة مماثلة في حالة تعذر الاستجابة كليا أو جزئيا للطلب، أو إذا كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات، أو إذا تعذر توفير هذه المعلومات داخل الأجل، أو إذا تطلب تسليمها استشارة الغير قبل تسليمها. وفي هذا السياق، رصد المجلس خلال 2023 مجموعة من التظلمات والمساهمات، بعضها لصحفيين وبعضها لجمعيات وفاعلين وأشخاص في شأن عدم كفاية نسبة تفاعل المؤسسات والهيئات المعنية مع طلبات الحصول على المعلومات (طلبات قدمت بصفة شخصية)، سواء ما يتعلق بطلبات الحصول على المعلومة أو عدم الإشعار بتمديد الآجال أو التفاعل مع الشكايات.

105. بالرغم من الجهود المتواصلة في التوعية بأهمية ممارسة الحق في الحصول على المعلومة، يعتبر المجلس أن النشر الاستباقي وتزويد المواطنات والمواطنين بالمعلومات الموثوقة من بين أبرز الإشكاليات التي تواجه الإعمال الفعلي للحق في الحصول على المعلومة وأيضا مكافحة التضليل والأخبار المضللة، كما هو مبين أعلاه.

43- http://redai.chafafiya.ma/
44- بوابة الحصول على المعلومات http://www.chafafiya.ma/

106. وفي مارس 2023، نشرت لجنة الحق في الحصول على المعلومات مقترحا لمراجعة القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، حيث اعتبرت ضمن توجهاتها العامة الأصل في المعلومات هو الإتاحة، فضلا عن فورية النشر الاستباقي وتعزيز موقع الأشخاص المكلفين في منظومة الحصول على المعلومات والارتقاء بالوضع القانوني والمؤسساتي للجنة.

107. قام المجلس باتخاذ التدابير المنصوص عليها في القانون من أجل ضمان الولوج لهذا الحق والاستجابة للطلبات الوافدة عليه وعلى لجانه الجهوية. ووضع المجلس تبويبا خاصا بالحصول على المعلومات على موقعه الرسمي لتسهيل تلقي طلبات الحصول على المعلومات. ويعمل المجلس على نشر الوثائق وتوفير المعلومات للعموم بشكل استباقي، وفقا لجدول تصنيف المعلومات الخاص به ووفقا للقوانين التنظيمية الجاري بها العمل، حسب نوعية المعلومات والوثائق المتوفرة لديه في إطار ممارسة مهامه المنصوص عليها في القانون رقم 76.15 ونظامه الداخلي، مع مراعاة القوانين الأخرى ذات الصلة، خاصة القانون 69.99 المتعلق بالأرشيف والقانون 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

108. ودأب المجلس، منذ دخول القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات حيز التنفيذ، على إصداروإرسال تقريره السنوي حول إعمال مقتضيات هذا القانون إلى لجنة الحق في الحصول على المعلومات. ويتضمن هذا التقرير عدد طلبات الحصول على المعلومات التي وردت على المجلس خلال السنة وجدول تصنيف المعلومات المعتمد، الذي يحدد نوعية المعلومات القابلة للاطلاع من لدن العموم والمعلومات التي تخضع للنشر الاستباقي كتقارير المؤسسة وآرائها ومذكراتها وطلبات العروض وإعلانات التوظيف...

109. ويجدد المجلس التشديد على أهمية حرية تداول المعلومات، كحرية مستقلة بحد ذاتها ومكون أساسي في منظومة حرية الرأي والتعبير الداعمة لعدد كبير من الحقوق والحريات الرئيسية. وقد سبق للمجلس أن اعتبر في رأي سابق حول مشروع قانون 71.17 القاضي بتغيير وتتميم قانون الصحافة والنشر أن حق الجمهور في الحصول المفتوح على المعلومات يكمن في قلب حرية التعبير. كما يرى المجلس أن الوقت قد حان من أجل تقييم نصف مرحلي فعلي لحصيلة المغرب في إعمال الحق في الحصول على المعلومة، واستشراف التعديلات الضرورية الكفيلة بتحقيق فعلية الحق، مع ضرورة إعمال مقاربة تشاركية دامجة، تشمل كافة الفئات، من بينهم الأشخاص في وضعية إعاقة.

110. يذكر المجلس بالالتزامات الدولية لبلادنا التي تكفل ممارسة الأشخاص في وضعية إعاقة الحق في طلب معلومات، بما في ذلك من خلال استعمال «الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال الملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب وبدون تحميل الأشخاص ذوي الإعاقة تكلفة

إضافية» وقبول وتيسير قيام الأشخاص في وضعية إعاقة في معاملتهم الرسمية «باستعمال لغة الإشارة وطريقة برايل وطرق الاتصال المعززة البديلة وجميع وسائل وطرق وأشكال الاتصال الأخرى سهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم»، في إطار إعمال المادة 21 من «اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة».

111. وفي إطار الجهود المبذولة لتنزيل مقتضيات قانون الحق في الولوج إلى المعلومة، عمل المجلس على تطوير موقعه الإلكتروني من أجل ضمان النشر بشكل استباقي وفقا للقوانين الجاري بها العمل، حسب المعلومات التي يتوفر عليها والتي تدخل في إطار المهام المسندة إليه.

وبهذا الخصوص، يجدد المجلس التأكيد على التوصيات التالية:

- **إجراء تقييم شامل نصف مرحلي للوقوف على حصيلة إعمال الحق في الحصول على المعلومة من خلال القانون 31.13، بمناسبة مرور خمس سنوات على دخوله حيز التنفيذ، مع إعمال مقاربة تشاركية واسعة ودامجة، تشمل كافة الفئات، من أجل التشخيص المشترك وتجميع مقترحات مراجعة قانون الحق في الحصول على المعلومة؛**
- **التأكيد على ضرورة احترام التزام المؤسسات بالنشر الاستباقي للمعلومات وتعزيز آلياته كما جاء في المادة 10 من القانون 31.13 وضمان تيسير ولوج الأفراد لهذه المعطيات بكل سلاسة؛**
- **حث المؤسسات المشمولة بمقتضيات القانون 31.13 على ضرورة الرد على الطلبات الواردة والمستوفية للشروط القانونية داخل الآجال المحددة والعمل على تفعيل التقنيات الحديثة فيما يخص تلقي الطلبات ومعالجتها والرد عليها.**

8. الحق في الحياة الخاصة

112. يعترف القانون الدولي لحقوق الإنسان بالحق في الحياة الخاصة، ولاسيما المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه «لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا أي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. ومن حق أي شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس». وقد نصت على هذا الحق كذلك اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108، التي صادق عليها المغرب في 28 ماي 2019، كما

أن هذا الحق مكفول بموجب الفصل 24 من الدستور، والذي يضمن عدم انتهاك حرمة المنازل وسرية الاتصالات وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والصورة.

113. بقدر ما يسجل المجلس اتساع الفضاء الرقمي والإقبال المتزايد على استعمال شبكات التواصل الاجتماعي، بقدر ما يعبر عن قلقه بشأن الولوج إلى هذه الشبكات من أجل انتهاك الحياة وتداول معطيات ذات طابع شخصي دون موافقة أصحابها وفي غياب أي سند قانوني.

114. ورصدت اللجان الجهوية بجهتي بني ملال - خنيفرة ومراكش- أسفي خمس قضايا تهم متابعات قضائية ضد أربعة مدونين بسبب نشر أخبار أو تعليقات على مواقع التواصل الاجتماعي تمس بالحياة الخاصة والتشهير والقذف في حق نساء بسبب جنسهن وشخصيات عمومية وموظفين عموميين وفاعلين خواص، وهي الحالات التي تمت ملاحظة المحاكمات التي تهمها. وعلى وجه الخصوص، توصلت اللجنة الجهوية بجهة بني ملال - خنيفرة بشكاية من السيدة (ح. ز) تلتمس مؤازرتها، حيث سبق أن تقدمت بشكاية أمام النيابة العامة بميدلت، بعد إقدام طليقها على إنشاء حساب بموقع التواصل الاجتماعي فايسبوك، ينشر من خلاله صور خاصة بها التقطها أثناء تواجدها ببيت الزوجية. وبعد دراسة شكايتها، عملت اللجنة على إحالتها على وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بميدلت، وتعمل اللجنة على متابعة أطوار المحاكمة الخاصة بها.

115. وفي موضوع الحياة الخاصة للأطفال وفي سياق تداعيات الزلزال الذي ضرب منطقة الأطلس، رصدت اللجنة الجهوية بجهة مراكش- أسفي تقاسم بعض المؤثرين ومستعملي وسائل التواصل الاجتماعي على صفحاتهم الخاصة، صور لأطفال ضحايا كارثة الزلزال أثناء تقديم المساعدات لهم، وهو ما يمثل انتهاكا لحقهم في الحياة الخاصة واستغلالا لهم. وقد عملت نفس اللجنة على تعبئة مختلف الفاعلين المدنيين المتواجدين في مختلف المناطق التي ضربها الزلزال، من أجل التبليغ عن أي مس لحقوق الأطفال الأساسية، حيث وضعت اللجنة أرقام هواتف أعضائها وطاقمها الإداري وبريدها الإلكتروني من أجل التبليغ عن حالات الانتهاك المحتمل حدوثها. وقد تلقت اللجنة ما مجموعه 17 تبليغا عبر الهاتف و6 تبليغات عبر البريد الالكتروني بخصوص هذا النوع من الانتهاكات.

116. وعلاقة بموضوع الشكاية التي تقدم بها أب الطفلة (آ.ح) والمتعلقة بتعرضها للاغتصاب والتشهير، قامت اللجنة الجهوية بجهة فاس- مكناس بملاحظة المحاكمة في المرحلة الابتدائية والاستئنافية. كما توصلت اللجنة، بشكاية ثانية تتعلق بالتشهير الذي تعرضت له نفس الطفلة من قبل أسرة المتهم عبر وسائط التواصل الاجتماعي، مما دفعها إلى محاولة الانتحار. وقد تواصلت اللجنة الجهوية مع وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بفاس وعقدت معه لقاء بخصوص الموضوع، وتم ضم طلب اللجنة الجهوية إلى الشكايتين المقدمتين في نفس الموضوع من قبل أب الطفلة. وبعد

التحقيق في الموضوع من قبل قاضي التحقيق، تمت إحالة الملف على الجلسة بتاريخ 15 نونبر 2023، وبطلب من الدفاع تم تأخير الجلسة إلى 27 دجنبر2023.

117. وتفاعلا مع الشكايتين المتعلقتين بتعرض الطفلة القاصر (م. ش) للتشهير بمواقع التواصل الاجتماعي، قامت اللجنة الجهوية درعة - تافيلالت بإحالة الشكاية الأولى على النيابة العامة المختصة بتاريخ 2 غشت 2023، حيث تقرر حفظ الملف بتاريخ 12 شتنبر2023 لانعدام العناصر التكوينية لجريمة التشهير، بعد إنجاز محضر في الموضوع من طرف الشرطة القضائية. في حين مازالت اللجنة الجهوية تتابع مآل الشكاية الثانية التي قامت بإحالتها على النيابة العامة بميدلت بتاريخ 19 دجنبر 2023.

118. وتفاعلت اللجنة الجهوية بجهة طنجة – تطوان - الحسيمة، بتاريخ 26 يناير 2023، مع شكايتين تتعلقان باستغلال جمعية «دار الهدى» لأطفال تأويهم مع أمهاتهم من خلال التشهير والتسول بهم لجمع تبرعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي. ولما استنكرت السيدتان المعنيتان بالشكاية هذا الفعل باعتباره تشهيرا ومسا بحقوق أطفالهن، قامت الجمعية بطردهما وأبنائهما. وقد نظمت اللجنة الجهوية المعنية زيارة لمقر الجمعية قصد التحري حول جدية هذا الادعاء ليتبين أنه قد تم إخلاء النزلاء من هذه الدار. ولازالت اللجنة تواكب هذا الملف، بتنسيق مع المشتكيتين، حيث تمت إحالته ابتداء من شهر ماي على المحكمة الابتدائية بطنجة للاختصاص.

119. وانطلاقا من الشكايات التي تلقاها ومما يرصده على الفضاء الرقمي، يرى المجلس أن العديد من التحديات ترتبط بالمس بالحياة الخاصة، ولا سيما في ظل التطورات التكنولوجية وتسارع الذكاء الاصطناعي، مما يصعب معه إحداث توازن بين حرية التعبير والخطاب المسؤول وخطابات التشهير والمس بالحياة الخاصة. كما يلاحظ المجلس استمرار استغلال المعطيات الشخصية للأفراد دون موافقتهم من طرف شركات الإنترنيت ووسطاء البيانات، وما يرافق ذلك من إشكالات تتعلق بالسلوك المسؤول للشركات. ويزداد الأمر تعقيدا عندما يتعلق الأمر بالأطفال والنساء، حيث تطرح مجموعة من التحديات مثل استخدام المعطيات أو الصور الخاصة حتى من قبل أقاربهم، وعدم فهم الأطفال لتداعيات ما ينشرون على الفضاء الرقمي.

بالنسبة للحق في الحياة الخاصة، يوصي المجلس ب:

- **تفعيل المبادئ المتضمنة في الاتفاقية رقم 108 المحينة بشأن حماية الأشخاص في سياق معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، من خلال ملاءمة القوانين الوطنية ذات الصلة مع مقتضياتها؛**

- **تعزيز حماية الأفراد من الاستغلال الذي تتعرض له معطياتهم الخاصة، دون موافقتهم، من طرف شركات الإنترنيت ووسطاء البيانات، ومساءلتهم في حال قيامهم بذلك عملا بمبدأ السلوك المسؤول للشركات؛**
- **ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حماية حقوق الإنسان، ولاسيما الحق في الخصوصية، والمعطيات الشخصية والأمن عند تصميم التطبيقات والخوارزميات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، مع إيلاء أهمية خاصة بحماية الأطفال والنساء.**

9. التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان

120. شهدت سنة 2023 تطورا متسارعا في مجال الذكاء الاصطناعي، خاصة بعد أن أطلقت شركة OpenAI منصة ChatGPT-3 (أواخر 2022)، التي بلغ عدد مستخدميها «100 مليون مستخدم» نشط خلال شهر يناير 2023، ما يجعلها «أسرع التطبيقات الجماهرية نموا في التاريخ»[45]، بعد أن كانت قد تجاوزت عتبة «مليون مستخدم في أول أسبوع» من إطلاقها، لتكون المنصة الرائدة الأولى في سوق سريع الحركة، من المتوقع أن يشهد استثمارات كبيرة من قبل جميع شركات التكنولوجيا الكبرى الرائدة على مستوى العالم[46].

121. إن تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي ليست بالتكنولوجيا الجديدة أو الحديثة، إلا أن زخمها تعاظم بشكل قياسي مع توالي إصدارات الذكاء الاصطناعي التوليدي خلال 2023، التي جعلت هذه الأدوات في قلب الحياة اليومية لفئات عريضة جدا من المجتمع، لتتعاظم معها التخوفات والانشغالات والتحديات والتهديدات التي يمكن أن تفرضها هذه التكنولوجيات على منظومة حقوق الإنسان، دون إغفال الإمكانيات التي يمكن أن تتيحها التطورات التكنولوجية الحديثة، بشكل عام، وتلك المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، بشكل خاص وأثرها المحتمل على تعزيز فعلية حقوق الإنسان، حيث إن التكنولوجيات الرقمية تساهم بشكل مباشر في تحقيق 70 في المائة من مقاصد أهداف التنمية المستدامة[47].

45- سلامة المعلومات على المنصات الرقمية، الموجز السياساتي 8 بشأن خطة الأمم المتحدة المشتركة، يونيو 2023، ص 19
الأشهر المستغرقة لتجاوز حاجز 100 مليون مستخدم نشط شهريا، بالمقارنة: أوبر: 70 شهرا؛ تيليغرام: 61 شهرا/ سبوتيفاي: 55 شهرا؛ بينترست: 41 شهرا؛ إنستاغرام 30 شهرا؛ تيكتوك: 9 أشهر...

46- UBS, Information technology research: Let's chat about ChatGPT Information technology, 22 February 2023

47-International Telecommunication Union, Press release, Digital technologies directly benefit 70 per cent of SDG targets, say ITU, UNDP and partners, September 2023 (https://www.itu.int/en/mediacentre/Pages/PR-2023-09-17-SDG-digital.aspx)

122. وتتمثل أهم التحديات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي في غياب أطر تنظيمية موحدة تلتزم بها الشركات المطورة لهذه التقنيات، فضلا عن المخاوف والانشغالات التي سبق للمجلس التعبير عنها في تقاريره الموضوعاتية والسنوية السابقة، حيث قام باختبار أربعة من أشهر نظم توليد الصور باستخدام الذكاء الاصطناعي، وكانت نتائج الاختبار جميعها متسقة وشبه متطابقة، تظهر تحيزا جليا وشبه تام ضد المرأة، وضد الأقليات وضد الأشخاص ذوي البشرة السوداء، فضلا عن الاستمرار في تكريس بعض الصور النمطية التي تربط بعض الوظائف والمهن بجنس معين، إضافة إلى إلصاق طابع إغوائي جنسي بالفتاة والمرأة في كثير من الأمثلة، وإن تعلق الأمر بطلب صور لها داخل فضاءات تعليمية ومدرسية.

123. يجدد المجلس تخوفه وانشغاله الكبير من أن يساهم نظم الذكاء الاصطناعي في تسهيل وتسريع توليد معلومات وصور وفيديوهات مضللة، وفي جعل إنتاج المحتوى المضلل أسرع وأنجع، وأقل تكلفة (أنظر الجزء المتعلق بالتضليل والمعلومات المضللة في هذا التقرير).

124. وعلى المستوى المؤسساتي، يسجل المجلس المصادقة على مشروع المرسوم رقم 2.23.951 الخاص بإحداث لجنة وطنية للتنمية الرقمية، تتولى وضع الاستراتيجية الوطنية للتنمية الرقمية، ومواكبة تنزيلها وضمان فعاليتها ونجاعتها. وستتألف اللجنة التي ستتولى مهام كتابتها الدائمة وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، من فاعلي القطاع العام والقطاع الخاص من الهيئات المهنية والخبراء في مجال الرقمنة. وكان المجلس قد أوصى بإحداث هذه اللجنة في تقريره حول الفضاء الرقمي ونظم الذكاء الاصطناعي. كما يسجل المجلس المصادقة على مشروع المرسوم رقم 2.23.405 الخاص بإحداث مديرية عامة للانتقال الرقمي، تسهر على مواكبة ودعم المشاريع والتدابير المرتبطة بها وتتبع تنفيذها.

125. كما يثمن المجلس انخراط الجامعات المغربية في ورش الرقمنة والذكاء الاصطناعي وحماية حقوق الإنسان، وكذا الالتزام الذي عبر عنه وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار بإدراج التربية على حقوق الإنسان في المسالك الجامعية ذات الصلة. ويسجل المجلس أيضا التوقيع في نونبر 2023 على اتفاقية ل «تنزيل البرنامج الخاص بتعزيز أعداد خريجي الجامعات العمومية المغربية في التخصصات الرقمية»[48]، تهدف إلى بلوغ 22.500 خريج(ة) في مختلف أسلاك التكوين في مجال الرقمنة سنة 2027 وإطلاق 144 مسلكا جديدا في هذا المجال يهم تحليل البيانات والتكنولوجيات الرقمية والأمن السيبراني وتطوير البرامج والبيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي.[49]

48- وقعها وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، بحضور رئيس الحكومة، الذي ترأس مراسيم التوقيع، ووزيرة الاقتصاد والمالية

49- موقع رئاسة الحكومة، السيد رئيس الحكومة يترأس مراسم التوقيع على اتفاقية تنزيل البرنامج الخاص بتعزيز أعداد خريجي الجامعات العمومية المغربية في التكوينات الرقمية، نونبر 2023

126. ويسجل المجلس تقديره للمجهودات التي بذلها مختلف الفاعلين العموميين والخواص في مجال توفير الأنترنيت للأفراد في عموم البلاد، حيث قدرت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات (ANRT) معدل انتشار الانترنت منتصف سنة 2023 بـ106 في المائة، وهو ما يمكن حوالي 36 مليون و614 ألف شخص من الولوج إلى الفضاء الرقمي[50]، ما يجعل المغرب قريبا من تحقيق أحد أهداف التنمية المستدامة الخاص برفع معدل الولوج إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصال لمختلف الأفراد المقيمين في البلاد.

127. وواصل المجلس ترافعه الوطني والدولي من أجل تكنولوجيا ونظم ذكاء اصطناعي قائمة على حقوق الإنسان (من التصميم، إلى التطوير، فالإعمال)، وكذا من أجل التنظيم وتحييد المخاطر، في احترام تام للقانون الدولي لحقوق الإنسان وإعمال توصية أخلاقيات الذكاء الاصطناعي التي صادقت عليها الدول الأطراف في منظمة اليونيسكو. وكان المجلس قد أورد توصيات بهذا الخصوص في تقاريره السنوية وتقريريه الأخيرين حول الفضاء الرقمي ونظم الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان (2022)[51].

128. وشارك المجلس أيضا في مشاورات وزارة الانتقال الرقمي وتحديث الإدارة الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، عقب انخراط المغرب، في إعمال توصية منظمة اليونيسكو ذات الصلة. كما قدم المجلس رأيه في استشارة أممية حول مدونة سلوك الأمم المتحدة لسلامة المعلومات على المنصات الرقمية، في نونبر 2023. وتسعى هذه المدونة الأممية إلى إتاحة استجابة عالمية منسقة للأخطار المعلوماتية، تستمد جذورها من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية التعبير والرأي والولوج إلى المعلومات. كما شارك المجلس في أكتوبر 2023 في أشغال مناظرة وطنية حول «استعمال وتطوير مسؤول للذكاء الاصطناعي بالمغرب، نحو رؤية مشتركة وشاملة»، نظمتها وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة بتعاون مع منظمة اليونسكو، أعاد التأكيد فيها على الترافع الجماعي من أجل ذكاء اصطناعي مسؤول وأخلاقي يعتمد على مقاربة قائمة على حقوق الإنسان.

50- Informations sur l'évolution du marché de l'Internet au Maroc. URL: https://data.gov.ma/data/fr/dataset/5ac8822c-6f27-4d1d-a34d-a6e05d6dec98/resource/d6d99cf6-a21f-4eab-aaac-59de12494909/download/anrt_observatoires_parc-internet.xlsx

51- تقريرين تركيبيين حول الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان:
حماية حقوق الإنسان في العالم الرقمي ونظم الذكاء (مارس 2022)، تقرير تركيبي لنتائج الرصد واللقاءات التشاورية الوطنية التي نظمها المجلس منذ نهاية سنة 2019 مع الخبراء والباحثين وفاعلي المجتمع المدني والشركات والمؤسسات الحكومية المسؤولة عن قضايا الذكاء الاصطناعي.
الفضاء الرقمي ونظم الذكاء الاصطناعي: 76 توصية و10 مبادئ توجيهية للأخلاقيات من أجل حماية حقوق الإنسان (دجنبر 2022)

في مجال الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا وحقوق الإنسان، يوصي المجلس بما يلي:

- **اعتماد التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي لمنظمة اليونيسكو لسنة 2021، عند إعداد وتحيين القوانين والسياسات العمومية ذات الصلة؛**
- **التسريع باعتماد الاستراتيجية الوطنية للانتقال الرقمي مع الحرص على أن ترتكز على احترام معايير حقوق الإنسان وتعزيز الولوج المتكافئ والميسر لهذه الوسائل الجديدة دون تمييز؛**
- **إجراء تقييمات مستقلة لأثر الذكاء الاصطناعي على حقوق الإنسان، بتشاور مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والمؤسسات البحثية وأصحاب المصلحة، عند اقتناء أو نشر نظم أو تطبيقات الذكاء الاصطناعي، أو تطوير خدمات عامة أو أساسية أو تعديلها، ومنع استعمال كل نظام يعتمد الذكاء الاصطناعي ولا يحترم مبادئ المساواة وعدم التمييز؛**
- **تشجيع البحث العلمي في مجال الذكاء الاصطناعي عموما، وفي علاقته باحترام حقوق الإنسان بصفة خاصة؛**
- **تشجيع برامج التربية على التكنولوجيات الرقمية بما يضمن تلقي المحتويات والقدرة على الولوج إليها بشكل آمن ومتكافئ؛**
- **العمل على تعميم الولوج إلى الأنترنيت، لما لذلك من أهمية في مجالات التعليم والصحة والولوج إلى خدمات الإدارة التي تتحول بشكل تدريجي إلى رقمنة أغلب الخدمات العمومية.**

10. ضمانات المحاكمة العادلة

129. تتأسس ضمانات المحاكمة العادلة على آليات مؤسساتية وتشريعية لضمان الولوج إلى العدالة وضمان توفرها لكل إنسان على قدم المساواة. وتعد مؤشرا على مدى احترام الدولة لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا. واعتبارا للأهمية المتزايدة لهذا الحق، فقد نص الدستور المغربي لسنة 2011 على حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة، بما في ذلك الحق في مقاضاة الإدارة، والحق في المحاكمة العادلة، واعتبار البراءة هي الأصل، وضرورة تعليل الأحكام وصدورها في جلسات علنية، وفي أجل معقول.

130. بتاريخ 24 أكتوبر 2023 صادق مجلس النواب على مشروع قانون رقم 43.22، يتعلق بالعقوبات البديلة. وفي هذا الصدد، يسجل المجلس التفاعل الإيجابي مع التوصيات الواردة في رأيه حول العقوبات البديلة[52] وإدماج عدد منها في المشروع، وخاصة ما يتعلق بتوسيع نطاق العقوبات البديلة وتبسيط شروط تطبيقها وتضييق نطاق الجرائم المستثناة منها.

131. وقام المجلس ولجانه الجهوية بملاحظة 26 من المحاكمات، منها ما يرتبط بالحق في التظاهر والاحتجاج بالشارع العام، وأخرى تتعلق بحرية التدوين في الفضاء الرقمي والتشهير ، ومحاكمات تتعلق بقضايا العنف ضد النساء والأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة، وحقوق المهاجرين والأجانب، وقضايا الاتجار بالبشر والإجهاض، إلى جانب عدد من المحاكمات التي استأثرت بمتابعة الرأي العام الوطني والدولي. وقد جرت هذه المحاكمات إما بشكل حضوري أو عن بعد.

132. ويقوم المجلس ولجانه الجهوية بملاحظة هذه المحاكمات إما بناء على مبادرته الخاصة وإما بناء على طلب من أحد أفراد عائلة المتهمين خاصة في القضايا التي تهم العنف ضد النساء، مثل قضية تعرض مصابة بمرض عقلي لاعتداء جنسي من طرف ثلاثة أشخاص والتي أصدرت فيها المحكمة الابتدائية بآسفي قرارها بمؤاخذة المتهمين، أو على طلب من جمعيات المجتمع المدني، مثل القضية التي تهم أحد الضحايا السابقين للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الذي أدانته المحكمة الابتدائية في فاس.

133. وبالنسبة للقضايا التي تهم العنف ضد الأطفال، قامت اللجنة الجهوية بجهة الرباط-سلا-القنيطرة بملاحظة قضية اغتصاب الطفلة (س.ش) البالغة من العمر 11 سنة، حيث تعرضت للعنف الجنسي من طرف ثلاثة راشدين نتج عنه حمل، وتمت إدانتهم بأحكام تتراوح بين 24 شهرا سجنا ضمنها ستة أشهر موقوفة التنفيذ ضد متهمين و24 شهرا سجنا نافذا ضد الثالث. وقد دفع ذلك إلى التنديد بهذه الأحكام من عدد من النشطاء والفاعلين الجمعويين والحقوقيين والمنظمات النسائية، في مواقع التواصل الاجتماعي، وتنظيم وقفة احتجاجية سلمية بتاريخ 5 أبريل 2023 أمام مقر محكمة الاستئناف بالرباط، طالبوا من خلالها بعدم التسامح مع مرتكبي هذه الجريمة وتطبيق أقصى العقوبات التي يسمح بها القانون الجنائي المغربي. وخلال المراحل الاستئنافية، قضت المحكمة بتأييد القرار المستأنف مع تعديله وذلك برفع العقوبة إلى عشر سنوات سجنا نافذا لمتهمين و وإلى عشرين سنة سجنا نافذا للمتهم الثالث ورفع مبلغ التعويض المحكوم به إلى

52- متوفر على الرابط التالي :
https://www.cndh.ma/sites/default/files/cndh_-_memo_peines_alternative_1.pdf

أربعين ألف درهم بالنسبة لمتهمين، وإلى مبلغ ستين ألف درهم يؤديها المتهم الثالث لفائدة المطالب بالحق المدني. ويسجل المجلس ولجنته الجهوية يقظة المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الطفل واحترام ضمانات المحاكمة العادلة بناء على مبدأ العلنية والحضورية والحق في الدفاع وقرينة البراءة.

134. كما توصلت اللجنة الجهوية بجهة العيون الساقية - الحمراء بشكاية من سيدة تدعي أن ابنتها القاصر ذات الأربع سنوات تعرضت للاغتصاب من طرف أبيها وعمها فتم عرضها على الطبيب. وتبين للجنة أنه بعد طلب إذن من النيابة العامة تم إجراء خبرة طبية على الطفلة بتاريخ 30 يناير 2023 و واتضح حسب الشهادة الطبية المرفقة أنها كانت تتعرض للاعتداء الجنسي، وتم اعتقال كل من الأب والعم، وصدر في حقهما حكم بثلاثين سنة لأب الطفلة وعشرين سنة لعمها. وقامت اللجنة بمواكبة الأم وعرض الضحية على طبيبة اخصائية نفسية للأطفال وتتبع حالتها.

135. ولاحظت اللجنة الجهوية بجهة بني ملال خنيفرة محاكمة الأستاذة (م. أ) المتهمة بضرب التلميذ (ر.أ) أمام المحكمة الابتدائية، والتي قضت بعدم الاختصاص. وقد أيدت غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف الحكم الابتدائي، وأحيل الملف على محكمة الاستئناف للنظر بعد تكييفه بتهمة الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة. وقد سجلت اللجنة طول مدة المحاكمة وتأجيلها عدة مرات بسبب تعقيدات مرتبطة بإجراء الخبرة الطبية على الطفل، إذ لا يزال الملف رائجا بعد مرور ما يناهز سنتين مع ما يقتضيه ذلك من إحضار الطفل على كرسي متحرك لحضور جلسات المحكمة والانتقال لإجراء الخبرات الطبية، علما أن المتهمة لا تزال قيد الاعتقال الاحتياطي.

136. كما رصدت نفس اللجنة اعتقال الطفلة (ح.أ) المتابعة أمام محكمة الاستئناف ببني ملال بتهمة جناية القتل مع سبق الإصرار والترصد. وقد أفادت السجينة خلال زيارتها بالسجن المحلي ببني ملال يوم 22 ماي 2023 أنها من مواليد 2006 وبأنها زُوجت عُرفيا وهي قاصر، وأنها تعرضت للعنف من طرف حماتها مما دفعها لقتلها، كما أفادت بأنها حامل، حيث وضعت مولودها يوم 26 يونيو 2023. وبعد تأجيل المحاكمة، قضت المحكمة بمؤاخذة المتهمة من أجل ما نسب إليها والحكم عليها بعشر (10) سنوات سجنا نافذا. وسجلت اللجنة بهذا الخصوص معاناة وحرمان القاصر من متابعة دراستها وإجبارها على الزواج ووضعها بالسجن الاحتياطي وهي حامل.

137. كما لاحظت اللجنة الجهوية بجهة طنجة-تطوان-الحسيمة محاكمة الطفلة القاصر المتهمة بالاعتداء على محامية بهيئة طنجة، حيث اعتقلت يوم 24 ماي 2023 وأطلق سراحها بعد تنازل المشتكية يوم الثلاثاء 27 يونيو، وبعد الوساطة التي قامت بها اللجنة الجهوية وأعضاء من هيئة المحامين. وقد صدر الحكم النهائي في الملف في الدعوى العمومية بمؤاخذة الحدث وتسليمها إلى ولي أمرها، وفي الدعوى المدنية بالإشهاد على تنازل المشتكية.

138. ولاحظت اللجنة الجهوية بجهة فاس-مكناس ملف الطفل (م. ي. ا. و)، بناء على طلب وشكاية أم الطفل المتعلق بادعاء تعرض ابنها التلميذ بتاريخ 02 ماي 2021 داخل قسم المؤسسة التي كان يدرس بها للعنف من طرف مدير تربوي. وقد تابعت اللجنة الجهوية وضعية هذا الطفل الذي يعاني من طيف التوحد، حيث سبق لها أن راسلت مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة فاس-مكناس في الموضوع، كما قامت بملاحظة المحاكمة في المرحلة الابتدائية وبعد استئناف الحكم الابتدائي، لم يتم إخبار أم الطفل بتاريخ انعقاد الجلسة الأولى، وخلال الجلسة الثانية لم يتم الاستماع للطفل ولا لأمه وتم إدخال الملف للمداولة. وعلى إثر ذلك تقدم ممثل المرصد الوطني للطفل بطلب إخراج الملف من المداولة، كما عقدت اللجنة الجهوية فاس-مكناس لقاء مع رئيس محكمة الاستئناف لإخباره بملاحظة هذه المحاكمة بتاريخ 12 يوليوز 2023. وقد استجاب لطلب الدفاع وأحال الملف على هيئة جديدة.

139. وتفاعلا مع موضوع العنف الجنسي ضد الأطفال الذي لاحظ بشأنه العديد من المحاكمات، نظم المجلس لقاء بتاريخ 11 أبريل 2023 بهذا الخصوص، خلص إلى أهمية سن تعديلاتٍ قانونية لحماية الأطفال من العنف بكل أشكاله، خاصة العنف الجنسي كما تنص عليه المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل، بالإضافة إلى ضرورة إعادة تصنيف جريمة الاغتصاب والاعتداء الجنسي وفقًا للمعايير الدولية والارتكاز على مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، واستكمال مسطرة الانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعنف الجنسي اتجاه الأطفال (اتفاقية لانزاروتي).

140. وتابعت اللجنة الجهوية بجهة الرباط-سلا-القنيطرة ملف محاكمة الأساتذة المتعاقدين الذين تم اعتقالهم على إثر الاحتجاجات التي عرفتها مدينة الرباط في مارس 2022. وقد تمت متابعتهم في حالة سراح بتهم عرقلة السير بالطريق العمومية، وإهانة رجال القوة العمومية وارتكاب العنف بحقهم، بالإضافة إلى التجمهر غير المسلح بدون رخصة. وقد حضر فريق اللجنة جلسات المحاكمة بتاريخ 06 و27 يناير 2023، حيث قضت المحكمة بالسجن سنة موقوفة التنفيذ في حق 10 أساتذة وأستاذات. وقد لاحظ نفس الفريق المُحاكمة الثانية استئنافيا والمُرتبطة بملف الأساتذة المتعاقدين؛ حيث تمت إدانة 19 متابعا بتهمة التجمهر غير المسلح بدون رخصة، وإيذاء رجال السلطة العمومية أثناء قيامهم بوظائفهم، وإهانة رجال القوة العمومية بأقوال بقصد المس بشرفهم وبالاحترام الواجب لسلطتهم، وتوبعت السيدة (ن. م) بنفس التهم إضافة إلى إهانة هيئة منظمة. وقد أيدت محكمة الاستئناف بتاريخ 23 ماي 2023 الحكم الابتدائي الصادر في حق المتابعين والذي قضى بشهرين موقوفة التنفيذ في حق 19 متابع، وبثلاثة أشهر نافذة في حق (ن. م). كما استمرت اللجنة في ملاحظة أطوار محاكمة (م. م) و(هـ. م) و (م. صّ) و(ع.ص. آ. ع) و (ر. ط) و (م. م) بتهمة «المس بالسلامة الداخلية للدولة «أمام أنظار محكمة الاستئناف بالرباط حيث مثل (م. م) أمام

محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 11 ماي 2023. وتم تأجيل المحاكمة لجلسة 6 يوليوز 2023 من أجل إعادة استدعاء المتغيبين، حيث بلغ عدد التأجيلات 39 منذ انطلاق المحاكمة في طورها الابتدائي والاستئنافي إلى حدود جلسة 16 نونبر 2023.

141. وعرض المجلس نتائج دراسة حول ولوج الأجانب إلى العدالة بالمغرب، وذلك في يناير 2023. وتهدف هذه الدراسة، التي أنجزت بشراكة مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إلى الوقوف على التحديات التي تواجه المتقاضين الأجانب، وكذا صياغة توصيات لتحسين فعلية الولوج إلى العدالة للجميع من خلال المساعدة القانونية والقضائية ومسألة الترجمة وتكوين القضاة ومساعدي القضاء في قضايا المهاجرين واللاجئين خاصة على مستوى المعايير الدولية والاتفاقيات الخاصة بهذه الفئات.

142. ورصدت اللجنة الجهوية بجهة الدار البيضاء - سطات محاكمة بعض المهاجرين الموقوفين من بينهم قاصرين على إثر أحداث العنف التي عرفتها منطقة ولاد زيان بالدار البيضاء في غياب مترجم، حيث اكتفت المحكمة بحسب شهادات المتهمين الذين تمت زيارتهم من قبل اللجنة في السجن، بالاعتماد على الدفاع لترجمة أجوبة المتهمين على أسئلة المحكمة دون أن يتمكنوا من فهم ومتابعة مناقشة ملفاتهم. كما سجلت اللجنة بناء على هذه الشهادات، إشكالية مرتبطة بجودة المساعدة القضائية، حيث أفادت شهادات المتهمين في هذا الملف بعدم تخابر الدفاع المعين في إطار المساعدة القضائية معهم خلال مراحل الدعوى.

143. وفي إطار تتبعها لملف المهاجرين المعتقلين على خلفية أحداث معبر باريوتشينو في 24 يونيو 2023، قامت اللجنة الجهوية بجهة الشرق بملاحظة مختلف جلسات المحاكمات ابتدائيا واستئنافيا والتي استمرت عدة أشهر. وقد خلص فريق الملاحظة إلى أنه تم احترام حقوق المتهمين والموافقة على طلباتهم بالمحاكمة الحضورية، وتم منح المتهمين فرصة الإجابة على التهم الموجهة لهم، بالإضافة إلى احترام حقوق الدفاع واعطائهم الفرصة الكافية لتقديم دفوعاتهم.

144. ويلاحظ المجلس إدراج مقتضيات الاتفاقيات الدولية التي صادق المغرب عليها أو انضم إليها في بعض الأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم. فعلى سبيل المثال، لاحظت اللجنة الجهوية بجهة مراكش-أسفي محاكمة ثلاثة موظفين من أجل ارتكاب العنف أثناء القيام بوظيفة والقتل غير العمدي، والمتابعين على خلفية وفاة (ي.ش) خلال تواجده تحت تدابير الحراسة النظرية. وبتاريخ 12يناير2023 أصدرت المحكمة الابتدائية ببنجرير حكما بعدم الاختصاص للنظر في القضية معتمدة على مقتضيات المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب، التي جعلت من سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة أعمالا تقوم مقام التعذيب ولا تقل خطورة عنه. وبتاريخ 07 مارس 2023 قضت محكمة الاستئناف بمراكش برد الحكم المثار وإلغاء الحكم الابتدائي

وإرجاع القضية إلى المحكمة الابتدائية، معتبرة أن هذه الأخيرة كانت محقة في اعتماد الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، وأن للمشرع المغربي سلطة تحديد متى يعتبر التعذيب مجرما وموصوفا بوصف الجناية.

بالنسبة للحق في الولوج إلى العدالة وضمانات المحاكمة العادلة، يوصي المجلس بما يلي:

- **تسريع وثيرة رقمنة الإجراءات القضائية في المجالين المدني والجنائي عبر إخراج الإطار القانوني الناظم لها، بما يكفل البت في المحاكمات داخل آجال معقولة وتقريب القضاء من المتقاضين؛**
- **مراعاة وضعية الضحايا خلال المحاكمات باتخاذ إجراءات فورية لتخفيف أعباء المحاكمات عليهم، وتعزيز حماية خصوصيتهم ولا سيما مراعاة خصوصية الأطفال خلال المحاكمات.**

كما يعيد المجلس تأكيده على ما يلي:

- **دعوة القضاء إلى تعزيز الاجتهاد لتكريس تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها بلادنا وإعمال مبدأ سمو هذه المعايير على القوانين الوطنية تفعيلا لما جاء في تصدير الدستور؛**
- **مراجعة قانون المسطرة الجنائية بما يعزز الضمانات القانونية والقضائية للمحاكمة العادلة، وخاصة توسيع حضور الدفاع خلال مرحلة البحث التمهيدي منذ لحظة الإيداع رهن الحراسة النظرية، وإرساء استعمال وسائل التسجيل السمعية البصرية أثناء تحرير محاضر الشرطة القضائية؛**
- **مراجعة وتبسيط نظام المساعدة القضائية بما يكفل الحق في الولوج الى العدالة خاصة للفئات الهشة؛**
- **إتمام إجراءات المصادقة على قانون الدفع بعدم دستورية القوانين بما يكفل ولوج المتقاضين الى المحكمة الدستورية؛**
- **إصدار قانون ينظم التعويض عن الخطأ القضائي في إطار إعمال نظرية المخاطر، وإحداث صندوق للتعويض عن الخطأ القضائي لضمان جبر ضرر الضحايا وسهولة الوصول إلى الانتصاف؛**
- **وضع آلية للتكفل الطبي والنفسي والقانوني لضحايا أشكال الاعتداء والعنف الجنسي؛**

- **إعمال تدابير حماية الضحايا طبقا لمقتضيات القانون رقم 103.13 وتدابير حماية الضحايا والشهود والمبلغين طبقا للقانون رقم 37.10.**

11. الاتجار في البشر

145. صادق المغرب عام 2011 على البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 1951. وقد عرّف البروتوكول هذه الجريمة بكونها «تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرِّق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء».[53]

146. وبناءً على رأي اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار في البشر والوقاية منه، تمّت الموافقة بتاريخ 27 أبريل 2023 على انضمام المملكة المغربية إلى اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار في البشر لسنة 2005. كما تميّزت سنة 2023 باتخاذ المغرب عدة خطوات مُهمة في مجال مكافحة الاتجار في البشر انسجامًا مع المبادئ التوجيهية لخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وهو ما تجلى في المصادقة على الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار في البشر والوقاية منه 2030-2023، التي تعتمد على أربع ركائز أساسية: الوقاية، الحماية، الزجر والمُتابعة القضائية، والشراكات والتعاون الدولي. وقد ساهم المجلس، باعتباره عضوا باللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار في البشر والوقاية منه، في إعداد هذه الخطة الوطنية وتنزيل مضامينها. وفي إطار الاختصاصات التي تضطلع بها هذه اللجنة، تم إعداد دليل شامل في مارس 2023، يهم تحديد هوية الضحايا[54]. كما سجل المجلس إيجابيًا إصدار دليل عملي حول مؤشرات التعرف على الأطفال ضحايا جريمة الاتجار في البشر من طرف رئاسة النيابة العامة ومنظمة اليونيسيف في أبريل 2023.

53- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، صادر بموجب قرار الجمعية العامة 25/55، نونبر 2000.
54- دليل مؤشرات الرصد والتعرف على الضحايا المحتملين للاتجار بالبشر، اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار في البشر والوقاية منه، المملكة المغربية، 2023.

147. تم اعتماد آلية الإحالة الوطنية لضحايا الاتجار في البشر، تفعيلا للقانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار في البشر الصادر في 25 غشت 2016. وتسعى هذه الآلية إلى ضبط جهود مختلف الجهات الفاعلة في مجال تطبيق إجراءات وتدابير حماية ومساعدة ضحايا الاتجار في البشر، والتكفل بهم، كما تضمن وسائل التعرف المبكر على الضحايا المحتملين وإحالتهم على الجهات المختصة بعد الحصول على موافقتهم.

148. وتابع المجلس ولجانه الجهوية بانشغالٍ كبير بعض مُحاولات استغلال ضحايا زلزال الأطلس من خلال المنشورات والصور المُتداولة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والتي تُعتبر مُسيئة للفئات الهشة خاصة النساء والأطفال. وقد رصدت مصالح اليقظة المعلوماتية التابعة للأمن الوطني يوم 14 شتنبر 2023 مُحتوى تحريضي إزاء ارتكاب اعتداءات جنسية في حق طفلات قاصرات، مما استدعى فتح تحقيق قضائي أسفر عن تشخيص هوية المشتبه فيه بمدينة الرشيدية وتوقيفه. وقد خصصت اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار في البشر والوقاية منه رقمًا أخضرًا للتبليغ عن ضحايا مُحتملين؛ حيث تلقى 1794 اتصالاً خلال الفترة ما بين 14 شتنبر و03 أكتوبر. وحسب احصائيات وزارة العدل، فقد سُجلت 34 حالة منها تخص حالات يُشتبه تورطها بأفعال يُمكن أن تدخل ضمن خانة جريمة الاتجار في البشر. ويُشجع المجلس التفاعل الإيجابي للعديد من مُنظمات المجتمع المدني التي ساهمت في التوعية ونشر مفهوم الاتجار في البشر للعموم.

149. وصل عدد قضايا الاتجار في البشر المعروضة على القضاء في سنة 2023، ما مجموعه 110 قضية، منها 77 إدانة وتبرئة 16، في حين تمت إعادة التكييف لبعض القضايا من طرف المحكمة. كما تمت إحالة قضيتين على المحكمة الابتدائية[55]. وقد تابع المجلس ولجانه الجهوية باهتمامٍ عددًا من القضايا المعروضة التي أثارت الرأي العام. وقد أنجزت اللجان الجهوية الواقعة داخل النفوذ التُرابي لمحاكم القضايا المعنية، تقارير للتأكد من مدى احترام ضمانات المحاكمة العادلة، وعلى رأسها حقوق الضحايا في الانتصاف، وعدم إفلات المشتبه فيهم من العقاب.

150. كما أعد المجلس في سنة 2023 دليلاً توجيهيًا حول الاتجار في البشر، في إطار تعزيز قدرات أطره على الصعيد الوطني والجهوي، بهدف تدقيق المفاهيم، وتوحيد منهجية العمل بخصوص التعامل مع قضايا الاتجار بالبشر، وتيسير الرصد والتعرف المبكر على الضحايا المحتملين لهذه الجرائم.

151. وفي إطار برنامجه «خميس الحماية»، نظم المجلس في 30 نونبر 2023 ندوة تفاعلية عن بعد حول موضوع: « الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه «، ركزت على موضوع الحماية

55- معلومات واردة على المجلس من رئاسة النيابة العامة بتاريخ 7 ماي 2024، تحت عدد 1372

والوقاية، بمشاركة فاعلين حكوميين من وزارة العدل وقطاع الهجرة بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. كما شارك المجلس في حملة «القلب الأزرق» في نسخة عام 2023، المُنظمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والاتحاد الأوروبي واللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار في البشر والوقاية منه. وتُنظم هذه الحملة بمُناسبة اليوم العالمي لمُكافحة الاتجار في البشر، وقد همّ موضوعها هذه السنة تعبئة الفنون والفنّانين لفائدة التوعية بشأن أشكال ومؤشّرات ومخاطر الاتجار في البشر مع فسح المجال للضّحايا للتّعبير. وبرغم هذه المجهودات المبذولة، فإن المجلس يُنبّه إلى أهمية الوعي بتشابك جريمة الاتجار في البشر وتداخلها مع ظواهر أخرى مثل الدعارة والتسول والعمالة القسرية، مما يستلزم التكييف القانوني السليم بما يضمن مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة وبالتالي سير العدالة وفق القانون المعمول به. كما أن تحدي رقمنة الجريمة والتطور التكنولوجي والإلكتروني يساهم في ظهور أشكال جديدة من هذه الجريمة.

بخصوص الاتجار بالبشر، يوصي المجلس بما يلي:

- **التمكين المالي والبشري واللوجستيكي للجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار في البشر والوقاية منه للقيام بالمهام المنوطة بها على أحسن وجه؛**
- **مراعاة تداخل جريمة الاتجار في البشر مع جرائمٍ أخرى خلال إجراءات التحقيق والمُحاكمة، خاصة في قضايا العصابات والجريمة المُنظمة والمُهاجرين غير النظاميين والدعارة وقضايا العمل القسري؛**
- **تعزيز الخدمات المتاحة لضحايا الاتجار في البشر، بما في ذلك المأوى والخدمات النفسية والاجتماعية والمساعدة القانونية، مع تشجيع ودعم جمعيات المُجتمع المدني التي تُقدم خدمات مُتخصصة لفائدة الضحايا؛**
- **تكوين العاملين في أجهزة الأمن وإنفاذ القانون والقضاء ومفتشي الشغل ومجال الرعاية الصحية والمواكبة النفسية والاجتماعية، لزيادة الوعي بقوانين مكافحة الاتجار في البشر والتعرف على الضحايا، خاصة الأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة والنساء والمُهاجرين في وضعية غير نظامية.**

12. الحق في الصحة

152. شكل زلزال الأطلس أكبر كارثة إنسانية وصحية واجهتها بلادنا خلال هذه السنة، نظرا لعدد الوفيات الذي قدر بـ 2946 شخصا وعدد الجرحى الذي قدر بـ 5674 شخصا. وعلى إثر هذه الفاجعة وفرت السلطات العمومية إمكانيات مهمة لمعالجة الجرحى من خلال توفير مروحيات عسكرية وسيارات إسعاف لنقل الجرحى من الدواوير المتضررة إلى المستشفيات القريبة، أو من خلال إنشاء مستشفيين ميدانيين من طرف القوات المسلحة الملكية المغربية في كل من أسني بإقليم الحوز وتافنكولت بإقليم تارودانت لاستقبال الجرحى ومعالجتهم. ويثمن المجلس المجهودات التي بذلتها مختلف السلطات العمومية لتوفير الرعاية الصحية والعلاجات المستعجلة لمختلف الضحايا خلال هذه الكارثة الطبيعية. كما سجل المجلس تنظيم حملة وطنية للتبرع بالدم، تميزت بمبادرة جلالة الملك للتبرع بالدم في إطار هذه الحملة أثناء تفقده للحالة الصحية للمصابين من ضحايا الزلزال المتواجدين بالمركز الاستشفائي الجامعي «محمد السادس» بمراكش[56]. كما ساهم العديد من الفاعلين المؤسساتيين في هذه الحملة، ونظم المجلس كذلك حملة للتبرع بالدم شارك فيها أعضاؤه وموظفوه[57]. ويشيد المجلس بروح التضامن التي أبان عنها المواطنون المغاربة والمقيمون بالبلد خلال هذه الكارثة الطبيعية.

153. يسجل المجلس التقدم المحرز في إعداد الإطار التشريعي والمؤسساتي الذي يعد خطوة رئيسية في استكمال بناء النظام الصحي الجديد، حيث شهدت سنة 2023 المصادقة على خمسة مشاريع قوانين تهم ورش إصلاح المنظومة الصحية الوطنية؛ وهي المشاريع المتعلقة بإحداث المجموعات الصحية الترابية[58]، والقانون الخاص بالوظيفة الصحية[59]، والمشروع المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية[60]، ومشروع القانون الذي ستحدث بموجبه الوكالة المغربية للدم ومشتقاته[61]، ومشروع القانون المؤطر لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير

56- https://www.mapnews.ma/ar/activites-royales/زلزال-الحوز-جلالة-الملك-يتفقد-المصابين-ويتبرع-بالدم

57- المجلس الوطني لحقوق الإنسان. بلاغ صحفي:
https://www.ccdh.org.ma/ar/blgt-shfy/blg-shfy-6

58- https://www.chambredesrepresentants.ma/ar/النصوص-التشريعية/مشروع-قانون-رقم-0822-بإحداث-المجموعات-الصحية-الترابية

59- https://www.chambredesrepresentants.ma/ar/النصوص-التشريعية/مشروع-قانون-رقم-0922-يتعلق-بالوظيفة-الصحية

60- https://www.chambredesrepresentants.ma/ar/النصوص-التشريعية/مشروع-قانون-رقم-1022-يتعلق-بإحداث-الوكالة-المغربية-للأدوية-والمنتجات-الصحية

61- https://www.chambredesrepresentants.ma/ar/النصوص-التشريعية/مشروع-قانون-رقم-1122-يتعلق-بإحداث-الوكالة-المغربية-للدم-ومشتقاته

مأجور[62]. كما تم إعداد أضافة إلى مشروع القانون المتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة[63]، كما يؤكد المجلس على أهمية إحداث «مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة» بعد المصادقة على مشروع القانون رقم 23.23 في يوليوز 2023،[64] والتي تستهدف تدعيم المنظومة الصحية الوطنية من خلال النهوض بالعلاجات، وتطوير التعليم العالي والتكوين، والبحث والابتكار.

154. وعرفت الميزانية المخصصة للصحة سنة 2023 زيادة قدرها 19 في المائة مقارنة بميزانية القطاع سنة 2022، لتصل 28.12 مليار درهم مقابل 23.54 مليار درهم سنة 2022. كما يسجل المجلس الإجراءات الرامية إلى تعزيز الموارد البشرية ورفع الطاقة الاستيعابية للمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة وزيادة الطاقة الاستيعابية لمعاهد التكوين المهني في ميدان الصحة، وتأهيل البنيات التحتية والرفع من الطاقة الاستيعابية للمستشفيات العمومية، وتأهيل مجموعة من المستشفيات الجامعية الوطنية.

155. غير أن المجلس يثير الانتباه إلى استمرار مجموعة من التحديات التي تعيق التمتع بالحق في الصحة للجميع، ومنها سوء التوزيع الجغرافي للقدرات السريرية للمنظومة الصحية الوطنية، حيث تشير الأرقام إلى أن 3 جهات فقط تستحوذ على أكثر من نصف هذه الطاقة الاستيعابية: الدار البيضاء-سطات (10.735 سرير)، الرباط-سلا-القنيطرة (6.629 سرير)، مراكش-آسفي (5.399 سرير).

156. كما رصد المجلس شكاوى الأفراد من الممارسات التي تعرفها المصحات الخاصة عندما يتم طلب دفع مبالغ مالية من دون الحصول على فواتير مقابل ذلك، ولا يتم إدراجها في فاتورة العلاجات التي يستلمها المريض. وتنتشر هذه الممارسة التي تسمى (النوار) بشكل واسع في المصحات الخاصة وتختلف قيمتها حسب طبيعة التدخل الطبي وتصل في بعض الأحيان إلى آلاف الدراهم، والتي لا تخضع لتعريفة معروفة بقدر ما يتم طلبها على أساس تقديري. ويؤكد المجلس على مخالفة هذه الممارسة للمقتضيات القانونية وضرورة تدخل السلطات الصحية الوطنية لمحاربة هذه الظاهرة.

157. كما يسجل المجلس استمرار بعض الظواهر الناجمة عن إلزام المصحات الخاصة لزبنائها بوضع «شيك ضمان» قبل تلقي العلاجات. وإضافة إلى أن هذه الممارسة ممنوعة قانونا، فإنها تضع قيودا على ولوج فئات واسعة من الأفراد لحقها في العلاج. ويسجل المجلس غياب نظام فعال وسهل

62- https://www.chambredesrepresentants.ma/ar/النصوص-التشريعية/مشروع-القانون-رقم-6022-يتعلق-بنظام-التأمين-الإجباري-الأساسي-عن-المرض-الخاص-بالأشخاص

63- https://www.chambredesrepresentants.ma/ar/النصوص-التشريعية/مشروع-قانون-رقم-0722-يتعلق-بإحداث-الهيئة-العليا-للصحة

64- قانون 23.23 الخاص بإحداث مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة. نشر بالجريدة الرسمية عدد 72.13.: http://www.sgg.gov.ma/BO/AR/3111/2023/BO_7213_Ar.pdf

الولوج لتقديم الشكاوى من طرف أي فرد مؤمن وتفعيل متابعات في حق من يخرقون القانون وينتهكون حق الأفراد في العلاج. كما أن هناك تحدي آخر يتعلق بالتعريفة المرجعية التي يتم على أساسها تعويض المؤمنين في مختلف أنظمة التأمين الصحي، حيث يؤدي ضعفها مقارنة بما يدفعه الفرد إلى تحمل هذا الأخير لجزء كبير من مصاريف العلاج وشراء الأدوية، مما يدفع بعض الأفراد لصرف جزء كبير من دخلهم على مصاريف العلاجات رغم مساهمتهم في أنظمة التأمين الصحي، أو التخلي عن متابعة العلاجات في حالات عدم القدرة على دفع تلك المصاريف. وقد ظلت التعريفات المرجعية المعتمدة حاليا، ثابتة منذ سنة 2006.

158. وفي إطار الشراكة المبرمة بين المجلس ووزارة الصحة والحماية الاجتماعية لتفعيل الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان وفيروس نقص المناعة البشري/السيدا (2018-2023)، شرع المجلس والبرنامج الوطني لمحاربة فيروس نقص المناعة البشري/السيدا خلال شهر يناير 2023 في إنجاز تقييم مرحلي للمخطط الاستراتيجي الوطني لمحاربة السيدا (2023). ويتمثل الهدف الرئيسي من هذا التقييم في فحص الوضعية الوبائية لفيروس نقص المناعة البشري/السيدا، والتطورات المنجزة في إطار المخطط، وتحديد عراقيل تنفيذه، وتحليل نظام التتبع والتقييم، وإعادة توجيه البرنامج خلال الفترة 2024-2030.

159. ووقع المجلس ووزارة الصحة والحماية الاجتماعية يوم 4 دجنبر 2023 اتفاقية إطار للشراكة في مجال حقوق الإنسان وفيروس نقص المناعة البشري (السيدا) وداء السل والتهاب الكبد الفيروسي للمرحلة (2024 2030-). وتهدف هذه الاتفاقية إلى وضع تصورات ومخططات عمل من أجل تفعيل المحاور والمرتكزات ذات الأولوية، وتعزيز المقاربة الحقوقية في مواجهة فيروس نقص المناعة البشري (السيدا) وداء السل والتهاب الكبد الفيروسي، وذلك في إطار «الاستراتيجية الوطنية المندمجة في مجال حقوق الإنسان ومكافحة فيروس نقص المناعة البشري/السيدا وداء السل والتهاب الكبد الفيروسي (2030 2024-).

160. ويرحب المجلس بتوقيع استراتيجية التعاون بين المغرب ومنظمة الصحة العالمية للفترة 2023-2027،[65] والتي تهدف إلى تعزيز وتوجيه التعاون بين الحكومة المغربية ومنظمة الصحة العالمية على مدى السنوات الخمس المقبلة من أجل تحسين خدمات الرعاية الصحية. وقد شارك المجلس بتاريخ 23 مارس 2023 في مشاورة منظمة الصحة العالمية بخصوص هذه الاستراتيجية، وخاصة في الشق المتعلق بالتواصل.

65- Stratégie de coopération entre le Maroc et l'OMS pour la période 20232027-. Le Caire, Égypte. Bureau régional de l'Organisation mondiale de la Santé pour la Méditerranée orientale, 2023.

في مجال الحق في الصحة، يوصي المجلس بما يلي:

- **الرفع من الميزانية المخصصة لوزارة الصحة لتتوافق مع معايير منظمة الصحة العالمية المحددة في 12 في المائة من الميزانية العامة للدولة، وتأهيل المستشفى العمومي لتوفير خدمات ذات جودة وتنويع وزيادة مصادر تمويله؛**
- **وضع استراتيجية لإدماج القطاع الخاص ضمن نظام وطني للصحة يعزز الحق في الولوج إلى الصحة ويضمن القطع مع بعض الممارسات المعتمدة في بعض مصحات القطاع الخاص من خلال اعتماد نظام فعال وسهل الولوج لتقديم الشكاوى من طرف أي فرد مؤمن وتفعيل متابعات في حق من يخرقون القانون وينتهكون حق الأفراد في العلاج؛ ووضع قاعدة بيانات رقمية لتأدية الخدمات الصحية سواء بالقطاع الخاص أو العام ومراجعة شاملة للتعريفات المرجعية المعتمدة حاليا؛**
- **تعزيز الصناعة الوطنية للأدوية، وإحداث «الوكالة الوطنية للدواء»، والمرصد الوطني للدواء من أجل إنتاج نظام للمعلومات يساعد على معرفة الجوانب الاستراتيجية المرتبطة بسيروتطور جميع مكونات القطاع؛**
- **تفعيل القانون رقم 33.21 المتعلق بمزاولة مهنة الطب وخصوصا ما يتعلق بتحفيز الكفاءات الطبية وإيجاد حلول ترابية لإشكالية استقرار الموارد البشرية الصحية في بعض المناطق المهمشة؛**
- **برمجة وبناء مستشفيات جامعية في الجهات الاثنتي عشرة، وتكوين عدد أكبر من الأطباء ومهني الصحة سنويا وتحسين بنيات الاستقبال.**

13. الحق في الحماية الاجتماعية

161. تواصل تفعيل برنامج الحماية الاجتماعية (2021-2025) المرحلة الثانية الخاصة بتعميم التعويضات العائلية والتي ستمتد لسنتي 2023 و2024، بعد أن تم تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض (سنتي 2021 و2022)، على أن يبلغ في سنته الأخيرة مرحلة توسيع الانخراط في أنظمة التقاعد وتعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل (سنة 2025). ويؤكد المجلس على التمسك بهذه الأجندة المسطرة، نظرا لأهمية هذه السياسة العمومية وأثرها على مؤشرات التنمية الاقتصادية المستدامة وعلى ضمان الحق في الحماية الاجتماعية باعتباره حقا أساسيا من حقوق الإنسان.

162. ويسجل المجلس ارتفاع عدد المؤمنين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في إطار التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك المسجلين سابقا في نظام «راميد» وذوي حقوقهم، وكذا ارتفاع عدد المستفيدين من المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء. وبلغ إجمالي مساهمة الدولة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي 9.5 مليار درهم التي تم دفعتها نيابة عن الفئات التي لا تستطيع تحمل الاشتراكات في الصندوق.

163. وفي إطار متابعة المجلس لأجرأة هذا المشروع، وانطلاقا من الرصد عبر الصحافة والإعلام الوطني والشكايات الواردة عليه، يسجل المجلس وجود تحديات ترتبط بعدم تحويل العديد من الأشخاص من نظام راميد إلى نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بسبب مشاكل تتعلق بنقص وثائق أو معلومات في ملفاتهم. ونفس الأمر ينطبق على الأشخاص الممارسين لمهن معينة وعليهم بالتالي تقديم مساهمات في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ينضاف إلى ذلك تشتت صناديق التأمين عن المرض وعدم توحيد نسب المساهمات الأساسية بين المؤمنين لتمكين الأفراد من الولوج إلى العلاج وفق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

164. كما يسجل المجلس المجهودات المتواصلة لتسجيل المواطنين المغاربة في «السجل الوطني للسكان» و«السجل الاجتماعي الموحد» خلال هذه السنة، حيث تم تسجيل 1,8 مليون أسرة في السجل الاجتماعي الموحد بنسبة إنجاز تقدرب 51 في المائة من الهدف المحدد لسنة 2023. ويكتسي السجل الاجتماعي الموحد أهمية كبرى في تعزيز الحق في الحماية الاجتماعية من خلال الاستهداف الأمثل للفئات الفقيرة والهشة التي يجب أن تستفيد من البرامج الحكومية للدعم الاجتماعي. كما تكمن أهميته في تقليص الفوارق الاجتماعية وحماية باقي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للفئات الهشة، خصوصا في العالم القروي والمناطق المهمشة.

165. يواجه تطبيق «نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا» عراقيل مرتبطة برفض بعض مكونات المهنيين التعديلات التي تضمنها مشروع القانون 15.98 المتعلق بالتأمين الإجباري عن المرض الخاص بفئة العمال المستقلين والحرفيين، والتي ترتبط أساسا برفض بعضهم دفع الاشتراكات التي يفرضها القانون، أو بعجز البعض الآخر عن دفع الاشتراكات السنوية التي ينص عليها القانون، خاصة في ظل وضعية اقتصادية صعبة في سياق تبعات أزمة كوفيد 19 وتأثيرات موجة التضخم التي عرفها الاقتصاد العالمي خلال سنتي 2022 و2023.

166. وبعدما تم تعميم التغطية الصحية الإجبارية عن المرض خلال سنتي 2022-2023، فإن تنزيل مشروع التعويضات العائلية الذي يهم حوالي 7 ملايين طفل مغربي في سن التمدرس عرف في جزء منه بعض التأخر، والذي يرجع إلى عدم انخراط بعض الفئات المهنية في هذا المشروع المهيكل. ويسجل المجلس أهمية تقديم تحفيزات للفئات التي لم تبادر للتسجيل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وأداء واجبتها الشهرية، وخصوصا من أصحاب المهن الحرة، وتطبيق القوانين الجارية ضد المخالفين من المشغلين الذين لا يؤدون واجبات اشتراك أجرائهم.

167. كما يسجل المجلس أهمية إطلاق عملية صرف المساعدات المباشرة للأسر الفقيرة والهشة يوم 28 دجنبر 2023، والتي همت حوالي مليون أسرة في مرحلتها الأولى. وستتواصل العملية من خلال توسيعها لتشمل بقية الأسر المستوفية لشروط الاستفادة بعد تسجيلها في المنصة الموضوعة رهن إشارتها. ومن شأن هذه المبادرة أن تسهم في تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي للأسر في وضعية هشاشة.

في مجال الحق في الحماية الاجتماعية، يوصي المجلس بما يلي:

- **استكمال اعتماد كل مكونات الاتفاقية 102 بشأن المعايير الكونية للضمان الاجتماعي والتوصية 202 بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية وتوسيع نطاقها ليشمل كل الفئات، تعزيزا لمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والاستبعاد الاجتماعي والقضاء على الفقر؛**
- **استكمال تفعيل السجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد، وفق الآجال الزمنية المحددة لذلك؛**
- **إعادة النظر في صناديق التأمين عن المرض والعمل على تجميعها، وتوحيد نسب المساهمات الأساسية بين المؤمنين لتمكين المواطنات والمواطنين من الولوج إلى العلاج وفق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص؛**
- **تسوية الملفات العالقة المرتبطة بالتأمين الإجباري عن المرض، وضمان حق الفئات الهشة وذات الدخل المحدود في التغطية الصحية الإجبارية وفق ما جاء في مقتضيات القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية.**

14. أخلاقيات البيولوجيا

168. عرفت بلادنا في السنوات الأخيرة ارتفاعا في عدد المؤسسات الخاصة بالتكوين والتدريب في مجال الصحة، والتي تقدم في برامجها التعليمية المبادئ الأساسية لأخلاقيات البيولوجيا. كما شهدت بلادنا تأسيس عدة لجان حول أخلاقيات البيولوجيا على مدى العقدين الماضيين لمواجهة التحديات الأخلاقية التي يفرضها البحث في المجال الطبي، مثل لجان الأخلاقيات بكليتي الطب والصيدلة بالدار البيضاء والرباط، وإصدار قانون حماية الأشخاص المشاركين في البحوث الطبية الحيوية سنة 2015. كل ذلك ساهم في رفع الوعي بأهمية الحاجة إلى تعزيز أخلاقيات البيولوجيا. كما ساهمت أزمة كوفيد 19 بدورها في طرح المسائل الأخلاقية التي واجهها العالم أجمع في رفع مستوى الوعي بأهمية القضايا الأخلاقية على المستويين الوطني والدولي.

169. ويرحب المجلس بانتخاب بلادنا لعضوية اللجنة الحكومية الدولية لأخلاقيات البيولوجيا التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، خلال المؤتمر العام الثاني والأربعين للمنظمة، المنعقد في نونبر 2023، وهو ما يجعل بلادنا طرفا رئيسيا في الحوار العالمي حول إشكاليات أخلاقيات البيولوجيا المرتبطة، من بين أمور أخرى، بالتقنيات العصبية ومبدأ التضامن والتعاون، وكذلك الدروس المستخلصة من جائحة كوفيد19-، ومبدأ حماية الأجيال القادمة، وأخلاقيات إنترنت الأشياء وأخلاقيات استخدام الأراضي.

170. يسجل المجلس أهمية الحوار العالمي الذي أطلقته اليونسكو حول أخلاقيات التكنولوجيات العصبية على هامش المؤتمر الدولي الأول حول الموضوع والمنعقد يوم 13 يوليوز 2023، والذي يروم وضع إطار أخلاقي لقطاع التكنولوجيا العصبية المتنامي والذي لا يزال غير منظم إلى حد كبير، وذلك بهدف حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتستند اليونسكو على تجاربها السابقة في إنشاء أطر أخلاقية عالمية بشأن الجينوم البشري (1997)، والبيانات الوراثية البشرية (2003)، والذكاء الاصطناعي (2021).

171. ويسجل المجلس المصادقة على مشروع القانون رقم 11.22 المتعلق بإحداث «الوكالة المغربية للدم ومشتقاته»، والتي تعنى بتنفيذ التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة الرامية إلى ضمان تنمية مخزون الدم البشري بما يلبي الحاجيات الوطنية وتوافر جميع مشتقات الدم في كل الظروف وضمان سلامتها وجودتها[66]. كما ستتولى الوكالة مهمة إنجاز وتطوير الأبحاث والدراسات العلمية المتعلقة بمجالات اختصاصها، وذلك بتنسيق مع مختلف الهيئات والمنظمات المعنية، ومسايرة التطورات العلمية في مجال تحاقن الدم من قبل المهنيين وتعميمها وتطبيقها على المستوى الوطني. وترتبط هذه المهام بمجال أخلاقيات البيولوجيا التي تفرض تحديات أخلاقية وعلمية.

66- الأمانة العامة للحكومة، الجريدة الرسمية عدد 7213، الصادرة بتاريخ 17 يوليوز 2023.

172. نظم المجلس بتعاون مع كلية الطب والصيدلة التابعة لجامعة محمد الخامس يوم 14 يوليوز 2023 لقاء مع طالبات وطلبة. بهدف الاطلاع على طرق ومنهجية التدريب المقدم واحتياجاتهم في مجال أخلاقيات البيولوجيا والبحوث الطبية. وقد أكد الطلبة المشاركون في اللقاء على عدم كفاية التدريبات التي يتم اعتمادها في هذا المجال، مما يجعلهم يعتمدون على المبادرات الشخصية لبعض الأساتذة بهذا الخصوص.

173. يقوم المجلس بإعداد دراسة حول إرساء أخلاقيات علم الأحياء في مجالات الأنشطة الطبية والبحوث البيوطبية وجمع المعطيات المتعلقة بوضعية البيوأخلاقيات في المغرب على مستوى التشريعات والقوانين، والجوانب المؤسساتية والتنظيمية، وكذا موقعها ضمن المسارات التكوينية والتدريبية للمهنيين في قطاعات الطب والبحث العلمي، وذلك تفعيلا لإحدى توصيات تقريره حول «فعلية الحق في الصحة[67] الصادر خلال سنة 2022. ويتوزع إنجاز الدراسة بين مرحلتين أساسيتين، تتعلق الأولى بالقيام ببحث ميداني باعتماد استبيانين يتعلقان، بوضعية لجان الأخلاقيات وعملها، وببرامج التدريس والتكوين في مجال أخلاقيات علم الأحياء، وأخلاقيات البحث في علوم الحياة والصحة والتكنولوجيا الحيوية، وإجراء مشاورات مع مختلف الفاعلين المعنيين. أما المرحلة الثانية، فتتعلق بدراسة التشريعات، يقوم إنجازها على تنظيم نشاطين، أولهما يتعلق باليوم الدراسي الذي نظم في دجنبر 2022 من أجل التداول حول الإطار التشريعي والمعياري الوطني الناظم للبحوث والممارسات الطبية الحيوية في أبعاده الأخلاقية والمتعلقة بضمان حقوق الإنسان للأشخاص المعنيين وتحديات الممارسة والتطبيق بحضور الخبراء والمهنيين والباحثين. وتمثل الثاني في إنجاز خبرة حول الترسانة القانونية المؤطرة للممارسات البيوطبية وذات الصلة بمجال الصحة. وسيتم استكمال هذه الدراسة بتنظيم ندوة دولية يقدم خلالها المجلس توصياته حول الموضوع استنادا إلى مخرجات هذه الدراسة.

في مجال أخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان، يوصي المجلس بما يلي:

- **إدراج مواد تدريس وتدريبات حول أخلاقيات البيولوجيا في تكوينات الطب والصيدلة في المناهج الجامعية المغربية؛**
- **تشجيع انخراط ومساهمة المتدخلين الوطنيين في الحوار العالمي الذي أطلقته اليونسكو حول أخلاقيات التكنولوجيات العصبية، وتحيين الأطر المؤسساتية والتشريعات الوطنية في مجال أخلاقيات البيولوجيا والتكنولوجيا العصبية.**

67- "فعلية الحق في الصحة بالمغرب.. التحديات ورهانات ومداخل التعزيز"، 2022، المجلس الوطني لحقوق الإنسان. https://www.cndh.org.ma/ar/node/37756

ويعيد التأكيد على التوصية التالية:

- **إحداث مجلس وطني مستقل متعدد التخصصات يضم فاعلين علميين وأخلاقيين وسياسيين وحقوقيين، استنادا إلى المبادئ التوجيهية المتضمنة في الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان.**

15. الحق في التعليم

174. يتابع المجلس تنفيذ خارطة الطريق 2022-2026 التي بلغت سنتها الثانية، والتي تهدف إلى تحسين منظومة التربية الوطنية وتحسين تعلم التلاميذ وتقوية مهاراتهم. كما يقوم برصد تنزيل «الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015 – 2030»، وتفعيل مقتضيات القانون الإطار 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي. ويؤكد المجلس على أهمية تطبيق هذه الإصلاحات بشكل متوازي، وألا يؤثر تنفيذ أحدهما على الآخر.

175. سجل المجلس صدور المرسوم رقم 2.23.819 في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي قطاع التربية الوطنية، بتاريخ 6 أكتوبر 2023، والذي يخص موظفي قطاع التربية الوطنية والأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين. كما رصد ردود فعل الشغيلة التعليمية على مقتضيات القانون والمستجدات التي جاء بها، وما نتج عن ذلك من وقفات احتجاجية ومسيرات على المستوى الوطني والجهوي (انظر الفصل الخاص بالحق في التجمع)، والذي أدى إلى توقف الدراسة في القطاع العمومي لأسابيع متتالية. ويعبر المجلس عن انشغاله العميق بالتداعيات السلبية لهذا التوقف على حق التلميذات والتلاميذ في التعليم، والذي أدى إلى هدر 12 أسبوعا من الزمن المدرسي (من منتصف أكتوبر 2023 إلى منتصف يناير 2024)، وخصوصا في المدارس العمومية التي توقفت فيها الدراسة بشكل كامل.

176. يسجل المجلس استمرار ضعف معدلات التأطير التربوي، رغم تراجع معدل التلاميذ لكل مدرس في التعليم الابتدائي من 27,4 برسم الموسم الدراسي 2021/2022 إلى 26,7 برسم الموسم الدراسي 2022/2023، ومن 28,3 إلى 28,2 في التعليم الثانوي الاعدادي ومن 18 إلى 17,6 في التعليم الثانوي التأهيلي. وتبقى هذه المعدلات مرتفعة وتحد من جودة المنظومة التعليمية الوطنية وتؤثر على التمتع الكامل بالحق في تعليم ذي جودة.[68]

68- عرض وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة بمناسبة انطلاق الموسم الدراسي 2023-2024.

177. كما يسجل ارتفاع معدلات الهدر المدرسي في بلادنا، حيث بلغ مجموع المنقطعين عن الدراسة 331558 تلميذة وتلميذا خلال الموسم الدراسي 2021/2022، حيث بلغ عدد المتسربين 76233 بالتعليم الابتدائي و183893 بالتعليم الثانوي الإعدادي و74538 بالتعليم الثانوي التأهيلي. وتؤثر هذه الظاهرة على فعلية الحق في التعليم، وتترك خلفها أجيالا عرضة للإقصاء الاجتماعي والاقتصادي ومختلف الظواهر الاجتماعية الخطيرة من تشرد وإدمان وامتهان حرف في قطاعات اقتصادية هشة. وفي هذا الصدد، وبتاريخ 03 يناير 2023، رصدت اللجنة الجهوية فاس-مكناس إفراغ فرعية «أولاد بوعسول» التابعة لمجموعة مدارس النصر بتافرانت بإقليم تاونات، والتي تضم 145 تلميذا من ضمنهم 68 من الإناث، وتوزيع التلاميذ على وحدات مدرسية أخرى تبعد عن المدرسة الأصلية بمسافات متفاوتة أقلها 3 كيلومترات. وتم هذا الإفراغ نظرا للوضعية غير الملائمة للفرعية وافتقارها لأبسط الشروط، حيث تم تصنيفها كبناية آيلة للسقوط. وسجل المجلس أن هذا القرار أدى إلى حرمان العديد من المتمدرسات والمتمدرسين من استكمال دراستهم، حيث لم يلتحق بالمؤسسة الجديدة سوى 20 تلميذا من أصل 145 تلميذة وتلميذ كانوا يتابعون دراستهم.

178. وتأثر الحق في التعليم كذلك بفعل الزلزال الذي ضرب عدة أقاليم، وخاصة إقليم الحوز، حيث تم تعليق الدراسة في القرى والدواوير الأكثر تضررا وتم تسجيل وفاة أساتذة وإصابة آخرين وتضررت مئات المؤسسات التعليمية وعشرات الداخليات بدرجات متفاوتة. وأعلنت وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، استئناف الدراسة بعد أيام من وقوع الزلزال في المناطق المنكوبة بعد تحويل تلاميذها إلى مؤسسات تعليمية أخرى أو باعتماد مخيمات دراسية ميدانية تم تجهيزها لهذا الغرض.

179. وحسب نتائج بيزا (PISA) الصادرة عن منظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي سنة 2024، ما يزال هناك تراجع لجودة المنظومة التعليمية في المغرب[69]، حيث احتل فيها الرتبة 71 في مادة الرياضيات، والرتبة 79 في القراءة، والرتبة 76 في الثقافة العلمية، من أصل 81 دولة شملها الاستطلاع، مسجلا بذلك تراجعا بـ 9 مراتب في المجالين الأخيرين مقارنة باستطلاع سنة 2018. وتؤكد هذه الأرقام ما صدر عن رئيس الحكومة في الجلسة العمومية الشهرية أمام البرلمان بتاريخ 5 فبراير 2024 حول إصلاح المدرسة العمومية وتجويد منظومة التربية والتكوين، حيث إن 70 % من التلاميذ لا يتحكمون في المقرر الدراسي عند استكمالهم التعليم الابتدائي؛ و30 % فقط من التلاميذ يتمكنون من المقرر الدراسي في التعليم الابتدائي، و10 % فقط في التعليم الإعدادي؛

69- OECD: PISA 2022 Results (Volume I): The State of Learning and Equity in Education. URL: https://www.oecd-ilibrary.org/sites/53f23881-en/index.html?itemId=/content/publication/53f23881-en#section-d1e1071-98114777d2

و23 % فقط من التلاميذ يستطيعون قراءة نص مكون من 80 كلمة باللغة العربية بسلاسة، و30 % فقط يتمكنون من قراءة نص باللغة الفرنسية مكون من 15 كلمة بسلاسة، و13 % فقط من التلاميذ يستطيعون إجراء عملية قسمة بسيطة؛و49 % من الطلبة يغادرون الجامعة بدون الحصول على دبلوم.

180. كما يسجل المجلس عدم بلوغ هدف تعميم التعليم الأولي في بلادنا، حيث إن المعدل الوطني لتعميم التعليم الأولي لم يتجاوز 76 في المائة،[70] وإن ارتفع عدد المستفيدين منه في بداية الموسم الحالي بزيادة قدرها 17 في المائة[71]. وتكمن أهمية هذا السلك من التعليم في مساعدة الطفل على التكيف والتوازن النفسي واستيعاب أفضل لعناصر المحيط الجديد وتقليص نسب الهدر المدرسي التي تعاني منها المدرسة المغربية.

181. يسجل المجلس التأخر الحاصل في مجال تعميم تدريس اللغة الإنجليزية في التعليم الثانوي الإعدادي، إذ لا يتجاوز معدل المستفيدين من تدريسها 58,3 في المائة من مجموع التلاميذ في سلك الثانوي الإعدادي، وهو ما يستلزم مضاعفة الجهود لتمكين كل التلميذات والتلاميذ المغاربة من الاستفادة من تعلم اللغة الإنجليزية خلال سنوات الدراسة الأولى، لما لذلك من تأثير إيجابي على جودة تدريسهم وفتح آفاق دراسية في المستويات التعليمية اللاحقة.

182. كما يسجل المجلس أهمية تطوير برامج الدعم الاجتماعي الموجهة إلى مساعدة الأسر المغربية من الفئات الهشة وتحفيزها على الالتزام بتعليم أبنائها. فضلا عن ذلك، أكدت أرقام هذه السنة ارتفاع عدد المستفيدين من المبادرة الملكية مليون محفظة بنسبة قدرها 9,9 في المائة، كما ارتفع عدد المستفيدين من خدمات المطعم المدرسي والداخليات بنسبة قدرها 7,6 في المائة، وارتفع عدد المستفيدين من خدمات النقل المدرسي بنسبة قدرها 11,6 في المائة.

183. وبالنسبة للتعليم الخصوصي، فقد بلغت نسبته 13,44% من مجموع المتمدرسين بالمنظومة التربوية لقطاع التعليم المدرسي برسم الموسم الدراسي 2022/2023 والبالغ عددهم 8863234 تلميذة وتلميذ. وفي الوقت الذي يعد فيه التعليم الخصوصي شريكا هاما للمنظومة التربوية، فإن تزايد الولوج إليه يعكس أزمة ثقة المغاربة في المدرسة العمومية وهيئاتها التعليمية وأزمة الجودة التي توفرها. كما أن اللجوء إلى التعليم الخاص يثقل كاهل الأسر بمصاريف جديدة، في سياق يتميز بارتفاع كبير لمعدلات التضخم، وهو ما يؤثر على التمتع بحقوق أخرى لأفراد الأسرة الواحدة، مثل الحق في الصحة والسكن.

70- Préscolaire : le taux de scolarisation à 76% en 20222023/. Link: https://www.leconomiste.com/flash-infos/prescolaire-le-taux-de-scolarisation-76-en-2022-2023

71- عرض وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة بمناسبة انطلاق الموسم الدراسي 2023-2024.

184. إن التحديات المشار إليه أعلاه يمكن أن تؤثر على المساواة وتكافؤ الفرص في الحصول على تعليم ذي جودة، حيث يمكن أن يؤدي ذلك إلى فوارق على المستوى الاجتماعي أو المجالي، الشيء الذي يمكن أن يجعل التعليم الجيد في متناول الميسورين فقط. كما أن الفوارق تتضح بين المناطق القروية والمناطق الحضرية، حيث ما زالت الفتاة القروية تواجه صعوبات جمة في الولوج إلى التعليم أو استكماله، خاصة في المراحل التي تلي السلك الابتدائي، بفعل البعد عن الوسط الأسري أساسا وعوامل ثقافية أخرى، وإن كانت الإناث في الوسط القروي مثلت نسبة 48% من مجموع التلاميذ المسجلين خلال الموسم الدراسي 2022/2023.

بالنسبة للحق في التعليم، يقدم المجلس التوصيات التالية:

- **الإسراع بتنفيذ التدابير الواردة في البرنامج الحكومي والرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030، وخاصة ما يتعلق منها بالرفع من جودة التعليم العمومي وتعميم التعليم الأولي وضمان تكافؤ الفرص ومكافحة التمييز بسبب الجنس أو غيره وتقليص التفاوتات المجالية؛**
- **تخصيص موارد مالية وبشرية إضافية لبرامج الدعم الاجتماعي الموجهة للمتعلمات والمتعلمين وتوسيع مجال تغطيتها ورفع أعداد المستفيدين وخصوصا في العالم القروي، نظرا لما لها من دور في تحفيز الأسر على تعليم أبنائها؛**
- **الرفع من الميزانية المخصصة لقطاع التعليم والتربية، بما يضمن تحسين وضعية نساء ورجال التعليم والتقليص من عدد المتعلمات والمتعلمين في كل قسم وبناء قاعات إضافية أو مدارس جديدة؛**
- **تعبئة مختلف الفاعلين المؤسساتيين وكذا جمعيات المجتمع المدني من أجل التحسيس والتنسيق لتفادي ارتفاع نسبة الهدر المدرسي واتخاذ التدابير اللازمة لتحسين معدل تسجيل الفتيات بالمدارس، خاصة في المناطق القروية؛**
- **الحرص الشديد على متابعة حالات الهدر المدرسي وإعادة إدماجهم في المسار التعليمي.**

16. الحق في الشغل والمقاولة وحقوق الإنسان

185. نصت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على الحق في الشغل باعتباره حقا أساسيا من حقوق الإنسان، وضمانة لإعمال حقوق أخرى من حقوق الإنسان. ولكل إنسان حق في أن تتاح له إمكانية العمل بما يسمح له بالعيش بكرامة. كما أن التزام الدولة بموجب الحق في الشغل يتضمن الالتزام بضمان حرية اختيار العمل أو قبوله، ونوع العمل الذي يقوم به الإنسان يعتمد على إمكانية انتفاعه بموارد التعليم والتدريب المهني. كما يقع على الدولة التزامات بإيجاد الشروط المواتية للتمتع بكافة الحقوق الأخرى المرتبطة بهذا الحق من قبيل توفير نظام حماية وسن الضمانات القانونية وتقويتها، وتوفير الظروف المادية خلال فترة العمل، وضمان صحة وسلامة الأجراء.

186. إن توفير الشغل للجميع يبقى بعيد المنال بالنسبة لأعداد كبيرة من المواطنين على اختلاف تكويناتهم ومستوياتهم وأعمارهم أو جنسهم. وتؤكد المعطيات الصادرة عن المندوبية السامية للتخطيط، أن معدل البطالة ارتفع من 11,8% سنة 2022 إلى 13 % خلال السنة الحالية، بزيادة قدرها 1,2. وقد انتقل هذا المعدل من 15,8 % إلى 16,8 % بالوسط الحضري ومن 5,2 % إلى 6,3 % بالوسط القروي. ويعزى هذا الارتفاع إلى عدة أزمات، منها جائحة كوفيد 19 والجفاف والتضخم، وهي عوامل تؤثر على النمو الاقتصادي وديناميكية الاستثمار، مما يجعل بعض القطاعات مثل الفلاحة والصناعة غير قادرة على استيعاب سوق الشغل للأشخاص غير العاملين. كما أكدت نفس المؤسسة أن معدل البطالة يكون أعلى بين الشباب إذ بلغ 35.8%، في حين بلغ المعدل 19.7% بين الخريجين و18.3% بين النساء. ويعتبر معدل البطالة المرتفع والافتقار إلى عمل قار من الأسباب التي تدفع الأشخاص إلى البحث عن شغل في قطاع الاقتصاد غير الرسمي أو غير المهيكل مما يجعلهم، يفتقرون إلى الحماية والتمتع بكافة حقوقهم نتيجة ذلك الوضع.

187. تراجع معدل التضخم السنوي بشكل طفيف من 6,6 % سنة 2022 إلى 6,1 % سنة 2023 وفق المعطيات الرسمية[72]، وعلى الرغم من هذا التراجع إلا أن أسعار المواد الغذائية ارتفعت خلال هذه السنة بنسبة بلغت 12,5 %[73]، وهي نسبة تضخم مرتفعة، أثرت سلبا على القدرة الشرائية لكل الفئات الاجتماعية ورفعت معدلات البطالة وزادت من حجم القطاع غير المهيكل الذي يتحول إلى ملاذ للكثير من المواطنين لإيجاد فرص عمل وبيئة تنتفي فيها العديد من الحقوق، خاصة الاجتماعية منها كالحق في الصحة والحماية الاجتماعية والسلامة المهنية الاستفادة من تقاعد

72- L'Indice des prix à la consommation (IPC) de l'année 2023. Lien : https://www.hcp.ma/L-Indice-des-prix-a-la-consommation-IPC-de-l-annee-2023_a3811.html?TOKEN_RETURN
73- L'Indice des prix à la consommation (IPC) de l'année 2023. Lien : https://www.hcp.ma/L-Indice-des-prix-a-la-consommation-IPC-de-l-annee-2023_a3811.html?TOKEN_RETURN

يضمن الحق في عيش كريم. كما أن العمالة غير المهيكلة تهيمن على سوق الشغل الوطني، وهي عمالة هشة وذات دخل محدود في معظمها وتتميز بتفاوتات كبيرة على مستوى عدد ساعات العمل والأجور والإنتاجية.

188. توضح بيانات الحساب التابع للتشغيل[74] هشاشة ظروف عمل النساء، حيث لا يزال معدل عمل النساء ضعيفا في بلادنا، إذ يصل إلى 29,7 % فقط على المستوى الوطني. وارتفعت نسبة العمالة النسوية غير المهيكلة لتصل إلى 67.6% من إجمالي العمالة النسوية. وتحضر النساء بشكل أكبر في مجالات الفلاحة والصيد البحري والخدمات التجارية، وهي القطاعات ذات القيمة المضافة الضعيفة، والأجور المنخفضة. أما بخصوص طبيعة المناصب التي تشغلها النساء، فلا تتجاوز نسبة من يشغلن مناصب الأطر والتقنيين 15 % من النساء النشيطات، في حين أن 71 % من هؤلاء النساء هن عاملات. وعلى مستوى خلق المقاولات والتشغيل الذاتي، فلا تتجاوز نسبة النساء 14% من مجمل المشغلين المستقلين والمشغلين في الاقتصاد المغربي. ويرى المجلس أن هذه المعطيات تبين أن النساء ما زلن يعانين من صعوبات في الولوج إلى الشغل، فضلا عن تحديات تقف في وجههن للوصول إلى المناصب العليات التي تمثل نسبة 19,86 %، وهو رقم يبقى بعيدا عن تحقيق مبدأ المناصفة المكرس دستوريا.

189. وشكلت وظيفة تفتيش الشغل أدوارا هامة سواء في المجال الرقابي المتمثل أساسا في السهر على ضمان التطبيق الجيد لمختلف النصوص القانونية المؤطرة لعلاقات الشغل عن طريق زيارات المراقبة والتفتيش لمختلف الوحدات الإنتاجية الخاضعة لتشريع الشغل، ومراقبة شروط العمل اللائق ومنها ما يتعلق بتشغيل الأطفال، وضمان حقوق المرأة وحقوق الأجانب والحماية الاجتماعية والأجور والصحة والسلامة المهنية ومدة العمل. ويتطلب هذا العمل إنجاز الزيارات وتحرير المحاضر وتسجيل الملاحظات. وقد تم تحديد مهمة تفتيش الشغل في الاتفاقية رقم 81 المتعلقة بتفتيش الشغل، والاتفاقية رقم 129 حول تفتيش الشغل بالقطاع الفلاحي، وأيضا مقتضيات مدونة الشغل[75] (المواد من 530 إلى 548).[76]

190. وتجدر الإشارة إلى أن نظام تفتيش الشغل بالمغرب يتكون من جهاز تابع للوزارة المكلفة بالشغل، وأجهزة أخرى للتفتيش تابعة لقطاعات وزارية أخرى خصوصا الأعوان التابعين للإدارة المكلفة بالمعادن والأعوان التابعين للملاحة التجارية وكل الأعوان المكلفين بنفس المهمة من طرف باقي الإدارات. ويبلغ عدد مفتشي الشغل بالمغرب التابعين لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة

74- المندوبية السامية للتخطيط. تقديم مشروع الحساب التابع للتشغيل.
75- القانون رقم 99-65 المتعلق بمدونة الشغل. الجريدة الرسمية تحت عدد 5167 بتاريخ 8 دجنبر 2003.
76- نصت المادة 532 على أن أعوان تفتيش الشغل يتكلفون بالسهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشغل. وإعطاء المشغلين والأجراء معلومات ونصائح تقنية حول أنجع الوسائل لمراعاة الأحكام القانونية. وإحاطة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل علما بكل نقص أو تجاوز في المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الصغرى والشغل والكفاءات، مفتش واحد مكلف بتغطية 560 مقاولة خاضعة لقانون الشغل، إذ لا يتجاوز عدد مفتشي الشغل 589 مفتشا منهم 415 من يمارس فعليا. فيما يشتغل 343 مفتشا بالمصالح اللاممركزة وفق المعطيات التي تضمنتها الميزانية الفرعية لوزارة الشغل للسنة الجارية. ويتكلف هذا العدد القليل من المفتشين الممارسين بتدبير نزاعات الشغل الفردية والجماعية. وقد عرف موضوع تفتيش الشغل مناقشات على مستوى البرلمان من خلال مساءلة القطاع الحكومي عن قلة مفتشي الشغل، والإطار القانوني المتعلق بالنظام الأساسي لمفتشي الشغل. ويرى المجلس أن هذه المعطيات تدل على أن مراقبة تنفيذ المقتضيات القانونية الجاري بها العمل تبقى ضعيفة، مما يقوض حماية حقوق العمال وسلامتهم المهنية والصحية.

191. ويلاحظ المجلس أنه بالرغم من تحسن ظروف العمل والتطور الذي عرفته القوانين، إلا أنه يسجل استمرار وجود ثغرات تحد من التمتع بكافة الحقوق المرتبطة بالشغل، فالقوانين الوطنية المرتبطة بالتوظيف عموما تطبق فقط على موظفي القطاع العام والعاملين بالمقاولات والشركات الكبرى، بينما يبقى العديد من المقاولات الصغرى والقطاع غير المهيكل خارجا عن التنظيم. وفي هذا الإطار، يسجل المجلس التأخر في مراجعة مدونة الشغل الذي كان موضوع نقاشات بين الفاعلين والفرقاء الاجتماعيين. كما يلاحظ غياب القوانين المتعلقة بحرية العمل النقابي والحق في الإضراب.

192. وفي مجال الصحة والسلامة في العمل، لم يصدر بعد مشروع القانون-الإطار الخاص بالصحة والسلامة في العمل رغم مرور عشر سنوات على طرحه. كما تعاني منظومة الصحة والسلامة من العديد من أوجه القصور، ترتبط أساسا بضعف تطبيق مقتضيات مدونة الشغل في القطاع الخاص، حيث إن عدد المقاولات التي تتوفر على لجنة السلامة وحفظ الصحة لا يتجاوز 17 في المائة. في حين تكاد تنحصر المصالح الطبية للشغل في بعض المقاولات الكبرى والمقاولات المنظمة فقط، بالإضافة إلى ضعف ثقافة الصحة والسلامة في العمل، وضعف الحماية الاجتماعية لحوادث الشغل.

193. ويولي المجلس كذلك اهتماما خاصا بموضوع المقاولة وحقوق الإنسان. فباعتباره آلية للتظلم، يتوصل المجلس ولجانه الجهوية الاثنتي عشرة بالشكايات في مجال المقاولة وحقوق الإنسان والتي تتم معالجتها وإخبار المشتكين بمآلها وإجراء التحريات بشأنها والتواصل مع السلطات المعنية من أجل إيجاد الحلول المناسبة لتلك الشكايات. كما أنه يحرص على إدراج هذا الموضوع في مختلف التقارير والمذكرات التي يعدها، ومنها المذكرة المتعلقة بالحق في الماء والتي تطرقت إلى أثر الإجهاد المائي على التمتع بالحقوق وعلاقة ذلك بالسلوك المسؤول للشركات، وكذا تقاريره الموضوعاتية حول الذكاء الاصطناعي.

194. ويتمتع المجلس بعضوية نقطة الاتصال الوطنية من أجل سلوك مسؤول للشركات إلى جانب مؤسسات حكومية وممثلين عن أرباب العمل والنقابات في المغرب. وهكذا، شارك المجلس في العديد من الأنشطة التي نظمتها نقطة الاتصال الوطنية، وخاصة الاجتماع السنوي لنقاط الاتصال التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. كما تفاعل المجلس مع الشكايات المعروضة على نقطة الاتصال الوطنية وشارك في دورات التعلم عبر الأقران مع نقاط الاتصال الوطنية النظيرة من أجل تجويد عمل نقطة الاتصال الوطنية.

195. وبنهاية عام 2023، لم تعمل الحكومة بعد على اعتماد خطة عمل وطنية في مجال المقاولة وحقوق الإنسان، باعتبارها جزءا من السياسة العمومية التي تحدد الأولويات والإجراءات التي ستتبناها الحكومة لدعم تنفيذ الالتزامات الدولية في المجال، وخاصة المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة في مجال المقاولة وحقوق الإنسان. وتجدر الإشارة إلى أن اعتماد هذه الخطة كان من بين الاجراءات المتضمنة في الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان. ومن شأن اعتماد خطة وطنية في هذا المجال أن يجعل بلادنا في مصاف الدول التي اعتمدت خطط منفصلة وقائمة بذاتها في هذا المجال، والبالغ عددها إلى حدود كتابة هذا التقرير 26 دولة.

196. وعلى المستوى الدولي والإقليمي، وبصفته عضوا في مجموعة العمل المعنية بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، يترافع المجلس إلى جانب نظرائة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل اعتماد صك دولي ملزم قانوناً ينظم، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، مع تخويل مهام الرصد والانتصاف في إطار هذا الصك للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وشارك المجلس في المنتدى السنوي الثاني عشر للأمم المتحدة المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، في نونبر 2023 بجنيف حول موضوع «نحو تغيير فعال في تنفيذ الالتزامات والمسؤوليات والتعويضات». كما قدم ورقة بخصوص منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية خلال الدورة الثانية للمنتدى الأفريقي حول الأعمال التجارية وحقوق الإنسان الذي عقد في شتنبر 2023 بأديس أبيبا.

197. ونظمت اللجنة الجهوية بجهة الرباط - سلا - القنيطرة يوم الأربعاء 22 فبراير 2023 بسلا ندوة حول «المسؤولية الاجتماعية للمقاولات وحقوق الإنسان»، وذلك لمتابعة ترافع المجلس بخصوص التحسيس بمفهوم المسؤولية الاجتماعية للمقاولات.

198. وقام المجلس بزيارة ترويجية للمبادئ التوجيهية الرئيسية للأمم المتحدة المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان بدعوة من السيد داميلولا أولاووبي، رئيس فريق الأمم المتحدة العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال. حيث عقد

عدة لقاءات مع البرلمان والاتحاد العام لمقاولات المغرب وغرفة التجارة والصناعة بالدار البيضاء، ومنظمات المجتمع المدني والنقابات.

199. وفي الوقت الذي يسجل المجلس بإيجابية الجهود المبذولة في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان في سياق الأعمال التجارية، إلا أنه يسجل استمرار بعض التحديات من قبيل غياب خطة وطنية في مجال المقاولة وحقوق الإنسان من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية حول الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛ ووجود ثغرات قانونية في ظل تسارع التطورات الأخيرة في مجال الذكاء الاصطناعي مما يطرح تحديات تتعلق باحترام خصوصية الأفراد والجماعات من قبل شركات الإنترنيت انطلاقا من السلوك المسؤول للشركات، مما يفرض التعجيل باعتماد اتفاقية دولية ملزمة في هذا المجال؛ ونقص الوعي بالمفاهيم الجديدة ذات الصلة بالمقاولة وحقوق الإنسان (الاحترام والحماية والانتصاف؛ السلوك المسؤول للشركات؛ العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان وغيرها).

بالنسبة للحق في الشغل والمقاولة وحقوق الإنسان، يقدم المجلس التوصية التالية:

- **إدراج مبدأ السلامة والصحة المهنيتين في التشريعات المؤطرة للحق في الشغل، وتحيين مختلف التشريعات الوطنية في هذا الباب، وفقا للتعديل الذي أدخله مؤتمر العمل الدولي في 11 يونيو 2022 على "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته"، والذي نص على مبدأ خامس جديد يتمثل في "توفير بيئة عمل آمنة وصحية"؛**
- **إصدار مشروع القانون-الإطار المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية، ومراجعة مدونة الشغل.**

كما يعيد التأكيد على التوصيات السابقة التالية:

- **تعزيز الممارسة الاتفاقية لبلادنا، خاصة من خلال المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمصادقة على الاتفاقية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم؛**
- **استكمال مسطرة المصادقة على مشروع القانون التنظيمي رقم 97.15 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب وملاءمته مع المعايير الدولية، وخاصة عدم فرض عقوبات حبسية على العمال بسبب مشاركتهم السلمية في الإضرابات وعدم إرغامهم على العمل؛**

- **إعداد واعتماد خطة عمل وطنية في مجال المقاولة وحقوق الإنسان مع إشراك كافة الفاعلين المعنيين من قطاعات حكومية وبرلمان وقطاع خاص ونقابات وهيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني؛**
- **تقوية مؤسسة مفتش الشغل عن طريق رفع أعداد المفتشين على الصعيد الوطني وتعزيز اختصاصاتهم وتمكينهم من أدوات الاشتغال والموارد المالية واللوجستية الضرورية؛**
- **حث المقاولات على تطبيق مبدأ العناية الواجبة الخاصة بحقوق الإنسان، استرشادا بالدلائل الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في هذا الشأن؛**
- **الرفع من الدعم المالي واللوجستي المخصص لآلية الاتصال الوطنية من أجل سلوك مسؤول للشركات.**

17. الحق في السكن اللائق

200. يُستمد الحق في السكن اللائق من الحق في مستوى معيشي مناسب، وهو ذو أهمية مركزية للتمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتنُص عليه العديد من مواثيق حقوق الإنسان الرئيسية التي اعتمدتها الأمم المتحدة[77]. وقد حددت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مجموعة متنوعة من الاعتبارات التي وسعت من تفسير الحق في السكن بما يضمن للفرد وللأسرة الاستقرار في مكان ما في أمن وسلامة وكرامة[78]، مع توفير احتياجات كافية تتيح إمكانية الاستفادة من خيارات العمل وخدمات الرعاية الصحية والمدارس ومراكز رعاية الأطفال وغير ذلك من المرافق الاجتماعية الضرورية، وهذا ينطبق على السواء في المدن الكبيرة وفي المناطق القروية.

201. خلّف زلزال الأطلس بتاريخ 08 شتنبر 2023، ضررًا لحوالي 50 ألف بناية، في ست مناطق وهي مراكش، الحوز، شيشاوة، تارودانت، ورزازات وأزيلال[79]. وأثّرت هذه الكارثة[80] بشكلٍ واضح على

77- انظر المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ المادة 5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ المادة 27 من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة 43 من اتفاقية حقوق العمال المهاجرين؛ والمادة 28 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. بالإضافة إلى ذلك، فهو مدرج في المادة 31 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل) والمادة 21 من الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين.

78- انظر التعليق العام رقم 4 المتعلق بالحق في السكن الملائم "لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" الدورة السادسة، 1991.

79- عرض الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، منشور بالموقع الرسمي للوزارة:
https://www.finances.gov.ma/ar/Pages/index.aspx

80- قرار رئيس الحكومة رقم 3.58.23 صادر في 27 من ربيع الأول 1445 الموافق 13 أكتوبر2023.

الحق في السكن، حيث تقرر بعدها إيواء مؤقت للضحايا في إطار التدابير الاستعجالية. وتتبّع المجلس عن كثب تداعيات الزلزال من أجل تشخيص الوضع بالمناطق المتضررة ورصد تداعياته والوقوف على المجهودات المبذولة للتخفيف منها، عبر لجانه الجهوية، من خلال القيام بزيارات ميدانية وعقد لقاءات مع السلطات المحلية والفاعلين الجمعويين والساكنة. ويثمن المجلس المجهودات المبذولة من أجل تعويض الضحايا عن خسائرهم وصرف المُساعدات المالية المُباشرة، كما يشدد على أهمية الإسراع بأعمال البناء أو إعادة التأهيل والإعمار لضمان الحق في السكن اللائق والبُنى التحتية والخدمات والتجهيزات الأساسية خاصة الماء الصالح للشرب والربط بقنوات الصرف الصحي الملائم والنظافة وتدبير النفايات.

202. ورصدت اللجنتان الجهويتان بجهتي مراكش-آسفي وبني ملال-خنيفرة آثار الزلزال على الحقوق الأساسية للسكان بعد انهيار مباني بالكامل وحدوث تصدعات وشقوق في العديد من المساكن. وقد قامت اللجنتان بزياراتٍ ميدانية مُتعددة ومتواصلة لتفقد الأوضاع في مختلف الجهات المتضررة من الزلزال، كما عقدتا اجتماعات مع السلطات والفاعليين المدنيين لمواكبة وتتبع الإجراءات المتخذة لتدبير وتجاوز الآثار.

203. ومن شأن إعمال المقاربة القائمة على حقوق الإنسان المرتبطة بالجاهزية والاستجابة والتعافي كما هو مُحدد في خطة عمل يوكوهاما (1994)[81]، و إطار عمل هيوغو (2005)[82]،الحد من مخاطر الكوارث وتدبير تداعياتها بشكل ينعكس إيجابا على الحق في السكن، وخاصة من خلال توفير المساكن المؤقتة الآمنة وتوفير شروطٍ ومعايير صحية كافية، وتوفير حماية وخصوصية للنساء والأشخاص في وضعية إعاقة والأطفال خلال فترات الإيواء.

204. وعلى المستوى التشريعي، سجّل المجلس مصادقة الحكومة على المرسوم رقم 2.23.350 بتحديد أشكال إعانة الدولة لدعم السكن وكيفيات منحها لفائدة مقتني مساكن مخصصة للسكن الرئيسي. ويهدف هذا المرسوم إلى المساعدة على تملك السكن، ودعم القدرة الشرائية للأسر من خلال مساعدة مالية مباشرة للمقتني. وتستهدف هذه المبادرة المغاربة المقيمون بالمغرب أو بالخارج والذين لا يتوفرون على سكن بالمغرب، ولم يسبق لهم الاستفادة من مساعدة خاصة بالسكن.

205. ويرى المجلس أن من شأن هذه المبادرة تعزيز الحق في السكن لدى شرائح مجتمعية عديدة، بمن في ذلك المجموعات الهشة، وذلك عبر دعمها ماليا والرفع من عرض السكن. ويسجل المجلس

81- Strategy, Yokohama. "Plan of action for a safer world-guidelines for natural disaster prevention, preparedness and mitigation." In World Conference on Natural Disaster Reduction, Yokohama, Japan, pp. 231994 .27-.
82- United Nations Office for Disaster Risk Reduction. "Hyogo Framework for Action 20052015-: Building the Resilience of Nations and Communities to Disasters." Proceedings of the World Conference on Disaster Reduction, Kobe, Hyogo, Japan, January 182005 ,22-.

كذلك صدور مرسوم رقم 2.23.103[83] بشأن منح رخص التسوية المتعلقة بالبنايات غير القانونية، وهو ما من شأنه أن يعزز الحق في السكن، من خلال المُساهمة في تصفية ما تراكم من مخالفات التعمير وإدماج هذه البنايات في النسيج العمراني وذلك وفقا للشروط والضوابط المنصوص عليها قانونيا.

206. تابع المجلس اعتماد الحكومة على إجراءات جديدة في مجال تدبير السكن اللائق لدور الصفيح، حيث سخرت موارد مالية وعقارية مهمة، وبادرت إلى إشراك القطاع الخاص في عمليات إعادة إسكان قاطني دور الصفيح، مما مكن من استفادة 332 ألف أسرة من السكن من أصل 456 ألفا محصاة إلى غاية نهاية شتنبر 2023[84]. غير أنه يلاحظ تسجيل بطء في العديد من البرامج السكنية، وهو ما يؤدي إلى حرمان فئات واسعة من الأفراد من حقهم في الحصول على السكن اللائق إذ أن 27% من الأسر ما زالت لم تستفد من برنامج مدن بدون صفيح[85]، وأن 25 مدينة من أصل 85 مدينة مُستهدفة، ما زالت لم تغادر قائمة مدن بدون صفيح. وتابع المجلس مجموعة من الاحتجاجات المتعلقة بالحق في السكن، من بينها اندلاع مواجهات بين سكان دور الصفيح بمدينة تمارة والقوات العمومية على خلفية رفضهم هدم مساكنهم الصفيحية (انظر الفصل الخاص بالحق في التجمع).

207. كما يسجل المجلس أن عملية إعادة الإسكان غالبا ما تتم في مناطق هامشية وبعيدة عن مراكز الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، تفتقر لوسائل نقل عمومية كافية وعملية. ويؤدي هذا التوجه إلى إقامة تجمعات سكانية لا تستجيب دائما للشروط المطلوبة في التجمعات العمرانية كفضاءات للعيش الكريم، حيث غالبا ما تعاني العزلة والتهميش وتفتقر للتمازج الاجتماعي. وتوصّل المجلس في سنة 2023 بشكايةٍ حول الحق في السكن عن طريق اللجنة الجهوية الرباط-سلا-القنيطرة تتضمن تظلمًا من عدم الاستفادة من عملية إعادة الإسكان.

208. يمثل النسيج العتيق للدور القديمة نسبة كبيرة من المباني بالعديد من المدن المغربية، حيث تشكل المنازل المتهالكة الآيلة للسقوط خطورة كبيرة على حياة ساكنتها، خاصة بعد التساقطات المطرية أو الظواهر الطبيعية. وقد تابع المجلس الإجراءات التي تتخذها وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، حيث عملت على معالجة 16 ألف بناية من أصل 41 ألفا

83- مرسوم رقم 2.23.103 صادر في (17 من شوال 1444) الموافق (8 ماي 2023) بشأن منح رخص التسوية المتعلقة بالبنايات غير القانونية، الجريدة الرسمية عدد 7194، بتاريخ 20 شوال 1444، الموافق (11 ماي 2023).

84- حسب ما صرحت به وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة خلال جلسة الأسئلة الشفوية الأسبوعية بمجلس النواب، دورة أبريل 2023 (بتاريخ 19 يونيو 2023).

85- احصائيات وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، يونيو 2023، عبر الموقع الرسمي للوزارة:
http://www.mhpv.gov.ma/ar/%d8%a8%d8%b1%d8%a7%d9%85%d8%ac-%d8%a7%d9%84%d8%a5%d8%b3%d9%83%d8%a7%d9%86/%d8%a7%d9%84%d8%a8%d8%b1%d9%86%d8%a7%d9%85%d8%ac-%d8%a7%d9%84%d9%88%d8%b7%d9%86%d9%8a-%d9%85%d8%af%d9%86-%d8%a8%d8%af%d9%88%d9%86-%d8%b5%d9%81%d9%8a%d8%ad/

المحصاة أي بنسبة تصل تقريبا إلى 40%[86]. ويُسجل المجلس في هذا الإطار وجود مجموعة من الإكراهات التي يعرفها برنامج إعادة تأهيل المباني الآيلة للسقوط، كغياب المعطيات ومحدودية الدخل لدى المستفيدين.

209. وعرف سوق العقارات تباطؤا بسبب الصعوبات الاقتصادية التي يواجهها المغرب خلال فترة التعافي من آثار جائحة كورونا، وتزامنا مع اندلاع النزاع في أوكرانيا، حيث تراجع مؤشر أسعار الأصول العقارية بنسبة 0.7%[87] خلال هذه السنة، وهو ما أثر سلبا على الحق في تملك سكن لائق. وقد تابع المجلس رفع بنك المغرب لسعر الفائدة بنسبة 3% لمحاصرة هذا التضخم، الذي نتج عنه ارتفاع تكلفة القروض، بالموازاة مع ارتفاع أسعار العقارات، الأمر الذي قلص عدد المواطنين الراغبين في شراء أصول عقارية جديدة، بالأخص في المدن الكبرى.

210. يسجل المجلس غياب الأرقام والإحصاءات الخاصة بأعداد الأشخاص بدون مأوى أو المشردين الذين يتخذون الشوارع والأزقة والبنايات المهجورة مأوى لهم ومن ضمنهم المُهاجرين في وضعية غير نظامية. ويُسجل المجلس في هذا الإطار أهمية توفير المُعطيات اللازمة لتعزيز جهود التحكم في هذه الظاهرة.

وبخصوص الحق في السكن اللائق، يوصي المجلس بما يلي:

- **سن قوانين تحمي الحق في السكن وفق المعايير الدولية، وتضمن حقوق السكان في الاستقرار والحماية من التشرد، قبل وأثناء عمليات الإفراغ أو الإخلاء القسري عند الضرورة؛**
- **ضرورة التعجيل باتخاذ إجراءات للتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية، وتحسين القدرة على التكيف، وتعزيز القدرة على الصمود، من خلال التخطيط الحضري والقروي وتصميم المنازل القادرة على تحمل الكوارث الطبيعية؛**
- **الأخذ بعين الاعتبار الحق في السكن اللائق عند وضع استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره.**

كما يعيد التأكيد على توصياته السابقة:

- **ضمان الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للأحياء المتواجدة في المناطق الهامشية المحيطة بالمدن، وربطها بشبكة وسائل النقل العمومي، على اعتبار أن النقل يعد جزءا لا يتجزأ من الحق في سكن لائق؛**

86- المعطيات الخاصة بقطاع إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة استعرضها يونس السكوري، وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والشغل والكفاءات، تفاعلاً مع اسئلة مجلس المستشارين، 24 يناير 2023.
87- التقرير السنوي لبنك المغرب 2022، صادر يوليو 2023، ص 148.

• **تسريع إنهاء البرامج المتعلقة بالسكن، خاصة برامج مدن بدون صفيح والدور الآيلة للسقوط، وتحديد معايير شفافة مرتبطة بها.**

18. التغيرات المناخية والحق في بيئة نظيفة ومستدامة

211. يشكل تغير المناخ تهديدا أساسيا لصحة الإنسان. ويؤثر على البيئة وعلى جميع جوانب النظم الطبيعية والبشرية، بما في ذلك الظروف الاجتماعية والاقتصادية. ولذلك، فهو عامل مضاعف للتهديد. ومع تغير الظروف المناخية، يلاحظ حدوث ظواهر جوية ومناخية أكثر تواترا وكثافة، بما في ذلك العواصف والحرارة الشديدة والفيضانات وحالات الجفاف وحرائق الغابات. وتنعكس الآثار السلبية لتغير المناخ بشكل مباشر وغير مباشر على الأفراد والجماعات، وتمس بالتمتع الفعلي بحقوق الإنسان ومنها الحق في الحياة والحق في الصحة والحق في الغذاء والحق في السكن اللائق والحق في الحصول على الماء وخدمات الصرف الصحي والحق في العمل والحق في التنمية، كما أنه يؤثر بشكل لافت على حقوق النساء والفتيات، والفئات التي تعاني من الهشاشة ومنها فئة الأطفال، والأشخاص في وضعية إعاقة، وكبار السن[88].

212. وعرفت سنة 2023 انعقاد مؤتمر الدول الأطراف كوب 28 بدولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 30 نونبر إلى 12 دجنبر 2023، حيث سعى للتوصل إلى اتفاق حول تسريع خفض الانبعاثات، وإصلاح صندوق التمويل المناخي، والتركيز على الحفاظ على الطبيعة والحياة، وتعزيز الشمولية للجميع. وحظي موضوع الغذاء والزراعة والمياه باهتمام خاص، حيث يعد تحول النظم الغذائية أمرا بالغ الأهمية لتحقيق اتفاق باريس، نظرا لكونها معرضة بشدة لتأثيرات المناخ ومسؤولة عن 30 في المائة من انبعاثات الغازات الدفيئة و80 في المائة من إزالة الغابات وأكثر من 70 في المائة من استخدام المياه العذبة[89].

213. وتميزت مشاركة بلادنا في مؤتمر الدول الأطراف كوب 28 بتسليط الضوء على القضايا التي تحملها الرئاسة المغربية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة[90]. وكانت المشاركة المغربية فرصة لتقاسم التجربة المغربية في مجال الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة، وإبراز المشاريع التي يتوفر عليها المغرب، لاسيما المرتبطة منها بالصناعة الخالية من الكربون، وتحلية مياه البحر، والطاقات المتجددة والولوج الى سوق الغاز الطبيعي المسال لأول مرة في المغرب. كما احترم المغرب التزاماته

88- https://www.ohchr.org/ar/climate-change/impacts-climate-change-effective-enjoyment-human-rights
89- https://www.cop28.com/ar/about-cop28
90- جمعية الأمم المتحدة للبيئة هي أعلى هيئة لصنع القرار في العالم بشأن البيئة، أنشئت في يونيو 2012.

ذات الصلة بتقديم التقارير الوطنية، بموجب اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، من خلال تقديم أربع بلاغات وطنية وثلاث تقارير حول الجهود المبذولة للتخفيف من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري.

214. وعلى هامش هذا المؤتمر، نظم المجلس بشراكة مع الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة الإمارات العربية المتحدة، مائدة مستديرة يوم 8 دجنبر 2023 خصصت لمناقشة موضوع «تراث الواحات بين حقوق الإنسان والعدالة المجالية: حلول ومقاربات مستدامة».

215. وتقدم المغرب في مجال تطبيق سياسات مواجهة التغير المناخي وحماية البيئة من المركز الثامن إلى المركز السابع على مستوى مؤشر الأداء المناخي لسنة 2023[91] ، ليحافظ على حضوره بين العشرة الأفضل أداء في هذا المجال على الصعيد العالمي حسب مؤسسة German Watch التي تصدر المؤشر. ويعود تحسن أداء المغرب إلى تحقيقه تقدما في ثلاث مجالات؛ انبعاثات الغازات الدفيئة، واستخدام الطاقة، وتنفيذ سياسات المناخ.

216. كما قامت بلادنا بمجهودات متعلقة بخفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، والاستثمار في الطاقات المتجددة، وحماية وحفظ الغابات والبلوغ لهدف زراعة 50 ألف هكتار، كما ورد في استراتيجية «غابات المغرب 2020-2030»[92]. وقد سبق للمجلس أن أكد في مذكرته حول «الحق في الماء: مداخل لمواجهة الإجهاد المائي بالمغرب» على أهمية تشجيع الشركات الخاصة على تمويل حملات وطنية للتشجير، لما لهذه العملية من أهمية في الحفاظ على الماء والبيئة[93].

217. يثمن المجلس إصدار القرارات[94] رقم 491.23 ورقم 492.23 ورقم 493.23 ورقم 495.23 ورقم 501.23 المتعلقة بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس البلاستيكية واستيرادها وتصديرها وحيازتها وتسويقها واستعمالها. ويثير المجلس الانتباه إلى أن استعمال هذه الأكياس البلاستيكية ما يزال واسع الانتشار.

218. ويتابع المجلس في نطاق مجال تدخلاته وصلاحياته، السياسات العمومية الموجهة للحد من التغييرات المناخية، ومختلف تأثيراتها على الفئات الاجتماعية المختلفة والمجموعات الأكثر هشاشة، خاصة الساكنة في الوسط القروي، من أطفال ونساء، ومهاجرين وأشخاص في وضعية إعاقة، والأشخاص المسنين وغيرهم. ويعمل المجلس على التوعية بإدماج حقوق الإنسان بشكل عرضاني في هذه السياسات العمومية خاصة المتعلقة بالتمكين من الحق في الماء، والحق في الصحة، والحق في بيئة سليمة، والأمن الغذائي، مع الحرص على ضمان حقوق الأجيال القادمة.

91- The Climate Change Performance Index (CCPI): https://ccpi.org/country/mar/
92- وزارة الفلاحة، تقديم استراتيجية "غابات المغرب 2020-2030" الصخيرات. الرابط: https://www.agriculture.gov.ma/index.php/ar/actualites/tqdym-astratyjyt-ghabat-almghrb-2020-2030-alskhyrat
93- المجلس الوطني لحقوق الإنسان. "الحق في الماء: مداخل لمواجهة الإجهاد المائي بالمغرب". الرباط. ص 28.
94- منشور بالجريدة الرسمية عدد 7189 بتاريخ 24 أبريل 2023.

219. وبدعوة من المجلس والمعهد الدولي للنهوض بحقوق الإنسان-يونسكو بالأرجنتين، انعقد منتدى الرباط العالمي لحقوق الإنسان يومي 17 و18 فبراير 2023 بمدينة الرباط، قبيل الدورة الثالثة للمنتدى العالمي لحقوق ا لإنسان (بوينس إيرس، مارس 2023). وشكل هذا اللقاء، الذي حضره أزيد من 300 مشارك من 50 دولة، مناسبة لمناقشة أهم التطورات والتحديات الحقوقية الناشئة ذات الصلة بعدة قضايا، منها التغير المناخي والهجرة. وشددت الوثيقة الختامية لهذه التظاهرة على الترابط المباشر بين التغيرات المناخية والهجرة باعتبارها شكلا من أشكال الهجرة القسرية في أفريقيا ودول الجنوب[95].

220. وتوصل المجلس بمجموعة من الشكايات المتعلقة بالحق في بيئة سليمة، التي عمل على معالجتها مركزيا أو عبر لجانه الجهوية والتي تصل إلى 7 شكايات تتعلق بانتهاك الحق في العيش في بيئة سليمة، والتضرر من المشاريع الصناعية ومعالجة النفايات. ومنها الشكاية الجماعية التي توصلت بها اللجنة الجهوية بجهة الرباط-سلا- القنيطرة من ساكنة «تجزئة أرض بنعاشر العيايدة بسلا»، وتتعلق بتضررهم من المتلاشيات المحيطة بحيهم، وما ترتب عنها من أضرار وروائح كريهة، وقد تمت إحالتها على رئيس المجلس الجماعي بسلا للاختصاص.

221. ونظمت اللجنة الجهوية بجهة بني ملال - خنيفرة يوم 14 شتنبر2023 لقاء عرضت فيه خلاصات تقريرها حول فعلية الحق في بيئة سليمة بجهة بني ملال - خنيفرة، حيث اعتمدت منهجية تحديد سمات الحق في بيئة سليمة وفق مبادئ توجيهية تتمثل خصوصا في عدم التمييز والمشاركة والولوجية والحصول على المعلومة والتمتع بسبل الإنصاف. وخلص التقرير إلى أن إدارة الموارد الطبيعية واستثمارها المستدام والحرص على عدم تلوث الهواء واستنزاف التربة وتفادي الإجهاد المائي والتدبير السليم للنفايات والمواد الكيماوية وصيانة التنوع البيولوجي تساهم في ضمان فعلية التمتع ببيئة آمنة وصحية وسليمة.

222. ورصدت اللجنة الجهوية بجهة درعة - تافيلالت استمرار اندلاع الحرائق بواحات كل من زاوية أوفوس وأيت عميرة التابعتين لإقليم الراشيدية، وواحة ترناتة التابعة لإقليم زاكورة، خلال شهر غشت 2023. وينجم عن هذه الحرائق تأثيرات مباشرة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية لساكنة هذه المناطق. كما رصدت اللجنة احتجاج الساكنة بخصوص مطرحين لطمر النفايات بكل من ترميكت بورزازات، وتمكروت بزاكورة، فضلا عن توصلها بشكاية من جمعية شباب تمتيك للتنمية والأعمال الاجتماعية بزاكورة، والتي تعترض من خلالها ساكنة جماعة تمكروت بإقليم زاكورة لإقامة مركز لطمر النفايات بالنفوذ الترابي بالجماعة المذكورة.

95- منتدى الرباط العالمي لحقوق الإنسان. الوثيقة الختامية. 2023.

223. وشاركت اللجنة الجهوية بجهة العيون - الساقية الحمراء في عدة أنشطة تخص حماية الحق في بيئة سليمة، منها ورشة تحسيسية من تنظيم مؤسسة دار الأجيال حول التنوع الإحيائي بالمنطقة الرطبة المصنفة ضمن اتفاقيات «رامسار افتيسات كاب 7» تخليدا لليوم العالمي للمناطق الرطبة، وذلك يومي 25 و26 يناير 2023. كما شاركت في فعاليات الأسبوع الأخضر في نسخته الرابعة، من تنظيم جمعية مدرسي علوم الحياة والأرض يوم 11 فبراير 2023 بالعيون، وفي المناظرة الجهوية للتنمية المستدامة بتاريخ 13 مارس 2023 بمدينة العيون. كما شاركت اللجنة الجهوية بجهة كلميم - واد نون في المناظرات الجهوية حول "رهانات وتحديات الاستدامة بالمجالات الترابية" بمدينة كلميم، بهدف مقاربة موضوعات التنمية المستدامة لكل جهة والسهر على ضمان التقائيتها مع التوجهات الاستراتيجية الوطنية الجديدة في مجال البيئة.

في مجال التغيرات المناخية والحق في بيئة سليمة، يعيد المجلس التأكيد على التوصيات التالية:

- **تجميع القوانين المتعلقة بحماية البيئة في إطار مدونة شاملة، تؤسس لفعلية حقوق الإنسان ذات الصلة ببيئة صحية وسليمة ومستدامة، بما في ذلك الحق في المشاركة والحق في التظلم والانتصاف، على أن يتم إعدادها وفق مقاربة تشاورية وتشاركية تجمع مختلف الفاعلين المعنيين بما في ذلك المؤسسات وهيئات المجتمع المدني الفاعلة في مجال حقوق الإنسان؛**
- **بذل مزيد من الجهود للتنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال السياسات البيئية، لإنجاح مختلف السياسات والبرامج التي تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية الوطنية، وخصوصا الموارد المهددة بالجفاف والتغير المناخي والاستنزاف؛**
- **إحياء وتفعيل دور المؤسسات الوطنية الاستشارية الممثلة في المجلس الأعلى للماء والمناخ والمجلس الوطني للبيئة، مع مراجعة المقتضيات القانونية المنظمة لها، بشكل يرقى باختصاصاتها ويعزز مكانتها ضمن الهيكلة المؤسساتية ويوسع تركيبتها بضم تمثيلية مؤسسات الحكامة الدستورية وهيئات المجتمع المدني؛**
- **العمل على تطبيق مقتضيات القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس البلاستيكية واستيرادها وتصديرها وحيازتها وتسويقها واستعمالها.**

19. الحق في الماء وخدمات الصرف الصحي

224. يعتبر الوصول إلى مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي بطريقة مأمونة وبأسعار ميسورة وكافية حقا أساسيا من حقوق الإنسان. كما أنه مسألة ضرورية لاستدامة سبل عيش سليمة والحفاظ على كرامة الناس. ويلزم القانون الدولي لحقوق الإنسان الدول على العمل باتجاه تحقيق الوصول الشامل إلى المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع، من دون أي تمييز مع إعطاء الأولوية إلى الأشخاص الأشد حاجة إليها. ويشكل ضمان الحق في الماء موضوع الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة، إلا أنه أصبح يواجه تحديات كبرى يتطلب التصدي لها إجراء تحولات تقر بأن الماء ليس موردا طبيعيا ينبغي استخدامه بعقلانية فحسب، بل اعتباره حقا أساسيا من حقوق الإنسان ينبغي أن يتمتع به الجميع دون تمييز مع مراعاة حقوق الأجيال المستقبلية.

225. يواصل المغرب تحقيق تقدم إجمالي طفيف على مستوى تنزيل أجندة 2030 بشأن أهداف التنمية المستدامة، حسب تقرير سنة 2023 الخاص بتتبع تنفيذ هذه الأجندة، إذ احتل الرتبة 70 عالميا من أصل 166 دولة شملها التقرير (الرتبة 84 سنة 2022)، من خلال حصوله على 70,9 نقطة من أصل 100 نقطة (69 نقطة سنة 2022). ومن المرجح أن يسهم هذا التقدم في تحقيق كل من الهدف السادس الخاص بضمان توفير المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع.

226. وترأس جلالة الملك محمد السادس، بتاريخ 9 ماي 2023 بالقصر الملكي بالرباط، جلسة عمل خصصت لتتبع البرنامج الوطني للتزود بالماء الصالح للشرب ومياه السقي 2020-2027. حيث تقرر تسريع مشروع الربط بين الأحواض المائية لسبو وأبي رقراق وأم الربيع، وبرمجة سدود جديدة، وتسريع مشاريع تعبئة المياه غير التقليدية، ومواصلة بناء محطات لتحلية مياه البحر، والرفع من حجم إعادة استعمال المياه العادمة المعالجة، وتعزيز التزود بالماء الصالح للشرب في العالم القروي.

227. ويثمن المجلس مصادقة مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 دجنبر 2023 على مشروع المرسوم رقم 2.23.105 المتعلق برخصة الثاقب، ويهدف هذا المشروع إلى تحديد شروط ومسطرة منح رخصة الثاقب، وكيفيات مزاولة مهنة الثقب، ومحتوى التصريح المتعلق ببداية أشغال إنجاز الأثقاب والعناصر التي يجب أن يتضمنها تقرير نهاية هذه الأشغال، كما يحدد هذا المشروع كيفيات مسك سجل رخص الثاقب، وكذا منح أجل للأشخاص الممارسين لنشاط حفر الأثقاب لتقديم ملفات طلباتهم عند تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، ويعتبر صدور هذا المرسوم تأهيلا لعملية حفر الآبار والأثقاب، وضمانا لوقف العشوائية التي كانت تطبع المجال، بشكل أدى إلى استنزاف الفرشة المائية.

228. وسجل المجلس، بارتياح، التدابير الإيجابية المتعلقة بإصدار السلطات المحلية بزاكورة وطاطا وكلميم قرارا يقضي بترشيد زراعة البطيخ الأحمر والأصفر، حيث تم تحديد المساحات القابلة للاستغلال برسم الموسم الفلاحي 2023-2022، أو تلك التي قامت بمنع زراعة البطيخ بنوعيه بشكل كلي في المناطق الموجودة قرب مناطق ضخ مياه الشرب. كما يشيد المجلس بقرار الوزارة المعنية بالماء بمنع زراعة البطيخ الأحمر في منطقة طاطا، بعد إعلان المنطقة إقليما منكوبا بسبب تداعيات الجفاف وندرة المياه.

229. تعتبر مسألة تدبير المياه إحدى الشواغل الكبرى على المستوى الدولي، حيث يشكو 2.1 مليار شخص من عدم القدرة على الوصول إلى مياه مأمونة ومتاحة بسهولة في ديارهم، فيما يفتقر 4.5 مليارات شخص إلى خدمات الصرف الصحي التي تتم إدارتها بشكل مأمون[96]. إن بلدنا ليس بمنأى عن هذه الإشكالية، حيث يصنف من بين الدول التي تعاني الإجهاد المائي بفعل عدة عوامل من بينها قلة التساقطات في السنوات الأخيرة، التي نتج عنها انخفاض كبير على مستوى ملء السدود، وتأثر المياه الجوفية بفعل الاستعمال المفرط للسقي، بالإضافة إلى عوامل أخرى كتلوث المياه، والاستعمال المفرط للأسمدة الصناعية. ويمكن القول أن المغرب أصبح يعيش في ظل حالة "طوارئ مائية" منذ يوليوز 2022، بعدما أعلنت الحكومة ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة النقص الحاد للموارد المائية، وهي وضعية مقلقة من شأنها أن تؤثر على التمتع بباقي الحقوق، وخاصة الاقتصادية والاجتماعية. وتتأكد هذه الوضعية من خلال ما سجله المجلس الأعلى للحسابات، الذي أنجز مهمة موضوعاتية تتعلق بقطاع الماء، حيث إن المغرب يوجد ضمن العشرين دولة التي تصنف عالميا في وضعية "إجهاد" من حيث توفر هذه المادة الحيوية، وأشار إلى أن المهمة الرقابية للمجلس وقفت على وجود تحديات تخص أساسا تعبئة الموارد المائية وترشيد استعمالها وحمايتها[97].

230. ورصد المجلس تداعيات أزمة الجفاف لسنة 2023 والتي مست كل مناطق البلاد التي سجلت مستويات متدنية جدا من التساقطات المطرية. وقد أدى هذا الوضع إلى تنظيم المواطنين لعدد من الأشكال الاحتجاجية للمطالبة بتوفير الماء الصالح للشرب، وذلك بعد الانقطاع المتكرر في كل من إقليم تاونات، وزاكورة، وفي مدن وجدة ومراكش وبرشيد. وقد رصدت اللجنة الجهوية بجهة بني ملال - خنيفرة 10 احتجاجات قام بها سكان الدواوير بإقليمي أزيلال وبني ملال خلال سنة 2023 للمطالبة بتزويدهم بالماء الصالح للشرب، ومعبرين عن معاناتهم من قلة أو انعدام مياه الشرب في مناطقهم.

96- https://www.ohchr.org/ar/water-and-sanitation
97- https://www.mapexpress.ma/ar/actualite/

231. وفي إطار انخراطه في النقاش العمومي حول حماية وتعزيز الحق في الماء، قدم المجلس مذكرة حول هذا الحق بعنوان «الحق في الماء: مداخل لمواجهة الإجهاد المائي بالمغرب»، بتاريخ 7 فبراير 2023 بالرباط. وقد تم إعداد هذه المذكرة اعتمادا على المقاربة القائمة على حقوق الإنسان في تقييم السياسات العمومية، حيث أكدت المذكرة على أن فعلية الحق في الماء والصرف الصحي بالنسبة لجيلنا وللأجيال القادمة، تتجلى في إيقاف الإجهاد المائي وترشيد استغلال هذا المورد الطبيعي الأساسي للاستقرار الاجتماعي، ولضمان حق الجميع في مياه كافية ومأمونة. وتضمنت المذكرة 52 توصية[98] من أجل مواجهة الإجهاد المائي وتعزيز الحق في الماء، وضمان تجويد تدبيره، وحفظ حق الأجيال القادمة، وذلك انطلاقا من التمييز بين الاجراءات والتدابير المستعجلة، من جهة، والخيارات ذات الطابع الاستراتيجي البعيد المدى، من جهة أخرى. وقدم المجلس 52 توصية لفعلية الحق في الماء.

232. شاركت اللجنة الجهوية بجهة مراكش - آسفي في فعاليات «المعرض الجهوي للماء مراكش-آسفي»، المنظم من طرف وزارة التجهيز والماء بشراكة مع جهة مراكش-آسفي يومي 1و 2 مارس 2023 بمدينة تحناوت، بإقليم الحوز. وكانت مناسبة لتقديم مذكرة المجلس حول «الحق في الماء: مداخل لمواجهة الإجهاد المائي بالمغرب»، والتذكير بتوصياتها التي تهدف إلى مواجهة الإجهاد المائي وتعزيز الحق في الماء، وضمان تجويد تدبيره، وحفظ حق الأجيال القادمة.

233. وبخصوص الصرف الصحي، بلغت نسبة السكان الذين يستفيدون من خدمات الصرف الصحي المدارة بأمان 61 في المائة سنة 2022[99]، مسجلة تطورا ب 12% فقط خلال عقدين، وهي لم تحقق بعد أهداف التنمية المستدامة 2030. وانخفضت نسبة السكان الذين لا يحصلون على خدمات الصرف الصحي المحسنة من 23,35 في المائة سنة 1990 إلى 11,21 في المائة سنة 2020. وقد ساهم هذا التقدم في انخفاض نسبة الوفيات التي تحدث بسبب الصرف الصحي غير الآمن من 1,7 في المائة من مجمل الوفيات سنة 1990 إلى 0,1 في المائة سنة 2019[100]. إلا أن هشاشة بعض البنيات التحتية والمساكن وضعف تغطية العالم القروي بصفة شاملة قد تهدد هذا المكتسب.

234. ويلاحظ المجلس أن النقاش العمومي حول إشكالية الحق في الماء يتم بشكل موسمي، في سنوات الجفاف، بينما يتم تجاهلها في السنوات الممطرة. ويؤكد المجلس على جعل مشكلة الإجهاد ضمن التحديات الهيكلية التي تواجه التمتع بحقوق الإنسان وفعلية الحقوق والحريات، واستحضارها

98- المجلس الوطني لحقوق الإنسان: "52 توصية ضمن مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول "الحق في الماء: مداخل لمواجهة الاجهاد المائي بالمغرب". رابط لتحميل المذكرة: https://ccdh.org.ma/ar/article/52-twsy-dmn-mdhkr-lmjls-lwtny-lhqwq-lnsn-hwl-lhq-fy-lm-mdkhl-lmwjh-ljhd-lmyy-blmgrb

99- Share of the population using safely managed sanitation facilities: https://ourworldindata.org/grapher/share-using-safely-managed-sanitation?tab=chart&country=~MAR

100- Share of deaths attributed to unsafe sanitation, 2019 : https://ourworldindata.org/grapher/share-deaths-unsafe-sanitation?tab=chart&country=~MAR

أثناء تصميم وتنفيذ السياسات العمومية، ومراجعة السياسات والبرامج التي تساهم في استنفاذ الموارد المائية وتعميق الإجهاد المائي.

في مجال الحق في الماء وخدمات الصرف الصحي، يوصي المجلس بما يلي:

- **تفعيل وتطبيق مقتضيات القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء وتحيينه ليواكب التسارع الذي يعرفه استنزاف الموارد المائية للبلاد، واستفحال الاجهاد المائي؛**
- **إعداد جرد دقيق بكمية المياه الجوفية المتوفرة، واعتماد توزيعها بشكل متساو بين الأجيال، وضمان حمايتها وصيانتها من التلوث ومن الاستغلال المفرط؛**
- **تسريع إتمام مشاريع بناء محطات تحلية المياه التي تم إطلاقها خلال السنوات الأخيرة، وإطلاق المشاريع الجديدة المبرمجة لتحقيق هدف بناء 20 محطة في أفق سنة 2030، لتغطية العجز المائي المتعلق بللاستهلاك المنزلي أو الفلاحي والصناعي؛**
- **تعميم خدمات الصرف الصحي المدارة بأمان لتحقيق هدف أجندة 2030 لأهداف التنمية المستدامة في هذا المجال؛**
- **مواصلة الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الموارد المائية الوطنية، وإيجاد بدائل اقتصادية مذرة للدخل لساكنة المناطق التي يتم فيها حظر بعض الأنشطة الزراعية؛**
- **ضرورة مراجعة النموذج الزراعي المعتمد والسياسات الفلاحية التي تعمق الإجهاد المائي.**

كما يعيد المجلس التأكيد على التوصيات التالية:

- **تنفيذ الالتزامات الواردة في البرنامج الحكومي 2021-2026 التي من شأنها تعزيز الحق في الحصول على الماء؛**
- **تخفيف الضغط على الموارد المائية من خلال اقتراح بدائل لترشيد استعمالها، خاصة في مجالات الاستثمار في المشاريع الفلاحية والصناعية؛**
- **تسهيل تطوير ونشر طرق مبتكرة وأكثر كفاءة لتدبير المياه، بناءً على الابتكارات التكنولوجية وغير التكنولوجية.**

20. الحقوق الثقافية

235. تشكل الحقوق الثقافية الضمان الأمثل لتمتع الأشخاص والمجتمعات بالثقافة ومكوناتها في ظل المساواة والكرامة الإنسانية وعدم التمييز فيما يتعلق باللغة، والإنتاج الثقافي والفني، والتراث الثقافي، وحقوق الملكية الفكرية، وحقوق المؤلف. ويرى المجلس أن الحق في الثقافة يستلزم مقاربة شاملة تعتمد على حرية التعبير والتفكير والتدبير.

236. وبخصوص تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، عرفت سنة 2023 خطوة مهمة، بعد إقرار جلالة الملك محمد السادس ترسيم رأس السنة الأمازيغية (إيض يناير) عيدا وطنيا ويوم عطلة رسمية مؤدى عنها[101]. وتمت الموافقة على اعتماد يوم «14 يناير» من كل سنة رأسًا للسنة الأمازيغية، ويشيد المجلس بهذا القرار الذي يشكل خطوة أخرى في مسار إضفاء الطابع الرسمي على الهوية والثقافة الأمازيغيتين، والاعتراف بتراثها الثقافي كما ينص على ذلك دستور المملكة.

237. ورصد المجلس عددا من الإجراءات والمبادرات المؤسساتية التي تم إنجازها خلال سنة 2023 من أجل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، حيث تم الرفع من الموارد المالية المخصصة لتعزيز استعمال اللغة الأمازيغية وتفعيل طابعها الرسمي إلى مليار درهم في أفق سنة 2025. ويعتبر المجلس أن مجالات التعليم والصحة والعدل والثقافة والإعلام يجب أن تحظى بالأولوية أثناء تخصيص هذه الموارد المالية، لما لها من أهمية في تسريع التفعيل الرسمي وتمكين المواطنين والمواطنات المغاربة الناطقين بالأمازيغية من التمتع بحقوقهم.

238. ويسجل المجلس أنه تم بتاريخ 10 يناير 2023، توقيع ثلاث اتفاقيات للنهوض باللغة والثقافة الأمازيغية، بين وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة ووزارة الشباب والثقافة والتواصل من أجل دعم التظاهرات ذات الصلة باللغة والثقافة الأمازيغية، ومع وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة لتطوير تطبيق معلوماتي لتعلم الأمازيغية عن بعد، ومع وزارة الصحة والحماية الاجتماعية من أجل تعزيز التعاون وخدمات الإرشاد باللغة الأمازيغية.

239. كما تابع المجلس إعداد وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة لبرنامج عمل يهم إدماج اللغة الأمازيغية في الإدارات العمومية. وقد تضمن هذا البرنامج مجموعة من التدابير والإجراءات التي من شأنها تعزيز الاستعمال وتيسير ولوج المرتفقين الناطقين باللغة الأمازيغية إلى الخدمات العمومية عبر تزويد مختلف الإدارات بأعوان الاستقبال لتوجيههم وإرشادهم، وإدراج اللغة الأمازيغية في علامات ولوحات التشوير وفي المواقع الإلكترونية لمختلف المؤسسات العمومية [102].

101- بلاغ صادر عن الديوان الملكي بخصوص إقرار رأس السنة الأمازيغية عطلة وطنية رسمية مؤدى عنها. 03 ماي 2023.
102-تعزيز استعمال اللغة الامازيغية في الإدارات العمومية. مطوية صادرة عن وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة. رئاسة الحكومة. المعهد

240. يسجل المجلس أهمية إطلاق عملية الترجمة الفورية لأشغال جلسة الأسئلة الشفوية بمجلس المستشارين إلى اللغة الأمازيغية بتعبيراتها الثلاثة يوم 18 أبريل 2023، وهي الخطوة التي كان قد أوصى بها المجلس وتأتي في إطار إعمال الطابع الرسمي للغة الأمازيغية وتفعيل المادتين التاسعة والعاشرة من القانون التنظيمي رقم 26-16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية والمتعلقتين بإدماج الأمازيغية في مجال التشريع والتنظيم والعمل البرلماني.

241. غير أنه لا زالت هناك تحديات مرتبطة بتعميم تدريس اللغة الأمازيغية، والتأخر في استخدامها في الإدارات العمومية والمجال الإعلامي العمومي والخاص. وفي هذا الصدد، يثير المجلس انتباه مختلف الفاعلين المعنيين إلى الوثيرة البطيئة لتعميم تدريس اللغة الأمازيغية، حيث لا تتجاوز نسبة مؤسسات التعليم الابتدائي المستقلة والفرعية التي تدرس بها اللغة الأمازيغية 17%، وكذلك التفاوت الذي تعرفه هذه العملية، حيث يبلغ عدد المؤسسات الفرعية التي تدرس اللغة الأمازيغية 8% في الوقت الذي بلغت فيه 31% في المؤسسات المستقلة. ويرى المجلس أن وتيرة تعميم تدريس اللغة الأمازيغية تعود إلى قلة الموارد البشرية، حيث لم يتجاوز عدد الأساتذة الجدد خلال الموسم الدراسي الحالي 400 أستاذا ما يرفع عدد مدرسي اللغة الأمازيغية إلى 1712 أستاذا فقط على الصعيد الوطني.

242. وفي المجال الإعلامي، يسجل المجلس ضيق الحيز الزمني المخصص للبرامج باللغة الأمازيغية في القنوات الإعلامية الرسمية والإذاعات الخاصة، رغم أن المقتضيات القانونية تنص على ضرورة تخصيص 30 في المائة من الحيز الزمني للبث لبرامج تذاع باللغة الأمازيغية. ويثير المجلس انتباه مختلف المتدخلين في المجال الإعلامي في بلادنا أن وجود قناة وإذاعة ناطقة بالأمازيغية لا يعني تجاهل المقتضيات الدستورية والقانونية التي تنظم المجال الإعلامي الوطني.

243. وتابع المجلس باهتمامٍ قضية رفض تسجيل الطفل «أمازيغ ط.» في كناش الحالة المدنية، والذي ولد في نونبر 2023 بجماعة آيت سدرات الجبل السفلى بإقليم تنغير، ويعتبر المجلس أن هذا الرفض من لدن مصلحة الحالة المدنية يعد انتهاكا دستوريا للحق في الهوية والثقافية الأمازيغية.

244. وبخصوص حقوق ثقافية أخرى، صادقت الحكومة في يونيو 2023 على المرسوم رقم 2.23.75 بتطبيق أحكام القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فيما يخص حق التتبع. ويتضمن هذا القانون أحكاما تحدد نسب الاقتطاع من ثمن بيع مصنفات فنون الرسم والتشكيل دون احتساب الرسوم.

الملكي للثقافة الأمازيغية. المملكة المغربية. 2023. عبر الموقع الرسمي لوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة:
https://www.mmsp.gov.ma/sites/default/files/publications

245. سجل المجلس استمرار التأخر في أجرأة المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، رغم مرور أزيد من اثنتي عشرة سنة على إقراره في دستور 2011 وصدور قانون بشأنه في مارس 2020، ورغم أهميته في تدبير التنوع الثقافي والتعدد اللغوي الذي يزخر به المغرب. ويناط بهذا المجلس تقديم اقتراحات تهم التوجهات الاستراتيجية للدولة المرتبطة بالسياسات اللغوية والثقافية، فضلا عن كونه مؤسسة تقدم آراء استشارية للملك والحكومة والبرلمان في مجال الثقافة والهوية المغربية.

246. رصد المجلس خلال سنة 2023 استمرار الإشكالات الجوهرية المُرتبطة بإعمال الحقوق الثقافية، بما فيها التوزيع غير المُتكافئ للبنايات الثقافية من قبيل المكتبات وقاعات السينما والمسارح ومعاهد الموسيقى وغيرها، بما يمس بالعدالة المجالية على مستوى الولوج العادل وقواعد التعددية اللغوية والثقافية بين الجهات وداخل كُل جهة. ووفقًا لمشروع نجاعة الأداء لقطاع الثقافة لعام 2023، لم يطرأ تغيير يُذكر على مؤشر منظمة اليونسكو المتعلق بتوفير المكتبات العامة وضمان وصول الساكنة إلى المعرفة والثقافة، حيث بلغ المؤشر 0.52 مكتبة لكل 50,000 نسمة[103]. وتوصّل المجلس بطلب يُعنى بالحقوق الثقافية عبر اللجنة الجهوية درعة-تافيلالت، يلتمس فيه مُنسق إحدى الجمعيات المدنية التدخل لإحداث دار الشباب بقصر الرحبة القديمة ايت زدك الخنك بالرشيدية، وقد عملت اللجنة على التواصل مع السلطات المعنية بهذا الخصوص.

247. وتسبب زلزال الأطلس في تضرر ثمانية مواقع أثرية تعود لمئات السنين، من بينها خمسة مواقع في مراكش، وموقعان بجهة آسفي، وموقع واحد في إقليم الحوز، إضافة إلى أسوار مدينة تارودانت العريقة[104]. وقد تابع المجلس قيام الحكومة بوضع برنامج عاجل لإعادة ترميم جميع المباني والآثار التاريخية بدعم من منظمة اليونسكو.

248. يُلاحظ المجلس تراجع حجم الدعم المُقدم للجمعيات والهيئات الثقافية والمهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية برسم سنة 2023 مُقارنة مع سنة 2022، كما استقر رأي اللجنة المعنية على دعم عددٍ أقل من المشاريع، برغم التطور الملحوظ في أعداد الملفات المُرشّحة والتي زادت في سنة 2023 (742 ملف) مُقارنة مع السنة الفارطة (546 ملف)، كما سجل المجلس اختيار جمعيتين شريكتين فقط خلال سنة 2023، وتمركزت كلهما في العاصمة.[105]

103- وزارة الشباب والثقافة والتواصل (قطاع الثقافة)، مشروع نجاعة الأداء، مشروع قانون المالية 2023، ص64.
104- طبقا لإحصائيات وزارة الشباب والثقافة والتواصل.
105- انظر:
نتائج دعم الجمعيات والهيآت الثقافية والمهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية برسم سنتي 2022 و2023، وزارة الشباب والثقافة والتواصل.
https://mjcc.gov.ma/ar/%D9%86%D8%AA%D8%A7%D8%A6%D8%AC-%D8%AF%D8%B9%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D

249. لا يزال العرض الثقافي للشباب غير قادر على تلبية احتياجاتهم رغم الإجراءات الواردة في السياسات العمومية[106]، خاصة على مستوى فُرص التشغيل والإبداع، إذ يتضح اهتمامهم بديناميات جديدة من الثقافة والفنون من قبيل المُشاركة في المنصات السمعية والبصرية والرقمية، والاهتمام بشكل خاص بأنواعٍ جديدة من الفنون مثل التصاميم الغرافيكية، وهو ما يستلزم اهتمامًا خاصا وشراكات مع القطاع الخاص.

250. يسجل المجلس إطلاق وزارة الشباب والثقافة والتواصل، المنصة الثقافية للتعريف بالتراث المغربي والكتب والمهرجانات الثقافية والسهر على الحماية القانونية للتراث اللامادي. ويُثمن المجلس إدراج فن «الملحون» في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية بتاريخ 6 دجنبر 2023[107]، في إطار الدورة 18 لمنظمة اليونسكو، وبذلك يكون المغرب قد سجل 13 عنصرا بالقائمة التمثيلية للتراث الثقافي اللامادي[108].

251. رصدت اللجنة الجهوية الداخلة واد الذهب، إنجاز برامج الجرد والتوثيق لمكونات التراث المادي واللامادي للجهة، وهو العمل الذي تكلل بإصدار سجل جرد التراث اللامادي بالجهة وتسجيل ألبومات للموسيقى المحلية، بمشاركة واسعة للشباب والباحثين لتجميع الشعر الحساني عامة والشعر النسائي المميز للجهة، والأمثال والحكايات الشعبية، إضافة إلى تسجيل 32 موقع أثري بالجهة ضمن السجل الوطني للتراث المادي، بما يوفر حماية قانونية لهذه المواقع. وسجلت اللجنة تعرض مواقع النقوش الصخرية للنهب والتخريب وتهريب الآثار، مما يستدعي تدخلا مستعجلا لحماية هذه المواقع.

252. وفي إطار الحفاظ على الواحات باعتبارها تراثا لامايديا، رصدت اللجنة الجهوية درعة-تافيلالت استمرار اندلاع الحرائق بواحات كل من زاوية أوفوس وأيت عميرة التابعتين لإقليم الرشيدية وواحة ترناتة التابعة لإقليم زاكورة، خلال شهر غشت 2023. وقد عملت اللجنة على معاينة مكان الحوادث والاطلاع على الحجم الكبير من الخسائر المادية والتي همت أشجار النخيل، واقترحت اللجنة ضرورة إعادة تهيئة الواحات والإسراع في تنزيل برنامج محاربة الحرائق.

253. احتضنت مدينة الرباط النسخة 28 للمعرض الدولي للنشر والكتاب الذي نظم من 01 إلى 11 يونيو، وقد تميز المعرض بمشاركة قرابة 700 عارض، مثلوا أكثر من 50 بلدا، وبلغ عدد الفقرات

8%AA-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%8A%D8%A2%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D9%8A%D8%A9-%D9%88/

106- نتائج الاستشارة والمواطنين حول البرامج العمومية الموجَّهة إلى الشباب، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. 29 يونيو 2022. https://ouchariko.ma/ar/consultations/page/les-programmes-publics-destines-aux-jeunes/43

107- Malhun, a popular poetic and musical art, UNESCO, 2023. https://ich.unesco.org/en/RL/malhun-a-popular-poetic-and-musical-art-01592

108- بلاغ وزارة الشباب والثقافة والتواصل، 6 دجنبر 2023.

الثقافية أكثر من 1230 فقرة ثقافية، أما عدد الزوار فقد تجاوز 240 ألف[109]. وشارك المجلس في هذه التظاهرة الثقافية الدولية تحت شعار «30 التزاما كونيا من أجل الكرامة الإنسانية». وقد تضمن برنامج رواق المجلس، 11 ندوة فكرية و22 جلسة حول مجموعة من الكتب والمؤلفات، تناولت مواضيع ذات راهنية تشكل موضوع ترافع بالنسبة للمجلس. وقد ساهم أكثر من 250 طفل وطفلة يُمثلون مختلف المستويات الدراسية ومختلف المؤسسات التعليمة بجهات المملكة، في التعبير عن رأيهم حول عدة مواضيع، من قبيل إلغاء عقوبة الإعدام، مناهضة العنف ضد النساء والفتيات، مناهضة التعذيب في أماكن الاحتجاز، الهجرة واللجوء، الحرمان من الحرية، الإعاقة، الصحة... وقد تجسّد هذا التعبير من خلال مُختلف الأشكال الفنية والتربوية والترافعية، وبمختلف اللغات (عربية، أمازيغية، حسانية، إنجليزية، فرنسية ولغة الإشارة، بالكلمة، والريشة، والألحان، والآلة وبلغة الجسد...). وتميز رواق المجلس باستعمال لغة الإشارات كذلك خلال كل اللقاءات والعروض.

254. نظمت اللجان الجهوية بجهات الرباط-سلا-القنيطرة وكلميم واد نون ودرعة – تافيلالت أنشطة لها علاقة بالحق في الثقافة. ويتعلق الأمر تواليا بمائدة مستديرة حول موضوع «رفع مستوى الوعي بحق تملك التراث الثقافي بسلا» بتاريخ 31 ماي 2023، وندوة حول «التراث الشفهي الحساني: الأمثال والحكاية الشعبية نموذجا» بتاريخ 10 ماي 2023، وندوة علمية حول موضوع «أهمية التراث الثقافي بجهة درعة - تافيلالت، الخطارات نموذجا»، في نفس التاريخ. كما شاركت اللجنة الجهوية كلميم واد نون في ندوة جهوية حول موضوع: «الفن والنقوش الصخرية بالجنوب المغربي في خدمة التنمية» نظمتها جمعية موكادير للتنمية والتضامن بتاريخ 03 ماي 2023.

255. ويسجل المجلس أن ضعف الشكايات الخاصة بالمجال الثقافي يعود إلى الصور النمطية التي تعتبر الثقافة ترفا فكريا مُقابل الأولويات السوسيواقتصادية. كما يؤكد المجلس على أهمية تجاوز النظر للثقافة بوصفها قطاعًا ثانويًا، وتفعيل قرار تخصيص نسبة 1% من الناتج الداخلي الخام لقطاع الثقافة كما توصي بذلك مُنظمة اليونسكو.

256. وبخصوص الحق في حرية التعبير والفن الذي يعد جانبًا أساسيًا من الحقوق الثقافية، فإن المجلس يثمن اختيار السلطات المغربية تجاهل دعوات وقف عرض أفلام أجنبية في القاعات الوطنية، عكس دول عديدة بمحيطه الإقليمي خلال 2023، بشكل يعزز الانتصار للحق في حرية الإبداع السينمائي على المستوى الوطني. وفي هذا السياق، نظم حزب سياسي في يونيو 2023 حملة وتعبئة ضد فيلم مغربي كان قد حاز على جوائز عديدة، على رأسها جائزة لجنة تحكيم المهرجان الدولي للفيلم بمراكش سنة 2022. وإذ يحذر المجلس من مثل هذه الدعوات التي تمس جوهر

109- بلاغ اختتام فعاليات الدورة 28 للمعرض الدولي للنشر والكتاب صادر عن وزارة الشباب والثقافة والتواصل. 12 يونيو 2023.

حرية الفن والإبداع بالمغرب بشكل خاص وحرية الرأي والتعبير بشكل عام، فإنه يبقى مستعدا لدعم مختلف أشكال التعبير والتصدي لمساعي فرض الوصاية على الأشخاص ومنعهم من حقهم في الولوج إلى أعمال فنية وإبداعية.

257. وفي نفس الوقت، يحذر المجلس من أن بعض الأعمال الفنية والإبداعية قد تشكل تهديدا لحقوق الآخرين أو سمعتهم أو للأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاقيات، أو تتضمن دعاية للحرب أو الدعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، وهي وحدها التي تعتبر مبررات، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لتقييد حرية الفن والإبداع. غير أنه لا يجب، من وجهة نظر المجلس، اللجوء إلى أي تقييد لهذه الحرية، إلا عند الضرورة القصوى، مع ضمان الإعمال الكامل للحريات الفنية، وإعمال مبادئ الهدف المشروع والضرورة والتناسب في حال التقييد. كما رصد المجلس مجموعة من الأعمال الفنية والإبداعية التي تضمنت مضامين يمكن أن تشكل مسا بكرامة المرأة وتساهم في تعزيز الصور النمطية لأدوار المرأة في المجتمع.

وبخصوص الحقوق الثقافية، يوصي المجلس بما يلي:

- **تعزيز المهارات اللغوية في صفوف الموظفين الحكوميين والإداريين الذين يقدمون خدمات عامة في المناطق الناطقة بالأمازيغية، وفي صفوف القضاة والمحاميين، وتوفير مترجمين لدى المحاكم، وضمان تدريبهم؛**
- **إعطاء الأولوية القصوى لإدماج الأمازيغية في أسلاك التعليم الأساسي وفي المجالات ذات الأولوية في الحياة العامة من إدارات ومرافق عامة؛**
- **تعزيز حضور اللغة الأمازيغية في المؤسسات الإعلامية العمومية والخاصة؛**
- **الحفاظ على التراث الأمازيغي المادي واللامادي في المغرب بشكل شامل، في إطار مقاربة تشاركية تنخرط فيها القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية وجمعيات المجتمع المدني والأفراد؛**
- **أجرأة المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية وتمكينه من الموارد المالية والبشرية بما يضمن اضطلاعه بمهامه في أحسن الظروف؛**
- **ضرورة العمل على زيادة المخصصات المالية للمؤسسات الثقافية بهدف تمكينها من تنفيذ عدد أكبر من المشاريع الثقافية؛**

- **استكمال إقامة البنى التحتية للأنشطة الثقافية (متاحف وطنية، مكتبات، دور سينما، مراكز ثقافية)، في جميع المدن لتعزيز الحق في الثقافة؛**
- **جعل الجماعات الترابية والنخب المحلية في صلب إستراتيجية التدخل لحماية التراث الصخري والعمل على تكوين مختلف المتدخلين في مجال حماية التراث الصخري وتثمينه وإطلاق برنامج وطني شامل لجرد كل مواقع النقوش الصخرية، ثم تصنيفها لتدخل ضمن لائحة التراث الوطني والكوني؛**
- **المساهمة في تمكين الفنانين والمبدعين من ثقافة حقوق الإنسان، خاصة من خلال إدراج حقوق الإنسان في برامج تكوين المهن المرتبطة بالفن والإبداع؛**
- **إدراج بعد حقوق الإنسان في عمل المركز السينمائي المغربي وتشكيلة لجانه ولجان دعم المشاريع الثقافية والفنية في قطاع المسرح، وفي أي قطاع يرتبط بالإعلام والفن والإبداع، من جهة لتعزيز ضمان فعلية الحريات الفنية والإبداعية، ومن جهة ثانية، من أجل التحسيس والحيلولة دون أن تمس الأعمال الفنية والإبداعية بحقوق الإنسان.**

ثالثا : حقوق النساء والفتيات

258. يعتبر المجلس حقوق النساء والفتيات قضية محورية، إيمانًا منه بأن تمكين المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين هو المدخل الأساسي لتحقيق التنمية وبناء مجتمع عادل ومتقدم. ويضع المجلس موضوع المساواة ومناهضة التمييز المبني على النوع الاجتماعي ضمن أولوياته كما جاء ذلك في الاتفاقيات والمواثيق الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية والمقتضيات الدستورية ذات الصلة بالمساواة (الفصلان 19 و21 من الدستور).

259. وفي إطار مواكبته للنقاش العمومي حول تعديل مدونة الأسرة، أحدث المجلس مجموعة متعددة الخبرات من مختلف الكفاءات الوطنية المؤسساتية وغير المؤسساتية، ساهمت في إعداد العناصر الأولية لرؤية المجلس بخصوص مراجعة مدونة الأسرة وتحديد الثغرات القانونية التي تشوبها. كما نظم المجلس لقاءات دورية لتعميق التفكير حول تعديل مدونة الأسرة وملاءمتها مع الدستور ومع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

260. وتم إدراج نقطة للتداول في جدول أعمال الجمعية العامة للمجلس في دورتها المنعقدة بمدينة طنجة يومي 16 و17 يونيو 2023 حول الخلاصات الأولية وقدم أعضاء الجمعية اقتراحاتهم بهذا الخصوص. وتقرر أن يواصل المجلس مناقشته لصياغة مشروع مذكرة في أفق تقديمها لجمعية عامة مقبلة من أجل المصادقة عليها.

261. وجه جلالة الملك محمد السادس بتاريخ 25 شتنبر 2023 رسالة إلى السيد رئيس الحكومة بشأن إعادة النظر في مدونة الأسرة، لتجاوز عيوب واختلالات تطبيقها القضائي على مدى حوالي 20 سنة ومواءمة مقتضياتها مع تطور المجتمع المغربي ومتطلبات التنمية المستدامة وتأمين انسجامها مع التقدم الحاصل في التشريع الوطني. وأسند جلالة الملك الإشراف العملي على هذا الملف بشكل جماعي ومشترك، لكل من وزارة العدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، وإشراك وثيق في هذا الإصلاح للمجلس العلمي الأعلى، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والسلطة الحكومية المكلفة بالتضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، مع الانفتاح على هيئات وفعاليات المجتمع المدني والباحثين والمختصين.

262. وقدم المجلس بتاريخ 20 دجنبر 2023 مذكرته حول مراجعة مدونة الأسرة بعد مصادقة الجمعية العامة عليها بأغلبية أعضائها، خلال دورة استثنائية عقدت بتاريخ 20 دجنبر 2023 والتي تضمنت تصوراته ومقترحاته انطلاقا مما رصدته آلياته الوطنية ولجانه الجهوية، وما تضمنته تقاريره السنوية والموضوعاتية. وقد استندت المذكرة على عدد من المبادئ الموجهة تتمثل في فعلية المساواة وعدم التمييز، احترام المصلحة الفضلى للطفل، ومبدأ عدم ترك أحد خلف الركب، ومبدأ توسيع إرادة الأطراف في تنظيم العلاقات الأسرية.

263. وتوصل المجلس ولجانه الجهوية بشكايات بلغ مجموعها 280 شكاية خلال سنة 2023، تراوحت مواضيعها بين العنف الرقمي، والتشهير، والتعرض للعنف الزوجي، والإهمال الأسري، والعنف النفسي، وإسقاط الحضانة، والتهديد والتحرش والاعتداءات الجنسية، فضلا عن نزاعات معروضة على القضاء يقوم المجلس بتتبعها. وقد عمل المجلس على دراسة هذه الشكايات وتحليلها وتتبع مآلها قضائيا واجتماعيا؛ كما تدخل لفائدة بعض المشتكيات للولوج لمراكز وجمعيات الدعم النفسي للنساء ضحايا العنف. كما عمل المجلس ولجانه الجهوية على توجيه بعض المشتكيات اللواتي تدعين التعرض للتحرش الجنسي المصحوب بالتعنيف لمتابعة المساطر القانونية المعمول بها لكون النزاع معروض على القضاء. وتم توجيه مشتكيات أخريات إلى خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف وتتبع المسطرة القضائية.

264. وبخصوص محاربة العنف ضد النساء، قدم المجلس، بمقره بالرباط يوم 10 مارس 2023، خلاصات التقرير الذي أعده تحت عنوان «العنف وعدم الإنصاف يُعدم الإرادة الإنسانية للمرأة»،

والذي يتعلق بالحملة التي كان قد أطلقها منذ 25 نونبر 2021 لتشجيع التبليغ عن العنق وعدم الإفلات من العقاب. وقدم المجلس من خلالها خمس توصيات مهيكلة تهم الممارسات الاتفاقية والتشريعات والسياسات العمومية، كما قدم إحدى عشرة توصية أساسية موجهة إلى المؤسسات المتدخلة في قضايا العنف ضد النساء ودور الصحافة والإعلام، لمعالجة إشكاليات متعددة أهمها: صعوبة المساطر المتعددة للتبليغ عن العنف، بما فيها إشكاليات الاختصاص المكاني؛ تحميل النساء الناجيات من العنف والضحايا عبء الإثبات، مما يؤثر على مسار التبليغ؛ تفاوت المحاكم من نفس الدرجة وأحيانا بين المحاكم باختلاف درجاتها بخصوص تكييف مجموعة من الأفعال المتشابهة نتيجة عدم وضوح التعريفات وعدم تجريم مجموعة من الأفعال؛ ووجود توجه نحو إعطاء الطابع الجنحي لقضايا عنف ضد النساء قد تتخذ وصف جنايات[110]. ويؤكد المجلس في هذا الصدد على أهمية إعادة تعريف جريمة الاغتصاب لتشمل الاغتصاب الزوجي وتجريم تزويج الطفلات بشكل عرفي وتجريم المشاركة في ذلك في مشروع تعديل القانون الجنائي، والإعمال الأوسع لتدابير الحماية المقررة في قانون محاربة العنف ضد النساء.

265. سجل المجلس انخفاض طلبات الإذن بزواج القاصر خلال سنة 2023 مُقارنة مع سنة 2022؛ حيث تقدم 14197 طلبا وتمت الاستجابة ل 8452 طلبا . ومع ذلك، يعبّر المجلس بقلقٍ عن استمرار تفشي هذه الظاهرة واتخاذها صورا ملتبسة مثل زواج الفاتحة أو الكونترا. ويؤكد المجلس أن الزواج المبكر للأطفال يعد شكلا من أشكال العنف الجنسي، وهو أحد أخطر أشكال انتهاك حقوق الطفل وكرامته وسلامته الجسدية والعقلية ونموه. وهذا ما عبر عنه في مختلف اللقاءات التي نظمها أو شارك فيها، ومنها فعاليات اختتام حملة «لا أريد» ضد تزويج الأطفال، التي نظمها صندوق الأمم المتحدة للسكان بالتعاون مع المكتبة الوطنية للمملكة المغربية، في أبريل 2023.

266. ورصد المجلس صدور عدد من الأحكام القضائية تتصدى للتزويج العرفي للطفلات. فعلى سبيل المثال لا الحصر، أصدرت المحكمة الابتدائية بوجدة [111] بتاريخ 18 أبريل 2023، حكما بالسجن النافذ في حق شخص تزوج عرفيا بطفلة في إحدى القرى، دون سلوك مسطرة زواج القاصر، بعدما أفاد في محضر الاستماع إليه من طرف الشرطة أنه ينتمي الى أحد القرى المحافظة التي تخضع للتقاليد والأعراف، لذلك اكتفى بالزواج عرفيا دون أن ينجز عقد زواج، واعتبرت المحكمة في حكمها المبدئي أن «ما تمسك به المتهم من مبررات بخصوص عدم سلوكه مسطرة زواج القاصر لا يمكن أن يلغي قاعدة قانونية آمرة تحت أي ظرف كان، ولا يمكن لهذه الممارسات التقليدية التي

110- تقرير حول التبليغ عن العنف "العنف وعدم الانصاف يعدم الإرادة الإنسانية للمرأة". المجلس الوطني لحقوق الإنسان. المملكة المغربية. مارس 2023.
111- حكم المحكمة الابتدائية بوجدة عدد 195 في ملف خلية عنف ضد النساء 2022/2115/302. صادر بتاريخ 2023/04/18.

تنعكس على صحة الأطفال أن تصبح أمرا واقعا مفروضا، وتبقى بذلك بدون أثر قانوني»، خاصة وأنها تناقض مقتضيات اتفاقية حقوق الطفل، التي تعتبر الفتاة دون سن 18 سنة كاملة مجرد طفلة، غير مكتملة النضج البدني والعقلي والعاطفي ويتعين حمايتها من جميع أشكال العنف الجنسي والمعنوي».

267. سجلت اللجنة الجهوية بجهة فاس-مكناس صدور العديد من الأحكام في قضايا تهم اغتصاب قاصرات، منها إصدار غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بمدينة فاس، حكما قضائيا بتاريخ 16 مارس 2023، في حق شخص (ع.م) اتهم باغتصاب فتاة قاصر، وأخذ صورا لها وهدد بنشرها، حيث قضت المحكمة بإدانته بـ10 أشهرا سجنا نافذا، وفي الدعوى المدنية تنازلت المطالبة بالحق المدني عن طلباتها. وبتاريخ 06 يونيو 2023، رصدت اللجنة إيداع أب لأربعة أطفال بسجن بوركايز بأمر من الوكيل العام لمحكمة الاستئناف بفاس، لاعتدائه الجنسي على بعض أطفاله، حيث بلغت عنه أستاذة إحدى بناته عناصر الدرك الملكي بغفساي، بعد أن لاحظت قلقها النفسي، كما تم عرض الطفلة البالغة 11 سنة، على الخبرة الطبية والتي أكدت وجود أثر ممارسة جنسية عليها.

268. ويرصد المجلس الانخراط الإيجابي للنيابة العامة وجمعيات المجتمع المدني في التصدي لزواج الأطفال. فعلى سبيل المثال، تقدم المنتدى المغربي لحقوق الناس بتاريخ 24 أكتوبر 2023 بإخبار الى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بصفرو مفاده أن أسرة بإحدى الجماعات القروية، تستعد لتزويج طفلتها التي لا يتجاوز عمرها 14 سنة، بالفاتحة. وبناء على هذا الاخبار، أمرت النيابة العامة بإيقاف ترتيبات الحفل وأمر وكيل الملك بإجراء بحث اجتماعي داخل الوسط الأسري للطفلة مع مواكبتها وتتبع حالتها بما في ذلك إمكانية عودتها لفصول الدراسة من خلال برنامج فرصة المتاح لفائدة الأطفال المنقطعين عن الدراسة.

269. رصدت اللجنة الجهوية بجهة الداخلة-وادي الذهب حالات لنساء وجدن صعوبات في التبليغ عن العنف، بسبب محاولات لثنيهم عن تقديم الشكايات أو إقناعهن بالتنازل وعدم متابعة الأشخاص المنسوبة إليهم الأفعال والاستناد على التصريحات فقط، بدل تدعيمها بتشخيص طبي. وقد استقبلت اللجنة ذاتها حالتين لأمين عازبتين تلتمسان التوجيه والمساعدة على تسجيل أطفالهن في الحالة المدنية. وتلاحظ اللجنة استمرار تخوف بعض الأمهات العازبات من اللجوء الى المحكمة بغرض استصدار حكم بتسجيل أطفالهن بسجلات الحالة المدنية خوفا من إمكانية متابعتهن بجنحة الفساد. كما تسجل اللجنة استمرار اعتماد مسطرة التصريح بعدم التسجيل في الحالة المدنية على شهادة الشهود أو شهادة القابلة لإثبات أن الأطفال هم مواليدهن، بدل الاعتماد على اختبار الحمض النووي (ADN) كوسيلة علمية موثوقة، وهو ما يترك الباب مفتوحا لانتهاكات لحقوق الأطفال.

270. ويسجل المجلس تعبئة المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان ضد قضايا العنف ضد النساء والفتيات، وهو ما تبين في قضية اغتصاب طفلة تيفلت (س.ش) البالغة من العمر 11 سنة، التي تعرضت للعنف الجنسي ورفعت فيها محكمة الاستئناف العقوبة إلى عشر سنوات سجنا ضد متهمين اثنين وإلى عشرين سنة سجنا نافذا لمتهم ثالث (انظر الفصل الخاص بضمانات المحاكمة العادلة).

271. تابع المجلس إصدار المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي دراسة حول العُنف بكُل أنواعه (الجسدي، المعنوي، الرقمي، التحرش الجنسي..) داخل المؤسسات التعليمية بالمملكة. ويُشجع المجلس على تفعيل التوصيات التي تهم تعزيز آليات الرصد وتجميع البيانات، ووضع إطار عام لتدبير العلاقات الداخلية للمؤسسات التعليمية بين الأساتذة والطلبة والإدارة، وسن مدونة لأخلاقيات مهنة التدريس في التعليم والتعليم العالي على غرار كثير من المهن.

272. وتوصلت اللجنة الجهوية درعة-تافيلالت بشكايتين تتعلقان بموضوع الولاية القانونية على الأبناء في مدونة الأسرة، منها حالة أم تلتمس التدخل لتمكين ابنها من مُتابعة دراسته وتمكينها من شهادة المُغادرة لإعادة تسجيله بمدرسة بمدينة الرشيدية بعد طردها من بيت الزوجية إثر خلاف أسري؛ حيث امتنعت إدارة المؤسسة التعليمية عن تلبية طلبها بعلة أنه سبق للأب أن تسلمها وسجّل الابن في مدرسة بالصخيرات، وذلك بالرغم من إدلائها بأمر قضائي يقضي بتسليمها الشهادة، وبفضل تدخل اللجنة تمت الاستجابة لطلب المعنية بتمكينها من شهادة المغادرة، وجرى تسجيل الابن بإحدى المدارس بمدينة الرشيدية.

273. وقامت اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بني ملال-خنيفرة يوم 3 فبراير 2023 بزيارة مركز تأهيل النساء في وضعية صعبة بأزيلال. وخلصت إلى أن المركز يعاني من ضعف التمويلات التكميلية وعدم توفر كل الخبرات الضرورية، وضعف تنظيم دورات تكوينية لتأهيل الأطر العاملة بهذه المراكز في المجالات ذات الصلة وضعف المواكبة النفسية والقانونية للنساء ضحايا العنف.

274. وفي إطار متابعته تطور الحقوق الاقتصادية للمرأة، يسجل المجلس تفاقم التفاوتات بين النساء والرجال، كما تبُين ذلك احصائيات الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع الاجتماعي المصاحبة لمشروع قانون المالية 2023، باعتبارها أداة لتنزيل أهداف المساواة في كافة السياسات العمومية والقطاعية[112]. ويُؤكد المجلس في هذا الصدد على أن ضمان الحقوق الاقتصادية للنساء وتمكينهن في مُختلف القطاعات هو مدخل أساسي للتنمية من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الناتج المحلي الإجمالي.

112- ملخص التقرير حول الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع لسنة 2023، مديرية الدراسات والتوقعات المالية، وزارة الاقتصاد والمالية، المملكة المغربية، ص2.

275. وتُعد سنة 2023، سنة انتهاء الفترة الانتقالية التي أشار إليها القانون رقم 12-19 الصادر بتاريخ 10 غشت 2016 المُتعلق بتحديد شروط تشغيل العمال والعاملات المنزليين. وتتعلق هذه الفترة الانتقالية بالسماح بتشغيل القاصرات ما بين 18-16 سنة في المنازل، إلى غاية أكتوبر 2023 حيث يُشترط سن الثامنة عشر.

276. وشاركت اللجنة الجهوية بجهة الرباط – سلا – القنيطرة في مشروع تسمية مجموعة من المرافق العامة بالجهة على أسماء نساء من بينهن زينب النفزاوية وفاطمة الفهرية وعائشة الوطاسية.

277. وسبق أن أطلق المغرب سنة 2022 خُطة العمل الوطنية الأولى بشأن أجندة الأمم المُتحدة المُرتبطة بالمرأة والسلام والأمن، عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 سنة 2000 وما تلاه من قرارات. وفي هذا الصدد، فقد احتّل المغرب مرتبة 114 برصيد 0.637 في تقرير «مؤشر المرأة والسلام والأمن» لسنة 2024-2023. ويقيم هذا المؤشر، في نسخته الرابعة، 177 دولة بناءً على مؤشرات الإدماج الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، والجوانب الأمنية المُختلفة والعدالة[113].

في مجال حقوق النساء والفتيات يؤكد المجلس على التوصيات التالية:

- **الانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما.**
- **الانضمام لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190 بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل المعتمدة في سنة 2019؛**
- **أجراه الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؛**
- **مراجعة مدونة الأسرة، بما يكفل المساواة بين الجنسين داخل الأسرة وحماية السلامة الجسدية للأطفال، وخاصة بإلغاء الاستثناء الوارد في المادة 20 الذي يسمح بتزويج الأطفال؛**
- **مراجعة مقتضيات قانون المسطرة الجنائية وقانون المسطرة المدنية وقانون المساعدة القضائية بإدماج مقتضيات تكفل حق النساء والفتيات، خاصة اللواتي يوجدن في وضعية هشاشة في الحصول على المساعدة القانونية والقضائية لإعمال الحق في الولوج إلى العدالة؛**

113- Georgetown University's Institute for Women, Peace and Security (GIWPS) and the Peace Research Institute Oslo (PRIO), Women Peace and Security Index, Washington, DC (2023/2024), p84.

- تفعيل مقتضيات المرسوم رقم 2.22.194 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2022 والقاضي بإحداث اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،
- إحداث صندوق لتعويض ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي تموله الدولة في حالة عدم قدرة الجاني على أداء التعويضات تكريسا لحق الضحايا في الوصول إلى الانتصاف وجبر الضرر؛
- المصادقة على الإطار الاستراتيجي للمساواة والمناصفة في أفق 2035 ونشر نتائج ومخرجات تقييم السياسة العمومية في مجال المساواة (الخطة الحكومية للمساواة 2017-2021)؛
- التسريع بإطلاق استراتيجية أو برنامج بخصوص تنفيذ الالتزام المنصوص عليه في البرنامج الحكومي والمتعلق برفع معدل نشاط النساء إلى 30% في أفق سنة 2026؛
- توفير مصادر تمويل كافية لمراكز إيواء النساء ضحايا العنف وتزويدهن بالأطر البشرية اللازمة وتنظيم دورات تكوينية لتأهيل الأطر العاملة بهذه المراكز في المجالات ذات الصلة وتيسير عقد شراكات مع مختلف المؤسسات لتوفير تكوينات معتمدة لفائدة النساء في وضعية هشة، والمواكبة النفسية والقانونية للنساء ضحايا العنف؛
- إطلاق مشاورات جديدة لمراجعة القانون المتعلق بتحديد شروط تشغيل العمال والعاملات المنزليين.

رابعا : الحقوق الفئوية

1. حقوق كبار السن

278. يعتبر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن الاستعداد لشيخوخة السكان أمرا حيويا لتحقيق أهداف التنمية المستدامة لعام 2030، ويؤكد أن هذا الهدف يتقاطع مع أهداف أخرى من الأجندة وخصوصا تلك المتعلقة بالقضاء على الفقر، وضمان الصحة الجيدة، والمساواة بين الجنسين، والنمو الاقتصادي والعمل اللائق، والحد من عدم المساواة، والمدن المستدامة. ولتحقيق هذه الأهداف، يدعو البرنامج إلى محاربة الاستبعاد والتمييز المتعدد الجوانب ضد العديد من كبار السن، والذهاب إلى ما هو أبعد من معاملة كبار السن باعتبارهم فئة ضعيفة، من خلال الاعتراف

بهم باعتبارهم عناصر فاعلة في التنمية المجتمعية، من أجل تحقيق نتائج إنمائية مهيكلة وشاملة ومستدامة[114].

279. وبخصوص البيانات الإحصائية المتعلقة بهذه الفئة والتي تمكن من وضع سياسات عمومية توفر حماية حقوقهم وتضمن تمتعهم بها، أكدت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، في تقريرها الصادر في غشت 2021، أن هناك طمس مزمن لقضايا كبار السن بسبب غياب البيانات، ودعت إلى «جمع البيانات بصورة منهجية من أجل وضع سياسات مستنيرة وناجحة»[115] لحماية حقوق هذه الفئة. وقد ظهر هذا التحدي بشكل أكبر أثناء الأزمة الصحية العالمية لسنة 2020، وأكدت في بعض تقاريرها حول فئة كبار السن على انتشار الصور النمطية التي تلصق بهم صفات الضعف والهشاشة وهو ما يشكل تحريضا على الكراهية على أساس السن، حيث تنتشر هذه الخطابات أحيانا على وسائل التواصل الاجتماعي[116]. وأضافت أن كبار السن يظلون غير مرئيين وضعفاء في حالات الطوارئ[117].

280. وفي هذا الإطار، يلاحظ المجلس أنه في المغرب يتم إدماج هذه الفئة ضمن الإحصائيات العامة باعتبارها فئة عمرية لا أكثر، فيما تغيب بيانات ديمغرافية واجتماعية وصحية واقتصادية دقيقة حولها. وهذا ما تأكد في الإحصاء العام للسكان الذي حدد الرقم فقط، حيث بلغت نسبة السكان البالغين 60 سنة فأكثر في المغرب حوالي 9,4 في المائة حسب الإحصاء العام للسكان سنة 2014، وانتقلت إلى 12,7 في المائة سنة 2023، ومن المتوقع أن تبلغ 23,2 في المائة سنة 2050 حسب التقديرات الديمغرافية الوطنية[118]، وهو ما يعني أن هذه الفئة من الأفراد ستشكل حوالي ربع ساكنة البلاد بعد ربع قرن من الآن، ما يشكل تطورا ديمغرافيا هائلا. ويفرض هذا التحول الديمغرافي المتسارع تحديات تخص الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية وضمان دخل قار بالدرجة الأولى، وهو ما يستدعي تكييف السياسات العمومية مع هذا التطور، وفق مقاربة مبنية على حقوق الإنسان.

281. وفي أوقات الأزمات تؤكد التقارير الأممية وتقارير منظمة الصحة العالمية أن كبار السن من أكثر الفئات تضررا، وبينت التجارب صعوبة تحمل ظروفهم الصحية لتبعات الكوارث الطبيعية، وصعوبة تأقلمهم مع تأثيرات ظاهرة التغير المناخي. ولاحظ المجلس في سياق زلزال الأطلس أن هذه

114- https://www.undp.org/publications/ageing-older-persons-and-2030-agenda-sustainable-development

115- مجلس حقوق الإنسان. تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان. السيدة كلوديا ماهلر.
الرابط: https://daccess-ods.un.org/tmp/213597.975671291.html

116- مجلس حقوق الإنسان. تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان. السيدة كلوديا ماهلر.
الرابط: https://daccess-ods.un.org/tmp/213597.975671291.html

117- OHCHR: Older persons remain chronically invisible despite pandemic spotlight, says UN expert. Link: https://www.ohchr.org/en/press-releases/2020/09/older-persons-remain-chronically-invisible-despite-pandemic-spotlight-says

118- المندوبية السامية للتخطيط. مختصرات المندوبية السامية للتخطيط. عدد 26. الصادر 5 أكتوبر 2023.

الفئة من المواطنين والمقيمين في المناطق التي ضربها الزلزال عانت من مشاكل في الحصول على رعاية صحية سريعة أو في التنقل إلى أماكن أكثر أمانا. وإذا كانت التقارير الصادرة عن الخبيرة المستقلة أو عن منظمة الصحة العالمية، حول فئة كبار السن، تؤكد أن التعافي بعد الكوارث الطبيعية يتأخر لدى هذه الفئة مقارنة بالفئات السنية الأخرى، فهذا الأمر رصدته أيضا اللجان الجهوية خلال عملية الرصد والاستماع التي قامت بها في المناطق التي تأثرت بفعل زلزال الأطلس، ذلك أن هذه الفئة عانت من تبعات نفسية وصحية بسبب صدمة الزلزال وآثاره المدمرة في مناطق الأطلس الكبير والحوز.

282. وعلى الرغم من وجود ترسانة قانونية متفرقة ومشتتة في عدة نصوص قانونية، تهم فئة الأشخاص كبار السن، إلا أن الحاجة الملحة من أجل حماية هذه الفئة من كل أشكال التمييز أو الإهمال أو العنف، وتسهيل ولوجها إلى الخدمات الصحية، والحماية الاجتماعية، وضمان تمتعها بحقوقها الأساسية، تقتضي وضع إطار قانوني خاص يشمل كل الاحتياجات الخاصة بها، ويضمن الحماية اللازمة لها.

283. وفي إطار تتبع وتقييم السياسات العمومية، يسجل المجلس عملية إطلاق خطة العمل الوطنية للنهوض بالشيخوخة النشيطة، التي تحمل شعار "من أجل شيخوخة نشيطة"، من طرف وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة خلال شهر أكتوبر 2023. وتهدف هذه الخطة إلى تعزيز الرعاية الشاملة والمندمجة للأشخاص المسنين وتيسير ولوجهم إلى مختلف الخدمات الاجتماعية، استجابة لاحتياجاتهم الصحية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والبيئية. وتتضمن هذه الخطة أربعة محاور أساسية وهي تعزيز المشاركة وتثمين خبرات الأشخاص المسنين، وتعزيز الحماية الاجتماعية والنهوض بالشيخوخة السليمة، وتطوير بيئة تمكينية دامجة للأشخاص المسنين، وتطوير التشريعات والقوانين الداعمة لحقوقهم. يرحب المجلس باعتماد هذه الخطة ويتطلع إلى إدماج مقاربة حقوق الإنسان في إعمالها.

284. ويسجل المجلس وضع الحكومة لبرنامج «مدخول الكرامة» الذي ورد في البرنامج الحكومي 2021-2026، والذي سبق أن رحب بإحداثه في تقريره السنوي لسنة 2021 [119]. ويخص هذا البرنامج كل الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم 65 سنة فما فوق، ويعيشون ظروف هشاشة. وكان من المنتظر العمل بالبرنامج اعتبارا من الفصل الرابع لسنة 2022، إذ كان من المقرر تحويل مبلغ شهري قدره 400 درهم لفائدة من تزيد أعمارهم عن 65 سنة، مع العمل على زيادة تدريجية خلال سنة 2023، ثم سنة 2024 قبل أن يصل إل 1000 درهم سنة 2026. إلا أن المجلس يسجل التأخر الحاصل في تنزيل هذا الإجراء، الذي يساهم في حماية كرامة هذه الفئة ويوفر لها بعض الحاجيات الأساسية وخصوصا المعوزة منها والتي لا تتوفر على دخل قار.

119- المجلس الوطني لحقوق الإنسان. "حالة حقوق الإنسان لسنة 2021: تداعيات كوفيد 19 على الفئات الهشة ومسارات الفعلية". الرباط.

285. وفي إطار التفاعل المباشر مع هذه الفئة، تلقت بعض اللجان الجهوية شكايات متعلقة بانتهاك حقوق النساء المسنات اللواتي تعرضن للعنف، حيث عملت اللجنة الجهوية بجهة درعة - تافيلالت على متابعة شكاية امرأة مسنة تعرضت للعنف وهتك عرضها، وتتبعت أطوار محاكمة المشتكى به في هذه الواقعة. وتوصلت اللجنة الجهوية بجهة الدار البيضاء- سطات بطلب مساعدة مادية واجتماعية من سيدة مسنة، فقامت اللجنة بتوجيه المعنية بالأمر لجمعيات المجتمع المدني التي تقدم المساعدة لهذه الفئة.

286. كما قامت اللجنة الجهوية بجهة بني ملال - خنيفرة بتتبع أوضاع الأشخاص المسنين بدون مأوى بالجهة، وقام أعضاء وأطر اللجنة الجهوية بزيارات متزامنة يوم 3 فبراير 2023 لخمس مؤسسات للرعاية الاجتماعية في كل من مدن أزيلال وبني ملال وخنيفرة ومريرت وخريبگة. وسجلت اللجنة المجهودات المبذولة من طرف المنسقية الجهوية للتعاون الوطني والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية وهيئات المجتمع المدني التي مكنت من تطوير بنيات الاستقبال والإيواء، إلا أنها لاحظت أن المشاكل التي تعاني منها هذه المراكز ما تزال مستمرة، على مستوى الخدمات والأنشطة والتمويل.

287. وقامت اللجنة الجهوية بجهة طنجة- تطوان- الحسيمة ب 8 زيارات لمراكز الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأشخاص كبار السن، حيث غطت كل أقاليم وعمالات الجهة، وكان الهدف منها تثمين الأدوار التي تضطلع بها هذه المؤسسات تجاه فئة تفتقر في غالبيتها الى الأسر الحاضنة وتحتاج الى رعاية، والوقوف عند الاحتياجات المختلفة ذات الصلة بظروف الإقامة، وباحتياجاتهم الاجتماعية والصحية، وأيضا اقتراح توصيات وتدابير توجه للسلطات المعنية على المستوى الجهوي، من أجل تحسين وتجويد الخدمات والأنشطة الموجهة لهذه الفئة.

288. ورصدت اللجنة الجهوية بجهة مراكش - آسفي عبر وسائل الإعلام تواتر خبر وفيات متتالية بالمركز الاجتماعي الحنشان بإقليم الصويرة، ما بين 17 و25 غشت 2023. وعلى إثر ذلك، قام فريق من اللجنة بزيارة لهذا المركز بتاريخ 07 شتنبر 2023 من أجل التحري في مضامين هذه الأخبار، وعقد لقاءات مع المسؤولين ومقابلة النزلاء المستفيدين من خدماته والاطلاع على الوثائق. وبخصوص واقعة وفاة ثلاثة نزلاء في ظرف أسبوع واحد، أكد مدير المركز بناء على تقرير التشريح الطبي ومحاضر المعاينة المنجزة من طرف الدرك الملكي أن الوفيات كانت طبيعية، خصوصا وأن المتوفين (إمرأة ورجلان) كانوا طاعنين في السن ويعانون من أمراض مزمنة. وخلصت اللجنة خلال زيارتها أن المركز يعاني من نقص كبير في الأطر والتجهيزات، وضعف على مستوى تقديم الخدمات من تغدية وتطبيب، فضلا عن نقص الميزانية.

289. ويسجل المجلس استمرار المشاكل التي تعانيها مراكز الرعاية الاجتماعية الخاصة بالمسنين، وخاصة غياب التمويل الكافي والمستدام الذي يسمح لهذه المراكز بالقيام بأدوارها الإدارية والخدماتية على أكمل وجه، بما يضمن حقوق هذه الفئة في التغذية السليمة والرعاية الصحية والأنشطة الترفيهية.

في مجال حقوق الأشخاص المسنين، يعيد المجلس التأكيد على ما يلي:

- **إصدار إطار قانوني خاص بالأشخاص المسنين بشكل يتلاءم مع المعايير الدولية في هذا المجال، وخاصة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن لسنة 1991؛**
- **دعم اعتماد صك دولي ملزم لحماية حقوق كبار السن والنهوض بها؛**
- **توفير قاعدة بيانات تساعد واضعي السياسات العامة على تتبع تطور هذه الفئة ووضع هذه السياسات بما يتماشى وضمان حقوقها الأساسية؛**
- **تنفيذ تدابير البرنامج الحكومي الهادفة إلى إحداث مدخول "الكرامة" لفائدة المسنين؛**
- **استحضار حقوق الأشخاص المسنين عند وضع السياسات الجهوية وبرامج عمل الجماعات الترابية؛**
- **توفير التمويل الكافي والمستدام والموارد البشرية المتخصصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية من أجل تيسير قيامها بالأدوار المنوطة بها وتجويد خدماتها؛**
- **تهيئة الفضاءات العمومية بما يتلاءم مع حاجيات الأشخاص المسنين.**

2. حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم

290. تقر الصكوك الدولية المتصلة بالأشخاص المحرومين من الحرية باحترام الكرامة الإنسانية المتأصلة فيهم كبشر، وأن لا يتعرضوا للتمييز على أي أساس كان، وأن يتم ضمان حمايتهم وتوفير وسائل العيش لهم داخل السجن وتمتيعهم بحقوقهم وعدم تعريضهم لأي شكل من أشكال المساس بسلامتهم الجسدية والنفسية. وذلك بهدف تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع من جديد بعد إطلاقهم سراحهم. وقد نصت المقتضيات الدستورية والقوانين الوطنية على مجمل ما تم

التنصيص عليه في الصكوك الدولية، ومن بينها القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس في الشق المتعلق بحماية حقوق الإنسان، حيث نص على معالجة الشكايات والقيام بالزيارات لجميع أماكن الحرمان من الحرية، بالإضافة إلى التنصيص على إحداث ثلاث آليات وطنية[120].

291. ويثمن المجلس التفاعل مع توصيات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وإعمال عدد كبير منها، بما فيها ضمان تغذية الأشخاص المحرومين من حريتهم خلال الحراسة النظرية. وقد أكدت رئيسة المجلس في كلمة لها بمناسبة افتتاح اللقاء التواصلي لإعطاء الانطلاقة الرسمية لتنفيذ المرسوم المتعلق بتغذية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم، أن موضوع تغذية هذه الفئة «ليس موضوعا تقنيا ولا إجراء عاديا، بل يعكس مدى ترجمة الدول لالتزاماتها الأكثر إنسانية وحقوقية. فالتغذية، علاوة على كونها حقا من حقوق الإنسان الأساسية، فإنها في الواقع شرط لاحترام الكرامة الإنسانية كيفما كانت الظروف والملابسات»[121].

292. عمل المجلس في إطار ممارسة مهامه في مجال حماية حقوق الإنسان على تتبع أوضاع السجناء، من أجل الاطلاع على ظروفهم وأحوالهم ومعاملتهم، والمساهمة في توفير الحماية اللازمة لهم، وذلك بالقيام بزيارات ميدانية للمؤسسات السجنية، سواء بناء على الشكايات المتوصل بها أو بشكل تلقائي أو بناء على ما يرصده من أخبار بكافة الوسائل المتاحة. ويعمل المجلس على التواصل الدائم مع المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بهذا الشأن، كما تتواصل لجانه الجهوية مع المسؤولين الجهويين ومدراء المؤسسات السجنية بكافة جهات المملكة.

293. عمل المجلس من أجل تبسيط المساطر على إنجاز الترجمة العربية لكل من الدليل العملي لتدبير حالات الإضراب عن الطعام بالمؤسسات السجنية بتنسيق مع اللجنة الجهوية بجهة طنجة-تطوان- الحسيمة؛ والدليل العملي الخاص بزيارة السجون بالمغرب بتنسيق مع اللجنة الجهوية بجهة الدار البيضاء-سطات. واستمر المجلس في عقد لقاءات لتنظيم الإجراءات الواردة في الدليل المتعلق بتدبير الإضراب عن الطعام بالمؤسسات السجنية مع مختلف الفاعلين المؤسساتيين والمتدخلين في الموضوع.

294. سجلت سنة 2023 رقما غير مسبوق فيما يتعلق بعدد المعتقلين حيث بلغ 102653 ضمنها 2534 من الإناث[122]، في حين بلغ الأطفال أقل من 18 سنة ما مجموعه 1254، حيث يتبين من هذه المعطيات تفاقم الاكتظاظ بالمؤسسات السجنية. وحسب بلاغ للمندوبية العامة لإدارة السجون

120- المادة 12 من القانون رقم 15 - 76 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
121- كلمة السيدة رئيسة المجلس بمناسبة افتتاح أشغال اللقاء التواصلي، الذي نظمته وزارة العدل يومه الإثنين 2 يناير 2023 بالرباط، لإعطاء الانطلاقة الرسمية لتنفيذ المرسوم المتعلق بتغذية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم.
122- جواب المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتاريخ 3 أبريل 2024 تحت عدد 1082.

وإعادة الإدماج[123]، فإن الطاقة الاستيعابية للمؤسسات السجنية حاليا لا تتجاوز 64600 سرير، بمعدل اعتقال 272 سجينا لكل مئة ألف نسمة، بزيادة قدرها 7 نقاط مقارنة بالسنة الماضية. ويعتبر السجن المحلي عين السبع بالدار البيضاء مثالا على ظاهرة الاكتظاظ بما مجموعه 10877 سجينا وسجينة، علما أن الطاقة الاستيعابية لهذا السجن لا تتعدى 3800 سرير.

295. وقد بلغ عدد المعتقلين الاحتياطيين ما مجموعه 38552 خلال سنة 2023، مما يشكل نسبة اعتقال احتياطي بلغت 37,56%[124]. حيث عرفت انخفاضا مقارنة بالسنة الماضية التي سجلت 40,85 %، وعلى الرغم من هذا الانخفاض إلا أن عدد المعتقلين الاحتياطيين مازال مرتفعا، مما يؤثر سلبا على التمتع بجميع الحقوق.

296. ويسجل المجلس ولجانه الجهوية أن الوضعية الحالية بالسجون مقلقة، بل إنها تثير المخاوف حول مدى التمتع بالحقوق كالحق في الصحة والتغذية، بالإضافة إلى تزايد المشاكل المتعلقة بظروف الإيواء، لاسيما احترام القواعد الخاصة بالمساحة الدنيا المتعارف عليها دوليا، رغم المجهودات المبذولة لتحسين شروط إيواء السجناء عن طريق إحداث مؤسسات سجنية جديدة وتوسيع أخرى[125]، فضلا عن الاستفادة من برامج التأهيل لإعادة الإدماج.

297. كما أن المجلس يسجل العدد المتزايد للأشخاص الذين قضوا ثلثي العقوبة والذي بلغ 25574 شخصا خلال سنة 2023، من مجموع المعتقلين بنسبة بلغت 24,91%. ويذكر المجلس بالمقتضيات القانونية التي من شأنها التخفيف نسبيا من حدة الاكتظاظ إضافة إلى تدابير أخرى، حيث إن هذه الفئة خول لها القانون إمكانية الاستفادة من الإفراج المقيد بشروط الذي نصت عليه المادة 622 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية، حيث تنص على أن لمدير المؤسسة السجنية التي يقضي بها المحكوم عليه عقوبته إبداء اقتراحات الإفراج المقيد بشروط، إما تلقائيا أو بناء على طلب من المعني بالأمر أو عائلته، وإما بتعليمات من وزير العدل أو إدارة السجون، أو بمبادرة من قاضي تطبيق العقوبات.

298. كما يعيد المجلس التأكيد على ما ورد في تقريره السنوي لسنة 2022، فيما يتعلق بغياب تعميم معايير موحدة في إصدار الأوامر بالاعتقال في بعض الجرائم غير الخطيرة، بالإضافة إلى استمرار تجريم بعض مظاهر الجنح البسيطة، وضعف إعمال المراقبة القضائية الواردة في المادتين 160 و161 من قانون المسطرة الجنائية.

299. ويلاحظ المجلس استمرار حبس أشخاص صدرت في حقهم مقررات قضائية بانعدام المسؤولية الجنائية، بالإضافة إلى أشخاص آخرين مصابين بأمراض عقلية ونفسية، وقد بلغ مجموع المصابين

123- بلاغ المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج حول عدد السجناء بالمؤسسات السجنية الصادر في 07 غشت 2023.
124- واردة في كلمة السيد مولاي الحسن الداكي، رئيس النيابة العامة بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2024، منشور على الموقع: https://www.pmp.ma/
125- تقرير الأنشطة الخاصة بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2021.

بهذه الأمراض بالمؤسسات السجنية خلال سنة 2023، ما مجموعه 12105، ويرى المجلس أن مشروع القانون رقم 71.13 المتعلق بمكافحة الاضطرابات العقلية وبحماية حقوق الأشخاص المصابين بها، يمكن أن ينص على مقتضيات تمكن من تجاوز ثغرات القانون الحالي[126] الذي يعود إلى سنة 1959، وتعزيز حماية الحقوق الأساسية والحريات الفردية للأشخاص المصابين باضطرابات عقلية، وتحديد المبادئ العامة التي يجب أن يخضع لها التكفل بهؤلاء الأشخاص.

أ - معالجة الشكايات والطلبات المتعلقة بالسجناء

300. توصل المجلس ولجانه الجهوية خلال سنة 2023 بما مجموعه 1312 شكاية وطلب، فقد تلقى المجلس على المستوى المركزي ما مجموعه 372 شكاية وطلب، في حين توصلت اللجان الجهوية بما مجموعه 940 شكاية وطلب. وتتوزع هذه الشكايات كالتالي: توصلت اللجنة الجهوية بجهة بني ملال-خنيفرة. 45 شكاية وطلبا، واللجنة الجهوية بجهة كلميم-واد نون 122 شكاية وطلبا، واللجنة الجهوية بجهة الرباط-سلا-القنيطرة 83 شكاية وطلبا، واللجنة الجهوية بجهة الشرق 67 شكاية وطلبا، واللجنة الجهوية بجهة طنجة-تطوان-الحسيمة.101 شكاية وطلبا، واللجنة الجهوية بجهة سوس-ماسة 15 شكاية وطلبا، واللجنة الجهوية بجهة العيون-الساقية الحمراء. 63 شكاية وطلبا، واللجنة الجهوية بجهة الدار البيضاء-سطات 148 شكاية وطلبا، واللجنة الجهوية بجهة مراكش-أسفي 50 شكاية طلبا، واللجنة الجهوية بجهة درعة-تافيلالت 144 شكاية وطلبا، واللجنة الجهوية بجهة فاس-مكناس97 شكاية وطلبا، واللجنة الجهوية بجهة الداخلة-وادي الذهب 05 شكايات وطلبات.

301. ويلاحظ أن الشكايات الواردة من سجناء أو ذويهم أو من ينوب عنهم، والبالغ عددها 1312 تمثل نسبة 39,54 % من مجموع الشكايات الواردة على المجلس والبالغ عددها 3318.

302. وتبين من خلال دراسة هذه الشكايات أن مجموعة منها تتعلق بالمعاملة الحاطة بالكرامة) المشار إليها في الجزء المتعلق بالحق في السلامة الجسدية)، وأخرى تتعلق بالتمتع بالحقوق داخل المؤسسة السجنية ومنها الحق في الصحة، والحق في التعليم ومتابعة الدراسة والتكوين المهني، والزيارات العائلية والاتصال بالعالم الخارجي إضافة إلى طلبات أخرى لا تندرج ضمن اختصاص المجلس ومنها الاستفادة من العفو الملكي، والتظلم من المساطر والأحكام القضائية، وطلبات السراح المؤقت، والإفراج المقيد بشروط والرخص الاستثنائية، وطلبات تتعلق بإدماج العقوبات. وفضلا عن ذلك توصل المجلس بطلبات أخرى كالترحيل أو الاحتفاظ داخل نفس المؤسسة، وبإشعارات

126- ظهير شريف رقم 1.58.295 بشأن ضمان الوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية المرضى المصابين بها، الجريدة الرسمية عدد 2429 بتاريخ 1959/05/15 الصفحة 1507

تهم الخوض في الإضراب عن الطعام، إضافة إلى مجموعة من التظلمات من ظروف الاعتقال، ومن مسطرة التصنيف والوضع بالحي الأمني بالمؤسسة السجنية. كما توصل المجلس بطلبات متعلقة بوضعية بعض المعتقلين الأجانب بالمملكة ومسطرة تسليمهم إلى بلدانهم الأصلية.

ب- زيارة المؤسسات السجنية.

303. قام المجلس ولجانه الجهوية خلال سنة 2023 بما مجموعه 285 زيارة للمؤسسات السجنية، تم إعداد تقارير بشأنها مرفقة بالتوصيات الهادفة إلى ضمان حقوق نزيلات ونزلاء هذه المؤسسات، وتمت إحالتها على الجهات المختصة. وفي هذا السياق، قامت اللجنة الجهوية بجهة الرباط – سلا-القنيطرة بـ 57 زيارة، واللجنة الجهوية بجهة الدار البيضاء-سطات بـ 12 زيارة، واللجنة الجهوية بجهة درعة-تافيلالت بـ 30 زيارة، واللجنة الجهوية بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة بـ 30 زيارة، واللجنة الجهوية بالعيون-الساقية الحمراء بـ 10 زيارات، واللجنة الجهوية بجهة الداخلة-وادي الذهب 8 زيارات، واللجنة الجهوية بجهة سوس-ماسة بـ10 زيارات، واللجنة الجهوية بجهة مراكش-اسفي بـ 10زيارات، واللجنة الجهوية بني ملال-خنيفرة بـ 33 زيارة، واللجنة الجهوية بجهة فاس-مكناس بـ22 زيارة، واللجنة الجهوية بالشرق بـ 11 زيارة، واللجنة الجهوية بجهة كلميم-واد نون بـ 13 زيارة، كما قامت المصالح المركزية بـ 40 زيارة.

304. تنوعت الزيارات التي تم القيام بها إلى زيارات تفقدية ومفاجئة وعامة للاطلاع على أوضاع النزلاء، وزيارات خاصة للحالات التي ادعت التعذيب وسوء المعاملة أو الحرمان من بعض الحقوق، وزيارات سجناء مضربين عن الطعام، كما تم القيام بزيارات خاصة لأجانب يشتكون من الأوضاع داخل المؤسسات السجنية، بالإضافة إلى زيارة حالات فردية أخرى. وقد كانت اللجان مكونة من قانونيين وحقوقيين وأطباء وأطر، وتمت الزيارات وفق منهجية محددة وفي احترام للمعايير الدولية بهذا الخصوص.

305. وقد خلصت مجمل زياراتها إلى أن ظاهرة الاكتظاظ تؤثر على التمتع بالحقوق داخل المؤسسات السجنية على الرغم من الجهود التي تقوم بها المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج من خلال توسيع بعض المؤسسات أو بناء أخرى جديدة.

306. كما أن قضية الحصول على رعاية صحية والولوج إلى الخدمات الصحية تبقى من أهم الإشكالات التي رصدتها اللجان التي قامت بالزيارات، ولأن كانت المجهودات المبذولة مكثفة لتجاوز الإكراهات وتوفر العديد من المؤسسات على أطقم طبية وتمريضية ومصحات وأدوية إلا أن مستوى الرعاية الصحية في بعض المؤسسات السجنية يبقى دون المستوى المطلوب. وقد خلصت اللجان

الزائرة إلى أن بعض الأشخاص الذين ادعوا سوء المعاملة تبين بعد زيارتهم أنهم يشتكون من ضعف الخدمات الصحية داخل المؤسسة وتأخر المواعيد والنقل إلى المستشفيات، وتأخر إرسال الملفات الطبية إلى المؤسسات التي تم ترحيل السجناء إليها، فضلا عن عدم استقرار الأطباء العاملين بالمؤسسات السجنية ببعض الجهات، مما يؤثر سلبا على الحق في الولوج للرعاية الصحية.

307. كما أن اللجان الجهوية رصدت خلال زيارتها أن عددا من المشتكين يتظلمون من عدم الاستجابة لطلبات ترحيلهم وتقريبهم من عائلتهم، ويسجل المجلس أن مسألة الترحيل من مؤسسة إلى أخرى، تقرره المندوبية العامة على المستوى المركزي، إلا أن التأخر في الاستجابة للطلبات يؤثر على العائلات وخاصة من حيث زيادة التكاليف، كما ينقص عدد الزيارات وهو ما يتسبب في أضرار نفسية قد تمس بإعادة الإدماج.

308. ورصدت اللجان الزائرة تواجد عدد من النزلاء الذين لا يتوفرون على بطائق التعريف الوطنية، وهو ما أكدته المعطيات التي توصل بها المجلس من المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، حيث بلغ عدد الأشخاص الذين لا يتوفرون على البطائق ما مجموعه 12352، من بينهم 42 نزيلا قضوا مدة سجنية تتراوح ما بين 20 و30 سنة، وشخص واحد تجاوز 30 سنة بالسجن. ويسجل المجلس بقلق عدم إنجاز بطائق التعريف الوطنية للنزلاء وخاصة المحكومون بالمؤبد أو المدد الأخرى الطويلة، الذين لا يمكنهم الاستفادة من العفو الملكي نظرا لاشتراط بطاقة التعريف الوطنية من أجل الترشيح للعفو.

309. ورصدت اللجان أيضا خلال الزيارات تظلمات همت موضوع التصنيف وإعادة التصنيف الذي تعمل به المؤسسات السجنية حيث يشتكي عدد منهم من عدم خضوعه لإعادة التصنيف ومنهم من يتواجد بالأحياء الأمنية وآخرين مصنفين في الدرجة «أ» ولم يتم إعادة تصنيفهم وخاصة أن التصنيف في الدرجة «أ» تواكبه تدابير متعلقة بتقليص مدة الفسحة، ومدة الهاتف ومدة الزيارة العائلية، كما أنهم لا يستفيدون من خدمات أخرى وعليهم حراسة مشددة.

310. وفي إطار متابعة المجلس لبعض الحالات الفردية أو الخاصة التي تستأثر باهتمام الرأي العام، أو بعض الحالات الخاصة من قبيل بعض الأشخاص الأجانب الذين يلتمسون تسليمهم لدولهم الأصل أو الذين يرغبون في عدم تسليمهم لدولهم، قام المجلس على المستوى المركزي بزيارة للمؤسسات السجنية، ويعرض التقرير هذه الحالات كالتالي:

حالة توفيق بوعشرين

311. واصل المجلس تتبع وضعية المعتقل (توفيق بوعشرين) عبر زيارته مرتين بعد توصل المجلس بشكايتين من زوجته، حيث تمت زيارته من طرف المجلس على التوالي بتاريخ 28 يناير 2023 و17 أكتوبر 2023، كما زارته اللجنة الجهوية بجهة الرباط- سلا- القنيطرة بتاريخ 24 مايو 2023 لتتبع وضعيته السجنية بالسجن المحلي العرجات2، وخلصت اللجنة بعد الاستماع للمعني ومعاينة ظروف اعتقاله وتلقي تصريحات مدير المؤسسة السجنية وطبيبة المؤسسة إلى أن النزيل مودع بغرفة تتوفر على نافذة تتيح تهوية وإنارة طبيعتين، ويستفيد من متابعة طبية مستمرة داخل المؤسسة وحددت له 3 مواعيد طبية خارج المؤسسة رفض الخروج إليها مرتديا اللباس المخصص للسجناء، كما أنه يتمتع بباقي الحقوق الأخرى، ومنها التغذية والاتصال بالعالم الخارجي والفسحة والتواصل مع النزلاء. وفي هذا الإطار تم استقبال زوجة النزيل في مناسبتين الأولى بتاريخ 19 شتنبر 2023 والثانية بتاريخ 02 نونبر 2023 وأكدت للمجلس أن وضعيته السجنية عادية.

حالة عمر الراضي

312. قام المجلس بزيارته بتاريخ 17 أكتوبر 2023 لتفقد أوضاعه السجنية وتتبع حالته الصحية بعد أن أصيب في كسر في يده إثر حادث عرضي، وتبين أن وضعيته الصحية مستقرة وظروف اعتقاله بالغرفة الجماعية التي يقطن بها عادية. وجوابا على طلب تقدم به والدا النزيل (عمر الراضي)، يلتمسان من خلاله ترحيله إلى السجن المحلي بعين السبع لتقريبه من محل سكنى عائلته، أفادت المندوبية أنه بعد صدور حكم نهائي في حق النزيل تم ترحيله إلى السجن المحلي بتيفلت2- لتقريبه من عنوان سكنه المثبت في ملفه الجنائي والكائن بمدينة الرباط، كما أن المؤسسة المطلوبة بعين السبع بالدار البيضاء مكتظة ومخصصة للمعتقلين الاحتياطيين، وبالتالي فإنه يتعذر تلبية الطلب في الوقت الراهن.

حالة محمد زيان

313. كما تمت زيارة المعتقل محمد زيان بالسجن المحلي العرجات 1 بتاريخ 28 دجنبر 2023، من أجل الاطلاع على وضعه داخل المؤسسة السجنية.

حالة سليمان الريسوني

314. قام المجلس بزيارة المعتقل سليمان الريسوني بالسجن المحلي عين بورجة بالدار البيضاء بتاريخ 13 دجنبر 2023، من أجل الاطلاع على وضعه داخل المؤسسة السجنية، لكنه رفض مقابلة الفريق الزائر.

المعتقلون على خلفية احتجاجات الحسيمة

315. قام المجلس ب 6 زيارات للمعتقلين على خلفية احتجاجات الحسيمة، كل واحد على حدة بالسجن المحلي طنجة 2، بتاريخ 12 دجنبر 2023، وهم ناصر الزفزافي، ونبيل أحمجيق، ومحمد جلول، وزكرياء أضهشور، ومحمد حاكي وسمير اغيد، حيث تم الاطلاع على أوضاعهم.

المعتقلون على خلفية أحداث اكديم إيزيك

316. قام المجلس ولجانه بزيارات للمعتقلين على خلفية أحداث أكديم إيزيك إما بناء على شكايات أو نظرا لإضراب عن الطعام، أو في إطار زيارات مفاجئة وتفقدية بمختلف المؤسسات السجنية المتواجدين فيها، ومن بينها زيارة بتاريخ 13 دجنبر 2023، تخص النزيل عبد الجليل العروسي، المعتقل بالسجن المحلي بطانطان، بناء على تظلمه من قرار رفض تسجيله بالكلية المتعددة الاختصاصات بالسمارة للموسم الدراسي 2023 - 2024، ويلتمس التدخل لتمكينه من حقه في متابعة دراسته. وقامت اللجنة الجهوية بجهة كلميم – واد نون بتاريخ 25 أبريل 2023، بناء على شكاية توصلت بها من قبل أخ المعتقل يلتمس من خلالها التدخل لدى المؤسسة السجنية من أجل تيسير زيارة 12 من أفراد عائلة المعتقل، وبعد تدخل اللجنة استجابت إدارة السجن لذلك. وبتاريخ 13 دجنبر 2023 تمت زيارة المعتقل محمد امبارك الفقير بالسجن المحلي بطانطان من أجل الاطلاع على أحواله.

317. كما قام المجلس بناء على شكاية توصل بها من أخ النزيل حسن الداه، المعتقل بالسجن المركزي بالقنيطرة، يشعر فيها المجلس بدخول أخيه في إضراب عن الطعام احتجاجا على ممارسات، من بينها رفض مدير المؤسسة مده بأقلام حبر، وعلى إثر ذلك تم ربط الاتصال بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، التي أكدت للمجلس تمكينه من طلباته التي يخولها له القانون. وتجدر الإشارة إلى أن المجلس قد قام بزيارته، يوم 13 دجنبر 2023. وتمت مقابلته، وعبر لفريق الزيارة عن طلبين أساسين هما ترحيله من أجل تقريبه من محل سكنى عائلته، ورغبته في الحصول على نسخة من قرار محكمة النقض الخاص بملف اعتقاله. وبنفس التاريخ تم زيارة المعتقل الحسين الزاوي من أجل الاطلاع على أحواله.

318. كما تم القيام بزيارات بتاريخ 13 دجنبر 2023 للمعتقلين محمد بوريال، ومحمد باني، وسيد أحمد لمجيد بالسجن المحلي بآيت ملول. وزيارة محمد لمين هدي، وسيدي عبد الله أبهاه، والبشير خدا بالسجن المحلي تيفلت 2. وزيارة المعتقلين عبد الله التوبالي، ومحمد خونا بوبيت، والشيخ بنكا بالسجن المحلي بويزكارن. كما تمت زيارة المعتقل محمد التهليل بالسجن المحلي عين بورجة بالدار البيضاء وذلك في إطار زيارات تفقدية من أجل الاطلاع على أوضاعهم داخل هذه المؤسسات السجنية.

319. وقام المجلس أيضا بتاريخ 13 دجنبر 2023 بزيارة السجن المركزي بالقنيطرة من أجل الاطلاع على أوضاع المعتقلين النعمة أسفاري، وعبد الله لخفاوني، ومحمد البشير بوتنكيزة، وأحمد السباعي إلا أنهم رفضوا مقابلة الفريق الزائر.

320. قدم المجلس خلاصات هذه الزيارات لجمعية فرانت لاين ديفندرز جوابا على مراسلة لها بخصوص وضعيتهم.

حالات أخرى

321. كما توصل المجلس بشكايات كانت موضوع زيارات من طرفه أو من طرف اللجان ومن بينها شكاية تتعلق بالنزيل (جواد الحميدي) المعتقل بالسجن المحلي بالرشيدية والتي يتظلم فيها من حرمانه من المذياع والبطاريات. وبعد دراسة الشكاية والقيام بالإجراءات الضرورية للتحري في مضمونها، قام المجلس بمراسلة المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، التي أفادت بأن المعني بإمكانه التوصل من عائلته بمذياع وفق الضوابط الادارية المنظمة لذلك واقتناء بطارياته من متجر المؤسسة. كما عالج شكاية النزيلة (فاطمة كريم)، المعتقلة بالسجن المحلي بخريبكة، والتي تدعي فيها وضعها بزنزانة انفرادية تنعدم فيها أدنى شروط السلامة الجسدية بسبب البرودة وغياب أشعة الشمس وهو ما تسبب لها في مضاعفات صحية، فقام المجلس بمراسلة المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بخصوص مضمون الشكاية. كما تم التنسيق مع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة بني ملال-خنيفرة، والتي قامت بزيارة النزيلة بتاريخ 13 دجنبر 2023 لتتبع أوضاعها السجنية، وتبين لها أنها قد استفادت من 23 فحصا طبيا بالمستشفيات العمومية وتمكنت من متابعة دراستها والحصول على شهادة البكالوريا، وتتوصل بالكتب والمجلات والجرائد من اللجنة، كما تم نقلها من سجن خريبكة إلى سجن بني ملال بعد تدخل المجلس.

322. وتوصل المجلس بطلبين لوالدة النزيل (رضا بن عثمان)، المعتقل بالسجن المحلي بالعرجات-1، واللذين تلتمس فيهما تمديد مدة الزيارة ومدة الفسحة، فقام المجلس بالتحري في الموضوع وتبين له أن وضعيته السجنية عادية، إلا أن المعني مصنف في الفئة (أ) وهو الأمر الذي يؤثر سلبا على مدتي الزيارة والفسحة، ويشار إلى أن المجلس كان قد أوصى بإعادة تصنيفه، بناء على نتائج زيارة اللجنة الجهوية بجهة الرباط – سلا - القنيطرة بتاريخ 28 دجنبر 2023.

زيارة معتقلين أجانب

323. في إطار تتبع أوضاع المهاجرين المتواجدين بالمؤسسات السجنية قام المجلس ولجانه الجهوية بزيارات لعدد من السجناء الأجانب، ومن بينها زيارة النزيل الإيفواري الجنسية (Olivier Tahou

Sehi Luc)، المعتقل بالسجن المحلي بتيفلت-2، بتاريخ 06 أبريل 2023، بناء على طلب ترحيله إلى بلده الأم ليتمكن من رؤية أبنائه وعائلته بعد تدهور حالته الصحية. وبعد استكمال كافة المعطيات المتعلقة بوضعيته، تم ربط الاتصال بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالكوت ديفوار لدراسة إمكانية التدخل لتسهيل ترحيله. كما تم استقبال القنصل العام لدى سفارة الكوت ديفوار بخصوص نفس الموضوع. ولا تزال الجهود مستمرة من قبل رئيسة المجلس ونظيرتها بالمجلس الوطني بكوت ديفوار من أجل تسريع وتفعيل الاتفاقية المتعلقة بمسطرة الترحيل، ومواكبته من أجل توجيه طلب العفو، وإدماجه في برامج إعادة الإدماج والأنشطة الموازية التي تنظمها المؤسسة. كما قام المجلس أيضا بتاريخ 06 دجنبر 2023، بمراسلة القنصل العام لدى سفارة الكوت ديفوار في الموضوع، لضمان تسريع الإجراءات الخاصة بترحيل النزيل.

324. قامت بعض اللجان الجهوية بعقد لقاءات مع عدد من السجناء الأجانب ومن بينها اللجنة الجهوية بجهة كلميم – واد نون التي عقدت لقاء مع 74 نزيلا من دول إفريقية جنوب الصحراء بالسجن المحلي بطانطان، تم الاستماع للإكراهات التي يعانون منها، ولاسيما المتعلقة بصعوبة التواصل مع عائلاتهم إضافة إلى صعوبة التواصل مع إدارة المؤسسة السجنية بسبب مشكل اللغة؛ واللجنة الجهوية بجهة العيون-الساقية الحمراء التي قامت بزيارة 23 من المهاجرين الأفارقة والاستماع إليهم. وتبين أن مواضيع شكاياتهم تتعلق في مجملها بالقضاء وتم توجيههم لسلك المساطر القضائية اللازمة. واللجنة الجهوية بجهة سوس- ماسة التي قامت بالتدخل لفائدة 19 سجينا مهاجرا طالبوا بخدمات صحية أو مساعدات مالية أو قضايا دينية أو مساطر قضائية.

زيارة سجناء معنيين بمسطرة التسليم

325. وعلاقة بمسطرة التسليم، توصل المجلس بشكايات تتعلق بمعتقلين أجانب بالمؤسسات السجنية المغربية، يلتمسون التدخل لتفادي تسليمهم للدول الطالبة. ويتعلق الأمر بشكايتين من الرابطة العالمية للحقوق والحريات والجمعية المغربية لحقوق الإنسان تخصان المواطن السعودي (حسن محمد آل ربيع) والتي تطلبان فيهما تفادي تسليمه إلى السلطات السعودية مخافة تعرضه للتعذيب، فقام المجلس بزيارته بتاريخ 6 فبراير 2023 بالسجن المحلي بتيفلت-2، وكان قد تحدد تسليمه بنفس تاريخ الزيارة إلى المملكة العربية السعودية بعد أن قضت محكمة النقض بالموافقة على طلب تسليمه إلى السلطات القضائية السعودية. كما تم التوصل بشكاية تتعلق بالنزيل الجزائري الجنسية (حميد الزكراوي)، المعتقل بالسجن المحلي بتيفلت-2، والتي توصل بها المجلس عن طريق محاميه والتي يلتمس فيها التدخل لاتخاذ الإجراءات القانونية للإفراج عن موكله وعدم تسليمه لسلطات دولة النيجر، وذلك استنادا إلى مقتضيات المادة 737 من قانون المسطرة الجنائية

بعد مرور الأجل المذكور في المادة المذكورة، علما أن محامي السجين أشار في شكايته، إلى أن كل الإجراءات القانونية الخاصة بالتسليم تم استنفادها بما فيها استكمال جميع إجراءات التبليغ، وتبعا لذلك راسل المجلس وزارة العدل لدراسة الشكاية واتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية في الموضوع، وتوصل بجواب منها، تذكر فيه أن المعني بالأمر تم تسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة بتاريخ 02 نونبر 2023، وذلك بعدما توصلت السلطات المغربية بإشعار من سلطات دولة النيجر تفيد من خلاله بفتح المجال الجوي لهذا الأخير بعدما كان مغلقا في السابق، وهو مبرر كاف يتماشى ومقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 737 من قانون المسطرة الجنائية، وقد تم اشعار محامي النزيل بذلك.

326. قام المجلس في إطار تتبع الوضعية السجنية والصحية للنزيل إدريسي ايشان، المعتقل بالسجن المحلي تيفلت 2 و المطلوب تسليمه إلى جمهورية الصين الشعبية، بزيارتين له خلال هذه السنة، الأولى بتاريخ 6 يوليوز والثانية في 28 دجنبر، وقد تدخل المجلس لدى المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج من أجل تمكينه من نظارات طبية بناء على طلبه. وتجدر الإشارة أن وضعيته السجنية عادية وأن المجلس في تواصل مستمر مع محاميه.

زيارة مركز حماية الطفولة للفتيات

327. وقامت اللجنة الجهوية بجهة الدارالبيضاء – سطات بتاريخ 10 يناير 2023، بزيارة مركز حماية الطفولة للفتيات الفداء - مرس السلطان، من أجل التحري حول ادعاءات تعرض نزيلات للعنف. وعند الاستماع إليهن صرحنّ أنهن تعرضنّ للإهانة والتحريض من طرف رئيسة جمعية «دارنا» من أجل مغادرة المركز والالتحاق بالجمعية المذكورة. وقد نفت النزيلات تعرضهن لأي نوع من أنواع العنف من طرف مديرة المركز أو من طرف الأطر. وخلص الفريق الزائر أن الأمر يقتضي عزل النزيلات في نزاع مع القانون عن النزيلات في وضعية صعبة، وأن بناية المركز لا تتلاءم مع أهدافه التربوية والاصلاحية، وفق معايير اتفاقية حقوق الطفل، بالإضافة إلى تعيين طبيبة في اختصاص طب الإدمان.

328. وعموما، فإن المجلس يسجل بإيجابية مستوى التعاون مع الفرق الزائرة، سواء على المستوى المركزي أو الجهوي، والتواصل الجيد مع اللجان الجهوية، وتفاعل المؤسسات السجنية مع توصيات اللجان خلال الزيارات أو بعدها، وتيسير قيام فرق الزيارة بمهامها في أحسن الظروف. كما يسجل تفعيل المؤسسات السجنية للتدابير الواردة في دليل المبادئ التوجيهية لتدبير الإضراب بالوسط السجني، مما يضمن التدبير الأمثل لحالات الإضراب.

وفيما يخص حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، يقدم المجلس التوصيات التالية:

- **توفير آلية داخلية تضمن حماية حقوق السجناء والسرية في تقديم الشكاوى بشأن أي انتهاكات لحقوقهم داخل السجون، وعدم تعرضهم للانتقام؛**
- **ضرورة التسريع بتعديل مقتضيات المنظومة الجنائية ذات الصلة نظرا لأن مختلف الإشكاليات الهيكلية المتعلقة بالوسط السجني ترتبط أساسا بما تطرحها السياسة الجنائية؛**
- **الإسراع بمراجعة قانون المسطرة الجنائية، باعتماد توصيات المجلس الذي قدم فيها رأيا إلى وزارة العدل؛**
- **التسريع باستكمال اعتماد مشروع القانون المتعلق بالعقوبات البديلة، الذي سبق للمجلس أن قدم رأيه بشأنه، بعد إحالته عليه من قبل وزارة العدل؛**
- **التسريع باعتماد مشروع القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية، بما يضمن أنسنة المؤسسات السجنية وتمتيع النزلاء بحقوقهم داخلها؛**
- **تفعيل المقتضيات القانونية الواردة في المادة 622 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالإفراج المقيد بشروط؛**
- **إعمال السلطات القضائية للمقتضيات المتعلقة بالمراقبة القضائية الواردة في المادتين 160 و161 من قانون المسطرة الجنائية؛**
- **التعجيل باعتماد مشروع القانون رقم 71.13 المتعلق بمكافحة الاضطرابات العقلية وبحماية حقوق الأشخاص المصابين بها؛ بعد تجويد مقتضياته على ضوء النقاش والملاحظات المثارة حوله مع ملاءمته مع المعايير الدولية ذات الصلة[127]؛**
- **اعتماد بنود الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لعدم تسليم الموقوفين بالمغرب؛**
- **اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإيداع الأشخاص الصادرة في حقهم مقررات قضائية بانعدام المسؤولية الجنائية كاملة أو ناقصة، بمؤسسات علاجية متخصصة بدل استمرار سجنهم وحرمانهم من حقهم في الرعاية الطبية المناسبة لحالاتهم.**

127- مشروع القانون رقم 71.13 المتعلق بمكافحة الاضطرابات العقلية وبحماية حقوق الأشخاص المصابين بها، المحال على المؤسسة التشريعية منذ 2016، والذي سحبته الحكومة شهر أكتوبر 2023.

3. المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

329. استقبل المغرب إلى حدود دجنبر 2023 ما مجموعه 19.666 فردا، موزعين بين 10.280 مهاجرًا و9.386 طالب لجوء ينحدرون من أكثر من 50 دولة مسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وموزعين على 78 موقعًا بالمغرب[128]، مقارنة مع 18.102 مهاجرا وطالب لجوء سنة 2022.

330. وحسب الوكالة الأوروبية لحرس الحدود والسواحل، فقد شهدت طرق غرب أفريقيا وغرب البحر الأبيض المتوسط انخفاضا كبيرا في عدد مُحاولات عبور الحدود غير القانونية وأعداد الوافدين في بداية سنة 2023 [129]. وبالرغم من الجهود التي يبذلها المغرب على مستوى التدبير الحدودي، والتي بلغت إلى حدود متم شهر شتنبر 2023، إحباط 60 ألفا و192 محاولة للهجرة غير الشرعية وتفكيك 250 شبكة إجرامية تنشط في ميدان الهجرة والاتجار بالبشر[130]، إلا أن ذلك لم يمنع من تزايد أعداد المُهاجرين غير النظاميين خلال السنة الحالية. وهذا ما يطرح تحدي التوفيق بين احتواء التهديدات الأمنية، واحترام حقوق المُهاجرين واللاجئين باعتبارهم فئة هشة.

331. وسجل المجلس ولجانه الجهوية الجهود المبذولة من قبل السلطات الترابية والبحرية الملكية لمكافحة الهجرة غير النظامية وتقديم المساعدة والدعم للمهاجرين، منها إنقاذ قوارب لمهاجرين تائهين في عرض البحر نواحي الأقاليم الجنوبية، وتوفير الإيواء والتغذية والعلاج لهم.

332. عملت اللجنة الجهوية بجهة العيون-الساقية الحمراء على التقصي في خبر تم تداوله في الإعلام الإلكتروني يرتبط بتعرض مُهاجرين سريين لإطلاق نار من قبل جنود يوم 25 ماي 2023؛ حيث تحرت اللجنة حول الموضوع وتواصلت مع السلطات ولم يثبت لها ذلك. وتابعت نفس اللجنة عملية إيواء مهاجرين وسجلت تردي وضعيتهم الصحية بسبب بقائهم لأيام دون مياه وتعرضهم للشمس، وتكفلت اللجنة بتنسيق مع السلطات المحلية والجمعيات بتوفير الألبسة والمؤونة لهم.

333. وقد رصد المجلس مُحاولة اجتياز السياج الحديدي الفاصل بين مدينة الفنيدق وسبتة المحتلة من طرف أكثر من 150 أجنبيا من جنسيات إفريقية مختلفة بتاريخ 14 أبريل 2023، حيث تم اعتقال أزيد من 60 منهم وإصابة أكثر من ستة من بينهم قاصر بإصاباتٍ بليغة، نقلوا على إثرها

128- UNHCR, Fact sheet: Morocco, United Nations High Commissioner for Refugees, January 2024.

129- تُفسّر هذه النسب بعواملٍ عدّة ومن بينها زيادة الدوريات والأنشطة الوقائية التي يُنفذها المغرب خاصة مع الدول الشركاء.
Frontex, the European Border and Coast Guard Agency, January: Number of irregular border crossings down slightly from a year ago, 13 February 2023.
https://frontex.europa.eu/media-centre/news/news-release/january-number-of-irregular-border-crossings-down-slightly-from-a-year-ago-pAOBvq

130- مُنجزات وزارة الداخلية برسم السنة المالية 2023، مُحالة على البرلمان بمناسبة تقديم الميزانية الفرعية للوزارة في مشروع قانون المالية 2024.

إلى المستشفى لتلقي العلاجات الضرورية. وتواصلت اللجنة الجهوية بجهة طنجة-تطوان-الحسيمة مع الجمعيات المكونة لـ«مجموعة عمل حماية الأجانب GTP» بطنجة والسلطات الصحية بطنجة، وعمالة المضيق-الفنيدق بخصوص وضعية هؤلاء الأجانب. كما قامت بزيارة المُصابين بكل من مستشفى محمد الخامس بطنجة ومستشفى سانية الرمل بتطوان، واستمعت إليهم، وراسلت مُدير مستشفى محمد الخامس بطنجة بتاريخ 18 أبريل 2023 من أجل إطلاع اللجنة على التدخلات العلاجية الأساسية التي قُدمت لفائدة الأجنبي القاصر المصاب في هذه الأحداث، لكنها لم تتوصل بأي جواب.

334. وتدخلت اللجنة من أجل تمديد مدة إقامة واستشفاء الأجنبي القاصر المتواجد بمستشفى طنجة، ونسقت اللجنة بينه وبين جمعية حماية الأسرة ورعاية الطفولة التي وافقت على استقباله، حيث تأكدت اللجنة من وضعه بمركز الجمعية. وتوصّلت اللجنة الجهوية برد مفصل من الوكيل العام للملك بتطوان بتاريخ 15 يونيو 2023، مكّنها من معلومات مُكملة لتلك التي تتوفر عليها ولم تتعارض معها فيما يخص سياق محاولة العبور، وهوية الأجانب المتابعين في حالة اعتقال وفي حالة سراح، وعدد وأسماء الأجانب الذين أصيبوا ونقلوا للمستشفيات من أجل العلاج، وموظفي وأفراد القوات العمومية ورجال الأمن وأعوان السلطة الذين أصيبوا وطبيعة إصاباتهم. وقد أكد الوكيل العام للملك أنه لا توجد أية حالة وفاة لأجانب ذات صلة بمحاولة العبور إلى سبتة. كما انتقلت اللجنة المعنية إلى محكمة الاستئناف بتطوان من أجل الحصول على محاضر الضابطة القضائية المتعلقة بالأجانب المتابعين على خلفية محاولة العبور، وتمكنت من الحصول على محضر البحث التمهيدي للدرك الملكي المتعلق بأربعة أجانب متابعين بتُهم «تنظيم وتسهيل خروج أشخاص خارج التراب الوطني بصفة سرية، والدخول والإقامة بطريقة غير مشروعة، والعنف والتهديد بارتكاب جناية الاحتجاز والعصيان لأكثر من شخص يحملون أسلحة ظاهرة، وإهانة رجال القوة العمومية والموظفين العموميين أثناء القيام بمهامهم». كما زارت اللجنة واستمعت إلى أحد عشر أجنبيا تم إيداعهم بالسجن المحلي بتطوان على خلفية محاولة العبور، تتراوح أعمارهم ما بين 17 و27 سنة. واطلعت على ظروف اعتقالهم واستمعت لقاصرين وإلى ستة راشدين حيث تمت الاستجابة لمطالبهم. وتسجل اللجنة الجهوية بجهة طنجة-تطوان-الحسيمة بإيجابية تعاون جمعية حماية الأسرة ورعاية الطفولة التي تكفلت بإيواء أجنبيين بمركزها بتطوان. وترى اللجنة أن ترك مجموعات من الأجانب يكونون تجمعات بالغابات المجاورة ينجم عنه أفعال جماعية عنيفة وردود أفعال قد ينتج عنها انتهاك لحقوق الإنسان.

335. وسجلت نفس اللجنة تدخل السلطات للتصدي لمحاولة اقتحام ثانية للسياج الحديدي الفاصل بين مدينة سبته المحتلة ومدينة الفنيدق من طرف أكثر من 1000 مهاجر ينحدرون من دول إفريقيا جنوب الصحراء بتاريخ 17 نونبر2023. وقد خلّفت الواقعة التي استعمل فيها العنف بالأسلحة البيضاء والعصي والحجارة، إصابة 60 فردًا من المهاجرين بدرجاتٍ متفاوتة و30 فردًا من عناصر القوات العمومية، نُقل بعضهم على إثرها إلى المستشفيات المجاورة. وبتاريخ 18 نونبر2023، قامت اللجنة الجهوية بعدة اتصالات وزيارات؛ حيث إنه تم اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل مهمة اللجنة الجهوية بخصوص زيارتها للمستشفيات للقيام بالتحريات اللازمة، ولاحظت خطورة بعض الإصابات، كما سجّلت استفادة جميع المصابين سواء من القوات العمومية أو من الأجانب من الفحوصات الطبية والعمليات الجراحية والعلاجات الضرورية. وقد تم تقديم 25 موقوفا راشدًا أمام النيابة العامة بتاريخ 20 نونبر، وقرر قاضي الأحداث إيداع 5 قاصرين بمركز حماية الطفولة بمدينة تمارة. وعملت اللجنة الجهوية على مواكبة المتابعات القضائية للمتهمين المعتقلين. كما توصّلت بتاريخ 24 نونبر 2023 بجواب من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتطوان حول محاولة العبور، مما مكنّها من استكمال المعلومات المتعلقة بالحادث، وبعدد الأشخاص المصابين والمستشفيات التي أحيلوا عليها والمتابعات القضائية ضد الأجانب.

336. ورصد المجلس تنامي مُخيمات المهاجرين من جنوب الصحراء (في وضعية إدارية غير نظامية) على مستوى المنطقة المحيطة بالمحطة الطرقية أولاد زيان بالدار البيضاء منذ سنة 2016. وفضلا عن تدهور الحياة اليومية للمهاجرين، تزايدت مطالب الساكنة بإخلاء هذه المخيمات لأسباب صحية وبعض الممارسات «المخلة بالحياء». وقد أدّى هذا الوضع إلى توترٍ واشتباكات بين سكان الأحياء المجاورة والمهاجرين، أدى بعض منها إلى وقوع إصابات في صفوف كل الأطراف وتوقيف بعض المهاجرين ومتابعتهم قضائيًا، حيث تم ايقاف العديد من المُهاجرين يومي 15 و16 يناير وحوكم ستة أشخاص تتراوح أعمارهم ما بين 18 و20 عاماً بتهمة «إهانة موظفين عموميين والاعتداء عليهم أثناء ممارسة واجباتهم، وتدمير الممتلكات العامة، والإقامة غير القانونية».

337. واكب المجلس التغطية الإعلامية لهذه الوقائع، وأصدر مذكرة في يناير 2023 بشأن تعامل وسائل الإعلام مع عملية الإخلاء، بعد أن تم رصد مقالات مُحرّضة على الكراهية إزاء المهاجرين. كما رصدت اللجنة الجهوية بجهة الدار البيضاء-سطات يوم 8 مارس 2023 اشتباكاتٍ أخرى بسبب الأشغال التي تقوم بها الشركة المسؤولة عن الترامواي، حيث رفض المهاجرون مُغادرة المنطقة.

338. وتتبع المجلس، على المستوى المركزي والجهوي من خلال اللجنة الجهوية بجهة الدار البيضاء-سطات، مُختلف عمليات تفكيك المخيمات ونقل الأشخاص، حيث أجرى زيارات ميدانية من أجل الوقوف على الوضع في عين المكان بتاريخ 23 مارس 2023، وتمت مراقبة وضعية المهاجرين

المتواجدين بموقع بناء خط الترامواي T4 ومحيط محطة الحافلات. وسّجلت اللجنة من خلال بعض الشكايات التي توصلت بها، ومن خلال تنسيقها مع بعض الجمعيات أن محاكمة بعض الأشخاص الموقوفين في هذه الحادثة تمّ في غياب مُترجم مما يُشكل مسًا بمبادئ المُحاكمة العادلة.

339. وواكبت اللجنة الجهوية بجهة كلميم-واد نون الأحداث التي عرفتها مدينة طانطان بتاريخ 02 شتنبر 2023، حيث اندلعت مواجهات عنيفة بين عدد من المهاجرين، استعملت فيها أسلحة بيضاء، وخلفت هذه المواجهات حالة من الخوف والاستياء في صفوف سكان الحي الذين طالبوا بتدخل السلطات المعنية.

340. ورصد المجلس ولجانه الجهوية عدة حالات توقيف وترحيل داخلي مُتكرر للمهاجرين غير النظاميين في مناطق متعددة بالمملكة، رغم أن بعضهم يتوفرون على وثائق مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وسجل عدة ادعاءات من طرف جمعيات وأشخاص بشأن تكرار توقيفات تطال بعض القاصرين في مدن مثل مراكش والرباط. وفي هذا الإطار، يُذكر المجلس أن القانون رقم 02-03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، ينص على ضمانات وشروط لتنفيذ العقوبات الإدارية في حالة عدم الامتثال للتشريعات المتعلقة بالإقامة.

341. وتلقى المجلس ولجانه الجهوية ما مجموعه 276 شكاية وطلبًا يتعلق بحقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء. وترتبط أغلب مواضيع الشكايات بصعوبات الحصول أو تجديد تصاريح الإقامة للمهاجرين واللاجئين، وتأخر الردود ورفض الطلبات دون إشعار. كما يسجّل المجلس وجود معيقات ترتبط بتجديد الوثائق الإدارية والحقوق الاجتماعية للمهاجرين خاصة الحق في الصحة والشغل وتسجيل حديثي الولادة في الحالة المدنية. ويُشكل استصدار بطاقات الإقامة أو تجديد سندها وتراخيص الدفن أحد أهم العراقيل التي واجهت المُهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء خلال سنة 2023، إضافة إلى تحديات الولوج إلى العدالة خاصة ضحايا الُعنف الذين يخشون التبليغ بسبب وضعهم القانوني غير النظامي.

342. وقد تواصل المجلس ولجانه الجهوية مع السلطات لحل مجموعة من الشكايات المرتبطة مثلا بمغادرة التراب الوطني؛ وتأشيرات «التجمع العائلي» التي تعد أحد أهم التحديات التي سجلتها الشكايات الموجهّة للمجلس خلال سنة 2023؛ حيث يتم منح أزواج مواطنين مغاربة تأشيرات سياحية تقتصر مدتها على 90 يومًا بدلاً من التأشيرات المطلوبة، وهو ما يدفعهم للعودة إلى بلدانهم، أو يضطرون للبقاء بشكل غير قانوني عند انتهاء مدة التأشيرة. وقام المجلس بمساعي من أجل إيجاد حلول بخصوص شكايات من مهاجرين سجناء تتعلق أساسا بادعاء التعرض للتمييز والتعنيف في السجن من طرف السجناء بسبب ميولاتهم الجنسية، وتسهيل التواصل مع عائلات السجناء والحصول على وثائق إدارية. كما تدخلت اللجان الجهوية لفائدة سجناء مُهاجرين بسبب أوضاعهم

الصحية أو المالية أو الدينية أو القضائية. وتوصّل المجلس ولجانه الجهوية كذلك بطلبات مقابلة من نزلاء من إفريقيا جنوب الصحراء، وبعد الاستماع إليهم تبين أن مواضيع شكاياتهم تتعلق في مُجملها بالقضاء، فتم توجيههم لسلك المساطر القضائية حسب نوعية قضاياهم.

343. وبخصوص تصاريح الدفن وترحيل الجثث وطرق التعرف على الأشخاص المتوفين، رصد المجلس دفن أول جثة بتاريخ 31 مارس 2023، لأحد المهاجرين غير النظاميين الذين توفوا على إثر حادثة سياج مليلية المُحتلة التي وقعت بتاريخ 24 يونيو 2022، حيث تطلب استصدار إذن الدفن من النيابة العامة بالناظور مسطرة طويلة (حوالي تسعة أشهر). ويُنبه المجلس إلى ضرورة احترام حُرمة المتوفين الذين يوجدون في مستودع الأموات وعدم جواز نشر صور الجثث للعموم عبر الفضاء الإلكتروني ولو كان الهدف التوصل إلى هوياتهم والتعرف عليهم من طرف عائلاتهم. كما التمست جمعية المهاجرين بكلميم تدخل المجلس من أجل نقل جثة مهاجر سنيغالي الجنسية إلى بلده؛ حيث توفي بمنطقة فم الحصن خلال عملية نقله رفقة آخرين من مدينة العيون نحو مدينة طاطا يوم 02 فبراير 2023. وقد تم التواصل في هذا الشأن مع القنصل العام لدولة السنغال بالداخلة. وواكبت اللجنة الجهوية كلميم-وادنون، بطلب من جمعية المهاجرين بكلميم، عملية استصدار أوامر بدفن مهاجرين (اثنين) توفيا بمدينة كلميم لأسباب طبيعية؛ حيث قامت اللجنة بربط الاتصال بمصالح الشرطة القضائية والمصالح القنصلية لبلدي المواطنين الأفريقيين ومصالح النيابة العامة من أجل التسريع بدفن الجثامين بتاريخ 16 أبريل 2023. وأثناء مواكبة اللجنة لعملية دفن جثمان مواطنة مالية توفيت بالمستشفى الجهوي بكلميم، أثار انتباهها تواجد 07 جثث لمواطنين ينحدرون من دول جنوب الصحراء مجهولي الهوية بمستودع الأموات، فتدخلت لدى المديرية الجهوية للصحة والنيابة العامة بمحكمة الاستئناف بكلميم من أجل دفن الجثث. وقد تمت الاستجابة للطلب بتاريخ 22 ماي 2023، حيث تم دفن الجثث بما يليق بحرمة الأموات بحضور ممثلين عن السلطة المحلية والمكتب الجماعي لحفظ الصحة ببلدية كلميم والمستشفى الجهوي بكلميم والدرك الملكي.

344. وفي ما يتعلق بالإشكالات المرتبطة بتسجيل الأطفال حديثي الولادة في المغرب بالحالة المدنية، توصل المجلس بشكايات بخصوص الإكراهات والتعقيدات التي تلاقيها النساء في الحصول على الإشعار بالولادة وتسجيل الأطفال الأجانب المولودين في المغرب بالحالة المدنية. وقد عملت اللجنة الجهوية بجهة الدار البيضاء-سطات على تتبع عدد من الملفات بتنسيق مع بعض المحامين أعضاء اللجنة، وبعض الجمعيات المدنية المتخصصة في المواكبة القانونية للأجانب. واقترحت اللجنة تنظيم حملات خاصة بتسجيل الأطفال الأجانب بالحالة المدنية بتنسيق مع القطاعات المعنية. كما قامت اللجنة الجهوية بجهة سوس-ماسة بمواكبة 16 حالة وتوجيهها لسلوك المساطر القضائية

الكفيلة بضمان الحق في التسجيل في الحالة المدنية. وقد قام المجلس في هذا الصدد بعقد دورتين تستهدف الزوجات الأجنبيات لفائدة أكثر من عشرين مُشاركة بالفضاء النسائي لجمعية ARCOM بمدينة الرباط في أكتوبر 2023، من أجل تمكين النساء من معلومات حول حقوقهن المرتبطة بالإقامة، والتسجيل في الأحوال المدنية، إلى جانب مواضيع أخرى.

345. وقد توصّل المجلس ولجانه الجهوية بشكاياتٍ خاصة بالحقوق الاجتماعية للمُهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، ومن ضمنها حالة وفاة عامل مُهاجر بورش بناء؛ حيث وجهت اللجنة الجهوية بجهة الدار-البيضاء-سطات موضوع الشكاية لمفتش الشغل، وتم التوصل إلى تسوية حبية وتعويض من طرف المشغل لذوي حقوق الضحية. ولوحظ من خلال الشكايات التي يتوصل بها المجلس وعمل لجانه الجهوية، أن الذين يمتلكون صفة مُقاولين ذاتيين يواجهون كذلك صعوبات في تجديد تصاريح إقامتهم، نتيجة لعدم مواكبة الإطار القانوني للمستجدات وتعديله لأخذ هذا النوع من الأنشطة الاقتصادية في الاعتبار. وكان المجلس قد أصدر توصية بخصوص ذلك خلال ورشة عمل نظمها حول «الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للعاملات والعمال المهاجرين واللاجئين: نحو استراتيجية لإدماج مهني» بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة (OIM) ومنظمة العمل الدولية (OIT) ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (HCR)، في 17 ماي 2023.

346. وتابعت اللجنة الجهوية بجهة درعة - تافيلالت وضعية أربعة طلبة من موريتانيا (طالبتين وطالبين)، سبق أن طالبوا بحقهم في الالتحاق بمعهد المهن السينمائية بورزازات، إضافة لحقهم في الإيواء بمؤسسات إيواء الطالبات والطلبة. وقد خلصت اللجنة إلى أن رفض التحاق الطلبة المعنيين بالمعهد يستند لعدم استكمال ملفاتهم القانونية بسبب تأخر إرسال وثائق من سفارة موريتانيا. وتدخلت اللجنة لتوفير الإيواء للطالبتين بتنسيق مع جمعية ابتسامة للأطفال الصبغيين والذهنيين بورزازات، والقسم الداخلي بمؤسسة التكوين المهني للطالبين، كما واكبت الملف لضمان التحاق الطلبة الأربعة بمعهد المهن السينمائية بورزازات.

347. وتلقت نفس اللجنة شكاية جماعية من طرف ستة قاصرين حاملين للجنسية الغينية تتراوح أعمارهم ما بين 14و17 سنة، قاموا بوضع طلب اللجوء لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالرباط خلال سنة 2022 وخلال شهري مارس وماي من سنة 2023، دون أن تستجيب المفوضية لطلبهم. وقد ادعى هؤلاء الأطفال تعرضهم للتوقيف من قبل عناصر الأمن في بعض الأحيان بسبب عدم حيازتهم بطاقة إقامة سارية أو وثيقة تثبت قانونية إقامتهم. ونتيجة لذلك، فهم معرضون للترحيل أو لعقوبات قانونية حسب شهاداتهم المتضمنة في طلبات التدخل من أجل تسوية وضعيتهم الإدارية. كما توصلت نفس اللجنة بشكاية من طرف شابة من جنسية كاميرونية (20 سنة) حُرمت من الولوج إلى التعليم العالي بسبب عدم توفرها على بطاقة الإقامة،

رغم أن والدتها تتوفر عليها ورغم أنها استفادت من التعليم غير النظامي والتحقت بالتعليم النظامي بالإعدادي والثانوي وحصلت على شهادة البكالوريا خلال السنة الدراسية 2022-2023.

348. يسجل المجلس بإيجابية اعتماد إعلان الرباط الهادف لتعزيز إدماج اللاجئين والمهاجرين في النظم الصحية الوطنية وتعزيز التغطية الصحية الشاملة وتعزيز الاستعداد والاستجابة للأزمات الصحية؛ حيث استضافت المملكة المغربية الاجتماع رفيع المستوى للمشاورة العالمية الثالثة بشأن صحة اللاجئين والمهاجرين التي عُقدت في الفترة من 13 إلى 15 يونيو 2023 بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[131].

وبخصوص المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، يوصي المجلس بما يلي:

- **توسيع نطاق الحماية لمشروع القانون رقم 72.17 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة، واعتماد مشروع القانون رقم 97.21 المتعلق باللجوء وشروط منحه؛**
- **مواصلة سياسة الهجرة المرتكزة على مقاربة حقوق الإنسان من خلال إطلاق مرحلة ثالثة من العملية الاستثنائية لتسوية الوضعية الإدارية للأشخاص المقيمين بصفة غير قانونية في المغرب؛**
- **ضمان احترام مبدأ عدم الترحيل وعدم الإعادة القسرية، وتمكين طالبي اللجوء من إمكانية تقديم طلب لجوء لدى وصولهم التراب الوطني، والاعتراف الفعلي بصفة لاجئ التي تمنحها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من خلال منح الحاصلين على هذه الصفة بطاقة الإقامة كذلك؛**
- **تعزيز ولوجية الأجانب إلى العدالة، وضمان الحق في المعلومة الخاصة بالإجراءات القانونية والقضائية المُتبعة، وذلك من خلال إحداث إطار أو بنية لتقديم المشورة القانونية، والتنسيق مع المفوضين القضائيين، ومراجعة قانون المساعدة القضائية الجاري تطبيقه مُنذ سنة 1966، وتوكيل مُحام وتوفير الترجمة اللازمة؛**
- **الاهتمام بحقوق القاصرين الأجانب غير المُرافقين والنساء والأشخاص في وضعية إعاقة فيما يرتبط بالتكفل المادي والقانوني الخاص بحمايتهم من العُنف والجسدي والجنسي وضمان حقهم في المواكبة الصحية والنفسية؛**

131-اعتماد إعلان الرباط من أجل تحسين صحة اللاجئين والمهاجرين. منظمة الصحة العالمية،16 حزيران/يونيو 2023.
https://www.who.int/ar/news/item/27-11-1444-rabat-declaration-adopted-to-improve-refugee-and-migrant-health

- التوعية بقضايا الهجرة خاصة التمييز ضد الأجانب ومُكافحة أي خطاب كراهية، أو الخطابات التمييزية أو (العُنصرية) خاصة في المُعالجات الإعلامية؛
- تعزيز المقاربة الاستباقية لمنع أحداث الاشتباكات والعُنف، خاصة في المناطق الحدودية، وحظر كافة أشكال العُنف الممارس على المهاجرين في وضعية غير نظامية خلال عمليات التوقيف، وتعزيز تكوين العاملين في المجال الأمني ومراقبة الحدود في مجال احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان أثناء تطبيق الإجراءات القانونية المعمول بها؛
- اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تمكين الأطفال الذين استفادوا في المغرب من التعليم غير النظامي والنظامي وحصلوا على شهادة تخول لهم الولوج إلى التعليم العالي من الحصول على بطاقة الإقامة، وذلك في انتظار صدور القانون رقم 72.17 المتعلق بالهجرة والقانون رقم 97.21 المتعلق باللجوء؛
- ضمان استفادة المُهاجرين واللاجئين وأفراد أسرهم من مجال السكن والصحة والشغل؛
- ضرورة إيلاء أهمية خاصة لقضايا المقاولين الذاتيين ورواد الأعمال الأجانب فيما يتعلق بالحصول على تصريح إقامة، وفرض الرقابة على المُشغلين المُستغلين للمهاجرين في وضعية غير نظامية، وضمان حق هؤلاء في اللجوء إلى مُفتشية الشغل دون خوف من وضعيتهم القانونية.

4. المصابون بالأمراض النفسية أو العقلية

349. تشكل رعاية الصحة العقلية جزءا من نظام الرعاية الصحية والاجتماعية. وينبغي أن تتم حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي، وأن يعاملوا معاملة إنسانية، وأن تحترم كرامتهم الإنسانية المتأصلة فيهم كبشر، وأن لا يتعرضوا للوصم أو التمييز، وتعتبر منظمة الصحة العالمية أن الصحة هي حالة من اكتمال السلامة البدنية والعقلية والاجتماعية وليست مجرد الخلو من الأمراض أو العلل[132]. وتؤكد المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أهمية الصحة الجسمية والنفسية[133]، كما تضمنت «مبادئ حماية الأشخاص

132- الصحّة العقليّة حقّ من حقوق الإنسان. مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان. 24 ماي 2018.
https://www.ohchr.org/ar/stories/2018/05/mental-health-human-right

133- المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.)

المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية»[134]، مجموعة من الحقوق والحريات المتعلقة بالمصابين بمرض عقلي.

350. وإذا كان تقرير منظمة الصحة العالمية حول الصحة النفسية، يؤكد أن واحد من كل ثمانية أشخاص يتعايشون مع اضطراب نفسي ما، فإن الاحصائيات في المغرب تشير إلى أن 25% من المغاربة الذين تتجاوز أعمارهم 15 سنة يعانون من الاكتئاب[135]. وطبقا لتقرير مشروع نجاعة الأداء لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية، فقد بلغ عدد الاستشارات الطبية المتعلقة بالأمراض النفسية التي تم إنجازها بمؤسسات الرعاية الصحية الأولية بالمغرب سنة 2022 ما مجموعه 155430 استشارة، فيما توقع نفس التقرير أن تبلغ 170970 استشارة سنة 2023 و188070 استشارة سنة 2024[136].

351. وبخصوص البنيات التحتية، فقد أصدرت وزارة الصحة والحماية الاجتماعية احصائيات[137] تُبين أن البنيات الاستشفائية للطب النفسي بالمغرب لا تتجاوز 11 مستشفى و25 مصلحة للطب النفسي، و3 مصالح لطب الإدمان، وأن معدل الأسِرة لكل 100 ألف نسمة لا يتجاوز 6.43 سريرا، كما لا يتجاوز عدد الأطباء النفسيين بالقطاعين العام والخاص 343 طبيبا، أي بمعدل طبيب واحد لكل 100 ألف نسمة. وفي هذا الإطار، فقد أكد المجلس من خلال تقريره حول «فعلية الحق في الصحة بالمغرب.. التحديات والرهانات ومداخل التعزيز»[138] أن مستشفيات الأمراض العقلية والنفسية بالمغرب تعرف نقصا حادا من حيث بنيات الاستقبال من مراكز صحية وقائية أو أجنحة خاصة بالمستشفيات العمومية، كما أن التجهيزات المتوفرة متقادمة أو معطلة أو غير ملائمة.

352. وبخصوص الإطار القانوني المتعلق بالوقاية من الأمراض العقلية، فإن المجلس يؤكد على قدم هذا النص الذي صدر سنة 1959، ولم تتم مراجعته، كما يسجل التأخر غير المبرر لإصدار مشروع القانون رقم 71.13 المتعلق ب «مكافحة الاضطرابات العقلية وبحماية حقوق الأشخاص المصابين بها»، والذي يهدف إلى مراجعة الظهير الشريف رقم 1.58.295 المؤرخ في 30 أبريل 1959 بشأن «الوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية المصابين بها»، بما يضمن تعزيز حماية الحقوق والحريات الأساسية لهذه الفئة من كل أشكال الاستغلال ومن كل تمييز من شأنه أن يؤدي إلى حرمانهم منها.

134- اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 46/119 المؤرخ في 17 دجنبر 1991 https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/principles-protection-persons-mental-illness-and-improvement

135- مشروع نجاعة الأداء - وزارة الصحة والحماية الاجتماعية - مشروع قانون المالية 2023، ص: 88
https://lof.finances.gov.ma/sites/default/files/budget/files/09-pdp_sante_et_protection_sociale_2023_ar.pdf

136- مشروع نجاعة الأداء- وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، سبق ذكره.

137- جواب وزير الصحة والحماية الاجتماعية على السؤال رقم 7429 حول "الصحة النفسية والعقلية ببلادنا" خلال جلسة للأسئلة الشفهية بمجلس النواب دورة أبريل 2023، محضر الجلسة العامة 125، 10 يوليوز 2023،
الرابط: https://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/seances/125-cdr10072023_0.pdf

138- https://www.cndh.ma/sites/default/files/cndh_-_rapport_sante_va22.pdf

353. وفي إطار تتبع السياسات العمومية والبرامج القطاعية، يثمن المجلس المجهودات التي يتم القيام بها في هذا الشأن، حيث تم بتاريخ 05 أبريل 2023 افتتاح مركز لإعادة التأهيل النفسي والاجتماعي بمركز الطب النفسي الجامعي ابن رشد بالدار البيضاء، والذي تصل طاقته الاستيعابية السنوية إلى 1300 مريض، ويشتمل على قطب علاجي يضم قاعات لتخصص علم النفس، والعلاج النفساني، والعلاج عن طريق الممارسة، والتقييم الوظيفي، تحت إشراف طاقم طبي يتكون من خمسة أطباء أخصائيين وسبعة ممرضين في الصحة النفسية. وقد جاء هذا في إطار تعزيز العرض الصحي عموما والصحة النفسية والعقلية على الخصوص، كما تم يوم 12 يوليوز 2023 إعطاء انطلاقة أشغال مصلحة الطب النفسي والأمراض العقلية على مستوى المستشفى الجهوي الحسن الثاني بالداخلة، والتي ستُمكن من تأمين ولوج ساكنة مدينة الداخلة والجماعات التابعة لها للخدمات الأساسية لهذه المصلحة، حيث ستعمل بطاقتها الاستيعابية التي تناهز 20 سريرا، على استقبال هذه الفئة من المرضى في محاولة لتقليص عناء تنقلهم للاستشفاء في أقاليم أخرى. وتعمل وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، بدعم من منظمة الصحة العالمية، على ملاءمة الإطار القانوني لمهنة الأخصائي النفسي، وتقييم منظومة الصحة العقلية في أفق بلورة استراتيجية وطنية للصحة العقلية 2030-2024 [139].

354. إلا أن المجلس يعيد التأكيد على ما ورد في تقريره حول «فعلية الحق في الصحة بالمغرب.. التحديات والرهانات ومداخل التعزيز» من أن الصحة العقلية أصبحت تشكل أحد أبرز مشاكل الصحة العامة، وهي لا تحظى بالاهتمام اللازم في السياسات العمومية، باعتبارها مكونا أساسيا لراحة ورفاهية المواطنين، وضعف جودة التكفل بالمرضى وغياب العلاجات المتخصصة الموجهة لفئات الأطفال والمراهقين والمسنين.

355. وقد رصد المجلس عبر لجانه الجهوية التي تعمل في المناطق التي تضررت بفعل زلزال الأطلس، ما خلّفه من تأثيرات نفسية متباينة على الضحايا الناجين من هذه الكارثة خاصة مع توالي حدوث الهزات الارتدادية. وقد بادر عدد من الأطباء النفسيين والأخصائيين إلى تقديم مساعدات من قبيل الاستماع ومواكبة المتضررين من الزلزال وتقديم استشارات نفسية. كما تم رصد المجهودات التي قامت بها وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة لمواكبة التلاميذ ومساعدتهم على تجاوز آثار الصدمة النفسية التي خلفتها هذه الكارثة على نفوسهم، حيث نظمت الوزارة دورات تكوينية لفائدة 250 من أطر الدعم النفسي والاجتماعي بجهتي مراكش وأكادير تروم تقوية قدراتهم، وتضع رهن إشارتهم مقاربات تنشيطية وتواصلية في مجال الدعم النفسي، لمساعدة التلاميذ على استئناف الدراسة وضبط السير العادي للحياة المدرسية [140].

139- جواب وزير الصحة والحماية الاجتماعية على السؤال رقم 7429 حول "الصحة النفسية والعقلية ببلادنا" خلال جلسة للأسئلة الشفهية بمجلس النواب دورة أبريل 2023، محضر الجلسة العامة 125، 10 يوليوز 2023

140- "وزارة التعليم تستعد لمواكبة التلاميذ لتجاوز آثار الزلزال والعودة للدراسة"، الموقع الرسمي لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، 16 شتنبر 2023.

356. وفي إطار النهوض بفعلية حقوق الأشخاص المصابين بأمراض عقلية ونفسية، يقوم المجلس عبرلجانه الجهوية برصد وتتبع مدى تمتعهم بحقوقهم، من خلال تلقي الشكايات ومعالجتها والقيام بزيارات للأجنحة الخاصة بالأمراض العقلية والنفسية التابعة للمراكز الاستشفائية، ولمستشفيات الأمراض العقلية والنفسية بمختلف جهات المملكة.

357. وفي هذا الإطار، توصلت اللجنة الجهوية بجهة طنجة-تطوان-الحسيمة يوم 11 يوليوز2023 بطلب من والدة المدعو قيد حياته (س. و) من أجل مساعدتها للحصول على نتيجة تشريحه الطبي، بعد وفاته داخل مستشفى الرازي للأمراض العقلية والنفسية بمدينة طنجة يوم 10 يوليوز 2023. وبعد قيامها بالإجراءات المخولة لها قانونيا، توصلت اللجنة بنتيجة التشريح الطبي التي تؤكد وجود مواد كيميائية طبية في أحشاء المتوفى. وقد رفعت المعنية بالأمر دعوى قضائية بالإهمال المفضي إلى الموت ضد المؤسسة الاستشفائية، وتعمل اللجنة على متابعة هذه الحالة وما ستسفرعنه نتائج الأبحاث القضائية.

358. وبخصوص الزيارات فقد قامت اللجان الجهوية ب 7 زيارات للمستشفيات أو المصالح الخاصة باستشفاء هذه الفئة داخل المستشفيات العمومية، وتبين لها من خلال الزيارات والمعاينات واللقاءات المجراة والاطلاع على الوثائق المتاحة، استمرار المشاكل التي رصدتها من قبل ومن بينها ضعف الطاقة الاستيعابية للأجنحة التابعة للمستشفيات العمومية ومستشفيات الأمراض العقلية والنفسية، ونقص في الأدوية ووسائل العمل، فضلاً عن وجود خصاص في الموارد البشرية المتخصصة.

وبخصوص الأشخاص المصابين بأمراض نفسية أو عقلية، يوصي المجلس بما يلي:

- **التسريع بالمصادقة على مشروع القانون رقم 71.13 المتعلق بمكافحة الاضطرابات العقلية وبحماية حقوق الأشخاص المصابين به وضمان ملاءمته مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛**
- **الرفع من الميزانية الموجهة لقطاع الصحة بما في ذلك الاستثمارات المتعلقة بالصحة العقلية والنفسية؛**
- **توفير بنيات استقبال خاصة بالمصابين بأمراض نفسية أو عقلية كافية بكل جهات المملكة وتجويد نوعية خدماتها بشكل يضمن حق هذه الفئة في الصحة والكرامة؛**
- **الالتزام بخطة عمل منظمة الصحة العالمية الشاملة الخاصة بالصحة النفسية 2013-2023 من أجل تحسين الرعاية الصحية النفسية؛**

- **إعطاء الأولوية للتكوين الأساسي في تخصصات الصحة النفسية، وتسريع تنفيذ خطة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية في تكوين 30 طبيبا نفسيا و185 ممرضا متخصصا في الطب النفسي سنويا، إضافة إلى تعزيز قدرات المهنيين الصحيين عبر التكوين المستمر في هذا المجال[141].**
- **إقرار نظام صحي مجاني للمرضى المصابين بأمراض نفسية وعقلية.**

141- جواب وزير الصحة والحماية الاجتماعية على سؤال حول "وضعية الخدمات الصحية بمراكز علاج الأمراض النفسية"، خلال جلسة للأسئلة الشفهية بمجلس المستشارين، دورة أبريل 2023 (18 أبريل 2023) على الرابط: http://www.chambredesconseillers.ma/docs/seances/202394.pdf

المحور الثاني

حماية حقوق الإنسان في سياق كارثة زلزال الأطلس

السياق

359. شكل زلزال الأطلس الذي ضرب بلادنا بتاريخ 8 شتنبر 2023 كارثة وطنية كان لها تداعيات سلبية كبيرة على حياة المواطنات والمواطنين في المناطق المنكوبة، والتي حُددت في 169 جماعة، منها 57 جماعة بإقليم تارودانت، و40 جماعة بإقليم الحوز، و32 جماعة بإقليم شيشاوة، و17 جماعة بإقليم ورزازات، و13 جماعة بعمالة مراكش و10 جماعات بإقليم أزيلال، وبلغ عدد الوفيات حسب وزارة الداخلية 2946 حالة وفاة، فيما أصيب 5674 شخص بجروح متفاوتة الخطورة.

360. اتسم التدخل الاستعجالي بالسرعة والفاعلية، حيث عقدت جلسة العمل الأولى برئاسة جلالة الملك يوم 9 سبتمبر بعد أقل من 24 ساعة من وقوع الكارثة، وأعطيت التوجيهات لمواصلة كافة أعمال الإنقاذ بشكل عاجل على الصعيد الميداني. كما عقدت الحكومة اجتماعا يوم 10 سبتمبر تمت خلاله المصادقة على فتح حساب مرصد لأمور خصوصية تحت اسم «الصندوق الخاص بتدبير الآثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية»[142]، ويهدف لجمع تبرعات المواطنين والإدارات العمومية والقطاع الخاص والمنح الأجنبية والمجتمع المدني وغيرها من المانحين والمتبرعين لدعم جهود التدخل الاستعجالي. وفي 14 سبتمبر 2023 ترأس جلالة الملك جلسة العمل الثانية والتي أقرت تقديم الدعم ومساعدات مالية مباشرة للأسر المتضررة، لاسيما تلك التي فقدت مساكنها، وإطلاق برنامج لإعادة بناء وتأهيل المناطق المتضررة بشكل عام، سواء على مستوى تعزيز البنيات التحتية أو الرفع من جودة الخدمات العمومية.

361. أعلن جلالة الملك خلال الاجتماع الذي ترأسه بتاريخ 14 شتنبر 2023 عن منح الأطفال اليتامى جراء زلزال الأطلس صفة مكفولي الأمة. وأعطى جلالته أوامره للحكومة من أجل اعتماد مسطرة المصادقة على مشروع قانون يضمن تمتيع هؤلاء الأطفال بالحقوق الممنوحة لمكفولي الأمة بموجب القانون رقم 33.97. وتضمن هذه الصفة تمتيعهم بالرعاية المعنوية، التي تحددها المعايير الدولية في بعدها القيمي، والمساعدة المادية عبر الولوج إلى الخدمات الأساسية. كما تمكنهم من الولوج إلى الحماية المندمجة كما تعرفها لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم 13. بحيث يكون التكفل بهم مسؤولية مشتركة بين الدولة، بمختلف مؤسساتها وهيئاتها، والمجتمع بمختلف تجلياته.

362. وقد وجّه المجلس جهوده، في إطار ممارسة صلاحياته، لتقديم الدعم الفعّال للمُتضررين، كما قام بإجراء دراسةٍ تستند على تحليل استماراتٍ موزعة على 40 جماعة مُتضررة وغير مُتضررة في الجهات الأربع المعنية وهي مراكش-آسفي وسوس-ماسة ودرعة تافيلالت وبني ملال- خنيفرة، وذلك

142- وزارة المالية. دفع المساهمات التطوعية التضامنية للصندوق رقم 126 الخاص بتدبير الآثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية. الرابط: https://www.finances.gov.ma/ar/Pages/%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AC%D8%AF%D8%A9.aspx?fiche=6623

بهدف المُقارنة بين الإمكانات المتوفرة وتناسب الموارد المرصودة في التخطيط الاستباقي والاستجابة للكوارث الطبيعية حسب خصوصية كُل منطقة، مع الأخذ بعين الاعتبار التنوع الجغرافي والمجالي للجماعات المشمولة بالدراسة.

363. ويبين الجدول التالي الجماعات التي أنجزت فيها الدراسة في الجهات الأربع المتضررة، والتي تضم عينة من أربعين جماعة، موزعة على الجهات بالتساوي، أي عشر جماعات عن كل جهة، من أجل ضمان تمثيلية أكبر، وتيسير القيام بمقارنة إمكانات الجماعات المتضررة وغير المتضررة وقدرتها على مواجهة الكوارث الطبيعية ومدى استعدادها للتعامل معها.

الجهات المعنية بالدراسة	الجماعات المتضررة	الجماعات غير المتضررة
جهة مراكش-آسفي	مجاط - أسيف المال- أولاد مطاع- آسني- مراكش	ابن جرير- آسفي- الصويرة - اليوسفية - قلعة السراغنة
جهة بني ملال- خنيفرة	أيت أومديس - أيت تمليل	واويزغت - دير القصيبة - تبانت - تيدلي فطواكة - بني وكيل - المعادنة - أفورار – الحمام
جهة درعة تافيلالت	أيت زينب - إغرم نوكدال - إمي نولاوون - تلوات وغسات	تيلمي - قلعة مكونة - تزناخت - أيت وسيف - إغليل نومكون
جهة سوس-ماسة	تيزي نتاست- تفنكولت- تالوين- سيدي موسى الحمري- إيمولاس- تارودانت	إنزكان- أكادير- طاطا- بلفاع- تزنيت

أولا: منهجية الدراسة وأهدافها

364. تهدف الدراسة إلى تقييم جهود الفاعلين المعنيين بما فيهم المجتمع المدني في التدخلات الاستعجالية والمراحل الأولية للإغاثة وما تلاها من إجراءات وتدابير لقياس مستوى الجاهزية والاستعداد لتقديم الخدمات الأساسية والدعم اللازم للضحايا، والتعامل مع مختلف التحديات المطروحة خاصة على مستوى البنية التحتية والمعدات اللوجستيكية، وتحديد الاحتياجات والأولويات الضرورية لضمان استجابة فعالة وناجعة تستحضر الأبعاد المتعلقة بحقوق الإنسان في تدبير الكوارث الطبيعية.

365. وقد صُممت أسئلة الاستمارات لتقييم مدى حضور المُقاربة القائمة على حقوق الإنسان في تدخلات مختلف الفاعلين قبل وأثناء وبعد الزلزال، حيث تسترشد بمبادئ عدم التمييز، حماية كرامة الإنسان، المشاركة، المساءلة، التمكين، سيادة القانون، الشفافية، المساواة والإنصاف، الوصول العادل للدعم، المصلحة الفضلى للطفل، والتكامل مع المنظومة القانونية.

ثانيا: الإطار المرجعي للدراسة

366. ترتكز الدراسة على بعض المعايير التي أرستها الأطر المرجعية الدولية المتوفرة، الى جانب بعض الخبرات والمُمارسات الفضلى التي راكمتها بعض الدول التي تشهد كوارث طبيعية بشكل متواتر من قبيل نيوزيلاندا واليابان وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، مع التركيز على الممارسات التي تستلهم المقاربة القائمة على حقوق الإنسان في كافة جهود الحد من مخاطر الكوارث (Disaster Risk Reduction "DRR")، على المدى الزمني القصير والمتوسط والبعيد؛ استنادًا على المرجعيات التالية وهي: استراتيجية وخطة عمل يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمانًا (1994)[143]؛ وإطار عمل هيوغو (2005)[144]؛ والمبادئ التوجيهية التشغيلية والدليل الميداني لحماية حقوق الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية (2008)[145]؛ والمبادئ التوجيهية التشغيلية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC) بشأن الحماية للأشخاص في حالات الكوارث الطبيعية (2011)[146]؛ والمبادئ التوجيهية للمشاركة المجتمعية في التعافي من الكوارث، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2020)[147]؛ والتخطيط للحد من مخاطر الكوارث في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030[148]؛ وجعل حقوق الإنسان حقيقية في حالات الكوارث، لجنة حقوق الإنسان في نيوزيلاندا (2023)[149]؛

143- The Yokohama Strategy and Plan of Action for a Safer World: Guidelines for Natural Disaster Prevention, Preparedness and Mitigation." World Conference on Natural Disaster Reduction, Yokohama, Japan, 2327- May 1994. United Nations.
144- Hyogo Framework for Action 20052015-: Building the Resilience of Nations and Communities to Disasters." United Nations International Strategy for Disaster Reduction (UNISDR), 2005.
145- Brookings-Bern Project on Internal Displacement. "HUMAN RIGHTS AND NATURAL DISASTERS: Operational Guidelines and Field Manual on Human Rights Protection in Situations of Natural Disaster, Pilot Version, March 2008." Washington, DC.
146- IASC OPERATIONAL GUIDELINES ON THE PROTECTION OF PERSONS IN SITUATIONS OF NATURAL DISASTERS, The Brookings - Bern Project on Internal Displacement, January 2011.
147- UNDP, Guidelines for Community Participation in Disaster Recovery (2020).
148- Bello, Omar, Alejandro Bustamante, and Paulina Pizarro. "Planning for disaster risk reduction within the framework of the 2030 Agenda for Sustainable Development." (2021).
149- Human Rights Commission, Making human rights real in a disaster Checklist for integrating human rights during relief and recovery efforts, new Zealand, March 2023.

ثالثا: المحاور الأساسية للدراسة

367. تنقسم الدراسة، التي يستم تقديمها بشكل منفصل، إلى خمسة محاور كُبرى، تم إعدادها بناء على الأطر والمُمارسات الدولية الفضلى في تدبير الكوارث الطبيعية المشار اليها أعلاه، وبناء على الأبحاث والدراسات الأكاديمية حول تطبيق المنهجية القائمة على حقوق الإنسان في تدبير الكوارث الطبيعية، وهي: الجاهزية الاستباقية في تدبير الكوارث؛ والتدخل الاستعجالي؛ وتنسيق المساعدة الإنسانية؛ وآليات الرصد والرقابة والحماية؛ وإعادة الإعمار مع تركيز التقييم على التدابير المُتخذة إزاء الفئات الأكثر هشاشة في كافة المراحل.

رابعا: الخلاصات الأساسية للدراسة

368. توصل المجلس، بعد تفريغ نتائج الاستمارات الميدانية الخاصة بالجماعات الأربعين التي أجري فيها الاستطلاع وتحليلها، إلى مجموعة من الخلاصات العامة حول مستوى اعتماد المقاربة المبنية على حقوق الإنسان أثناء تدبير الكوراث الطبيعية في الجماعات موضوع الدراسة، ودرجة استعدادها لمواجهة مختلف الكوارث المحتمل وقوعها. ومن بين هذه الخلاصات مايلي:

على مستوى الجاهزية الاستباقية في تدبير الكوارث الطبيعية

369. أظهرت نتائج الدراسة وجود جهودٍ وطنية على مستوى مواجهة الكوارث الطبيعية خلال الخمس سنوات الماضية من قبيل المشاريع المُرتبطة بالحرائق والفيضانات ومن أمثلتها وجود برنامج التنمية القروية الممول من طرف الصندوق الدولي للتنمية الزراعية. كما أن تدابير الحد من الكوارث الطبيعية التي تعتمد في مختلف المناطق- بما فيها اقتناء التجهيزات اللازمة- تأتي غالبًا كتدابير استعجالية كاستجابة لحدثٍ ما، ولست نتاجا لاستراتيجيات استباقية.

370. ويسجل المجلس كذلك أن الجماعات المُتضررة وغير المتضررة، لا تتوفر على خُططٍ محلية لمواجهة الكوارث، إلا أنها تتوفر على آلياتٍ جهوية أو إقليمية للاستجابة، غير أنها لا تتأسس في أغلبها على المقاربة القائمة على حقوق الإنسان. كما أن معظم الجماعات لا تتوفر على أنظمة انذار مُبكر، إلا أنها تعتمد على المراكز الإقليمية وتنسيقاتٍ أخرى تُغطي المنطقة.

371. وعلى العموم، يتوفر العاملون والمتدخلون على تكوينات خاصة بعمليات الإنقاذ والتدخلات التقنية خلال الكوارث الطبيعية ولكنها ليست دامجة للمقاربة القائمة على حقوق الإنسان، مع تسجيل تفاوتاتٍ في الاستفادة من هذه التكوينات بالنسبة للجهات الأربع المُتضررة من الزلزال.

372. كما خلص المجلس إلى وجود مجهودات في مجال تحسين البنية التحتية خاصة الطرق والمسالك وتهيئة أحياء الجماعات لتيسير الولوج إليها والتنقل عبرها، بالإضافة إلى تبني قوانين التعمير الدامجة للبعد البيئي. ورغم ذلك، تسجل الدراسة وجود تفاوتاتٍ مجالية في مجال الاستثمار في البنيات التحتية الحيوية والمباني وتقييم مُلائمتها لشروط السلامة ومقاومة الكوارث بين الجهات الأربع.

في مجال التدخل الاستعجالي

373. تسجل الدراسة سرعة التدخل في الجهات الأربع المُتضررة من زلزال الأطلس، غير أن التدخل لم يكُن فعالاً في عددٍ من الجماعات (مثلا جماعة مجاط وأولاد مطاع وأسيف المال وآسني) لغياب جاهزية مسبقة لإدارة الكوارث الطبيعية؛ إذ تأكد وجود صعوبات بخصوص عملية تحديد الضحايا في الأرواح والمنشئات بسبب وعورة تضاريس المنطقة.

374. أما بخصوص التنسيق بين الفاعلين المركزيين والمحليين في إدارة الكوارث وجهود الإغاثة، فقد سجلت الدراسة وجود تعاون بين الطرفين خصوصا بجهتي سوس ماسة وبني ملال خنيفرة، حيث تم اتخاذ كافة قرارات الإغاثة على المستوى المحلي، باستثناء القرارات التي تخص طلبات الدعم اللوجستيكي والتي اضطرت المصالح اللامركزية للدولة إلى التنسيق بشأنها مع المصالح المركزية، كما سجل المجلس عدم وجود هيمنة مركزية أثناء عمليات التدخل، أووجود عرقلة لجهود المُجتمع المدني والذي ساهم بدون قيود تذكر.

375. عرفت المراحل الأولى للتدخل صعوبات على مستوى انخراط المنتخبين المحليين كما لم تكُن حركية المجتمع المدني بالمرونة الكافية، غير أنه سرعان ما تم تدارك هذا الأمر، وأصبحت جهود الإغاثة تتم وفق مقاربة تشاركية مع فعاليات المجتمع المدني والساكنة.

في مجال تنسيق المساعدة الإنسانية

376. تؤكد الدراسة وجود إشكالات مختلفة مرتبطة بتنسيق المساعدات الإنسانية وتسجل تفاوتًا على مستوى التنسيق لتيسير وصول المساعدات الإنسانية للمتضررين بين الجهات الأربعة؛ حيث واجهت جهة مراكش-آسفي معيقات أكثر من الجهات الأخرى.

377. وجود تحديات تتعلق بغياب مخازن لجمع المؤن والخيام وغيرها من المساعدات، حيث تعرضت بعض المساعدات التي قدمها المجتمع المدني بالخصوص للتلف أو الضياع بسبب ذلك، علما أن مناطق متضررة أخرى كانت في حاجة إليها.

378. وفي المجمل سجلت الدراسة وجود ثلاثة تحديات أساسية عرقلت تقديم المساعدة الإنسانية أثناء إدارة عمليات الإغاثة؛ وتتجلى في طبيعةُ المواد المستعملة والتقنيات التقليدية المعتمدة في تشييد المباني، وصعوبة المسالك والطرقات المؤدية إلى المناطق والدواوير المتضررة، ووعورة التضاريس وطبيعتها الجبلية.

في مجال آليات الرصد والرقابة والحماية

379. تهم إجراءات الرصد والرقابة والحماية خلال الكوارث الطبيعية، أخذ تدابير لحماية الحق في السلامة الجسدية خلال عمليات الإخلاء، وحماية الخصوصية والأمان داخل أماكن الإيواء المؤقتة، ومكافحة كافة أشكال الاستغلال والاتجار في البشر والعنف خاصة حماية الفئات الأكثر هشاشة مثل النساء والأطفال والمسنين والأشخاص في وضعية إعاقة خلال مراحل الإغاثة والتعافي.

380. وأظهرت نتائج التقييم في الجهات المتضررة من الزلزال غياب أنظمةٍ أو تدابير خاصة لحماية حقوق الإنسان في مجال الرصد والرقابة والحماية خلال مراحل الإغاثة وفي تدبير مراكز الإيواء المؤقت. وبينت الدراسة أن هذه التدابير تقتصر في غالب الأحيان على مُطالبة المتضررين بإخلاء منازلهم، مع تحرير محاضر المعاينة لبعض المتضررين، ولا يتم بالتالي إعمال المقاربة القائمة على حقوق الإنسان أثناء هذه المرحلة، وخصوصا ما يتعلق بإعمال الحق في الحماية والخصوصية.

في مجال إعادة الإعمار وجهود التعافي

381. استجابةٍ للآثار التي خلفها زلزال الأطلس، رُصدت مساعدة مالية مباشرة بقيمة 140 ألف درهم للمساكن التي انهارت بشكل تام، و80 ألف درهم لتغطية أشغال إعادة تأهيل المساكن التي انهارت جزئيا. كما تم إصدار تراخيص إعادة البناء لفائدة 30.000 طلب على مستويات عدد من الجماعات بمواكبة من مهندسين معماريين وطوبوغرافيين. وإلى حدود نهاية سنة 2023، تم استصلاح 126 كيلومترا من الدوائر السقوية الصغيرة والمتوسطة، وترميم وبناء 54 كلم من المسالك والطرق القروية، واتخذت عدة تدابير بغية دعم الفلاحين ودعم القطاع السياحي فيما يخص البنايات الفندقية المتضررة.

382. أكدت الدراسة أن العديد من المناطق المتضررة استفادت من خطط طويلة المدى لدعم جهود إعادة الإعمار والتعافي بالموازاة مع البرامج المرحلية والآنية التي وضعت غداة الكارثة، كما رصدت ميزانيات للحد من تداعيات الكوارث الطبيعية، وكراء معدات التدخل وإنجاز دراسات حول المباني المتضررة جراء الزلزال. كما أظهرت الدراسة نتائج متباينة فيما يخُص احترام مبدأ

«المُشاركة» باعتباره مكونًا أساسيًا في المقاربة القائمة على حقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بإشراك الساكنة المتضررة في عملية إعادة الإعمار وسماع الحاجيات المحلية للضحايا والمُتضررين كجزء من عملية التعافي.

383. كما خلصت الدراسة إلى اختلاف وتيرة عمليات إعادة الإعمار حسب المناطق المتضررة، حيث تتسم بالمحدودية والبطء في دواوير عدة بإقليم شيشاوة مثلا، فضلاً عن بروز عددٍ من الإشكالات التي رافقت الهدم الجزئي والحسم في وضعية البناء بعد الزلزال بمختلف المناطق المتضررة، وتحديات الوضعية العقارية في أراضي الجموع والأراضي السلالية.

المحور الثالث

تقرير عن أنشطة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

في أرقام

55

عدد الزيارات التي قامت بها الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

55

عدد تقارير الزيارات التي أنجزتها الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

أولا: خطة عمل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب لسنة 2023

384. في إطار ممارستها لمهامها المنصوص عليها في المادة 13 من القانون رقم 76-15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمتمثلة في دراسة وضعية وواقع معاملة الأشخاص المحرومين من الحرية، وضعت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب خطة عمل للفترة 2023 - 2024، تضمنت أساسا برنامجا سنويا لزيارة أماكن الحرمان من الحرية ولتعزيز القدرات.

385. وتروم خطة العمل تحقيق الهدف العام المتمثل في الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة داخل أماكن الحرمان من الحرية، وكذلك إجراء 50 زيارة لمختلف أنواع الأماكن التي يتواجد فيها أشخاص محرومون من حريتهم، وتشمل بالخصوص المؤسسات السجنية والغرف الأمنية التابعة للأمن الوطني والدرك الملكي ومراكز حماية الطفولة، ومعاقل المحاكم، ومستشفيات الأمراض العقلية والنفسية.

386. تميزت خطة عمل الآلية لسنة 2023 باتخاذ ثلاثة إجراءات هامة:

- الإجراء الأول يخص مراكز حماية الطفولة، حيث قامت الآلية ببرمجة زيارة عدد من هذه المراكز بهدف دراستها بعناية والوقوف على التحديات التي تواجهها وفهم الوضعية الحالية ومعرفة الاحتياجات في مجال حماية الطفولة.
- الإجراء الثاني يتمثل في الزيارات الموضوعاتية التي خصصتها الآلية لموضوع «المرأة داخل المؤسسات السجنية بالمغرب»، حيث قامت الآلية خلال سنة 2023 بزيارة 13 مؤسسة سجنية، وإجراء مقابلات مع 498 نزيلة. وهدفت هذه الزيارات إلى تشخيص وضعية حقوق المرأة داخل السجون وتحليلها وتقييمها انطلاقا من المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة. وانطلقت هذه الزيارات في أبريل 2023 بفريق عمل يضم 23 شخصا وتستمر حتى مايو 2024.
- أما الإجراء الثالث فيتمثل في إعداد نظام معلوماتي لتدبير كل الأنشطة المتعلقة بالزيارات وصياغة التقارير. وسيسمح بتبسيط الإجراءات وتوفير أدوات أكثر فعالية لتدبير الزيارات وتتبع وتقييم تنفيذ التوصيات والمؤشرات التي تتبناها الآلية. كما يتيح للآلية استغلال المعلومات بشكل أفضل، مما يعزز دقة وسلاسة تدبير الزيارات وإعداد التقارير، إضافة إلى توفير ميكانيزمات تتيح للآلية تحليل البيانات، وتقديم تقارير شاملة لتقييم الأداء واتخاذ القرارات.

ثانيا: حصيلة أنشطة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

387. قامت الآلية الوطنية خلال سنة 2023 بتنظيم مجموعة من الأنشطة، حيث عقدت 25 اجتماعًا ولقاءً داخليًا ضم أعضاء وأطر المجلس، كما قامت بزيارة 55 مكانًا للحرمان من الحرية. كما نظمت الآلية دورات تكوينية موجهة لأعضائها وموظفيها. وشاركت في عدة لقاءات وفعاليات على الصعيدين الوطني والدولي بهدف التعريف بتجربتها، وتعزيز قدرات مكوناتها من خلال الاستفادة من تجارب الآليات الوطنية في الدول التي زارتها.

1. اجتماعات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

388. دأبت الآلية الوطنية على تنظيم لقاءات داخلية دورية وبصفة منتظمة ارتكزت على 4 مجالات أساسية: هي الحكامة والتطوير الذاتي، وتدبير الزيارات وصياغة التقارير، ودراسة ومناقشة ردود الإدارات المسؤولة عن أماكن الحرمان من الحرية التي زارتها الآلية الوطنية ومراجعة وتتبع وتقييم أنشطة الآلية.

المجال الأول: الحكامة والتطوير الذاتي

389. يتناول المحور الأول الجانب المعرفي المتعلق بمجالات التدبير والحكامة، وكذلك تطوير الذات، وتتنوع المواضيع المقدمة لتشمل جوانب مهمة تسهم في تعزيز فعالية أداء الآلية وتعزيز التفاعل الإيجابي مع التحديات التي قد تواجه أعضاءها وأطرها في سياق العمل داخل أماكن الحرمان من الحرية. كما تشمل هذه المواضيع مجالات التدبير وكيفية تحسين إدارة الموارد والعمليات، بالإضافة إلى مفاهيم الحكامة وآليات الرصد والتقييم.

المجال الثاني: تدبير الزيارات وصياغة التقارير

390. يتعلق المحور الثاني بعمليات تدبير الزيارات وصياغة التقارير المتعلقة بها، حيث يتم تدقيق الزيارات المبرمجة وإعدادها بشكل جيد من خلال توفير الإمكانات اللازمة وتجهيز الأدوات الضرورية خلال الزيارة. ويتضمن ذلك تحديد المراجع المعتمدة في إعداد الاستبيانات لجمع المعلومات وتسجيل الملاحظات وتقييمها، بالإضافة إلى وضع برنامج زمني للزيارات والعمل على الجوانب التقنية والتطبيقية لعمل الآلية أثناء الزيارات.

391. وتركز الآلية الوطنية في هذا المحور كذلك، على مناقشة مواضيع تتعلق بكتابة تقارير الزيارات، من حيث المنهجية المعتمدة في تقديم التقارير وصياغة الملاحظات والتوصيات. وفي هذا السياق، قامت الآلية الوطنية بإعداد دليل القواعد التي يجب اعتمادها في كتابة تقارير الزيارات وصياغة الملاحظات والتوصيات من أجل ضمان جودة التقارير ودقة الملاحظات والتوصيات.

المجال الثالث: دراسة ومناقشة ردود مسؤولي الأماكن التي زارتها الآلية

392. يشمل المحور الثالث دراسة وتقييم الردود الكتابية التي تتوصل بها الآلية من الجهات المسؤولة عن أماكن الحرمان من الحرية التي زارتها الآلية. وفي هذا الصدد، توصلت الآلية خلال هذا العام برد كل من المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج حول تقرير زيارة الآلية للسجنين المحليين بكل من العيون والعرائش؛ وجواب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية حول تقرير زيارة الآلية لكل من مستشفى الأمراض العقلية بمكناس، ومراكش، وتطوان؛ وجواب المديرية العامة للأمن الوطني حول تقرير زيارة الغرف الأمنية لكل من السمارة وأكادير ومكناس؛ وجواب القيادة العليا للدرك الملكي بخصوص تقرير زيارة الغرف الأمنية لكل من السمارة وبوجدور؛ وجواب وزارة العدل الخاص بتقرير زيارة الآلية للمحكمة الزجرية الابتدائية بعين السبع بالدار البيضاء.

المجال الرابع: مراجعة وتتبع وتقييم أنشطة الآلية

393. نظرًا للأهمية البالغة لعمليات المراجعة والتتبع والتقييم في تجويد وتطوير العمل، تضع الآلية الوطنية هذه العمليات في صلب أولوياتها وتخصص خلال اجتماعاتها الدورية بنودا لتتبع وتقييم جميع أنشطتها مما يتيح لها فرصة لتحليل أدائها وتقييم فعالية استراتيجياتها وعملياتها. وعلى هذا الأساس، تقوم الآلية بتحليل نقاط الضعف والقوة في أدائها، حيث تسعى إلى فهم المجالات التي تحتاج إلى تحسين وتعزيز جودة عملها وتعزيز فعاليتها، وتصحيح الهفوات والأخطاء. كما يعزز التقييم قدرتها على التكيف مع التحديات المستجدة وتحقيق التطوير المستمر في إنجاز مهامها.

2. حصيلة زيارات أماكن الحرمان من الحرية

394. قامت الآلية خلال سنة 2023 بما مجموعه 55 زيارة إلى مختلف أماكن الحرمان من الحرية في معظم جهات المملكة. وشملت هذه الزيارات المؤسسات السجنية والغرف الأمنية التابعة للأمن الوطني والدرك الملكي ومعاقل المحاكم، ومراكز حماية الطفولة، ومستشفى للأمراض العقلية والنفسية.

395. شملت هذه الزيارات 15 مؤسسة سجنية ما يمثل نسبة 27 في المئة من إجمالي زيارات هذه السنة، وبزيادة تمثل 500 في المئة مقارنة مع السنة الماضية، حيث لم تقم الآلية إلا بثلاث زيارات فقط. وتأتي هذه الزيارات في إطار مشروع الزيارات الموضوعاتية الذي تم إطلاقه بالتعاون مع المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، والذي تم اختيار «المرأة في السجون» كموضوع له، والذي يهدف إلى الاطلاع على أوضاع النساء السجينات بجميع المؤسسات السجنية بالمغرب، وإبراز مدى تمتعهن بحقوقهن تطبيقا لالتزامات بلادنا بالصكوك الدولية والقوانين الوطنية ذات الصلة.

المؤسسات السجنية التي زارتها الآلية خلال سنة 2023

الرقم	التاريخ	مكان الزيارة
1	14 - 15 فبراير 2023	السجن المحلي بالعرائش
2	28 فبراير - 01 مارس 2023	السجن المحلي بالسمارة
3	24 - 25 ماي 2023	السجن المحلي ببنسليمان
4	30-31 ماي 2023	السجن المحلي بالمحمدية
5	24 - 28 يوليوز 2023	السجن المحلي بالعرجات
6	14 - 15نونبر 2023	السجن المحلي ببني ملال
7	16 نونبر 2023	السجن المحلي بأزيلال
8	29 - 30 نونبر 2023	السجن المحلي بالداخلة
9	11 - 12 دجنبر 2023	السجن المحلي بوجدة
10	11 دجنبر 2023	السجن المحلي بالراشيدية
11	13 دجنبر 2023	السجن المحلي ببركان

12	14 - 15 دجنبر 2023	السجن المحلي بالناظور
13	12 دجنبر 2023	السجن المحلي بورزازات
14	13 دجنبر 2023	السجن المحلي بزاكورة
15	14 دجنبر 2023	السجن المحلي بميدلت

396. قامت الآلية الوطنية بإجراء 26 زيارة للغرف الأمنية المخصصة للحراسة النظرية، وهو ما يمثل نسبة تقدربحوالي 47 في المئة من إجمالي الزيارات لهذه السنة، وشملت هذه الزيارات 8 أماكن تابعة للأمن الوطني و19 مكانا تابعا للدرك الملكي.

الغرف الأمنية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني التي زارتها الآلية في سنة 2023

الرقم	التاريخ	المكان
1	27 فبراير 2023	المنطقة الأمنية بالسمارة
2	01 مارس 2023	المنطقة الأمنية ببوجدور
3	15 مارس 2023	ولاية الأمن بمكناس
4	05 شتنبر 2023	مفوضية الشرطة بتيفلت
5	20 - 21 شتنبر 2023	ولاية الأمن بفاس
6	17 أكتوبر 2023	ولاية الأمن بكلميم
7	19 أكتوبر 2023	المنطقة الأمنية بسيدي إفني
8	14 نونبر 2023	زيارة تتبع لولاية الأمن ببني ملال

الغرف الأمنية التابعة للدرك الملكي التي زارتها الآلية في سنة 2023

الرقم	التاريخ	المكان
1	28 فبراير 2023	المركز الترابي للدرك الملكي بالسمارة
2	02 مارس 2023	المركز الترابي للدرك الملكي بوجدور
3	06 شتنبر 2023	المركز الترابي للدرك الملكي بتيفلت
4	22 شتنبر 2023	المركز الترابي للدرك الملكي بفاس
5	25 شتنبر 2023	المركز الترابي للدرك الملكي بايت سيبيرن
6	25 شتنبر 2023	المركز الترابي للدرك الملكي بسيدي عبد الرزاق
7	25 شتنبر 2023	المركز الترابي للدرك الملكي بسيدي علال البحراوي
8	26 شتنبر 2023	المركز الترابي للدرك الملكي البراشوة
9	26 شتنبر 2023	المركز الترابي للدرك الملكي عين سبيت
10	26 شتنبر 2023	المركز الترابي للدرك الملكي ولماس
11	26 شتنبر 2023	المركز القضائي للدرك الملكي ولماس
12	20 أكتوبر 2023	المركز الترابي للدرك الملكي بسيدي إفني
13	20 أكتوبر 2023	المركز القضائي للدرك الملكي بسيدي إفني
14	31 أكتوبر 2023	زيارة تتبع للمركز الترابي للدرك الملكي أولاد فرج بالجديدة
15	01 نونبر 2023	المركز الترابي للدرك الملكي البير الجديد بالجديدة

16	30 نونبر 2023	المركز الترابي الدرك الملكي العركوب بالداخلة
17	01 دجنبر 2023	المركز الترابي للدرك الملكي أعريش بالداخلة
18	06 دجنبر 2023	المركز الترابي للدرك الملكي بالصخيرات
19	06 دجنبر 2023	المركز القضائي للدرك الملكي بالصخيرات

397. بالنسبة للزيارات الأخرى التي قامت بها الآلية الوطنية خلال هذه السنة، وهو ما يمثل نسبة21 في المئة فقد شملت 7 معاقل بالمحاكم، و5 مراكز لحماية الطفولة، ومستشفى الأمراض العقلية بطنجة.

معاقل المحاكم التي زارتها الآلية في سنة 2023

الرقم	التاريخ	المكان
1	16 - 17فبراير 2023	المحكمة الابتدائية بطنجة
2	11 - 12 مارس 2023	المحكمة الابتدائية عين السبع بالدار البيضاء
3	06 شتنبر 2023	المحكمة الابتدائية بتمارة
4	19 أكتوبر 2023	المحكمة الابتدائية بأكادير
5	20 أكتوبر 2023	المحكمة الابتدائية بتزنيت
6	29 نونبر 2023	معاقل المحكمة الابتدائية بالداخلة
7	21 دجنبر 2023	زيارة تتبع لمعاقل المحكمة الابتدائية عين السبع بالدار البيضاء

مراكز حماية الطفولة التي زارتها الآلية الوطنية في سنة 2023

الرقم	التاريخ	المكان
1	05 شتنبر 2023	مركز حماية الطفولة بتمار
2	20 شتنبر 2023	مركز حماية الطفولة بفاس (ذكور)
3	21 شتنبر 2023	مركز حماية الطفولة بفاس (إناث)
4	17 أكتوبر 2023	مركز حماية الطفولة باكادير (ذكور)
5	18 أكتوبر 2023	مركز حماية الطفولة باكادير (إناث)

مستشفى الأمراض العقلية الذي زارته الآلية في سنة 2023

1	05 - 06 يوليوز 2023	مستشفى الأمراض العقلية بطنجة

التوزيع الجغرافي لأماكن الحرمان التي زارتها الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

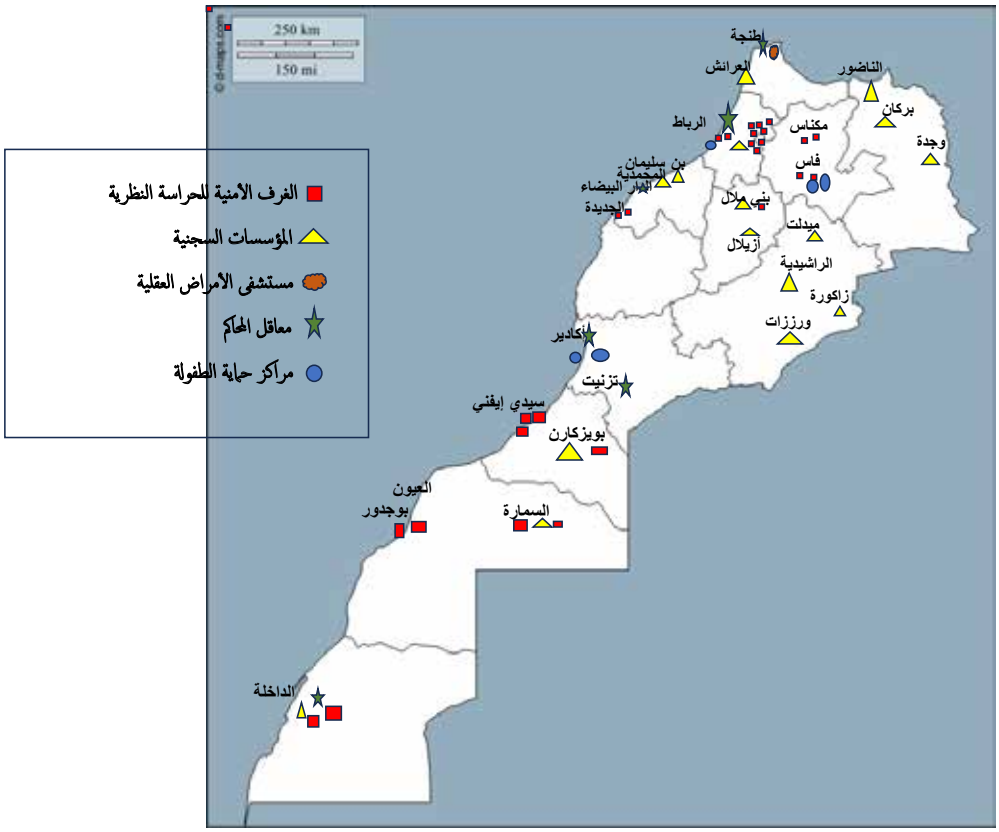

3. تطوير قدرات ومهارات أعضاء فريق الآلية

398. في إطار تعزيز قدرات فريق الآلية الوطنية، استفاد أعضاء الآلية وأطرها من 4 دورات تكوينية شملت المواضيع التالية:

- رصد ومراقبة مستشفيات ومصالح الطب النفسي والمؤسسات الاجتماعية مثل دور ذوي الإعاقة أو المسنين، وأُقيمت هذه الدورة التكوينية يومي 9 و10 مارس 2023، حيث تناولت ثلاثة محاور رئيسية، وهي منهجية الزيارة، وصياغة التقارير، وكذلك عمليات التوعية والتحسيس للوقاية من التعذيب أو سوء المعاملة التي قد تحدث في تلك المؤسسات.

- أدوات وآليات إجراء الدراسات والأبحاث الميدانية من خلال الاستبيانات والتحليل الإحصائي. وجاءت هذه الدورة التكوينية في إطار مشروع الزيارات الموضوعاتية حول موضوع المرأة داخل السجون، ونُظمت يومي 20 و21 مارس 2023.
- البعد النفسي في المقابلات مع النساء نزيلات المؤسسة السجنية، ونظمت هذه الدورة بتاريخ 23 مارس 2023، حيث تناولت الحيثيات النفسية التي يجب مراعاتها خلال المقابلات والاستجوابات مع النساء نزيلات المؤسسات السجنية.
- منهجية البحث الببليوغرافي، تمثلت هذه الدورة في دراسة السبل العلمية لاختيار المراجع المعتمدة في مجال الوقاية من التعذيب واستخدامها في التحليل والتوثيق عند كتابة الملاحظات والتوصيات في تقارير الزيارات العامة والزيارات الموضوعاتية.

399. وفي إطار اتفاقية التفاهم الموقعة بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان والجمعية الدانماركية - كرامة (Dignity)، قام ثلاثة أطباء من الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في الفترة من 7 إلى 11 مايو 2023 بزيارة لبعض المؤسسات التي تضم أفرادًا محرومين من الحرية، بما في ذلك مؤسسة سجنية في العاصمة الدانماركية، كوبنهاغن، إضافة إلى مؤسسة للاستشفاء وعلاج الأمراض العقلية ومؤسسة سجنية في مدينة لوزان السويسرية. وتهدف هذه الزيارات إلى استكشاف النماذج المتبعة والرعاية الصحية المتاحة للأفراد المحرومين من الحرية في تلك المؤسسات. وتعد هذه الزيارات كذلك فرصًا لتطوير الرصيد المعرفي لأطباء الآلية الوطنية المكلفين بالرصد الصحي، وتعزيز قدراتهم في هذا المجال.

ثالثا: التفاعل الوطني والدولي مع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

1. على المستوى الوطني

400. فيما يتعلق بالمؤسسات التي تمت زيارتها في سياق مراقبة أماكن الحرمان من الحرية، تسجل الآلية الوطنية التفاعل الإيجابي من قبل جميع مسؤولي تلك المؤسسات. وحظيت الآلية بدعم مطلق من قبل المسؤولين، حيث قاموا بتقديم جميع المعلومات والوثائق التي طلبتها الآلية، بالإضافة إلى السماح بفحص المستندات والوثائق التي يتوفرون عليها. وتميز هذا التعاون كذلك بإتاحة الفرصة لأعضاء الآلية لمحاورة ومقابلة الموظفين والأفراد المحرومين من الحرية الموجودين في تلك المؤسسات. ويعكس هذا التجاوب الإيجابي الاستعداد للتعاون بشكل فعال في إطار مهامها المتعلقة بالرصد والتقييم.

401. ساهمت الآلية في الدورات التكوينية التي نظمتها المديرية العامة للأمن الوطني بشراكة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمعهد الرباط - ادريس بنزكري - لحقوق الإنسان بتاريخ 7 شتنبر 2023 واللقاء التكويني مع ضباط الدرك الملكي الذي نظم بمعهد التكوين للدرك الملكي بعين حروده بتاريخ 27 أكتوبر 2023.

402. وفي إطار التفاعل مع منظمات المجتمع المدني، شاركت الآلية بمداخلة بعنوان» الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، النجاعة أولا» في فعاليات المؤتمر العلمي للجمعية المغربية للطب الشرعي الذي نظم بكلية الطب بمراكش يومي 3 و4 نوفمبر 2023، وتمحورت حول عمل الآلية وحصيلتها منذ تأسيسها والتركيز على المؤشرات التي تؤكد على نجاح الآلية في مهمتها والعوامل التي ساهمت في ذلك.

2. على المستوى الدولي

أ. المشاركة في أنشطة دولية

403. شاركت الآلية/المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المؤتمر الإقليمي الذي نظمه المكتب الإقليمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالشرق الأوسط وشمال إفريقيا حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك يومي 11 و12 يناير 2023 في بيروت، لبنان. وكان هذا اللقاء فرصة للآلية الوطنية لتقديم تجربة المملكة المغربية في هذا المجال منذ انضمامها إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في 24 نوفمبر 2014، وكذلك مناسبة لتبادل المعرفة والتطرق للتحديات والتقنيات المتعلقة بتطبيق هذا البروتوكول على المستوى الإقليمي.

404. في إطار برنامج دعم الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب/ المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب للفترة 2023-2020، قامت الآلية بزيارة لنظيرتها في إيطاليا في الفترة ما بين 6 و10 فبراير بهدف استكشاف التجربة الإيطالية في مجال الوقاية من التعذيب، وتحسين وتطوير أساليب الوقاية والرصد بأماكن الحرمان من الحرية، وتبادل الخبرات بين الآليتين الوطنيتين للوقاية من التعذيب في كلا البلدين. وقامت الآلية خلالها بزيارة أحد السجون في العاصمة روما، وكذلك مركزًا للاحتفاظ بالمهاجرين في وضعية غير قانونية، بهدف التعرف على كيفية إدارة هذه الأماكن والتعامل مع فئات المحرومين من حريتهم وفقا للمعايير الوطنية والدولية ذات الصلة.

405. شارك منسق الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، في المؤتمر الدولي الرابع عشر للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنعقد في العاصمة الدانماركية كوبنهاغن في الفترة من 6 إلى 8 نوفمبر 2023. حيث تطرقت فعاليات هذا المؤتمر لقضايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال التصدي لها والوقاية منها. وقدمت الآلية الوطنية مداخلة حول الشراكات الوطنية والدولية ودورها في تطوير الاستراتيجيات والسياسات الرامية إلى الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة.

406. شاركت الآلية في الندوة العلمية الثامنة للهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب بتونس التي نظمت بالعاصمة تونس ما بين 23 و24 نوفمبر، حول رصد ظروف احتجاز الأشخاص ذوي الوضعيات المتسمة بالهشاشة، من حيث ظروف الاحتجاز المادية، ونوعية معاملة هؤلاء الأشخاص من قبل القائمين على أماكن الاحتجاز والعاملين فيها. وقدمت الآلية عرضا حول دورها في توفير الوقاية للفئات الهشة من المحرومين من حريتهم، وحول الممارسات الفضلى التي من شأنها تعزيز حمايتهم.

407. نظم المكتب الإقليمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالشراكة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمديرية العامة للأمن الوطني بالمعهد الملكي للشرطة في القنيطرة، مؤتمرًا إقليميًا حول دور المؤسسات الأمنية في الوقاية من التعذيب، خلال الفترة ما بين 16 و18 نوفمبر. وشاركت فيه الآلية بمداخلة تطرقت فيها لتجربتها والعلاقة التي تربطها بالجهات المسؤولة عن الغرف الأمنية، وكيفية تفاعلها مع توصياتها في مجال الوقاية من التعذيب.

ب. التفاعل مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب التابعة للأمم المتحدة

408. طبقا للمادة 11 (ب) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، نظمت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، على هامش دورتها الخمسين، لقاء عبر الأنترنيت بتاريخ 7 يونيو بين مجموعة من الآليات الوطنية لمناقشة عملها في مجال الوقاية من التعذيب. وقدمت الآلية حصيلة عملها خلال 3 سنوات الماضية مع التركيز على الجوانب الإيجابية في عملها، وما حققته من إنجازات ومدى تفاعل الجهات المعنية بأماكن الحرمان من الحرية مع زياراتها وتوصياتها.

409. كما قدمت الآلية / المجلس الوطني لحقوق الانسان ملاحظاتها حول مشروع التعليق العام رقم 1 والمتعلق بالمادة 4 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (OPCAT) والذي يتعلق بتفسير وتطبيق الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر، والتي تتطرق لتعريف مكان الحرمان من الحرية على أنه المكان الذي يوجد فيه أشخاص محرومون من الحرية. وقد أكدت الآلية في هذه الورقة على ضرورة التركيز على البعد العام لمفهوم التعريف وعدم تقييده أو تحديده بأنواع معينة من الأماكن، وهذا من شأنه أن يحقق روح وفلسفة الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

410. قام منسق الآلية الوطنية بزيارة لمقر اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب بالعاصمة السويسرية جنيف بتاريخ 28 أبريل 2023، حيث التقى بهذه المناسبة مع ممثليها. وتأتي هذه الزيارة في إطار البرنامج التواصلي مع هذه اللجنة الأممية وتقريبها من أنشطة الآلية الوطنية، ومناقشة القضايا التي تهم الوقاية من التعذيب.

رابعا: خلاصات وتوصيات الزيارات

1. الغرف الأمنية التابعة للأمن الوطني

411. قام فريق الآلية الوطنية في سنة 2023 بزيارات جديدة لأول مرة لـ 7 مراكز للحراسة النظرية تابعة للمديرية العامة للأمن الوطني في ثلاث جهات، وهي جهة العيون-الساقية الحمراء وجهة كلميم-وادي نون وجهة فاس-مكناس، فيما قامت بزيارة تتبع واحدة لمركز للحراسة النظرية بجهة بني ملال-خنيفرة.

412. تعرب الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بهذه المناسبة، عن ارتياحها للنتائج الإيجابية للشراكة المؤسساتية التي تم إرساؤها منذ أكثر من 15 شهرا[150] بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمديرية العامة للأمن الوطني، والتي تتجلى في تعزيز الحوار البناء مع مختلف مراكز المديرية العامة للأمن الوطني التي تمت زيارتها، وتقوية التفاعل الإيجابي بخصوص توصيات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب[151]. وفي هذا الصدد، تسجل الآلية الوطنية أن ٪75 من التوصيات الموجهة إلى المديرية العامة للأمن الوطني في طور التنفيذ. وبمناسبة زيارة التتبع التي قامت بها الآلية إلى ولاية الأمن بجهة بني ملال-خنيفرة، سجلت الآلية أنه تم تنفيذ ما يقارب ٪86 من التوصيات الموجهة إليها.

أ. ممارسات فضلى لتعزيز الممارسة الحقوقية في المراكز التابعة للأمن الوطني

- توزيع مدونة قواعد سلوك خاصة بموظفي الأمن الوطني

413. سجلت الآلية بارتياح أن مختلف عناصر الشرطة الذين أجرت مقابلات معهم كانوا يتوفرون على نسخة صغيرة بحجم الجيب (A7 7.4 سم × 10.5 سم) من «مدونة قواعد السلوك الخاصة بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني»، والتي تم توزيعها عليهم مع مذكرة للمديرية العامة للأمن

150- وقعت السيدة آمنة بوعياش، رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والسيد عبد اللطيف حموشي، المدير العام للأمن الوطني ولمراقبة التراب الوطني، يومه الأربعاء 14 شتنبر 2022 بالرباط، اتفاقية إطار للشراكة والتعاون المؤسساتي في مجال التدريب وتوطيد احترام حقوق الإنسان في الوظيفة الأمنية

151- رسالة المديرية العامة للأمن الوطني رقم 27080 بتاريخ 2023/12/20، ردا على ثلاثة تقارير حول زيارات الآلية الوطنية لولايات الأمن في أكادير ومكناس والمنطقة الإقليمية للأمن بالسمارة.

الوطني رقم 14703 بتاريخ 11/08/2019. وتأتي هذه الممارسة تنفيذا لتوصية الآلية بإلزام كل عنصر شرطة بحمل نسخة من مدونة قواعد السلوك، على شكل كتيب صغير، حتى يتسنى لموظفي الأمن، ولا سيما موظفي الشرطة القضائية والموظفين المسؤولين عن إدارة الغرف الأمنية، استخدامها كأداة عمل.

414. في إطار تفاعلها مع توصيات الآلية، أعلنت المديرية العامة للأمن الوطني في رسالتها المؤرخة في 20/12/2023 والموجهة إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان تحت رقم 27080، إمكانية توسيع نطاق عرض «مدونة قواعد السلوك الخاصة بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني» بصيغة ملصق (60/80 سم)، يمكن رؤيتها من بعيد في جميع الأماكن، وخاصة الغرف الأمنية والمكاتب المخصصة للاستماع للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية.

- توزيع مذكرات لتثبيت ممارسة الحقوق

415. ترحب الآلية أيضاً بالتعليمات التي وجهتها المديرية العامة للأمن الوطني إلى مختلف مسؤوليها بهدف الحفاظ على التدابير التي صدرت بها تعليمات لمواءمة ظروف الحرمان من الحرية وتوعية المكلفين بإنفاذ القانون بكيفية التعامل مع الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية. ولهذا الغرض، ذكّرت مسؤوليها بالتدابير الإرشادية وغير الحصرية التالية:

- التطبيق الصارم لجميع أحكام المادة 23 من الدستور والمادة 66 من قانون المسطرة الجنائية (المعدلة بالقانون رقم 35-11 المؤرخ 17 أكتوبر 2011) المتعلقة بإخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت. ويحق له الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه؛
- الالتزام بإبلاغ السلطات القنصلية عن الرعايا الأجانب الموضوعين رهن الحراسة النظرية؛
- عرض حقوق الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية أو تحت المراقبة بعدة لغات، على النحو المنصوص عليه في المادة 23 من الدستور والمادتين 66 و460 من قانون المسطرة الجنائية؛
- الارتقاء بالغرف الأمنية إلى المستوى المطلوب، ولا سيما فيما يتعلق بالتهوية والإضاءة والمرافق الصحية والأَسِرَّة والنظافة وما إلى ذلك؛
- الأخذ بعين الاعتبار، عند تجهيز البنى التحتية، ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة إلى المباني (المداخل، والغرف الأمنية، والمرافق الصحية المجهزة خصيصًا للأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير الكراسي المتحركة، وما إلى ذلك).

416. رحبت الآلية كذلك بمبادرة توفير مجموعة من المذكرات الرئيسية الصادرة عن المديرية العامة للأمن الوطني بشأن إدارة الغرف الأمنية. وتتعلق هذه المذكرات على وجه الخصوص بالتعديلات التشريعية الجديدة التي أدخلت على قانون المسطرة الجنائية، وتطبيق الأحكام الجديدة المتعلقة بتدبير الحراسة النظرية، والاستعانة بالمحامين بالنسبة للمحتجزين في الحراسة النظرية وتعزيز تدابير الوقاية من التعذيب، والتدابير الوقائية المتعلقة باستجواب الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية أو المحتفظ بهم، والتذكير بالمقتضيات المتعلقة بظروف الحراسة النظرية، وسجل الحالة البدنية والصحية للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية، والتذكير بمتطلبات الوظيفة الأمنية وتنفيذ تدابير الأمن والسلامة أثناء الوضع رهن الحراسة النظرية أو تحت المراقبة، واستمارة جرد المتعلقات الشخصية للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية غير المودعة في الغرف الأمنية، وتنفيذ آلية تمويل الدولة لتغذية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم والمذكرات المتعلقة بتنفيذ توصيات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب/ المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

- دليل الوقاية من الحريق

417. سجل فريق الآلية بارتياح إعداد المصلحة الجهوية لإدارة الطوارئ الملحقة بمقر ولاية أمن بني ملال دليلاً بعنوان «دليل الإجراءات الوقائية والسلوك الواجب اتباعه من قبل الموظفين المعينين في الغرف الأمنية بولاية الأمن في حالة نشوب حريق». وقد أرفق هذا الدليل بجدول ملخص لأصناف الحرائق وعناصر الإطفاء، بما في ذلك أصناف الحرائق (أ، ب، ج، د، و) والرسوم التوضيحية والأسماء والمواد القابلة للاحتراق والمناورات والمخاطر.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بتعميم هذه الإجراءات على جميع مراكز الأمن الوطني لتكون التدابير الوقائية معروفة لدى الجميع .

ب. غرف أمنية تابعة للأمن الوطني تزورها الآلية الوطنية لأول مرة

- مراعاة المصلحة الفضلى للطفل

418. سجلت الآلية بارتياح أثناء زياراتها الوقائية لبعض الغرف الأمنية أنها مجهزة أحياناً بحفاضات للأطفال الرضع تحسباً لإمكانية إيداع الأمهات المرافقات في أماكن الحراسة النظرية من أجل تلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال.

• بيئة ملائمة للأحداث المحتفظ بهم

419. لاحظت فرق الآلية أن عدداً من الغرف الأمنية الخاصة بالأحداث المحتفظ بهم لا تتواجد بأماكن مناسبة، حيث تكون محاطة بالقضبان الحديدية وعادة بجانب الغرف الأمنية المخصصة للبالغين/ت ولا تتوفر على مرافق صحية خاصة بهم.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بمواصلة إعادة هيكلة مباني الغرف الأمنية بما يوفر للأحداث فضاء خاصاً بهم خال من أي قضبان حديدية وبعيداً عن أنظار البالغين المحتجزين، عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة 460 من قانون المسطرة الجنائية التي تلزم ضباط الشرطة القضائية المسؤولين عن الأحداث باتخاذ جميع التدابير التي من شأنها تجنب إيذاء الأحداث الموضوعين تحت المراقبة أو المحتفظ بهم.

• الحفاظ على الكرامة الإنسانية لجميع الأشخاص الموضوعين في الحراسة النظرية

420. كشفت الزيارات التي قامت بها الآلية وجود أجهزة يدوية لكشف المعادن، في بعض الغرف الأمنية، والتي يستخدمها، الموظفون المسؤولون، بدلاً عن عمليات التفتيش الداخلي للجسد. وتسجل الآلية بارتياح إصدار المديرية العامة للأمن الوطني للمذكرة التوجيهية رقم 8320 بتاريخ 20/04/2023، التي تؤكد على ضرورة احترام مبادئ التفتيش المنصوص عليها في قواعد نيلسون مانديلا والتعليق العام رقم 16 للجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة[152]. ومن بين ما نصت عليه هده المذكرة ما يلي:

• يجب أن تُجرى عمليات التفتيش على انفراد من قبل موظفين مؤهلين من نفس جنس المشتبه به، مع احترام الكرامة الإنسانية المتأصِّلة للشخص الخاضع للتفتيش والخصوصية واحترام ذات الشخص الخاضع للتفتيش؛

• يجب أن يحترم استخدام عمليات التفتيش أيضًا مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب والحيطة؛

• يجب ألا يقوم بعمليات التفتيش الداخلي للجسد إلا مهنيو الصحة الذين يتمتعون بالمؤهلات المطلوبة، مثل موظفي الصحة المسؤولين في المقام الأول عن رعاية الأشخاص المحرومين من الحرية.

152- التعليق العام رقم 16: المادة 17 (الحق في الخصوصية).

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بتعميم استخدام أجهزة الكشف عن المعادن في تفتيش الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية.

• تحسين التوثيق المتعلق بالرعاية الصحية

421. تستخدم جميع مراكز الشرطة، التي زارتها الآلية الوطنية، سجلا لتوثيق الرعاية الصحية المقدمة للأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية. وقد أظهرت مراجعة فرق الآلية الوطنية لهذا السجل أنه في كثير من الأحيان لا يحتوي على معلومات كافية وموثقة عن الرعاية المقدمة للأشخاص الذين يتم نقلهم إلى المؤسسات الاستشفائية العمومية.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بضمان تتبع أفضل للرعاية الصحية المقدمة للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية أو المحتفظ بهم من خلال إرفاق نسخة من الوصفة الطبية والوثائق الصادرة عن المؤسسة الاستشفائية العمومية التي استقبلت الشخص الموضوع رهن الحراسة النظرية في السجل الخاص بالحالة الصحية والبدنية للموضوعين تحت الحراسة النظرية أو المحتفظ بهم، ويجب أن تحدد هذه الوثائق حالته الصحية والرعاية التي تلقاها والأدوية التي وصفت له.

• توسيع خدمة تغذية الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية أو المحتفظ بهم

422. في الوقت الذي ترحب فيه الآلية بالجهود التي تبذلها المديرية العامة للأمن الوطني لضمان حصول الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية أو المحتفظ بهم على طعام جيد من حيث النوعية والإعداد والتقديم، ومستوفٍ لجميع معايير الصحة والسلامة، فإنها تسجل تأخرا في تنفيذ المرسوم رقم 2.22.222 المؤرخ في 6 مايو 2022 الذي يحدد القواعد التي تنظّم تقديم الطعام لهؤلاء الأشخاص في بعض مراكز الشرطة كما هو الحال في كلميم وسيدي إفني.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بتعميم توفير الطعام للأشخاص المحرومين من حريتهم في جميع الغرف الأمنية بالمملكة تطبيقا لأحكام المرسوم رقم 2.22.222 المؤرخ في 6 مايو 2022 الذي يحدد قواعد توفير الطعام للأشخاص المودعين رهن الحراسة النظرية أو الاحتجاز، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 7092 بتاريخ 18 شوال 1443 (19 مايو 2022) والذي دخل حيز النفاذ منذ 2022/11/19.

• تدابير لضمان السلامة الصحية الغذائية

423. سجلت الآلية أن عملية تقديم الطعام للأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية التي تنفذ في بعض الغرف الأمنية لا يرافقها قيام إدارة مصالح الشرطة التي تمت زيارتها بأخذ عينات لمراقبة السلامة الصحية للوجبات الغذائية التي تقدم للأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية أو المحتفظ بهم.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بأخذ وتخزين العينات من كل وجبة من الوجبات اليومية الثلاث التي تقدم للأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية.

• ملصقات لتوعية الأشخاص المحرومين من الحرية بحقوقهم الأساسية

424. لاحظت الآلية أن الجهود المبذولة لتوعية الأشخاص المحرومين من حريتهم بحقوقهم الأساسية مستمرة، من خلال ملصقات تُعرض بشكل أو بآخر في جميع المرافق التي تأوي الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية أو المحتفظ بهم. وتختلف هذه الملصقات من مكان لآخر من حيث الحجم واللغة المستخدمة، إلا أنه لم يُلاحَظ وجود أي منها مكتوبًا باللغة الأمازيغية.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

- **إصدار منشور بعدة لغات، بما في ذلك الأمازيغية، بالحقوق المكفولة للأشخاص بموجب المقتضيات القانونية الوطنية والدولية، ولا سيما المادة 23 من الدستور، والمادتين 66 و460 من قانون المسطرة الجنائية والمادة 36 ب من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية وذلك من أجل تعزيز تحسيس الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية أو تحت المراقبة بحقوقهم الأساسية،**
- **إعداد وتعميم ملصق يتضمن حقوق المحرومين من الحرية بحجم كبير يمكن قراءته بسهولة، ولا سيما في الغرف الأمنية والغرف المخصصة لجلسات الاستماع للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث الموضوعين تحت المراقبة.**

- الإبلاغ الفوري لأسر الأشخاص المحرومين من الحرية

425. تقوم الآلية الوطنية خلال زياراتها بفحص السجلات وإجراء المقابلات من أجل معرفة مدى تفعيل حق إشعار العائلة بأماكن احتجاز الأشخاص الموقوفين. وفي هذا الصدد، لاحظت الآلية الوطنية أن السجلات الخاصة بإشعار العائلات ممسوكة بشكل جيد ومنتظم، إلا أنه لا يتم ملء الخانة المتعلقة بتاريخ وساعة إشعار العائلة بانتظام لجميع الموضوعين تحت الحراسة النظرية.

426. وسجلت الآلية الوطنية أيضاً أن الضابطة القضائية تقوم بإشعار عائلات الأشخاص الموقوفين في جميع الحالات، كما نصت عليها القوانين الوطنية، لا سيما المادة 23 من الدستور والمادة 66 من قانون المسطرة الجنائية، والمعايير الدولية ذات الصلة، ولا سيما المادة 17 ، الفقرة 2 (د) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي صادق عليها المغرب في 14 مايو 2014. وتبين من خلال تفحص سجلات إشعار العائلات، أن المدة الفاصلة بين الإيداع والإشعار، حسب فحص السجلات، تختلف حسب الحالات وتتراوح بين ساعة و15 دقيقة، و25 ساعة و45 دقيقة، بمتوسط يُقدر بـ 8 ساعات و23 دقيقة.

- دعم عملية تطوير بنيات الغرف الأمنية

427. سجلت الآلية بارتياح إطلاق المديرية العامة للأمن الوطني عدة عمليات لبناء مقرات جديدة لمراكز الشرطة (كما هو الحال في السمارة)، مما يوفر لموظفي الشرطة والأشخاص المحرومين من الحرية مكانا مناسبا، يستوفي معايير الولوج للأشخاص ذوي الإعاقة والسلامة من الحرائق والحوادث والإنارة والتهوية وغيرها.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بمواصلة عملية تحديث جميع الغرف الأمنية وضمان تواجدها في مستوى الطابق الأرضي من أجل ضمان تهوية أفضل وإضاءة طبيعية.

- تعزيز التدابير الوقائية ضد مخاطر الحرائق وتعميمها

428. لاحظت الآلية أنه على الرغم من أن بعض الغرف الأمنية التي تمت زيارتها مجهزة بمطافئ وأجهزة إطفاء الحرائق، إلا أنها غير مجهزة بعد بخطط إخلاء وعلامات تحذيرية ومخارج طوارئ في حالة نشوب حريق. وبالإضافة إلى ذلك، لا يوجد في بعض الغرف الأمنية إجراءات مكتوبة بشأن ما يجب القيام به في حالات الطوارئ المتعلقة بالحرائق.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بتعميم التدابير الوقائية من خطر الحريق لتشمل جميع الغرف الأمنية، وتزويد الموظفين بتعليمات وخطط إخلاء يمكن قراءتها بسهولة من مسافة معقولة.

429. لا تحتوي جميع الغرف الأمنية التي زارتها الآلية على أفرشة وأغطية مضادة للحريق التي تعتبر ضرورية للحد من خطر نشوب الحرائق.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بتجهيز جميع الغرف الأمنية بأفرشة وأغطية مضادة للحريق للوقاية من خطر نشوب حريق.

- تسهيل ولوج الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق الصحية

430. هناك بعض الغرف الأمنية ببعض مراكز الشرطة غير مجهزة بمرافق صحية ذات تجهيزات خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ومحدودي الحركة. فهذه المرافق، مجهزة بمراحيض على الطراز التركي بدون أحواض أو صهاريج مياه، تتطلب من مستخدميها الجلوس في وضع القرفصاء. وهذا ما يجعل من الصعب، إن لم يكن من المستحيل على الأشخاص ذوي الإعاقة ومحدودي الحركة استخدام هذه المراحيض.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

- **توفير تجهيزات بجميع مراكز الشرطة لتسهيل ولوج الأشخاص ذوي الإعاقة ومحدودي الحركة على قدم المساواة مع غيرهم؛**
- **تزويد جميع المرافق الصحية بتجهيزات خاصة[153] وفقا للقانون[154] المتعلق بإمكانية الولوج مع مراعاة المعايير المغربية[155] في هذا المجال، من أجل جعلها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة ومحدودي الحركة، ولا سيما أولئك الذين يستخدمون الكراسي المتحركة.**

153- يمكن الرجوع إلى القانون الصادر بموجب الظهير رقم 1-03-58 بتاريخ 12 مايو 2003، والمرسوم رقم 2-11-246 بتاريخ 30 سبتمبر 2011 المتعلق بتطبيق القانون رقم 10-03 المتعلق بالولوجيات، القرار رقم 2306-17 المؤرخ في 5 ديسمبر 2017، المحدد للخصائص التقنية وتدابير الولوجيات المختلفة في ميدان التعمير، والقرار رقم 3146-18 المؤرخ في 28 فبراير 2019 حدد بموجبه الخاصيات التقنية المتعلقة بالولوجيات المعمارية.

154- المادة 3 والمادة 21 من الظهير رقم 1-16-52 المؤرخ في 27 أبريل 2016 المتعلق بإصدار القانون رقم 13-97 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

155- NM ISO 21542 (10.8.794) "تشييد المباني وإمكانية الولوج وسهولة استخدام المباني".

• تحسين التوثيق بالسجلات

• تحسين السجلات الخاصة بالأحداث الموضوعين تحت الحراسة النظرية والمحتفظ بهم

431. تبين من خلال فحص الآلية للسجلات الرسمية للأحداث المحتفظ بهم أنها لا تحتوي على خانات عن الحالة البدنية والصحية للقاصر، والوجبات التي تقدم له، وتواريخ وأوقات بدء ونهاية أي تمديد للتدبير المتخذ، ومدة جلسة الاستماع، وفترات الراحة وتاريخ ووقت اللقاء بين القاصر ومحاميه. وبالإضافة إلى ذلك، لا توجد أي إشارة إلى القاضي الذي قرر وضع القاصر تحت المراقبة وتوقيعه. وتؤكد الآلية أن غياب هذه المعلومات من سجل الأحداث، الذين يعتبرون من الفئات الهشة، لا يترك مجالاً للتتبع والتحقق مما إذا كانت حقوق القاصر في الصحة والغذاء ومدة جلسة الاستماع والراحة أثناء جلسة الاستماع والوصول إلى محاميه قد احترمت أم لا.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

- **إضافة سجلات إدارية إلى سجل الأحداث تبين بالتفصيل الحالة البدنية للقاصر وصحته، والوجبات الغذائية التي تقدم له، ومدة الاستماع إليه وفترات الراحة وتاريخ ووقت لقاء القاصر بمحاميه. ويجب أن يتضمن السجل أيضاً هوية وتوقيع ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن التدبير المطبق على القاصر.**

• توحيد سجلات الحراسة النظرية الرسمية

432. سجل فريق الآلية وجود تفاوت في عناوين سجلات الحراسة النظرية التي تختلف من جهاز شرطة قضائية إلى آخر.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

- **توحيد شكل وعناوين سجلات الحراسة النظرية الرسمية التي تستخدمها جميع أجهزة الشرطة القضائية في المملكة سواء بولايات الأمن أو بالدوائر الأمنية.**
- **استكمال المعلومات الناقصة وفقًا لأحكام الفقرة 3 من المادة 17 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي صادق عليها المغرب في 14 ماي 2013.**

• تحسين المراقبة القضائية على مرافق الحراسة النظرية من طرف ممثلي رئاسة النيابة العامة

433. بخصوص مهام النيابة العامة الواردة في قانون المسطرة الجنائية، والمتمثلة في الاطلاع على سجلات الحراسة النظرية وتوقيعها، والقيام بزيارات لأماكن الحراسة النظرية، حيث نصت المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية على الاطلاع على السجل ومراقبته والتأشير عليه مرة كل شهر على الأقل، والمادة 45 من نفس القانون على القيام بزيارة هذه الأماكن في أي وقت شاءت ومتى دعت الضرورة لذلك، دون أن تقل هذه الزيارة عن مرتين في الشهر.

434. وبالنظر لأهمية وضرورة عمل النيابة العامة وخاصة انتظام زياراتها، لما لها من أدوار في مجال تعزيز حماية حقوق الإنسان، حيث تسهر على احترام إجراءات الحراسة النظرية وآجالها وعلى مباشرتها في أماكن الحراسة النظرية، وعلى احترام التدابير الكفيلة بأنسنة ظروف الاعتقال، قامت الآلية بفحص السجلات وتحليل المعطيات التي حصلت عليها خلال زيارتها لـ 6 أماكن للحراسة النظرية تابعة للأمن الوطني خلال سنة 2023، وخلصت إلى وجود تباين واضح بين الأماكن التي تمت زيارتها، من حيث عدد التوقيعات في السجلات وعدد الزيارات التي تم القيام بها، والتي تتراوح ما بين 3 و19 توقيعا خلال السنة، أي بمعدل 0.25 (ما يساوي 1 مرة واحدة كل 4 أشهر) و2.67 مرة في الشهر.

435. كما سجلت الآلية من خلال المعطيات الواردة في السجلات، عدم انتظام مراقبة ممثلي النيابات العامة للسجلات وعدم انتظام الزيارات، حيث تتراوح فترة المراقبة بين 3 أشهر و7 أشهر.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

- **حث جميع ممثلي النيابة العامة على ضمان التطبيق الصارم لدورية وانتظام وتواتر الزيارات لأماكن الحراسة النظرية، والقيام بزيارتين على الأقل شهرياً، فضلاً عن التحقق من سجلات الحراسة النظرية وسجلات الاحتفاظ والتأشير عليها؛**
- **تزويد ممثلي النيابة العامة المسؤولين عن زيارة أماكن الحراسة النظرية بقائمة مرجعية لمختلف العناصر التي يتعين مراقبتها، خاصة احترام حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم وعلاجهم وتغذيتهم ومراقبة أوضاعهم الصحية.**
- **إعداد سجل للزيارات التي تقوم بها السلطات القضائية لأماكن الحراسة النظرية، مع تحديد تواريخ وأوقات بدء الزيارات ونهايتها، وأسماء القضاة الزائرين، والسجلات التي تم الاطلاع عليها، وعمليات التفتيش التي تمت، والمرافق التي تمت زيارتها، والملاحظات والتوصيات المسجلة.**

ج. ملاحظات تهم زيارة تتبع تنفيذ توصيات الآلية

436. في إطار زيارة التتبع التي قامت بها الآلية لولاية الأمن ببني ملال، سجلت بارتياح التفاعل الإيجابي مع توصياتها. فمن بين 14 توصية موجهة إلى ولاية الأمن ببني ملال، سجلت الآلية تنفيذ 12 توصيات بشكل كامل، في حين ما تزال توصيتان قيد التنفيذ، مما يشكل نسبة تنفيذ عامة بلغت 85.71٪.

437. تثمن الآلية المذكرة التي تم توجيهها إلى جميع مسؤولي المديرية العامة للأمن الوطني بهدف تنفيذ توصيات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.[156]

438. كما سجلت الآلية توفير خدمات استشارية نفسية لموظفي الشرطة من خلال وجود أخصائي نفسي لتقييم حالتهم النفسية، وتقديم الدعم والمساعدة لهم ولأفراد أسرهم في حالات الضرورة.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بتوفير منصة للتتبع والدعم النفسي للشرطة، وخاصة لموظفي الغرف الأمنية، يمكن الولوج إليها عن بعد ويديرها أخصائيون نفسيون.

د. تفعيل اتفاقية الشراكة في مجال التكوين

439. واصلت الآلية الانخراط في تنفيذ اتفاقية الشراكة والتعاون المؤسساتي المبرمة بين المديرية العامة للأمن الوطني والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وذلك بالمشاركة في تنظيم دورتين تدريبيتين في مجال حقوق الإنسان في معهد الرباط -إدريس بنزكري- لحقوق الإنسان لفائدة 36 موظفا وموظفة شرطة مسؤولين عن إدارة الغرف الأمنية، والذين سيكلفون أيضًا بتكوين باقي الأطر تدريجيًا وفقًا لبرنامج محدد مسبقًا بالتعاون بين المؤسستين.

2. الغرف الأمنية التابعة للدرك الملكي

440. قامت الآلية الوطنية خلال سنة 2023 بـ 19 زيارة لأماكن الحراسة النظرية التابعة للدرك الملكي، من بينها زيارة واحدة للتتبع، وقد مكنتها هذه الزيارات من الوقوف على عدد من الممارسات الفضلى المعتمدة من طرف إدارة الدرك الملكي على مختلف مستويات القيادات الجهوية أو المراكز الترابية أو القضائية.

156- مذكرة توجيهية رقم DGSN/Cabinet/8320 بتاريخ 2023/04/20.

أ. الممارسات الفضلى

441. سجلت الآلية خلال الزيارات التي قامت بها إلى أماكن الحرمان من الحرية التابعة للدرك الملكي، وجود عدد من الممارسات الفضلى التي اعتمدتها إدارة الدرك الملكي والتي تسهم في تعزيز احترام حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم. وتشيد الآلية باستجابة الدرك الملكي والتزامه بتنفيذ التوصيات الصادرة عن الآلية خلال زياراتها، والواردة في تقاريرها الخاصة بالزيارات.

- تعزيز عدد أفراد الدرك الملكي بعناصر نسائية:

442. لاحظت الآلية الوطنية في معظم وحدات الدرك الملكي التي تمت زيارتها وجود اثنين على الأقل من نساء الدرك، مما يساهم في تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء، الموضوعات تحت الحراسة النظرية أو القاصرات المحتفظ بهن، فضلا عن قيام الدركيات بالأنشطة اليومية بنفس الطريقة التي يقوم بها زملاؤهم الذكور.

- ملفات شخصية للتكوين في مجال حقوق الإنسان:

443. تم إنشاء ملف شخصي لكل دركي على مستوى جميع الوحدات التي تمت زيارتها. ويتضمن هذا الملف اسم الدركي ورقم تعريفه المهني، ويحتوي على مجموعة من الوثائق ذات الصلة بحقوق الإنسان والوقاية من التعذيب والآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، وأيضا اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري، والمواد المتعلقة بالوضع تحت الحراسة النظرية من قانون المسطرة الجنائية ومواد من القانون رقم 76-15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان. كما يشمل الملف أيضًا وثائق داخلية أخرى مثل مدونة السلوك للدركي، التي تحتوي على قواعد يجب مراعاتها واحترامها أثناء إلقاء القبض على المشتبه فيهم ووضعهم تحت الحراسة النظرية. ويُطلب من الدركي مراجعة محتوى الملف بصفة منتظمة، ويتم التأكد من ذلك من خلال عملية تقييم يقوم بها رؤساؤه خلال زياراتهم للوحدات، لتحديد مدى اطلاعه على محتوى الملف وفهم مضامين محتوياته.

- تزويد مراكز الدرك الملكي بمولدات كهربائية:

444. لاحظت الآلية في كافة مراكز الدرك الملكي التي تمت زيارتها، وجود مولدات كهربائية مخصصة لتوفير الطاقة في حالة احتمال انقطاع التيار الكهربائي. وتبين للآلية أن جميع هذه المولدات تخضع لعمليات صيانة بصفة دورية لتجنب حدوث أي عطل قد يؤدي إلى توقفها عن العمل، كما يتم توثيق كل العمليات المرتبطة بها. ويهدف هذا التوجه من طرف الدرك الملكي إلى الحفاظ على استمرارية تشغيل أنظمة المراقبة بالغرف الأمنية

ب. أماكن الحرمان من الحرية تزورها الآلية الوطنية لأول مرة

• غرف أمنية توفر للراشدين (ات) الشروط الأساسية والتجهيزات الضرورية

445. سجلت الآلية الوطنية أن الغرف الأمنية المخصصة للكبار في جميع المراكز الترابية أو القضائية للدرك الملكي التي قامت الآلية بزيارتها تتوفر فيها الشروط والتجهيزات، التي تستجيب للمعايير الدولية من حيث التهوية والإنارة والنظافة[157]. وفيما يخص موضوع النظافة، رصدت الآلية الوطنية وجود سجلات خاصة بها توثق المعلومات المتعلقة بعمليات النظافة مما يساعد على تتبعها ومراقبتها وتقييمها.

446. لاحظت الآلية الوطنية أن المرافق الصحية بالغرف الأمنية لكل مراكز الدرك الملكي التي زارتها، مبنية ومجهزة بالمعدات الضرورية لجعلها صالحة للاستخدام من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة[158]؛

447. بالإضافة إلى كاميرات المراقبة الموضوعة في الغرف الأمنية، قامت قيادة الدرك الملكي بتجهيز مختلف القيادات الجهوية وأيضا المصالح المركزية المعنية بأنظمة المراقبة عن بعد لتسجيلات الفيديو لتتبع ومراقبة كل ما يجري بالغرف الأمنية بجميع وحدات الدرك الملكي.

• غرف أمنية خاصة للقاصرات والقاصرين

448. سجلت الآلية الوطنية بكل ارتياح المجهودات المبذولة لجعل غرف الاحتفاظ المخصصة للقاصرات والقاصرين مناسبة بهدف ضمان تعامل إنساني ومحترم مع الأحداث وضمان سلامتهم وراحتهم. وتم توفير فضاء واسع بدون وجود قضبان وبعيدًا عن الغرف الأمنية للكبار، كما تم تجهيز الفضاء بأسرة مريحة، وصباغة ملائمة، ورسومات وديكورات تراعي الفئة العمرية وتخلق بيئة لا توحي للمحتفظ بهم، بأن المكان هو مكان حرمان من الحرية. ومع ذلك، لاحظت الآلية الوطنية من حيث العدد أن معظم المراكز التي تمت زيارتها تحتوي على غرفة واحدة فقط للقاصرين. وتفيد إدارة الدرك الملكي أنه إن حدث يوما أن احتفظ المركز بأحداث من كلا الجنسين، فإنه يتم تهيئ غرفة ثانية من بين مكاتب المركز بغرض الفصل بين الجنسين[159].

157- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)
158- الظهير الشريف رقم 58-03-1 الصادر في 12 ماي 2003 بسن القانون رقم 03-10 المتعلق بالولوجيات
159- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)

• استفادة الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية من التغذية

449. تسجل الآلية الوطنية بارتياح تنفيذ أحكام المرسوم 2.22.222 المتعلق بتعريف وتنظيم الوجبات الغذائية للأشخاص المحروسين نظريا أو الأحداث المحتفظ بهم. ومن خلال مراجعة السجلات المتعلقة بتغذية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية أو المراقبة، وبعد التدقيق في الوجبات المقدمة لهم في الغرف الأمنية، استنتجت الآلية الوطنية أن الوجبات المقدمة مناسبة من حيث الكمية والجودة، ويستفيد الأشخاص الموضوعون تحت الحراسة النظرية أو المحتفظ بهم من جميع الوجبات الغذائية بناءً على المدة التي يقضونها. كما يتم توفير الوجبات لهؤلاء الأشخاص من قبل شركات أو محلات تجارية بواسطة عقد يربطها بجهاز الدرك الملكي.

• ملصقات ذات الصلة بالحقوق الأساسية للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية

450. سجلت الآلية الوطنية وجود ملصقات ذات صلة بحقوق الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية أو الاحتفاظ بهم باللغات العربية والفرنسية والدارجة في أماكن الاستماع لهم وقبالة الغرف الأمنية، وتنص هذه الملصقات على حقوق الأشخاص الموضوعين تحت تدابير الحراسة النظرية طبقا لدستور المملكة و المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية، والمتمثلة في إخبارهم بدواعي اعتقالهم وحقهم في التزام الصمت والاتصال بأحد أقاربهم والحق في تعيين محام وكذا الحق في طلب تعيينه في إطار المساعدة القضائية، بالإضافة إلى إشعار عائلاتهم من طرف ضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة 67 من نفس القانون.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بتوفير ملصقات تتضمن الحقوق الأساسية للموقوفات والموقوفين باللغة الأمازيغية.

• ضمان التواصل مع جميع الفئات

451. بالنسبة للأشخاص الذين يتم الاستماع إليهم والذين يعانون من مشكلات في التواصل بسبب إكراهات اللغة أو للأشخاص ذوي الإعاقة (الصم والبكم)، يقوم ضباط الشرطة القضائية بمبادرات فردية، والاستعانة بالوسائل المتاحة في المركز أو في محيطه عن طريق اللجوء إلى طلب مساعدة من أفراد محددين أو من أفراد عائلة الموقوف أو الموقوفة، أو من جمعيات المجتمع المدني أو غيرها.

452. وتبعا لذلك، توصل المجلس/الآلية برسالة جوابية حول الموضوع عدد 2337/4 م.ت.م بتاريخ 2023.03.03، والتي تم التأكيد فيها أن المادة 21 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أنه في حالة ما إذا كان الشخص المستمع إليه يتحدث لغة أو لهجة لا يحسنها ضابط الشرطة القضائية فإن هذا الأخير يتعين عليه الاستعانة بمترجم أو بكل شخص يحسن التخاطب مع المعني بالأمر إذا كان أصما أو أبكما ويشار إلى هوية المترجم أو الشخص المستعان به بالمحضر ويمضي عليه. وتتم هذه الإجراءات تحت الإشراف المباشر للنيابات العامة المختصة.

- الرعاية الصحية

453. لاحظت الآلية الوطنية، من خلال مراجعة سجلات الحالة الصحية بالغرف الأمنية، أنه في بعض الحالات، يتم نقل الشخص الموقوف إلى المستشفى، لأسباب صحية، باستخدام سيارات المصلحة، والتي لا تكون مجهزة بكل التجهيزات الضرورية لنقل المصابين أو المرضى. بالإضافة إلى ذلك، لاحظت الآلية عدم توفر السجلات السالفة الذكر على وثائق صادرة من المستشفى تبين الحالة الصحية للموقوف عند استقباله وتثبت الرعاية الصحية التي حصل عليها وتؤكد عدم تعارض حالته الصحية مع استمرار تواجده في الحراسة النظرية.

454. وتبعا لذلك، توصل المجلس/الآلية برسالة جوابية حول الموضوع تحت عدد 2337/4 م.ت.م بتاريخ 2023.03.03، والتي تم التأكيد فيها على أن عناصر الدرك الملكي يقومون بطلب تسخير سيارات الإسعاف المتوفرة بنطاق نفوذهم الترابي لنقل المحروسين نظريا الذين يعانون من مشاكل صحية إلى المراكز الاستشفائية قصد تلقي العلاج، غير أنه في حالة الضرورة وعدم وجود سيارة إسعاف يمكن نقل الشخص المريض بأي وسلة أخرى ملائمة.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

- **نقل الموقوفين الذين يحتاجون إلى رعاية طبية إلى المستشفى باستخدام سيارات مجهزة بتجهيزات طبية كافية لضمان تقديم الرعاية الصحية الأولية اللازمة أثناء نقلهم؛**
- **الحصول على الوثائق الطبية من طبيب المستشفى، توضح حالة الموقوف عند استقباله، والرعاية الصحية التي تلقاها وشهادة طبية تُثبت عند اتخاذ قرار بإرجاع الموقوف أن حالته الصحية لا تتعارض مع استمرار تواجده في الحراسة النظرية. وذلك من أجل ضمان توفير الرعاية الصحية الكافية للموقوفين وتوثيق الحالة الصحية لديهم بشكل رسمي، والمساهمة في الحفاظ على حقوقهم وضمان سلامتهم أثناء فترة الحراسة النظرية.**

• الوقاية من مخاطر الحريق والهلع

455. سجلت الآلية أن جميع مراكز الدرك الملكي التي تمت زيارتها مُجهزة بأعداد كافية من وسائل الإطفاء وتتوفر على خطة إخلاء في حالة وقوع طارئ. كما أن عناصر الدرك الملكي في تلك المراكز تلقوا تدريبًا نظريًا وتطبيقيًا من قِبل أطر الوقاية المدنية، شمل التعرف على آليات وأدوات الإطفاء، وكيفية استخدامها، والإجراءات الواجب اتخاذها في حالات الطوارئ.

456. كما سجلت الآلية في اثنين من مراكز الدرك التي قامت بزيارتها عدم كفاية مخارج الطوارئ، حيث تقتصر على مخرج واحد يُعتبر في الوقت نفسه المدخل الرئيسي للمركز، لأن هذين المركزين يتواجدان في بنايتين قديمتين.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بتوفير مخارج طوارئ إضافية في المراكز التي تفتقر إلى عدد كافٍ منها، مع التأكيد على أن تكون تلك المخارج واضحة.

• التوثيق وتدبير السجلات

457. لاحظتْ الآلية الوطنية في مراكز الدرك الملكي التي تمت زيارتُها العناية الفائقة التي يُوليها المسؤولون في تلك المراكز لعملية التوثيق لكل ما يحدث داخل الغرف الأمنية. فبالإضافة إلى السجلات القانونية (سجل الحراسة النظرية وسجل الأحداث)، التي تتضمن توثيق المعلومات المنصوص عليها في المادة 66 والمادة 470 من قانون المسطرة الجنائية، سجلت الآلية وجود سجلات مهمة مثل سجل الحالة الصحية وسجل التغذية وسجل زيارة المحامي وسجل إشعار العائلة وسجل التفتيش الوقائي، وسجل تعليمات النيابة العامة.

458. تبين للآلية الوطنية من خلال فحص هذه السجلات، أنها تُحفظ بشكل جيد. كما يظهر الاهتمام البالغ من المعنيين بملء جميع الخانات الواردة في السجلات. وعلى الرغم من ذلك، لاحظت الآلية أن بعض الخانات فارغة أو لا تُملأ بشكل صحيح.

459. تسجل الآلية الوطنية بكل ارتياح، من خلال مراجعتها للسجلات الموجودة بمراكز الدرك الملكي التي زارتها، إجراء مراقبة منتظمة من قِبل المسؤولين المباشرين والمسؤولين في القيادة الجهوية للدرك الملكي، بهدف التأكد من حسن مسكها وتعبئة الخانات بشكل صحيح، وضمان احترام القواعد المعتمدة أثناء مسك هذه السجلات. وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن جميع السجلات السالفة الذكر تحتوي في الصفحة الأولى على القواعد التي يجب احترامها خلال مسك هذه السجلات.

• زيارة غرف الحراسة النظرية من طرف ممثلي النيابة العامة

460. قامت الآلية بفحص سجلات الحراسة النظرية من حيث الزيارات التي قام بها أعضاء النيابة العامة للمراكز التابعة للدرك الملكي، وتبين لها أن المعطيات المتوفرة تتباين من مركز إلى آخر كما هو مبين في الجدول أدناه.

السنوات	2021			2022			2023 إلى تاريخ زيارة الآلية		
الوحدات	الزيارات المتوقعة في السنة	الزيارات المنفذة سنوياً	النسبة المئوية للزيارات في السنة	الزيارات المتوقعة في السنة	الزيارات المنفذة سنوياً	النسبة المئوية للزيارات في السنة	الزيارات المتوقعة في السنة	الزيارات المنفذة إلى غاية تاريخ زيارة الآلية	النسبة المئوية للزيارات في السنة
بوجدور	24	8	33,33%	24	9	37.5%	---		
المركز الترابي سيدي عبد الرزاق	24	---		24	12	50%	18	21	105%
المركز الترابي العريش بالداخلة	24	---		24	7	21,16%	22	23	95,83%
المركز الترابي عين السبيت	24	---		24	24	100%	20	16	62,5%

المركز القضائي سيدي إفني	24	---	24	22	%96	20	17	85,33%
المركز الترابي سيدي إفني	24	---	24	23	95%	20	22	110%

461. يبين تحليل عمليات زيارة غرف الأمن الموثقة في سجلات الوضع تحت الحراسة النظرية على مستوى مراكز الدرك الملكي التي تمت زيارتها خلال سنة 2023، والمبينة في الجدول أعلاه، عن تفاوت من حيث عدد الزيارات، حيث تراوحت، بين 7 عمليات مراقبة في السنة و24 عملية مراقبة. ويختلف المعدل الشهري من مراقبة كل شهرين إلى مراقبتين في الشهر.

462. بالإضافة إلى ذلك، لاحظت الآلية أن عمليات زيارة غرف الأمن الموثقة في سجل الوضع تحت الحراسة النظرية لا تتم بانتظام كل شهر خلافا لما تنص عليه مقتضيات المادة 45 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على زيارتين في الشهر على الأقل للغرف الأمنية.

- إشعار العائلة

463. يتضح من البيانات الواردة في سجل إشعار العائلات أن متوسط الوقت بين الوضع تحت تدابير الحراسة النظرية لدى الدرك الملكي وإشعار الأسر هو 30 دقيقة. ووفقا لإفادات المسؤولين، فإن التأخير المسجل في إشعار العائلة في بعض الأحيان يرتبط بعدم توفر الشخص الموقوف على رقم هاتف قريبه المراد إشعاره أو بتعذر ربط الاتصال بهذا الأخير، لكن في جميع الحالات يتم إشعار عائلة الشخص المحروس نظريا أو المحتفظ به بجميع الوسائل المتاحة، بما في ذلك الانتقال إلى مقر سكنى المعني بالأمر وذلك في أقرب الآجال الممكنة.

ج. ملاحظات تهم زيارة تتبع تنفيذ توصيات الآلية

464. قامت الآلية الوطنية بزيارة تتبع واحدة للمركز الترابي بحد أولاد فرج التابع للقيادة الجهوية للدرك الملكي بالجديدة. وخلال هذه الزيارة، تمكنت الآلية من تقييم الملاحظات التي أبدتها الآلية خلال الزيارة الأولى، حيث تبين لها أنه قد تم تنفيذ 16 توصية من أصل 18 توصية وتوصيتان في طور الإنجاز، أي بنسبة (89٪).

3. المؤسسات السجنية

465. قامت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب برسم سنة 2023 بزيارة 15 مؤسسة سجنية، منها 13 زيارة موضوعاتية وزيارتين تفقديتين. وتهم الزيارات الموضوعاتية للمؤسسات السجنية النساء السجينات، بهدف الاطلاع على وضعيتهن وإعداد تقرير موضوعاتي بهذا الخصوص، وتمت هذه الزيارات وفق منهجية محددة ترتكز على تجميع المعطيات من خلال إجراء مقابلات مع المسؤولين والموظفين، ومقابلة كل نساء المؤسسات التي تم القيام بزيارتها وبلغ عددهن 508 نزيلة من مختلف الأعمار والوضعيات الاجتماعية والعائلية، كما تم الاطلاع على السجلات والوثائق التي تمكنت الآلية من الحصول عليها.

466. كما قامت الآلية الوطنية بزيارة مؤسستين سجنيتين في إطار برنامجها السنوي العام للزيارات، حيث تمت زيارة السجن المحلي بالعرائش 2، والسجن المحلي بالسمارة.

467. تثمن الآلية الوطنية حجم التعاون والتفاعل الإيجابي خلال زيارات فرق الآلية بكل المؤسسات السجنية التي زارتها برسم سنة 2023، وتنوه بمجهودات كل العاملين بهذه المؤسسات لتسهيل قيامها بمهامها. كما تسجل الملاحظات التالية:

أ. استمرار الاكتظاظ بالمؤسسات السجنية

468. تبدي الآلية الوطنية قلقها بخصوص قضية الاكتظاظ، حيث سجل تجاوز عدد الساكنة السجنية بالمغرب 100 ألف سجين وسجينة، مقارنة مع حوالي 98.000 تم تسجيلها خلال سنة 2022. وتسبّب هذا الارتفاع في تفاقم الظاهرة وتأثيرها السلبي على الحقوق الأساسية للسجناء والسجينات، حيث يصبح توفير سرير لكل سجين غير ممكن، فضلا عن صعوبات في الوصول إلى الخدمات الطبية، ونقص في ممارسة الأنشطة الرياضية والاستفادة من الفسحة. كما يثير الاكتظاظ صعوبات في الزيارات العائلية وقصر مدتها، بالإضافة إلى مشاكل أخرى مرتبطة مباشرة بالاكتظاظ، ممّا يعيق جهود الإصلاح التي تبذلها الجهات المسؤولة.

469. وفي المقابل وبخصوص طلبات الإفراج المقيد بشروط، تسجل الآلية أن وثيرة تفعيلها بطيئة، وأن أجوبة وزارة العدل برفض طلبات الإفراج المقيد بشروط غير معللة، علما أن إجراءات الإفراج المقيد بشروط تقتضي إحضار عدة وثائق والتزامات من طرف السجين.

470. وفي هذا الإطار، ترحب الآلية بمصادقة الحكومة على مشروع القانون رقم 22.43 المتعلق بالعقوبات البديلة وعرضه على البرلمان من أجل المصادقة عليه كخطوة قانونية غايتها التقليل من الاكتظاظ الذي تعيشه المؤسسات السجنية، واعتماد عدد من التوصيات الواردة في رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان[160].

160- رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان المتعلق بمشروع قانون يتعلق بالعقوبات البديلة. صادر سنة 2022. ومتوفر على الرابط التالي : https://

ب. الولوج إلى الرعاية الصحية

- تقدم المؤسسات السجنية رعاية صحية مناسبة مع وجود بعض المعوقات

471. سجلت الآلية بإيجابية أن الولوج إلى الرعاية الصحية في معظم المؤسسات السجنية، التي زارتها، متاح لجميع النزلاء والنزيلات، والعلاجات المقدمة لا تقل من ناحية الجودة والفعالية عما تقدمها المستشفيات العمومية خارج السجن. وفي هذا السياق، تُتاح للسجناء والسجينات في المؤسسات السجنية الاستفادة من الرعاية الصحية الأولية والإسعافات الأولية الطبية الطارئة عند الحاجة، بالإضافة إلى المتابعة الطبية لحالات الأمراض المزمنة مثل السكري وارتفاع ضغط الدم ومرض السل وفيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز، وغيرها من الأمراض. وأن جميع المؤسسات السجنية التي زارتها الآلية تتوفر على طبيب واحد على الأقل يعمل كموظف تابع للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج إلا في مؤسسة واحدة. وتُشيد الآلية الوطنية بمبادرة بعض المؤسسات التي عملت على تعزيز العرض الطبي بالمؤسسة وتقريب الرعاية الصحية من النزلاء والنزيلات من خلال توظيف، بموجب عقود، أطباء عامين وأخصائيين مثل طبيب النساء والتوليد، وطبيب القلب، وطبيب الغدد، وطبيب الأمراض النفسية.

472. علاوة على ذلك، تستفيد المؤسسات السجنية عمومًا على مستوى الرعاية الصحية والعلاجات المتخصصة من خدمات القطاع العام التي يقدمها لنزلاء ونزيلات تلك المؤسسات في حال الحاجة إليها. إلا أن الآلية سجلت بعض المشاكل مثل تلك المتعلقة بالمواعيد البعيدة، أو عدم توفر بعض التخصصات في مؤسسة القطاع الصحي العمومي القريبة من المؤسسة السجنية، أو غياب الإشعار المُسبق عن عدم تواجد الطبيب، مما يؤدي إلى تأخير في تشخيص بعض الحالات المرضية أو تقديم العلاجات، كما تبين للآلية من خلال الوثائق التي اطلعت عليها.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

- **تعميم مبادرة توظيف الأطباء بواسطة عقود لسد الخصاص بالمؤسسات التي تحتاج إلى أطباء، وتعزيز التخصصات التي تحتاجها بعض المؤسسات السجنية.**

- الصحة الوقائية

473. موازاة مع الجهود المذكورة سلفا والرامية إلى تعزيز الصحة العلاجية لفائدة نزلاء ونزيلات المؤسسات السجنية والتي تحظى باهتمام كبير على مستوى التخطيط والبرمجة في المؤسسات

www.cndh.ma/sites/default/files/cndh_-_memo_peines_alternative_1.pdf

السجنية، تشير الآلية الوطنية إلى عدم إيلاء اهتمام كاف للطب الوقائي، ومنها غياب البرامج الرسمية للوقاية من الأمراض وكذلك برامج التوعية والتحسيس التي تهدف إلى الوقاية وتعزيز الصحة البدنية والعقلية للسجناء والسجينات في المؤسسات التي تمت زيارتها.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

- **تطوير برامج الصحة الوقائية من خلال تسطير وتنفيذ برامج مهيكلة تهتم بالوقاية من الأمراض، وتعزيز الصحة العقلية والبدنية،**
- **إدماج التربية الصحية وإنشاء برامج تربوية داخل المؤسسات السجنية تلقن المعلومات حول التغذية السليمة، والنظافة، وتدبير حالات القلق، وغيرها من الممارسات الصحية الوقائية،**
- **تعزيز النشاط البدني وتشجيع السجناء والسجينات على ممارسة النشاط البدني المنتظم والمناسب لتحسين اللياقة البدنية والعقلية،**
- **دعم الصحة النفسية والعقلية من خلال تنفيذ المبادرات والأعمال التي تساعد على الوقاية من الاضطرابات النفسية، بما في ذلك حصص التربية والتوعية والتحسيس وكل الخدمات التي تهدف الدعم النفسي.**
- **توعية وتدريب العاملين في السجون على أهمية الطب الوقائي.**

- الرعاية الصحية للحامل مكفولة

474. وتسجل الآلية الوطنية بارتياح الرعاية الصحية المقدمة للنزيلات أثناء الحمل، فضلا عن المتابعة الصحية بعد الولادة. ويتضح من خلال فحص السجلات الطبية التي عاينتها الآلية الوطنية، أن الرعاية الصحية التي حظيت بها النزيلات الحوامل كانت تتم وفقا للبرنامج الصحي الذي تعتمده وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، بما في ذلك الاستشارات المتخصصة والتحليلات البيولوجية والفحوصات الإشعاعية.

475. لاحظت الآلية الوطنية أن المصحات بالمؤسسات السجنية تفتقد لبعض التجهيزات التي تستعمل في الرعاية الصحية للحامل، وكذلك لإجراء الفحوصات الطبية المتعلقة بأمراض النساء عموما، مثل طاولات فحص أمراض النساء (table gynécologique) والمنظار (Spéculum).

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

- **تزويد المصحات بالمؤسسات السجنية بالمعدات الطبية الأساسية مثل طاولات فحص أمراض النساء والمنظار لمساعدة الأطباء على إجراء الفحوصات الطبية الضرورية والخاصة بالرعاية الصحة الإنجابية للسجينات،**
- **إجراء تقييمات منتظمة للاحتياجات من المعدات الطبية داخل السجون ووضع آليات للاستجابة الفورية لهذه الاحتياجات،**
- **تنظيم برامج تدريبية للأطقم الطبية في المؤسسات السجنية بخصوص موضوع علاج أمراض النساء والاستخدام المناسب للمعدات المتاحة لهذا الغرض.**

- استمارة طبية لتجويد الرعاية الصحية

476. أعدت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج استمارات طبية ووضعتها تحت تصرف الأطقم الطبية بالمؤسسات السجنية للاستخدام عند استقبال السجناء والسجينات لأول مرة. وتتضمن هذه الاستمارات مجموعة من الأسئلة المتعلقة بالوضع الصحي الراهن للسجناء والسجينات، وتاريخهم الطبي واحتمال تعاطيهم للمخدرات أو التدخين. وفيما يتعلق بالسجينات، تشمل أسئلة حول الحمل، والولادة، والصحة الإنجابية، وغيرها. وتكتسي هذه الاستمارة عموما أهمية قصوى على مستوى الرعاية الصحية التي يجب أن يتلقاها السجين أو السجينة عند دخولهما إلى المؤسسة السجنية نظرا لاحتوائها على معلومات هامة تساعد الطاقم الطبي على فهم الحالة الصحية الراهنة للسجين أو السجينة والحالات التي قد تتطلب تدخلا طبيا عاجلا أو لاحقا، وكذلك تقييم إمكانية التعرض لمخاطر مثل الانتحار وإيذاء النفس وغيرهما.

477. تُملأ الاستمارة المذكورة، والتي تُعرف باسم «الاستمارة الطبية الأولية»، من قبل الممرض أو الممرضة لكل سجين أو سجينة جديدة في المؤسسة السجنية، وذلك في غضون ثلاثة أيام تقريبًا من تاريخ الدخول. ويتم بعد ذلك التحقق من صحة المعلومات وتقييم حالة المعني باستخدام المعلومات المتوفرة في الاستمارة من قبل طبيب المؤسسة، حيث يتخذ الطبيب قرارًا بشأن إجراء الفحص الطبي للسجين أو السجينة والخدمات التي يجب أن يتلقاها بناءً على هذا التقييم.

478. رغم الأهمية الكبيرة التي تحملها هذه الاستمارة في تقديم الرعاية الصحية اللازمة داخل السجون، فقد لاحظت الآلية الوطنية وجود استمارات لبعض السجناء أو السجينات يتخللها نقص في المعلومات أو تكون غير مكتملة تمامًا وذلك في جميع المؤسسات التي تمت زيارتها. كما أنها

لا تتوفر على معلومات تفيد مراجعة الطبيب للاستمارة وتقييم المعلومات المتوفرة فيها والإجراءات التي تم اتخاذها.

479. وتبين للآلية في إحدى المؤسسات أنها تعتمد استمارة مختلفة عما سجلته في مؤسسات أخرى بخصوص الأسئلة الضرورية بالاستمارة. وتوصلت بمعلومات تفيد أنه سيتم تجديد مضامين الاستمارة الجديدة.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

- **الحرص على استخدام الاستمارة الحديثة والمعتمدة من قبل المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، في كافة المؤسسات السجنية.**
- **تنفيذ إجراءات أكثر صرامة لضمان إدخال جميع المعلومات الضرورية بشكل صحيح في السجلات الطبية عند استقبال السجينات والسجناء، وخاصة من خلال التدريب المنتظم للطاقم الطبي والتحسيس بأهمية التوثيق،**
- **إنشاء آليات متابعة لضمان مراجعة كل بطاقة طبية والتحقق من مضامينها وتقييمها من قبل طبيب المؤسسة،**
- **تخصيص موارد إضافية للتغلب على العوائق المرتبطة بعدم إتمام تعبئة الاستمارات الطبية بشكل صحيح.**

- رعاية صحية متوفرة للسجناء/ت المصابين/ت بالأمراض المعدية

480. قامت الآلية الوطنية بتقييم بروتوكولات العلاج ونوعية الرعاية الطبية المقدمة للسجناء والسجينات الذين يعانون من مرض السل ومرض نقص المناعة المكتسب. وفي هذا السياق، تلاحظ الآلية الوطنية أن العلاج في كلتا الحالتين يُقدم وفقًا للتوصيات والتوجيهات الصادرة عن وزارة الصحة والحماية الاجتماعية. وتبين للآلية الوطنية، من خلال مراجعة الملفات الطبية للمرضى، أن جميع المرضى يتلقون بانتظام وبصفة دائمة الأدوية والرعاية اللازمة، وذلك وفقًا للبروتوكولات المعمول بها في هذا السياق.

481. تُسجل الآلية الوطنية بارتياح ضمان استمرارية الرعاية الصحية والعلاجات المتعلقة بجميع المرضى المصابين بهذين المرضين، خاصةً للسجناء الذين كانوا يتلقون العلاج خارج المؤسسة السجنية وتمكنوا من الحصول على العلاج والمتابعة مع أطبائهم الذين كانوا يعالجونهم قبل دخولهم

السجن. وساعدت في ذلك البطاقة العلاجية الصادرة عن وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، حيث توثق نوعية العلاج وأسماء الأدوية وجداول الفحوصات الطبية.

- ملفات طبية محفوظة تحتاج إلى تجويد

482. يقوم الأطباء في المؤسسة السجنية بإعداد ملف طبي للسجناء والسجينات المرضى وفقًا للمادة 134 من القانون 98-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، وتعيين مسؤول عن حفظ الملفات وإعدادها عند الحاجة للفحوصات الطبية. كما يمكن لموظفي الطاقم الطبي المناوبين الحصول على الملفات الطبية عند الحاجة، ليلا أو خلال العطل. ولا يُسمح إلا لموظفي المصحة من الطاقم الطبي بالحصول على الملفات الطبية واستخدامها.

483. في عملية تقييم محتويات الملفات الطبية، رصدت الآلية الوطنية أن الملف الطبي يتضمن اسم ورقم وسن السجين أو السجينة. وعندما يتعلق الأمر بالعلاج، يتم تسجيل جميع المعلومات الضرورية، بما في ذلك اسم الدواء وشكل الجرعة ومدة العلاج، وتكون جميع الوصفات الطبية واضحة ومؤرخة وموقعة مع تحديد اسم الطبيب المعالج صاحب الوصفة. وفي المقابل، لا يحتوي الملف الطبي على المعلومات المتعلقة بالاستجواب الطبي للمريض أو المريضة والبيانات المتعلقة بالفحص الطبي ونتائجه.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالعمل على إعداد ملفات من النوع الذي يسمح بتضمين كل المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية ونتائج الاختبارات البيولوجية والإشعاعية ومعطيات الفحص الطبي للمريض أو المريضة، وذلك من أجل تيسير تقييم الطبيب للحالة الصحية للمريض.

- الخدمات الصحية لعلاج الفم والأسنان متوفرة

484. تقدم المؤسسات السجنية التي زارتها الآلية الوطنية معظم الخدمات المتعلقة بعلاج الفم والأسنان للسجناء والسجينات. وسجلت الآلية وجود طبيب أسنان وكرسي خاص بعلاج الأسنان، بالإضافة إلى توفير جميع المعدات الضرورية لإجراء عمليات العلاج وإزالة الأسنان عند الحاجة. ومع ذلك، تظل مهمة صناعة أطقم الأسنان غير متاحة داخل المؤسسة السجنية، وعند الضرورة، يتوجه السجين أو السجينة إلى المصلحة الطبية في المؤسسة الصحية التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية.

• الفحص الطبي عند الترحيل

485. تسجل الآلية الوطنية أن الفحص الطبي للسجين/ة قبل الترحيل وأثناء استقبال السجناء لا يتم في حينه عملا بمقتضيات المادة 62 فقرة 2 من المرسوم رقم 2.00.485. والمادة 130 من القانون رقم 23-98. وفي هذا الصدد، وقفت الآلية الوطنية على ملف حالة سجين لا يحمل في طياته أي معلومة عن فحصه قبل الرحيل وأنه استفاد من فحص طبي في المؤسسة التي انتقل إليها في اليوم الثالث من دخوله المؤسسة.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بضرورة القيام بالفحص الطبي قبل ترحيل السجين أو السجينة وفقا للماد 62 من المرسوم رقم 2.00.485 المتعلق بتنفيد القانون رقم 23.98 الخاص بتسيير المؤسسات السجنية.

ج. الحق في التغذية

486. عملت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، في جميع المؤسسات السجنية، على تعميم نظام خاص للتغذية، حيث يعهد بها إلى شركة خاصة تعمل بموجب عقد ووفق دفتر تحملات. وتكون هذه الشركة مسؤولة عن الإدارة الكاملة للمطبخ وتهييئ الوجبات الغذائية، من استقبال المواد الغذائية إلى توزيع الوجبات على النزلاء والنزيلات ووفقا لدفتر تحملات متفق عليه. ويتم تشغيل مطابخ السجون من قبل موظفي الشركة، بالتعاون مع السجناء وبعض موظفي السجن.

487. تعتبر ظروف التخزين والتبريد مناسبة، مع المراقبة المنتظمة لدرجات حرارة الغرف الباردة. ويعمل المسؤولون على تخزين عينات من الوجبات المقدمة من أجل المراقبة عند الحاجة.

488. وفيما يتعلق بالسلامة الصحية المتعلقة بإعداد الوجبات، لاحظت الآلية الوطنية أن السجناء العاملين في المطبخ لديهم سجلات طبية كاملة، وفقا للمقتضيات القانونية المعمول بها. أما فيما يتعلق بالموظفين التابعين للشركة فقد رصدت الآلية الوطنية، بالنسبة لمؤسستين من بين المؤسسات السجنية التي زارتها الآلية الوطنية، أنه لم يكن لدى موظفي الشركة، وقت زيارة الآلية الوطنية، الملفات الطبية المتعلقة بالحالة الصحية للموظفين كما تنص على ذلك القوانين المعمول بها في هذا الصدد.

489. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت الآلية الوطنية في جميع المؤسسات التي تمت زيارتها وجود الملفات الطبية لموظفي شركة التموين في حوزة مصلحة مقتصد المؤسسة مع العلم أنها تضم معلومات

طبية من قبل نتائج الفحوص السريرية والمختبرية للمعنيين. وسجلت الآلية الوطنية حالة تتعلق إحداها بموظف كان يحمل بويضات طفيلي Entamoeba histolytica في برازه حسب نتائج التحاليل المخبرية وهو يزاول عمله داخل المطبخ، وهذا من شأنه أن يمثل خطرا محتملا لانتقال الطفيليات من خلال التغذية المقدمة للسجناء من طرف حامل الطفيليات.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

- **توفير ملفات طبية متلائمة مع المقتضيات القانونية[161] لجميع موظفي الشركة المكلفة بالتغذية، مع تضمينها نتائج الفحوصات الطبية والمخبرية اللازمة،**
- **عقد دورات تدريبية لموظفي شركة التموين حول أهمية سلامة الغذاء والاحتفاظ بسجلات طبية مطابقة للقانون،**
- **وضع الملفات الطبية لموظفي شركة التموين وجميع العاملين في المطبخ بمصحة المؤسسة السجنية تحت مسؤولية طبيب المؤسسة.**

د. الحق في النظافة

490. سجلت الآلية أن مستويات النظافة تختلف من مؤسسة سجنية إلى أخرى، حيث عاينت أن المؤسسات الجديدة تتوفر فيها النظافة أكثر من غيرها من المؤسسات القديمة. وتبين أيضا، أن البنايات الجديدة تسمح بعملية النظافة بشكل جيد.

491. تسجل الآلية بارتياح أن الفضاء المخصص للسجينات المرفقات بالمؤسسات التي زارتها الآلية جد نظيفة، ويتم توزيع مواد النظافة بشكل منتظم، مع توفرها على الإضاءة الطبيعية والتهوية الكافية.

492. تسجل الآلية أن مرافق بعض المؤسسات بكل من السمارة وبركان تعاني من عدم الصيانة وعدم استبدال الصنابير المعطلة، مما يتسبب في عدم تنظيف الفضاءات. كما تسجل أن المؤسسات التي زارتها لا تتوفر على مراحيض وحمامات خاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة.

161- قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصحة رقم 983.13 في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بتحديد أشكال وكيفيات المراقبة الطبية لمستخدمي المؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي وكذا قائمة الأمراض والتعفنات التي من شأنها أن تلوث المنتجات الغذائية.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي :

- **إصلاح الصنابير المعطلة بالمؤسسات السجنية، سواء الصنابير داخل الغرف أو رشاشات الحمام، وتعميم الماء الدافئ واستمراريته،**
- **تخصيص مراحيض وحمامات خاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة بالمؤسسات السجنية، تطبيقا للقوانين الجاري بها العمل.**

هـ. الزيارات العائلية والاتصال بالعالم الخارجي

493. تسجل الآلية أن الزيارة العائلية متاحة بكل المؤسسات السجنية التي زارتها، بمعدل زيارة عائلية كل أسبوع وفق برنامج داخلي لكل مؤسسة سجنية، وأن هذا الإجراء -الزيارة- لم يتوقف منذ قرار المندوبية العامة بتاريخ 28 فبراير 2022 استئناف الزيارات العائلية بعد فترة كوفيد 19.

494. تثمن الآلية برمجة يوم خاص للزيارة العائلية للنساء والأحداث، اعتبارا لخصوصية هاتين الفئتين، حيث يناسب هذا التقسيم فئة الأحداث وذويهم، وكذلك حميمية الأطفال عند زيارة أمهاتهم. كما تقدر الآلية مجهودات المندوبية العامة بتخصيص وتجهيز «فضاء الوحدات العائلية» بالمؤسسات الجديدة.

495. تسجل الآلية أن الاستفادة من الاتصالات الهاتفية يشوبها بعض التفاوت، حيث إن الولوج لهذه الخدمة يكون أفضل عندما يكون الهاتف داخل الغرف، سواء من حيث مدة المكالمة أو جودة التواصل، حيث يعم الضوضاء والازدحام حين تكون المكالمات بالممرات، مما يترتب عنه نزاعات ثنائية بين السجناء أو مع موظفي المؤسسة، وقد عاينت الآلية تخصيص الهواتف من داخل الغرف وما يتيحه من تسهيلات للتواصل.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

- **تعميم خدمة الهاتف من داخل الغرف، نظرا لما تتيحه من تواصل أفضل مع عائلات السجناء، وتثبيت هذا التدبير كممارسة فضلى معممة.**
- **تعميم جودة ورونق الفضاء الخاص بالزيارات العائلية الخاصة بفئة النساء والأحداث وتثبيتها كممارسة فضلى على جميع فضاءات الزيارات**

و. التصنيف وإعادة التصنيف

496. يعتمد تصنيف السجناء على معايير خاصة حددتها المندوبية العامة وضمنتها في استمارتين تتعلقان بالتصنيف الأولي وإعادة التصنيف، حيث يتم ملء استمارة التصنيف الأولي عند ولوج السجناء الجدد إلى المؤسسة، ويتم تصنيفه في درجة -أ- أو -باء- أو -جيم-. وتتم إعادة تصنيف السجناء كل أربعة أشهر وفقا للمعايير المتضمنة في استمارة إعادة التصنيف. وجميع القرارات المتعلقة بالتصنيف وإعادته تطبق وفقا لقرار اللجنة المكلفة بهذه المهمة تحت إشراف مدير المؤسسة.

497. تؤكد الآلية على أن معايير التصنيف الأولي المعمول بها ضمن الاستمارة الخاصة بذلك، تعتمد معايير شخصية (السن - الحالة العائلية)، مما قد ينتج عنه تصنيف غير مستحق للسجين في بعض الحالات. وتبقى هذه المعايير نتاجا لمجهودات المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وليست محددة بموجب القانون.

ز. السجلات والأرشيف والتوثيق

498. تسجل الآلية استمرار إدارة المؤسسات السجنية في اعتماد السجلات الورقية بشكل مكثف، ويختلف عدد هذه السجلات من مؤسسة إلى أخرى حسب الحاجة والمصلحة، وهو ما ينتج عنه إرهاق إضافي للعاملين بمسك هذه السجلات.

499. تنوه الآلية بمجهودات واجتهادات العاملين بمسك السجلات وملفات السجناء، حيث سجلنا ممارسة فضلى من خلال استعمال ألوان الملفات لكل فئة سجنية، وأرقام عبارة عن مفاتيح من أجل تيسير الولوج للمعلومة والاطلاع عليها.

توصي الالية الوطنية للوقاية من التعذيب بالاعتماد على التسجيلات الإليكترونية بشكل تدريجي، في افق الاعتماد الكلي على الإدارة الاليكترونية في تدبير المؤسسات السجنية.

4. معاقل المحاكم

أ. الممارسات الفضلى

• تقوية القدرات

500. تثمن الآلية التفاعل الإيجابي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية المتمثل في تجاوبه مع توصية الآلية الرامية لوضع برنامج دعم قدرات قضاة الحكم في مجال حقوق الإنسان، حيث أوضح المجلس في جوابه المؤرخ في 24 يونيو 2023 تحت عدد 3701، أن برنامج تعزيز قدرات القضاة في مجال حقوق الإنسان الذي أطلقته رئاسة النيابة العامة في العاشر من دجنبر 2020، انضم إليه المجلس الأعلى للسلطة القضائية في جزئه الثاني بمناسبة الذكرى 73 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 2021، واستفاد منه 925 قاضية وقاضي، منهم 206 من المسؤولين القضائيين، و719 من قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة، و222 منهم من قضاة الحكم بمختلف محاكم المملكة، بالإضافة الى 123 مستفيدا من أطر ومسؤولي رئاسة النيابة العامة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية. وتضمن برنامج التكوين جزئين جزء ركز على التعريف بالإطار الدولي لحماية حقوق الإنسان وغيرها من الاتفاقيات الأساسية، في حين استهدف الجزء الثاني منه تعميق المعرفة في عدد من المواضيع ذات الصلة مع التركيز على ربطها بممارسة قضاة النيابة العامة وقضاة الحكم.

501. كما قامت مؤسستا المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة بإعداد كتاب تضمن أشغال الجزء الأول من البرنامج، قامتا بنشره وتعميمه على القضاة الملحقين القضائيين المنتسبين للفوج أربع وأربعين والبالغ عددهم مائة وخمسون ملحقة وملحقا وثمانية ملحقين عسكريين، وذلك في أفق استفادة جميع قضاة المملكة من نفس البرنامج، ونشر باقي أشغال الجزء الثاني.

• بناء محاكم جديدة بمواصفات جديدة

502. تثمن الآلية ما تقوم به الحكومة والمسؤولين القضائيين في مجال النهوض بوضعية بنايات المحاكم، وذلك وفق تصاميم حديثة ميسرة الولوج وتجهيزات من أجل تيسير العمل وتجويد الخدمات القضائية والوصول إلى المعلومات، وأيضا تحسين ظروف الوضع بالمعاقل بالنسبة للمحروسين والمعتقلين، بمختلف الدوائر القضائية.

ب. الزيارات الجديدة لمعاقل المحاكم

503. قامت الآلية الوطنية بـ6 زيارات لمعاقل محاكم زارتها لأول مرة خلال سنة 2023، وشملت هذه الزيارات معاقل المحكمة الابتدائية بطنجة والمحكمة الابتدائية بأكادير والمحكمة الابتدائية بتمارة والمحكمة الابتدائية بالداخلة والمحكمة الابتدائية بتيزنيت والمحكمة الابتدائية عين السبع بالدار البيضاء.

504. وخلال هذه الزيارات سجلت الآلية الوطنية مجموعة من الملاحظات وقدمت بشأنها توصيات همت عددا من الجوانب المتعلقة بالبنيات التحتية، والظروف المادية للمحروسين والسجناء بالمعاقل، ونقلهم، وحقوقهم الأساسية.

- نقل المعتقلين

505. لاحظت الآلية الوطنية، من خلال معاينتها لنقل بعض المعتقلين وإنزالهم من السيارات، أو من خلال افتحاص السجلات المخصصة لتدوين أسماء المعتقلين الوافدين بشكل يومي على معاقل بعض المحاكم الكبرى، أن العدد يكون مرتفعا مما يشكل اكتظاظ داخل سيارة النقل. كما أنه يتم نقل الذكور مصفدين يد معتقل مع يد معتقل آخر بصفد واحد. وقد يمس ذلك بسلامة المعتقلين في حالة وقوع حادث، بحيث يصعب إخلاؤهم بسرعة من السيارة.

506. ولاحظت الآلية بخصوص بعض المحاكم أن مدخل المحكمة الخاص بولوج المعتقلين يوجد بالشارع بحيث يتم إدخالهم إلى المعاقل وهم مصفدين على مرأى من المارة والعموم.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

- **احترام الشروط التي يجب توفيرها للسجناء أثناء نقلهم، والمتمثلة في مكان لكل سجين والإضاءة والتهوية الكافيتين استنادا للقاعدة 73 الفقرة 2 من قواعد نيلسون مانديلا التي جاء فيها «يحظر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة، أو بأي وسيلة تفرض عليهم عناء بدنيا لا داعي له»؛**
- **توفير سيارة نقل خاصة بالنساء المعتقلات طبقا للقاعدة 73 الفقرة 3 من قواعد نلسون مانديلا،**
- **إدخال الموقوفين والموقوفات إلى المعاقل دون تعريضهم لأنظار الجمهور طبقا للمادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على «معاملة جميع**

المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني»، وكذلك استنادا للقاعدة 73 من قواعد نيلسون مانديلا.

• وضعية المعاقل

507. تبين للآلية عدم وجود ولوجيات لتيسير دخول الأشخاص ذوي الاعاقة لقاعات الجلسات، كما أن بعض المعاقل تفتقر إلى التهوية والإضاءة الطبيعية، لعدم توفرها على نوافذ. كما سجلت عدم وجود غرف لاستقبال الأحداث من الجنسين في بعض المعاقل.

508. ولاحظت الآلية الوطنية أن بعض المحاكم تتوفر على مرافق صحية عصرية ملائمة وسهلة الولوج بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة، في حين لا تتوفر معاقل المحاكم قديمة البناء على المرافق الصحية العصرية وأيضا الخاصة بهذه الفئة من الأشخاص. كما أن هذه المرافق لا تتوفر على مواد النظافة.

509. لاحظت الآلية الوطنية خلال زياراتها وجود اكتظاظ في معاقل إحدى المحاكم التي تتميز بشساعة دائرة نفوذها الترابي، وعلى مستوى الممرات المؤدية إلى قاعات الجلسات.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

- **تخصيص أماكن للأحداث ذكورا وإناثا بمعاقل المحاكم وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة[162]،**
- **تخصيص مراحيض للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك تطبيقا للمادة 21 من القانون - الإطار رقم 13 - 97 المتعلق بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها،**
- **إصلاح وصيانة مراحيض المعاقل عبر تزويدها بالماء والإنارة الاصطناعية وتوفير مواد النظافة.**

• الحراسة والأمن

510. سجلت الآلية الوطنية خصاصا في عدد عناصر الأمن التي تسهر على تدبير أمور المحالين على المعاقل بكل ما يتطلبه هذا التدبير من تفتيش وتسجيل وتقديم أمام نواب وكيل الملك أو مرافقة للجلسات وإعادة للمعاقل ومداومة، وخاصة إذا استمر العمل إلى ساعات متأخرة من

162- القواعد رقم 12و13و14 من قواعد نلسون مانديلا

الليل. وينطبق هذا الأمر أساسا على المحاكم الكبرى التي يتراوح فيها عدد المحالين ما بين 300 معتقل و700 محال على المحكمة، بينما لا يتجاوز عدد عناصر الأمن بالمحكمة 24 عنصرا. وسجلت أيضا غياب العنصر النسوي المداوم بمعاقل بعض المحاكم، بحيث يضطرون للاستعانة بشرطية من مصالح أخرى للقيام مثلا بمهام التفتيش.

511. وفيما يخص استعمال الكاميرات، لاحظت الآلية وجود كاميرات بالمعاقل وبممرات معاقل المحاكم، تمكن المسؤولين على المعاقل من مراقبتها. وعلمت الآلية من المسؤولين أن تخزين المعلومات يتم على المستوى المركزي بوزارة العدل، وعلى المستوى المحلي بالمحكمة من خلال توفرها على جهاز تخزين كل المعلومات المسجلة (serveur) ويوجد هذا الجهاز بقاعة خاصة. كما لاحظت الآلية أثناء الزيارة أن جهاز التسجيل والتخزين لا يخضع لعمليات الصيانة التي من شأنها توفير تدخل عاجل عند حدوث أعطاب.

512. كما عاينت الآلية الوطنية وجود مولد كهربائي (groupe électrogène) يضمن استمرار التيار الكهربائي واشتغال كاميرات المراقبة في حالة انقطاع التيار الكهربائي، وذلك لمدة لا تتجاوز نصف ساعة.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

- **الرفع من عدد عناصر الأمن في المعاقل ليتناسب مع عدد الأشخاص المحروسين، وخاصة بالمحاكم التي تستقبل عددا كبيرا،**
- **إلحاق شرطيات للعمل بالمعاقل ليقمن بالمهام الموكولة لهن مع النساء المعتقلات المحالات على المحاكم طبقا للقاعدة 50 من قواعد نيلسون مانديلا، والمادة 81 من قانون المسطرة الجنائية.**
- **إبرام عقد صيانة أجهزة تخزين المعلومات المسجلة بكاميرات المراقبة وحفظها.**

- الطوارئ الصحية

513. تثمن الالية المجهودات المبذولة من طرف المشرفين على المعاقل في حالة حدوث طوارئ صحية، والمتمثلة في طلب سيارة الإسعاف ونقلهم للمستشفى، إلا أن هذه العمليات غير موثقة في أي سجل.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بوضع بروتوكول لحماية المعتقلين المحالين على المحاكم خلال حدوث طوارئ صحية، وتوثيق كل العمليات المرتبطة بالجانب الصحي في سجل خاص، وتوفير وسائل إسعاف أولية في حالة حدوث هذه الطوارئ.

• التغذية

514. سجلت الآلية الوطنية خلال زيارتها للمعاقل التي زارتها أن عددا من المعتقلين المحالين ينتظرون لمدة طويلة، تبدأ من 5 ساعات كحد أدنى الى ساعات متأخرة من الليل ينتظرون قرارات المحكمة الصادرة في حقهم، وأنه خلال هذه الفترة لا تقدم لهم وجبات غذائية.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بضمان توفير التغذية للأشخاص المحروسين بالمعاقل على غرار الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية الذين شملهم المرسوم رقم 222. 22. 2 المتعلق بتحديد قواعد نظام التغذية للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم، وكيفية تقديم الوجبات الغذائية .

• إشكالية الاعتقال الاحتياطي

515. تثمن الآلية المجهودات المبذولة من طرف قضاة النيابة العامة بالمحاكم التي كانت موضوع زيارة الآلية لها في تدبير إشكالية الاعتقال الاحتياطي والتخفيف منه، بحيث رصدت الآلية أن بعض النيابات العامة خفضت النسبة الى 11,52 %، وبالرغم من هذه المجهودات بقيت النسبة مرتفعة في بعض المحاكم حيث وصلت نسبة الاعتقال الاحتياطي إلى 19,94 %.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بتفعيل دورية رئاسة النيابة العامة الموجهة للسادة الوكلاء العامين ووكلاء الملك لسنة 2021 في شأن تدبير الاعتقال الاحتياطي والتي دعا فيها السيد رئيس النيابة العامة المسؤولين القضائيين المشرفين على النيابات العامة بالمملكة الى عدم تحريك المتابعات في حالة اعتقال إلا في الحالات الضرورية وعند توفر وسائل الإثبات الكافية.

ج. زيارات التتبع لمعاقل المحاكم

516. قامت الآلية الوطنية خلال هذه السنة بزيارة تتبع واحدة لمعاقل المحكمة الزجرية الابتدائية بعين السبع بالدار البيضاء، وخلالها عملت الآلية على متابعة مدى تفعيل توصياتها السابقة المنبثقة عن الزيارة الأولى لهذه المحكمة. وسجلت ملاحظات همت عدة جوانب.

- على مستوى البنيات التحتية

517. راسل المجلس الوطني لحقوق الإنسان وزارة العدل من أجل القيام ببعض الإصلاحات المستعجلة في انتظار إتمام بناية المحكمة الجديدة التي عاينتها الآلية بحكم وجودها بجانب المحكمة موضوع الزيارة، وتلقى منها جوابا بتاريخ 24 يونيو 2023، أكدت فيه أنها ستقوم بإنجاز الإصلاحات المستعجلة، وأن طبيعة البناية لا تسمح بفتح نوافذ ملائمة تمكن هذه المعاقل من الاستفادة من التهوية والإضاءة، مضيفة أن أشغال بناية المحكمة الجديدة في طور الإنجاز، وبموجب ذلك سيتم تجاوز كل النواقص المسجلة على مستوى المحكمة القديمة.

518. وخلال زيارة التتبع لمعاقل هذه المحكمة، لاحظت الآلية القيام ببعض الإصلاحات، ومن بينها توفير فضاء خاص باستقبال الأحداث، حيث تم إحداث فضاء خاص مفتوح على يسار مدخل المعاقل في الطابق الأرضي، إلا أن هذا الفضاء ونظرا لضيق المكان يستغل أيضا لاستقبال العموم من شهود وضحايا. كما لاحظت فتح ثلاث نوافذ بممرات المعاقل إلا أنها لم تساهم في تحسين الوضع من ناحية التهوية والإضاءة الطبيعية.

519. ولاحظت الآلية عدم تفعيل التوصيات المتعلقة بالاكتظاظ في المكاتب الخاصة بنواب وكيل الملك، وموظفي كتابة الضبط، وأيضا تلك المتعلقة بالولوجيات لتيسير دخول الأشخاص ذوي الإعاقة لقاعات الجلسات. وبالإضافة إلى الاكتظاظ في المعاقل نظرا لشساعة نفوذ المحكمة الترابي بحيث يرد عليها المعتقلون من المنطقة الأمنية ومن 20 مركزا ترابيا تابعا للدرك الملكي من أجل تقديمهم أمام النيابة العامة، ويحال عليها أيضا السجناء لعرضهم على قاعات الجلسات أو قضاة التحقيق، من السجن المحلي عكاشة أو من السجن المحلي عين البرجة. وحسب تصريحات المسؤولين فالمحكمة، تستقبل ما بين 300 شخص محال كحد أدنى وأزيد من 700. وهو الشيء الذي يتسبب في الاكتظاظ في مسلك وممر الإحالة على الجلسات..

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالتسريع بإتمام بناء المحكمة الجديدة من أجل تجاوز الوضعية الحالية المتمثلة في الاكتظاظ على مستوى المعاقل الموجودة في المحكمة الحالية وعدم استجابتها للوضع تفاديا لكل ما من شأنه أن يكيف انتهاكا أو ضربا من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

5. مراكز حماية الطفولة

520. قامت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، في إطار المهام المنوطة بها، بتنظيم 5 زيارات إلى كل من مركز عبد العزيز بندريس للذكور، ومركز الزيات للفتيات في فاس، ومركز تمارة للفتيان، ومركز أكادير للفتيات، وآخر للفتيان. وخلال جميع هذه الزيارات، تم استقبال فرق الآلية الوقائية الوطنية بشكل جيد من قبل مديري هذه المراكز وقدموا كل المساعدات المطلوبة من طرف الآلية الوطنية مما مكّنها من تفقد جميع المباني والمرافق والاطلاع على السجلات والوثائق، كما تم إجراء مقابلات مع الأطفال والطفلات وأيضا مع المسؤولين، في ظروف تضمن السرية.

521. تستند جميع الملاحظات التي سجلتها الآلية الوطنية إلى منهجية تثليث المعلومات بالاعتماد على المعاينات والمقابلات التي أجرتها الآلية الوطنية وتفحص مختلف السجلات والوثائق التي قدمت لها. ويتم تحليل وتقييم تلك الملاحظات اعتمادا على المعايير الدولية وخاصة اتفاقية حقوق الطفل والتعليق العام رقم 10 بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأحداث، وقواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)، والمعايير الوطنية (النظام العام لمؤسسات حماية الطفولة[163]) وكذلك على ضوء الملاحظات التي قدمها المجلس الوطني لحقوق الإنسان والتي سجلها في تقريره الموضوعاتي بعنوان «الأطفال في مراكز الحماية : طفولة في خطر» في ماي 2013.

522. وسيتم التطرق في هذا الجزء من التقرير، للملاحظات والتوصيات العامة والمشتركة بين المؤسسات التي تمت زيارتها، بالإضافة لبعض القضايا الهيكلية المتعلقة بتدبير هذه المؤسسات.

أ. استقبال الوافدات والوافدين

523. لاحظت الآلية الوطنية أن تصاميم ومنشآت مراكز حماية الطفولة التي زارتها تختلف من مكان إلى آخر، ولا يوجد نموذج موحد في إنشاء وبناء هذه المراكز، سواء من حيث الهندسة المعمارية أو التصميم العام للمباني. فهناك مراكز تتألف من مبانٍ متعددة تمتد على بضع هكتارات، مثلما هو

163- تمت صياغته في عام 2006 من قبل وزارة الشباب والثقافة والتواصل بتاريخ 2006/02/17

الحال في مركز عبد العزيز بندريس بفاس، وهناك مراكز مكونة من مبنى واحد يضم عدة طبقات، مثل مركز أكادير لحماية الطفولة الخاص بالإناث. وتسجل الآلية الوطنية أن هناك مراكز ولوجة كمركزي بندريس بفاس، وتمارة، في حين لا تتوفر المراكز الأخرى على منشآت ومرافق خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة الولوجيات عند الدخول إلى هذه المؤسسات وعند استخدام المرافق المتوفرة فيها.

524. تستقبل هذه المراكز سنويا ما بين 30 و56 فردا تتراوح أعمارهم بين 7 و18 سنة. ويتم إدراج الوافدات والوافدين على هذه المراكز وفقا لمسطرتين، الأولى تقتصر على مراقبة الوافد أو الوافدة لمدة تتراوح بين 3 أسابيع و3 أشهر والثانية تقتضي إعادة التأهيل في إطار برنامج مخصص لهذه الغاية. ولاحظت الآلية الوطنية أن أغلبية الموجودين في هذه المراكز هم ممن يوجدون في ظروف صعبة، وأن أقلية منهم هم في نزاع مع القانون.

525. يتم وضع الأطفال في هذه المراكز، بموجب قرارات قضائية صادرة من عدة محاكم في المملكة مما جعل بعض الأحداث بهذه المؤسسات بعيدين عن أسرهم ويعانون من نقص على مستوى الزيارات العائلية.

526. لاحظت الآلية الوطنية في بعض المراكز كمركزي أكادير للذكور والإناث، ومركز الزيات بفاس أن استقبال الوافدين والوافدات الذي يتم ليلاً لا يحترم نفس الإجراءات التي يتم تنفيذها أثناء النهار. ففي الليل أو في المساء، يقتصر المربون والمربيات على الاستفسار عن الحالة الصحية والحاجة إلى تناول وجبة. أما في النهار، فبالإضافة إلى ما سبق يتم تزويد الوافد أو الوافدة بأدوات النظافة وإذا لزم الأمر بالملابس، واستفسارهم عن سبب وضعهم بالمركز.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

- **اعتماد السلطات المختصة نموذجًا موحدًا لمراكز حماية الطفل، من حيث الهندسة المعمارية والمباني والمرافق بما يضمن الاستجابة لمقتضيات القانون رقم 10-03 المتعلق بالولوجيات [164]، ولا سيما المادتين 9 و10 .**
- **ضرورة احترام إجراءات الاستقبال وإبلاغ الوافدين(ات) بحقوقهم(هن)، وبمجرد وصولهم(هن)، سواء بالليل أو النهار.**

164-ظهير 1-03-58 بتاريخ 13 مايو 2003 بإصدار القانون 10-03 المتعلق بالولوجيات، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5118

ب. التنظيم الإداري لمراكز حماية الطفولة

527. سجلت الآلية الوطنية من خلال زياراتها ومقابلاتها مع المسؤولين وجود خصاص على مستوى الموارد البشرية، حيث يقوم الموظف أو الموظفة، بأنشطة وأعمال متعددة ومتنوعة بالمراكز، مما يصعب قيام العاملين بالمهام المحددة لهم. كما أن الأحداث في نزاع مع القانون يحتاجون المرافقة إلى المحاكم، ولاحظت الآلية أنه للتغلب على هذا الخصاص، يتم الاستعانة في بعض المراكز بأشخاص يتم توفيرهم من قبل بعض الجمعيات كما هو الحال في مركز الزيات بفاس أو من طرف أحد المتطوعين كما هو الحال في مركز أكادير للذكور.

528. وفيما يخص توثيق الإيداع وتدبير الإقامة والطوارئ والتظلم بالمراكز، سجلت الآلية من خلال الزيارات وتفقد الوثائق أن هذه المراكز تعمل على توثيق مهامها وأنشطتها في سجلات متعددة ومحاضر ومن بينها:

- **سجل القاصرين**: لاحظت الآلية أن سجلات القاصرين(/ات)، التي تتكون من 3 أجزاء، هي الملاحظة وإعادة التأهيل ونادي العمل الاجتماعي، غير ممسوكة بطريقة جيدة، حيث تم رصد استخدام مفرط للقلم المبيض لتصحيح بعض الأخطاء، وتمزيق غلاف السجل، بالإضافة إلى عدم تسجيل رقم ملف القاصر(/ة) في بعض الأحيان.
- **سجل المداومة وحركية النزلاء**: لاحظت الآلية أن هذا السجل يسمى في بعض المراكز «دفتر الاتصال والحراسة الليلية»، ويشمل المعلومات المتعلقة بجميع الإجراءات التي تم القيام بها خلال الـ 24 ساعة الماضية، وهو ممسوك بشكل جيد ويضم جميع المعلومات المطلوبة.
- **سجل ومحاضر الاجتماعات**: فيما يتعلق بالاجتماعات، تستخدم بعض المراكز سجلاً خاصا بينما تستخدم مراكز أخرى محاضر لتوثيق الاجتماعات الشهرية التي تعقدها الإدارة والفرق العاملة بالمؤسسة.
- **سجل الانضباط والمستعجلات والحوادث وسوء المعاملة وادعاءات العنف**: لا تحتوي معظم المراكز التي تمت زيارتها على هذا السجل الذي يتكون من ثلاثة أجزاء، أحدها تحت عنوان الانضباط، والآخر تحت عنوان حالات الطوارئ والحوادث والثالث تحت عنوان الإساءة وادعاءات العنف. كما لاحظت الآلية أن هذا السجل غير ممسوك بشكل مضبوط، حيث تم تدوين بعض المعلومات بشكل معكوس في خانتي «معلومات عن مرتكب الاعتداء أو العنف المزعوم، وخانة التدابير الإدارية والجنائية الصادرة ضده» و«التدابير النهائية».

• **سجل زيارات السلطات القضائية**: سجلت الآلية أن مركز الزيات ومركز عبد العزيز بندريس هما اللذان يستعملان هذا السجل الذي يتم توقيعه وتسجيل الملاحظات فيه من طرف قاضي الأحداث وممثل النيابة العامة.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

- **تعزيز الطاقم الإداري للمراكز بأطر جديدة، بما فيها متخصصين في الطب النفسي للمساهمة في تقييم وتتبع حالات الأطفال بالمؤسسات وذلك وفقا لمقتضيات المادة 80 من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)[165]،**
- **تعميم سجل الانضباط والطوارئ والحوادث والإساءة والادعاءات بالعنف داخل جميع مراكز حماية الطفل مع إعادة إصدار السجل وفقًا لترتيب العناوين الأساسية والعناوين الفرعية،**
- **تعميم وضع سجل الزيارات القضائية باعتبارها ضمن الممارسات الفضلى التي تقوم بها بعض المراكز.**

ج. ظروف الإقامة

529. لاحظت الآلية في جميع مراكز حماية الطفولة التي زارتها، أن مهاجع النوم تختلف من مركز لآخر، حيث توجد مهاجع تتسع لـ 10 أسرة كما هو الحال في مركز أكادير الخاص بالإناث، وأخرى تتسع لـ 30 سريرًا كما هو الحال في مركز بندريس بفاس. بالإضافة إلى ذلك، سجلت الآلية أن هناك مراكز لا تطبق مبدأ الفصل نظرًا لإغلاق بعض أماكن النوم في بعض المراكز مثل مراكز تمارة والزيات وبندريس بفاس. وفي بعض المراكز يتم ضم الأسرة إلى بعضها، أو عدم فصلها بشكل كاف حيث لا تتعدى المسافة بين سريرين مترا واحدا مما يخل بمبدأ احترام خصوصية القاصرين(/ات)، ولاحظت أنه في حالة الاكتظاظ يضطر الطفل أو الطفلة للنوم على فراش يوضع مباشرة على الأرض، بالإضافة إلى أن أماكن النوم في بعض المراكز تعاني من اختلالات متنوعة مثل عدم إغلاق الأبواب لعطب بها مثل مركز بندريس ومركز تمارة. كما لا تتوفر المهاجع على خزانة الملابس بالنسبة للفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 8 و12 سنة

530. سجلت الآلية أن مهاجع النوم في هذه المراكز تتوفر فيها التهوية والإضاءة الطبيعية المناسبة للعمل والقراءة، ما عدا الجناح الأيمن بالمهجع رقم 1 بمركز بندريس بفاس.

165- المادة 81 من قواعد هافانا

531. تحتوي جميع المراكز التي تمت زيارتها على مرافق صحية، مجهزة بمراحيض تقليدية من نوع «تركي»، باستثناء مركز أكادير للفتيات، الذي يحتوي على مرحاض عصري من «النوع الأوروبي». ولاحظت الآلية أن جميع المراحيض صالحة للاستعمال باستثناء بعضها في مركز بندريس بفاس التي تحتاج إلى إصلاحات، كما أن هذه المرافق غيرولوجة بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة.

532. وبالنسبة للاستحمام، تتوفر الحمامات في جميع المراكز على المياه الساخنة، وتحتوي على أبواب تضمن الخصوصية، كما يحتوي مركز أكادير للإناث، علاوةً على ذلك، على حمام من النوع التقليدي.

533. وبالنسبة للنظافة، فكل المرافق في جميع المراكز التي تمت زيارتها نظيفة، وسجلت الآلية أنه يتم تكليف الأطفال القاطنين في هذه المراكز بمهمة التنظيف باختلاف أعمارهم، باستثناء مركز أكادير الخاص بالإناث الذي يتوفر على موظفين يقومون بهذه المهمة، ومركز الزيات بفاس الذي يُعفي الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الحادية عشرة سنة من هذه المهام.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

- **القيام بالإصلاحات اللازمة في المهاجع بالمراكز وإعادة تشغيل المهاجع المغلقة وتزويدها بخزانات للألبسة، وذلك لتحسين ظروف العيش للقاصرين/ات بما يتناسب مع حاجياتهم،[166]**
- **الفصل بين المودعين(ات) على أساس السن ونوع المخالفة ووضعية الطفل/ة، تطبيقا للمعايير الدولية ذات الصلة وخاصة المادتين 28[167] و33[168] من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)،[169]**
- **التوقف عن تشغيل الأطفال في مهام التنظيف بالمراكز تطبيقا للمادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل[170] والعمل على إسناد هذه المهام لعاملين خاصين بالنظافة بالمراكز التي يقوم فيها الأطفال بهذه المهام،**
- **إصلاح المراحيض التي تعطلت وتهيئة مراحيض تستجيب لاحتياجات الأشخاص ذوي**

166- التعليق العام رقم 10 (2007): حقوق الطفل في نظام قضاء الأحداث: لجنة حقوق الطفل: الدورة الرابعة والأربعون: جنيف، 15 كانون الثاني/يناير - 2 شباط/فبراير 2007

167-المادة 28 من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم (هافانا): "يجب احتجاز القاصرين في ظروف تراعي وضعهم واحتياجاتهم الخاصة وفقًا لسنهم وشخصيتهم وجنسهم ونوع الجريمة وحالتهم الجسدية والعقلية وتحميهم من التأثيرات الضارة وحالات الخطر".

168-المادة 33 من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم (هافانا): "عادة، يجب أن ينام القاصرون في مهاجع صغيرة أو غرف فردية، مع مراعاة المعايير المحلية. »

169-قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)، المعتمدة عملًا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 113/45.

170-المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل: "لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل أي إنسان دون سن الثامنة عشرة،... »

الإعاقة، وفقا لمقتضيات المادة 30 من النظام العام لمؤسسات حماية الطفولة لهذا النوع من المراكز والقاعدتين 31 و34[171] من قواعد هافانا ولمقتضيات القانون رقم 10-03 المتعلق بالولوجيات.

د. الحقوق الأساسية

- الحق في الصحة

534. فيما يتعلق بالجانب الصحي في مراكز حماية الطفولة، تسجل الآلية الوطنية أن جميع المراكز لا تتوفر على أطقم طبية أو تمريضية قارة باستثناء مركزي أكادير للذكور والإناث، الذي يتوفر على ممرضة، وأن متابعة الحالات الصحية للمودعين(ات) في المراكز تتم بواسطة الأطباء المتعاقدين مع المراكز. أما بالنسبة للحالات المستعجلة، فإنه يتم نقلها إلى المؤسسة الصحية القريبة من المركز لتلقي العلاج المناسب. وفيما يخص طب الأسنان، غالبًا ما تتم إحالة النزلاء (ات) إلى خدمات طب الأسنان بالقطاع العمومي أو الخاص الذي يقدم خدماته بصفة طوعية وبدون مقابل.

535. تتوفر المصحات بالمراكز التي زارتها الآلية الوطنية على مرافق نظيفة تتوفر على التهوية والإضاءة المناسبة وتسمح كذلك بإجراء الفحوصات الطبية وتقديم الرعاية الصحية في ظروف تضمن الخصوصية والسرية. ومن ناحية أخرى، لاحظت الآلية الوطنية أن المصحات لا تتوفر على أي معدات طبية كما هو الحال بمركز بندريس بفاس.

536. بعد الاطلاع على الوثائق، وإجراء مقابلات مع الأطفال والطفلات بالمراكز، تبين للآلية الوطنية أن الاختبارات البيولوجية تجرى عند الحاجة في مختبرات القطاع العمومي، ولا يوجد إمكانية إجراء هذه الاختبارات في القطاع الخاص، إذا تعذر القيام بها بالقطاع العمومي لعدم وجود ميزانية بالمراكز مخصصة لهذا الغرض. ومن جهة أخرى، تسجل الآلية الوطنية عدم تشخيص حالات الإدمان عند دخول الوافدين(ات) الجدد، وعدم تقديم الدعم النفسي للفتيات اللاتي تعرضن

171- المادة 31 من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم (هافانا)
المادة 34 من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم (هافانا)

للعنف الجسدي والجنسي قبل ولوجهن للمراكز.

537. لاحظت الآلية الوطنية غياب أي مسؤول عن تدبير الأدوية المخزنة في المراكز، حيث توجد هذه الأدوية في أماكن غير مناسبة لتخزينها، خاصة من حيث درجة الحرارة. كما أنه لا توجد إمكانية لتتبع الأدوية التي تم شراؤها بوصفة طبية، نظرا لعدم وجود أي توثيق لهذه العملية.

538. سجلت الآلية الوطنية نقصا في مجال التوثيق الطبي، حيث وجدت في بعض الأحيان غيابا للملفات الطبية لبعض القاصرين، وأن الملفات المتوفرة لا تحتوي على المعلومات الضرورية لتتبع الحالات المرضية، بالإضافة إلى أن بعضها لم يتم تحيينه كما هو الحال بمركز أكادير.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

- **توفير الطاقم الطبي الضروري في جميع المراكز لتقديم الرعاية الصحية اللازمة للمتواجدين بها،**
- **توثيق جميع البيانات الصحية المتعلقة بتتبع كل الحالات المرضية بالمراكز، سواء تعلق الأمر بالحلات العادية أو الحالات المستعجلة،**
- **تمكين المودعين/ات بالمراكز من التحاليل المخبرية بالقطاع الخاص عندما يتعذر إجراؤها في القطاع العمومي.**
- **تنظيم الاستشارات الطبية لحالات إدمان المخدرات، وخاصة كيفية التعامل مع أعراض التوقف المفاجئ عن تعاطي المخدرات والحد من المخاطر المرتبطة بتعاطي مختلف المخدرات،**
- **تزويد ضحايا العنف الجسدي والجنسي بخدمات وحدة رعاية النساء والأطفال ضحايا العنف، الموجودة في المستشفيات الإقليمية[172]،**
- **إجراء جرد للأدوية مع التحديث كل 6 أشهر، وإمكانية تتبع جميع مراحل تدبير الأدوية.[173]**

172-تلاحظ الآلية الوقائية الوطنية أن المادة 17 من النظام الأساسي لمؤسسات حماية الطفولة لا تذكر وجود الأخصائي النفسي.
173-القانون رقم 17-04 بشأن قانون الأدوية والصيدلة.

- الحق في النظافة والملابس والممتلكات للمودعين(ات)

539. لاحظت الآلية الوطنية أن المودعين/ات في المراكز يحافظون على نظافتهم الشخصية ويرتدون ملابس نظيفة، ولم يعبروا عن أي شكاوى بشأن مستوى النظافة الشخصية. كما يمنح الوافدون(ات) الجدد أدوات النظافة عند دخولهم للمراكز، وتتلقى الفتيات، في بداية كل شهر أو عند الطلب، فوطًا صحية. وأفاد جميع من تمت مقابلتهم، بأنهم يتمتعون بفرصة للاستحمام يوميًا دون أي قيود، ولكن قد ينفد الماء الساخن أحيانًا قبل أن يتمكن الجميع من الاستحمام في بعض المراكز. وتبين للآلية الوطنية من خلال تصريحات الفتيات في الفئة العمرية الصغرى (من 7 إلى 10 سنوات)، أنهن يستحممن في بعض المراكز بمساعدة الفتيات الأكبر سنًا.

540. لاحظت الآلية آثارا للبول على بعض الأفرشة للمودعين، وأشار المسؤولون في هذا الموضوع، إلى أنهم غالبا ما يواجهون حالات أطفال يعانون من مشاكل التبول اللاإرادي، حيث يقومون بتغيير الأفرشة والأغطية دون معالجة الحالة لدى الطفل.

541. لاحظت الآلية أن جميع المراكز تتوفر على مخزون كافٍ من الملابس، صالحة للحر أو البرد، ولكنها لا تتوفر جميعها على غسالات لتنظيف الملابس. ولاحظت أيضا، أنه لا يتم اتخاذ أي إجراءات لتوفير الملابس، كما هو منصوص في المادة 80 من قواعد هافانا[174]، عندما يغادر القاصر/ة المؤسسة بشكل نهائي وهو لا يتوفر على أي وسيلة لإعالة نفسه.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

- **إيلاء اهتمام خاص للنظافة الشخصية للفئة العمرية من 7 إلى 10 سنوات وحمايتهم من أي سوء معاملة أثناء الاستحمام مع تكليف مسؤولين ومسؤولات من المؤسسة لرعاية نظافتهم الشخصية،**
- **توفير خدمات الدعم الطبي والاستشاري للأطفال الذين يعانون من التبول اللاإرادي وتقديم العلاج المناسب لهم، واقتناء معدات لحماية الأفرشة من تسرب البول،**
- **توفير غسالات لتنظيف الأغطية والملابس بجميع المراكز،**
- **اتخاذ تدابير لضمان توفير الملابس اللازمة للقاصرين الذين يغادرون مراكز حماية الطفولة.**

174-المادة 80 من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم (هافانا).

• الحق في التغذية

542. تشرف شركات من القطاع الخاص المتخصصة على إعداد وتقديم الوجبات الغذائية للأطفال المقيمين في المراكز، بموجب عقد مع وزارة الشباب والثقافة والتواصل. وسجلت الآلية الوطنية بالنسبة للمراكز التي زارتها بأن بعض موظفي هذه الشركات في بعض المراكز يفتقرون إلى الملف الطبي المطلوب وفقًا للقانون المعمول به في هذا الصدد. وعلى إثر ذلك، لم تتمكن فِرَق الآلية من التحقق مما إذا كان هؤلاء الموظفون يتوفرون على الشروط اللازمة التي تضمن السلامة الصحية في الوجبات الغذائية التي يقدمونها.

543. تقوم جميع المراكز التي تمت زيارتها بإعداد الوجبات الغذائية في عين المكان باستثناء مركز أكادير للإناث الذي يقدم لهن الطعام المعد في مركز أكادير للذكور المجاور لهن، مما يجبر الفتيات على تسخين وجباتهن.

544. تتوفر أماكن إعداد الوجبات على التهوية والإضاءة المناسبة، بالإضافة إلى النظافة، ولكن لم يتم العثور على توثيق لعمليات التنظيف المتعلقة بأماكن إعداد الوجبات وتخزين الأطعمة والمعدات المستخدمة في الطبخ من قبل فرق الآلية الوطنية.

545. سجلت الآلية الوطنية، من خلال معاينة قوائم التغذية الأسبوعية المعلقة في المطبخ، أن تغذية الأطفال في المراكز تتم طبقا للعقد المبرم بين الشركة والوزارة، بما يتناسب مع الكمية والنوعية المتفق عليها. ومع ذلك، تسجل الآلية الوطنية في الوقت ذاته ارتفاعًا في عدد الوجبات الأسبوعية التي تحتوي على الأرز والمعكرونة، بينما يظل عدد الوجبات الأسبوعية التي تحتوي على الأسماك منخفضًا[175]. ووفقًا لشهادة الفتيات في المراكز، فإنه لا تتوفر وجبات خاصة للرضع والفتيات الحوامل، حيث تقدم لهم بعض المراكز وجبة غذائية مزدوجة.

546. لا تتوفر المراكز التي زارتها الآلية الوطنية على ثلاجات لتخزين عينات الوجبات الغذائية المقدمة لقاطنيها والتي تستخدم من قبل المختبرات المتخصصة في مراقبة السلامة الصحية للمواد الغذائية، كما لم تعثر فرق الآلية الوطنية على وثائق تؤكد أن موظفي الشركة بالمراكز يقومون بمراقبة دائمة ومنتظمة لدرجة حرارة الثلاجات والغرف المبردة التي تستعمل لتخزين الأطعمة.

175- المبادئ التوجيهية الغذائية والصحية لإعداد القوائم في المقاصف المدرسية والمدارس الداخلية. وزارة الصحة واليونيسيف. 2013. منشور على الموقع: https://www.fao.org/nutrition/nutrition-education/food-dietary-guidelines/background/sustainable-dietary-guidelines/ar

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

- **تطبيق التشريعات المتعلقة بالفحص الطبي للموظفين الذين يشتغلون في إعداد الوجبات الغذائية [176]،**
- **إعداد وجبات الطعام في ظل ظروف تتوافق مع التشريعات المعمول بها وتراعي السلامة الصحية للوجبات الغذائية المعدة وأهمها:**
  - **تقسيم مناطق تقديم الطعام إلى قسم لتقشير الخضروات وغسلها، وآخر لإعداد الطعام مع احترام المبدأ (المشي إلى الأمام[177])؛**
  - **توفير مجمدات مخصصة لتخزين العينات للوجبات الغذائية، العينة الأولى تحتفظ بها الشركة والعينة الثانية تحتفظ بها المؤسسة[178]، والقيام بالمراقبة اليومية لدرجة حرارة الغرف الباردة التي تستعمل لتخزين الأطعمة وتوثيقها[179] ؛**
  - **تحسين جودة الوجبات من خلال زيادة عدد الفواكه والخضروات، وعدد الوجبات التي تحتوي على الأسماك، وتقليل عدد الوجبات التي تحتوي على الأرز والمعكرونة إلى مرتين في الأسبوع[180] وإعداد القائمة الخاصة للأطفال المرضى حسب نوع المرض، وللفتيات الحوامل والرضع[181].**

- الحق في التعليم والتدريب والأنشطة

547. لاحظت الآلية الوطنية أن مسؤولي المراكز التي زارتها يبذلون مجهودات لتوفير التعليم المناسب لمختلف المودعين(ات)، لكنهم يواجهون بعض الصعوبات، مثل عدم وجود وسائل لضمان النقل المدرسي، أو لتوفير الدعم المدرسي الضروري.

176-أحكام المادة 65 من المرسوم رقم 473 - 10 -2 المتعلق بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 07 - 28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

177-المبادئ التوجيهية الغذائية والصحية لإعداد القوائم في المقاصف المدرسية والمدارس الداخلية، وزارة الصحة واليونيسيف، 2013. منشور على الموقع: https://www.fao.org/nutrition/nutrition-education/food-dietary-guidelines/background/sustainable-dietary-guidelines/ar

178-المبادئ التوجيهية الغذائية والصحية لإعداد القوائم على مستوى المدن الجامعية والمدارس الداخلية لمؤسسات التعليم العالي، وزارة الصحة واليونيسيف، 2013. منشور على الموقع: https://www.fao.org/nutrition/nutrition-education/food-dietary-guidelines/background/sustainable-dietary-guidelines/ar

179-المبادئ التوجيهية الغذائية والصحية لإعداد القوائم في المقاصف المدرسية والمدارس الداخلية، وزارة الصحة واليونيسيف، 2013. منشور على الموقع: https://www.fao.org/nutrition/nutrition-education/food-dietary-guidelines/background/sustainable-dietary-guidelines/ar

180-المبادئ التوجيهية الغذائية والصحية لإعداد القوائم في المقاصف المدرسية والمدارس الداخلية، وزارة الصحة واليونيسيف، 2013. منشور على الموقع: https://www.fao.org/nutrition/nutrition-education/food-dietary-guidelines/background/sustainable-dietary-guidelines/ar

181-المادة 17 من العقد رقم 2023/7 المبرم بين وزارة الشباب والثقافة والتواصل وشركة أدين سايكل ذ.م.م.

548. كما لاحظت أن بعض مراكز حماية الطفولة تتوفر على المباني وأوراش العمل، ولكن لا يتم استخدامها كجزء من أنشطة التدريب المهني، بسبب نقص الموارد البشرية.

549. بالنسبة للأنشطة الرياضية، لاحظت الآلية على الرغم من وجود العديد من الساحات والفضاءات والملاعب الرياضية الموجودة في معظم المراكز، عدم وجود مسؤول رياضي، مما يؤدي إلى تقليل هذه الأنشطة إلى واحد أو اثنين في الأسبوع.

550. لاحظت الآلية أن المراكز تنظم الكثير من الأنشطة الثقافية التي تسمح للمودعين بشغل جزء من وقتهم مثل الرسم والمسرحيات وتوفير المكتبات، باستثناء مركز بندريس بفاس الذي لا يتوفر على مكتبة.

551. نص النظام العام لمؤسسات حماية الطفولة المتعلق بهذا النوع من المراكز على أحكام تتعلق بممارسة الدين الإسلامي (A36) بالنسبة للأطفال المسلمين ولكن في المقابل ليس هناك إي إشارة بالنسبة للأطفال غير المسلمين الذين تحتضنهم هذه المؤسسات في بعض الأحيان.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

- **إعداد برامج تعليمية ورياضية، وفقاً لأحكام النظام العام لمؤسسات حماية الطفولة، وكذلك قواعد هافانا، ولا سيما المواد 38[182] و39[183] و42[184]، وإنشاء مكتبة داخل مؤسسة بندريس بفاس، وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 37 من النظام الأساسي، وكذلك تلك المنصوص عليها في المادة 41 من قواعد هافانا،**
- **تيسير إمكانية ممارسة العقائد الدينية بالنسبة لغير المسلمين على النحو المنصوص عليه في المادة 30 من اتفاقية حقوق الطفل[185] والمادة 48 من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم[186].**

- الحق في التواصل مع العالم الخارجي

552. تسجل الآلية من خلال المقابلات المجراة مع الأطفال والطفلات أن الزيارات العائلية ليست محدودة، لا من حيث العدد ولا من حيث المدة، وأنه يمكن إجراء المكالمات الهاتفية مرتين في الأسبوع. أما بالنسبة للعطل، بمناسبة الأعياد الدينية والعطل المدرسية، فإن غالبية المودعين

182- المادة 38 من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم (هافانا)
183-المادة 39 من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم (هافانا)
184- المادة 42 من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم (هافانا)
185-في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.
186-المادة 48 من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم (هافانا)

بالمراكز الذين يوجدون في وضعية صعبة، يستفيدون من تصاريح الخروج للزيارة العائلية، أما الذين لا يستفيدون من تصاريح الخروج لزيارة العائلة أو الذين لا يستطيعون قضاء العطل مع أسرهم، يستفيدون من مكالمة هاتفية مدتها 10 دقائق.

- الحق في المشاركة

553. تعد مشاركة الأطفال، من خلال منحهم الفرصة للتعبير، عنصرا أساسيا نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما في مادتها 12[187]. وتم تفسير تنفيذ هذا الحق من خلال الملاحظة رقم 12، التي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل[188].

554. سجلت الآلية الوطنية أن مبدأ مشاركة الأطفال، من خلال مجلس الأطفال، يتم تفعيله فقط في المراكز التي يتم فيها وضع الفتيات وهما مركزي الزيات وأكادير للفتيات. ووفقًا للشهادات التي تم تسجيلها من قبل الآلية خلال المقابلات مع فتيات هذين المركزين، يعتبر المجلس أداة وساطة جيدة عند نشوب نزاعات بين الفتيات أو التكفل بالوافدات الجديدات. ولاحظت الآلية الوطنية غياب التوثيق بخصوص تشكيل هذه المجالس والأنشطة التي تقوم بها، بحيث لا توجد أية وثائق أو تقارير تخصها.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بتفعيل مجلس الأطفال، الذي يضمن مشاركة المودعين/ات بالمراكز وتوثيق كل العمليات المتصلة به.

هـ. الانضباط والشكاوى والحوادث والمعاملة[189]

555. يتحمل المدير ومساعديه مسؤولية اتخاذ القرارات التأديبية في حق القاطنين، مع مراعاة العمر وطبيعة المخالفة المرتكبة. وتقتصر أغلبية هذه القرارات على التوبيخ والإنذار، وتنظيف المرافق لمدة تتراوح بين يوم وأسبوع، وتوعية الأطفال دون سن السابعة. وتبين للآلية من خلال المقابلات التي أجريت مع بعض القاطنين أنه لم يتم إبلاغهم بالإجراءات التأديبية وطبيعتها، ولا بأنواع المخالفات التي تتطلب اتخاذ إجراءات تأديبية.

187-المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل:
188- اعتمدت لجنة حقوق الطفل الملاحظة رقم 12 في دورتها الحادية والخمسين المعقودة في جنيف في الفترة من 25 مايو إلى 12 يونيو 2009
189-نص النظام العام لمؤسسات حماية الطفولة على 4 مواد حول الحوادث. وهذا ينطوي على إبلاغ الإدارة المركزية والسلطات القضائية. في حالة وقوع حادث خطير (المادة 87)، بالإجراءات الواجب اتباعها في حالة هروب قاصر (المادة 88)، أو في حالة وفاته (المادتين 89 و90)

556. صرح المودعين/ات بالمراكز أنهم لا يعرفون كيفية تقديم شكاواهم أو من المسؤول عن استلامها. وفي معظم الحالات، يشتكي الأطفال شفهيًا إلى المربين.

557. تسجل الآلية الوطنية، بكل ارتياح على أنه خلال زيارات فرقها، لم تلاحظ وجود حوادث، ولم يتم الإبلاغ عن أي شكاوى من قبل القاصرين خلال المقابلات التي أجريت معهم في ظل ظروف تضمن السرية.

558. وقفت الآلية الوطنية من خلال معاينة سجل الحوادث في أحد المراكز، على حادثة «تشويه الذات»، ووثق في السجل تقييم الحادثة على أنها مخالفة، وصدر في حق المعني بها قرار تأديبي يقتضي القيام بعمليات التوعية لفائدة فتيات عمرهن أقل من 7 سنوات. إلا أن الآلية الوطنية لم تجد في السجل أي إشارة إلى إجراءات اتخذت للاهتمام بحالة الشخص الذي قام بهذا الفعل.

559. تلفت الآلية الوطنية الانتباه إلى المادة 78 من النظام العام لمؤسسات حماية الطفولة، التي تحظر استخدام العنف ضد القاصرين في المراكز، مضيفة عبارة «إلا في حالة الدفاع عن النفس». وتعتقد الآلية الوطنية أن صياغة هذه المادة بهذا الشكل مع التنصيص على العنف قد تؤدي إلى الخلط بين الدفاع عن النفس واستخدام العنف. وفي الواقع، الدفاع عن النفس، وفقًا للمادة 122-5 من القانون الجنائي هو «فعل أمر به بحكم الضرورة» و «يجب أن يشكل الحل الوحيد لتجنب الخطر» مع احترام مبدأ التناسب. في حين أن العنف يعاقب عليه القانون، ولا سيما بموجب المادة 402 من القانون الجنائي. وقد يكون إضفاء الشرعية على الدفاع عن النفس أمرًا يمكن الدفاع عنه بموجب القانون، ولكن يجب ألا يكون للعنف أي شرعية، ناهيك عن مركز حماية الطفولة.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

- **وضع آليات وإجراءات واضحة للإجراءات التأديبية وفقًا للمادة 68 من قواعد هافانا[190]،**
- **وضع إجراءات واضحة تتعلق بعملية تقديم الشكاوى ومعالجتها وإبلاغ القاطنين بلغة مفهومة، وفقًا لقواعد هافانا، ولا سيما القاعدتين 75 و76 [191].**

190-المادة 68 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم: "يجب أن تضع القوانين أو اللوائح التي تعتمدها السلطة الإدارية المختصة معايير بشأن ما يلي، مع المراعاة الكاملة لخصائص القاصرين واحتياجاتهم وحقوقهم الأساسية: (أ) السلوك الذي يشكل خرقًا للانضباط؛ (ب) طبيعة ومدة العقوبات التأديبية التي يجوز فرضها؛ (ج) السلطة المخولة بفرض مثل هذه العقوبات؛ د - السلطة المخولة بالنظر في الطعون.

191- المادة 75 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم: يجب إتاحة الفرصة لأي قاصر لتقديم طلبات أو شكاوى إلى مدير المؤسسة أو من يفوضه.

المادة 76 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم: يجب أن يكون لكل قاصر الحق في أن يتقدم بالوسائل المقررة، دون رقابة على الجوهر، بطلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية لمؤسسات الأحداث أو السلطة القضائية أو غيرها من السلطات المختصة. وأن يتم إبلاغه دون تأخير بردها.

- **اعتبار محاولات إيذاء النفس حالة مرضية تتطلب تدخل المختص من أجل فهم أسباب هذه الأفعال، واتخاذ التدابير اللازمة لتحسين السلامة البدنية والنفسية.**

6 - زيارة مستشفيات الأمراض العقلية والنفسية

560. قامت الآلية بزيارة للمستشفى الجهوي الرازي للطب النفسي للأمراض العقلية والنفسية بطنجة وزارت مرافق المؤسسة الاستشفائية، وعقدت مقابلات مع مدير المستشفى الجهوي محمد الخامس والطاقم التمريضي، كما اطلعت على الوثائق والمستندات، وتفقدت أماكن استشفاء المرضى وأجرت لقاءات مع فئات المرضى ومنهم المتابعون قضائيا الذين يعانون أمراضا عقلية مزمنة، وباقي المرضى العاديين.

561. وتهدف هذه الزيارة إلى معاينة أوضاع المرضى والعلاجات المخصصة لهم، وتقييم التدابير التي يتخذها المسؤولون لمنع أية ممارسات أو أعمال تدخل ضمن أشكال سوء المعاملة.

562. وأعدت الالية تقرير بخصوص هذه الزيارة ضمنته ملاحظاتها حول البنيات التحتية وتدبير الموارد البشرية وتدبير الأدوية، وتوثيق عمليات الفحص والعلاج والرعاية الصحية، والظروف المادية لاستشفاء المرضى، والتغذية والملابس، والضمانات القانونية المطبقة فيما يخص عملية الاستشفاء ومسطرة الإيداع بالمؤسسة، وشروط السلامة ضد الحوادث والطوارئ، وخلص التقرير إلى توصيات لتحسين ظروف الاستشفاء والتسريع بإصدار إطار قانوني جديد يستجيب للمستجدات ويتلاءم مع المقتضيات الدولية المتعلقة بالصحة النفسية والعقلية، كما سجلت تعاون المسؤولين بهذه المؤسسة مع فريقها حيث مكنتهم من الوثائق، وسهلت لهم القيام بمهامهم خلال مجريات الزيارة.

563. وطبقا للقواعد الدولية لعمل الاليات الوطنية للوقاية من التعذيب تم توجيه التقرير الخاص بزيارة المؤسسة الاستشفائية إلى وزارة الصحة والحماية الاجتماعية لإبداء ملاحظاتها.

المحور الرابع

تقرير عن أنشطة الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل

564. يقدم هذا التقرير نبذة عن الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، ومختلف الأعمال التي قامت بها في مجال حماية حقوق الطفل طيلة سنة 2023، وملاءمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية ذات الصلة، ومشاركتها في الأنشطة الوطنية والدولية. كما يتضمن اقتراحات وتوصيات من شأنها أن تسهم في حماية حقوق الطفل والنهوض بها.

أولا: الإطار القانوني المنظم لاختصاصات الآلية

565. تعتبر الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل آلية تظلم خاصة بحماية جميع الأطفال من الانتهاكات التي قد يتعرضون لها فوق التراب الوطني دون أي تمييز. وقد تم إحداثها طبقا للمبادئ التوجيهية للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، خاصة تلك الواردة في التعليقين العامين 2 و5[192]، واحتضنها المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمقتضى القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيمه. ويرتكز عمل الآلية أساسا على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، وإعلان حقوق الطفل (1959)، واتفاقية حقوق الطفل (1989) وبروتوكولاتها الاختيارية، ودستور المملكة المغربية.

566. وقد حددت المادة 18 من القانون 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس، صلاحيات الآلية واختصاصاتها والمحددة في تلقي الشكايات المقدمة مباشرة من قبل الأطفال ضحايا الانتهاكات، أو من قبل ممثليهم القانونيين أو من قبل الغير؛ والقيام بجميع التحريات ذات الصلة بالشكايات الواردة عليها وتكييفها وتحليلها ومعالجتها والبت فيها؛ وتنظيم جلسات الاستماع للأطراف المعنية بموضوع الانتهاك أو الشكاية، وكذلك الشهود والخبراء وكل الأشخاص الذين قد يفيد الاستماع إليهم التحقق من موضوع الشكاية؛ والتصدي التلقائي لجميع حالات خرق أو انتهاك حقوق الطفل.

ثانيا: خطة عمل الآلية لسنة 2023

567. بناء على النظام الداخلي للمجلس خاصة المادة 42 منه، والقانون المنظم للمجلس، وانطلاقا من خلاصات اجتماعاتها، بلورت الآلية خطة عملها لسنة 2023، حيث تضمنت عدة إجراءات من بينها، صياغة خطة تواصلية لتعزيز التحسيس بمهامها، ومواصلة معالجة الشكايات والتظلمات الخاصة بالأطفال، ورصد الانتهاكات التي قد تطال حقوق الطفل، والانفتاح على الممارسات الفضلى وتبادل التجارب.

192- التعليق العام رقم 2 حول دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل والنهوض بها 2002. التعليق العام رقم 5 بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل 2003.

568. وتبعا لذلك، واصلت الآلية بشكل دوري عقد اجتماعاتها الأسبوعية، حيث عقدت 32 اجتماعا، همت مناقشة محاور خطة العمل، وبلورة أدوات العمل، ومعالجة الشكايات، ورصد انتهاكات حقوق الطفل، فضلا عن لقاءات مع المؤسسات المعنية بتتبع قضايا الطفولة، وبلورة اقتراحات وتوصيات من شأنها المساهمة في حماية حقوق الطفل.

ثالثا: حماية حقوق الأطفال

1. معالجة الشكايات سنة 2023

569. واصلت الآلية خلال سنة 2023 معالجة الشكايات الواردة عليها، والتي بلغ عددها 83 شكاية وتظلما، تنوعت بين 47 شكاية ورقية تقدم بها أصحابها إما مباشرة، أوتم إرسالها عبر البريد العادي أو الإلكتروني الخاص بالمجلس أو بالآلية، و27 شكاية تم تسجيلها بعد استقبال أصحابها، فيما تدخلت في 9 حالات عن طريق الرصد والتصدي التلقائي لحالات انتهاكات حقوق الطفل. وتوزعت مواضيع الشكايات على النحو التالي:

أ. الولوج إلى التربية والتعليم والعنف والهدر المدرسيين

570. توصلت الآلية بـ 18 شكاية، تبين بعد دراستها أن 9 منها تندرج ضمن اختصاص الآلية، في حين أن 8 شكايات هي خارج اختصاصها، فيما قامت بحفظ شكاية واحدة لأنها مجهولة المصدر ولا تتضمن معلومات كافية تمكن الآلية من معالجتها.

571. بخصوص الشكايات التي تندرج ضمن اختصاص الآلية، تبين بعد معالجتها أن 4 منها معروضة على الجهات القضائية المختصة، وقد تم توجيه أصحابها إلى متابعتها أمامها واستنفاذ المساطر القضائية، وهي شكايات تتعلق بادعاء تعرض أطفال للعنف داخل الوسط المدرسي. كما تحرت الآلية في شأن ادعاء تعرض متعلمة لسوء المعاملة من قبل أستاذها، بمدرسة خصوصية بتيفلت، وتمت دعوة المشتكي والطفلة التي ينوب عنها لحضور جلسة الاستماع فلم يحضرا في الموعد المحدد لهما، كما تم الاتصال بالمشتكي الذي اعتذر عن الحضور، وأفاد أنه قد تمت تسوية الأمر مع الأستاذ موضوع الشكاية.

572. وعالجت الآلية كذلك شكايتين تتعلقان بالتظلم من رفض الزوج منح الزوجة الإذن بنقل الأبناء لمدرسة قريبة من مسكنها الجديد، بسبب خلافات عائلية، وقد ذيلت المعنية شكايتها بما يفيد أن ملف تطليقها رائج أمام المحكمة الابتدائية بسوق الأربعاء، والتمست التدخل من أجل

تسهيل عملية نقل الأبناء. وقد تم الاتصال بالمشتكية وتوجيهها إلى ضرورة تقديم دعوى استعجالية في الموضوع إلى السيد رئيس المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب بصفته قاضيا للمستعجلات لتسهيل عملية تنقيل الطفلين.

573. وعالجت الآلية أيضا شكايتين لنفس المشتكية، تتعلقان بالتظلم من الزمن المدرسي المعتمد بمدرسة عمومية بفجيج. وبعد التحري والبحث في الموضوع، تبين أنه تم اعتماد التوقيت موضوع الشكاية بالاتفاق مع كل من جمعية الآباء وإدارة المؤسسة التعليمية، والمديرية الإقليمية للتربية والتكوين بفجيج.

574. أما بخصوص الشكايات التي لا تندرج ضمن اختصاص الآلية، فتتعلق بشكاية تدعي تعرض طفل في وضعية إعاقة، لسوء المعاملة من طرف مدير مؤسسة تعليمية بوجدة، وتمت إحالة الشكاية على الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة للاختصاص.

575. وتلقت الآلية أيضا طلبا من أجل التدخل لاسترجاع المبالغ المالية التي أنفقها أب في علاج ابنه، الذي أصيب على مستوى عينه خلال نشاط مدرسي، وقد تم توجيه المشتكي إلى رفع دعوى المسؤولية المدنية أمام المحكمة الابتدائية بطنجة. كما تلقت ادعاء بتعرض طفل للتحرش من طرف طفل آخر داخل سيارة النقل المدرسي، وبعد الاتصال بالمشتكي من أجل استكمال المعطيات، تم توجيهه إلى تتبع قضيته أمام المحكمة الابتدائية بطنجة، واستنفاذ المساطر القضائية.

576. وتتعلق شكاية أخرى بالتدخل من أجل إحداث مدرسة ابتدائية بدوار تساسنت جماعة إزمورن، تم توجيه كتاب بشأنها إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة- تطوان- الحسيمة للاختصاص، مع طلب موافاة الآلية بما سيستجد في الموضوع.

577. وتلقت الآلية أيضا ادعاء بحرمان طفلة من وثائقها الإدارية من قبل والدها، بما فيه جواز سفرها، مما نتج عنه حرمانها من متابعة دراستها بدولة إسبانيا، وبعد الاستماع للطفلة وجدتها، تم توجيه المشتكية إلى تقديم شكاية في الموضوع إلى رئيس المحكمة الابتدائية بالعيون مرفقة بنسخة من الشكاية، والمحضر التمهيدي.

578. وعالجت الآلية كذلك شكاية تتعلق بالتظلم من بعد المدرسة عن المساكن بدوار بن رمضان، جماعة الجبابرة، وصعوبة الولوج إليها، خاصة في فصل الشتاء، وانعدام توفر سيارات النقل المدرسي. وقد أحالت الآلية هذه الشكاية على الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة فاس- مكناس لاتخاذ الإجراءات المتعينة بشأنها.

579. وتلقت الآلية كذلك طلبا بالتدخل من أجل انتقال طفلة من مستوى دراسي إلى مستوى أعلى، أحالته على المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة بالدار البيضاء للاختصاص.

580. وتلقت الآلية أيضا تظلما من عدم تنفيذ حكم قضائي يقضي بإعادة تسجيل متعلمين بمدرسة خصوصية، وقد تم توجيه المشتكي إلى سلوك مسطرة التنفيذ المنصوص عليها قانونا.

581. أما بخصوص الشكاية التي تم حفظها، فتتعلق بادعاء تعرض بعض المتعلمات والمتعلمين لمعاملات لا تربوية من طرف إدارة مؤسسة خصوصية بمراكش، تم حفظ الشكاية لأنها وشاية مجهولة المصدر، ولا تتضمن معلومات عن المؤسسة، وعن نوع الانتهاك...إلخ.

582. وبناء على الشكايات التي توصلت بها الآلية، ومجموع الحالات المرصودة عبر المواقع الالكترونية والجرائد المكتوبة، والتي تشترك جميعا في إبراز حجم المعاناة التي تعيشها الأمهات والأطفال، والمرتبطة أساسا برفض المؤسسات التعليمية الاستجابة لطلبات نقل الأطفال المتمدرسين إلى مؤسسات تعليمية قريبة من محل سكنى الأم، بسبب وجود دعاوى قضائية بين الوالدين أو غياب الزوج، بعلة أن الولاية بيد الأب، وبما أن مصلحة الطفل تقتضي تواجده إلى جانب والدته، وبالتالي التسجيل في المؤسسات التعليمية القريبة من محل سكناها في الحالات المذكورة سلفا، وجهت الآلية كتابا في الموضوع إلى السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة من أجل إصدار تعليمات إلى مدراء المؤسسات التعليمية، قصد الاستجابة لطلبات الأمهات الرامية إلى نقل أطفالهن إلى المؤسسات القريبة من محل سكناهن، في حالات وجود نزاعات قضائية بين الأبوين، أو غياب الأب، بما يضمن المصلحة الفضلى للطفل طبقا لاتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها المغرب.

في مجال الحق في التعليم ومحاربة الهدر المدرسي، توصي الآلية بما يلي:

- **العمل لبلورة خطة استراتيجية شاملة لتحديد المناطق والجماعات الأكثر حاجة واستعجالية من حيث الهدر المدرسي ومعالجة أسبابه، مع توفير الدعم التربوي والنفسي للمتعثرين في الدراسة، واعتباره حقا للمتعلمين المتعثرين دراسيا وجعله مدمجا في المناهج والبرامج والزمن الدراسي؛**
- **تعميم المؤسسات التعليمية في الوسط القروي، والمناطق ذات الهشاشة، وتوسيع شبكات المطاعم المدرسية، والداخليات، وتعميمها في مختلف المناطق القروية، وتجهيزها وترميمها، وتطوير النقل المدرسي لفائدة الأطفال القاطنين بعيدا عن المنشآت التعليمية، وتشجيع إحداث جمعيات لهذا الغرض لأجل التتبع؛**

- **إحداث الوكالة الوطنية للتوجيه والتقويم بما يسمح بوضع آليات كفيلة بضمان التتبع الفردي للتلاميذ والتلميذات، ومواكبة الأطفال المنقطعين عن الدراسة والتكفل بهم؛**
- **تفعيل دور خلايا الاستماع والتوجيه الموضوعة في المدارس.**

ب. الاعتداءات الجنسية على الأطفال

583. بلغ عدد الشكايات التي توصلت بها الآلية والمرتبطة بالاعتداءات الجنسية على الأطفال 38 شكاية وتظلما، منها 13 شكاية وردت على الآلية مباشرة عبر البريد، و 5 حالات تم التدخل فيها عن طريق الرصد والتصدي التلقائي، و20 شكاية تم تسجيلها بعد استقبال أصحابها.

584. وقد عملت الآلية على معالجة 28 شكاية بتوجيه وإرشاد أصحابها إلى الجهة القضائية المختصة، أو مواكبتهم لوضع شكاياتهم لدى الجهات المختصة، أو إلى متابعة قضيتهم أمامها واستنفاذ طرق الطعن المتاحة قانونا.

585. وتوصلت الآلية بـ6 شكايات تتعلق بملتمسات المؤازرة في قضايا هتك العرض والاغتصاب المعروضة على القضاء، تم توجيه المعنيين إلى مراسلة الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف المختصة لتمتيعهم بالمساعدة القضائية.

586. ونظرا لتواتر ملتمسات المؤازرة في مثل هذه القضايا، ومراعاة للمصلحة الفضلى للأطفال التي تقتضي توفير كل الظروف التي من شأنها توفير الحماية القضائية، ومساعدتهم على المطالبة بالتعويض عن كل ضرر لاحق بهم جراء الاعتداءات التي قد يتعرضون لها، أعدت الآلية توصية في الموضوع، وجهتها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بشأن إيلاء عناية خاصة بالقضايا التي يكون فيها الأطفال طرفا، وذلك بتمكينهم من المساعدة القضائية بصفة تلقائية دونما حاجة لطلبها.

587. وتوصلت الآلية بشكاية تتعلق بادعاء تعرض طفلة لاعتداءات جنسية متكررة من طرف جدها، الذي كانت تقيم بمنزله رفقة أبيها بعد انفصال والديها، والتظلم من قرار المحكمة بحفظ القضية. وقامت الآلية بتنسيق مع اللجنة الجهوية بجهة طنجة- تطوان- الحسيمة بالاستماع للطفلة، كما تم توجيه كتاب إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة، الذي أفاد أنه تقرر حفظ القضية لانعدام الاثبات، ولتنازل والدة الطفلة عن الشكاية، وبعد أن تقدمت هذه الأخيرة أمام النيابة العامة بطلب إخراج المسطرة من الحفظ، مرفقة طلبها بتراجع عن التنازل، قررت النيابة العامة إخراج القضية من الحفظ. وبعد الانتهاء من إجراءات التحقيق، أصدر قاضي التحقيق أمرا

قضى بعدم المتابعة وحفظ القضية من جديد. هذا القرار الذي صدر بشأنه قرار من طرف الغرفة الجنحية قضى بتأييد الأمر المستأنف، وقد ارتأت النيابة العامة عدم الطعن فيه بالنقض لعدم وجود أي مبرر قانوني لذلك.

588. وتوصلت الآلية بشكاية تتعلق بادعاء تعرض ابن مشتكية لمحاولة الاغتصاب والقتل بدولة هولندا. وتم التواصل مع المشتكية، من أجل استكمال المعلومات، لكن دون جدوى.

589. كما رصدت الآلية وتتبعت عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فيديو لرئيس جمعية رياضية كان مسؤولا عن رحلة تخييم لفائدة مجموعة من الأطفال القاصرين، ظهر خلاله وهو يستغل طفلا جنسيا بحضور أطفال آخرين، وبشكل علني، لتقدم عائلة الطفل بعدها المقطع المصور للجهات الرسمية المختصة، كدليل على الاعتداء الجنسي، وقد تم التدخل بشأنه فورا من طرف الشرطة القضائية، وتم القبض على المتهم رئيس الجمعية الرياضية المتورط في هذه الجريمة، وإخضاعه للبحث القضائي تحت إشراف النيابة العامة المختصة، وقد أحيل في حالة اعتقال على أنظار قاضي التحقيق، الذي قرر إيداعه رهن تدبير الاعتقال الاحتياطي من أجل تهمة الاتجار بالبشر وهتك عرض قاصر، وأدين بـ 20 سنة سجنا من طرف محكمة الاستئناف بالجديدة.

590. ورصدت الآلية من خلال مجموعة من المواقع الالكترونية والصحف المكتوبة، ومواقع التواصل الاجتماعي، ما تعرضت له طفلة تبلغ من العمر 11 سنة بنواحي مدينة تيفلت من اغتصاب جماعي، من قبل ثلاثة أشخاص بالغين، نتج عنه حمل وولادة طفل، وما استتبع ذلك من انتهاك حقها في الحماية القانونية، وما واكب صدور قرار جنائي ابتدائي عن محكمة الاستئناف بالرباط من نقاش حقوقي وقانوني، ومواكبة واسعة من الرأي العام الوطني على إثر تمتيع المتهمين الثلاثة بظروف التخفيف. وبناء عليه، عقدت الآلية اجتماعا عاجلا تفعيلا لاختصاصاتها القانونية، كما عقد المجلس لقاء تفاعليا مع المصالح المعنية بحماية الطفولة والمجتمع المدني. وبناء على قرار المحكمة، قدمت الآلية ملاحظات أهمها أن القرار غيب المصلحة الفضلى للطفل كما هي متعارف عليها دوليا؛ وأنه لم يوازن بين حقوق الضحية وحقوق المتهم، وهو ما يتجلى من خلال عدم استدعاء الضحية ودفاعها أمام المحكمة، الأمر الذي يخالف مقتضيات المادة 349 من قانون المسطرة الجنائية.

591. وقد انكب المجلس على تتبع المحاكمة في المرحلة الاستئنافية، بعدما قامت النيابة العامة باستئناف الحكم، وتم إدراج الملف يوم 06 أبريل 2023، بعدما طلب الدفاع مهلة للاطلاع على الوثائق ومحاضر الشرطة، وتم إرجاء القضية إلى جلسة 13 أبريل من نفس السنة، من أجل استماع هيئة المحكمة إلى الطفلة الضحية، التي أكدت تعرضها للاغتصاب من طرف الجناة الثلاثة، كما استمعت للشاهدة -وهي بدورها طفلة- التي حضرت إلى المحكمة رفقة مشرفة اجتماعية، وأكدت معاينتها لوقائع العلاقة الجنسية التي تمت بين الطفلة وأحد المتهمين من عائلتها. كما استمعت هيئة

المحكمة للمتهمين الثلاثة، الذين أنكروا جميع التهم المنسوبة إليهم. وقد أصدرت غرفة الجنايات الاستئنافية بالرباط، ليلة الجمعة 14 أبريل 2023، أحكاما تراوحت ما بين 20 و10 سنوات سجنا نافذا في حق المتهمين الثلاثة، حيث قضت في حق المتهم الأول بـ20 سنة سجنا نافذا، وبأداء تعويض قدره 60 ألف درهم، فيما قضت في حق المتهمين الثاني والثالث بـ10 سنوات سجنا نافذا لكل واحد منهما، وأداء 40 ألف درهم لفائدة الضحية.

في مجال العنف الجنسي على الأطفال، توصي الآلية بما يلي:

- **استكمال مسطرة المصادقة على اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعنف الجنسي اتجاه الأطفال "اتفاقية لانزاروتي"؛**
- **استكمال مسطرة المصادقة على البرتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل، المتعلق بإجراء تقديم البلاغات؛**
- **ضرورة بلورة مقاربة موحدة لإعمال المصلحة الفضلى للطفل، باعتباره الأساس المعياري خلال كل مسطرة أو إجراء إداري أو حكم قضائي خاص بالطفل، وفق مقتضيات المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل؛**
- **إعادة تكييف الاغتصاب والاعتداء وفقا للمعايير الدولية على أنهما عنف جنسي وجريمة تمس بالسلامة الجسدية للضحية، وتشديد العقوبة عليها؛**
- **التعجيل ببلورة وإصدار مدونة الطفل تراعى فيها المصلحة الفضلى للطفل؛ وتعديل القانون الجنائي في الشق المتعلق بتشديد العقوبات المقررة في جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال ؛**
- **تعديل مقتضيات مدونة الأسرة بما يضمن تمتيع الأطفال المولودين نتيجة الاعتداءات الجنسية على أمهاتهم من حقوقهم خاصة الحق في الهوية؛**
- **تشجيع التبليغ ومحاربة عدم الإفلات من العقاب في جرائم العنف ضد الفتيات؛**
- **إعمال مبدأ مشاركة الأطفال في جميع القرارات التي تهمهم؛**
- **تكوين المكلفين بالاستماع للأطفال؛**
- **التفكير في خلق صندوق على غرار الصندوق المتعلق بحوادث السير لضمان تعويض الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية؛**

- **التدخل تشريعيا لتسجيل الأطفال الناتجين عن العنف الجنسي، وإلحاق نسبهم بأبيهم؛**
- **تعميم إجبارية المساعدة القضائية بالنسبة للأطفال الضحايا.**

ج. الحق في الهوية والتسجيل في الحالة المدنية

592. تلقت الآلية ثلاث شكايات بشأن الحق في الهوية والتسجيل في الحالة المدنية، حيث تتعلق الأولى بادعاء رفض تسجيل طفلة بدفتر الحالة المدنية، تم توجيه كتاب بشأنها إلى رئاسة النيابة العامة من أجل اتخاذ المتعين بشأنها.

593. وبخصوص الشكايتين المتبقيتين، فإن المعنيين يلتمسان من خلالهما التدخل من أجل التسجيل في دفتر الحالة المدنية، وقد تم توجيههما إلى تقديم مقال إلى المحكمة الابتدائية التي وقعت الولادة بدائرة نفوذها من أجل تسجيل الطفلين.

د. الحق في الصحة

594. تلقت الآلية شكايتان في مجال الحق في الصحة، تتعلق الأولى بادعاء حرمان أطفال من حقهم في الاستفادة من الترويض الطبي، حيث قامت اللجنة الجهوية بجهة الدار البيضاء- سطات بمراسلة المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية بالجهة، وتوصلت بجواب مفاده أن إدارة المستشفى أجرت تحقيقا في الموضوع، وأن الحراسة العامة أكدت عدم التوصل بأي إشعار يتعلق بعدم تمكين المرضى من حصص الترويض الطبي خلال الفترة المتعلقة بالادعاء، تؤكده لوائح المرضى المستفيدين من حصص الترويض الطبي خلال تلك الفترة.

595. أما الادعاء الثاني فيتعلق بتعرض طفل لخطأ طبي، والامتناع عن إجراء الخبرة الطبية، حيث راسلت بشأنه الآلية الهيئة الوطنية للأطباء، كما راسلت وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالراشدية، وتوصلت بجواب من المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء لجهة فاس-مكناس، وبمحضر الاجتماع المخصص للاستماع للطبيبة المشتكى بها، مفادهما أن الطبيبة قامت بفحص الطفل بحضور والديه، وأنها حددت لهما موعدا آخر من أجل موافاتها بالملف الطبي للطفل، وأن المعنيين تخلفوا عن الموعد المحدد لهما، مذيلة جوابها بما يثبت ذلك.

هـ. حالات أخرى

596. يتعلق الأمر بـ22 شكاية، منها أربع حالات، أولاهما تدعي العنف الذي تعرض له طفل من قبل والدته. وبعد التحري والبحث، تم توجيه كتاب في الموضوع إلى رئاسة النيابة العامة، وإلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بجرسيف، وتم التوصل بجواب منه مفاده أنه قد تم إيواء الطفل بمركز للإيواء، وأن ظروف إيوائه جيدة.

597. وتتعلق الحالة الثانية بملتمس للتدخل من أجل معرفة سبب وفاة ابن المشتكيين بالسجن المحلي بوجدة -الذي كان رهن الاعتقال الاحتياطي- بعد ساعات قليلة من إيداعه السجن. وقد شكك المعنيان في خبر انتحار ابنهما، وأكدا أنه لم يكن يعاني قيد حياته من أية أمراض نفسية، وأن المصلحة الصحية بالمؤسسة السجنية عند استقباله في الفحص الأولي، لم تلاحظ عليه أية علامات خاصة. وبعد البحث والتحري في الموضوع، عملت الآلية على توجيه كتاب إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بوجدة، وتوصلت بجواب مذيل بنسخة من محضر البحث التمهيدي، ونتيجة التشريح الطبي، مفادها أن الوفاة طبيعية، وأنها نتيجة الاختناق شنقا، وأن الجثة خالية من أية كدمات، وأن العينات التي تم أخذها من دم ومحتوى معدة الهالك لم تظهر أي آثار لمواد كيميائية سامة، وقد تم توجيه كتاب آخر في الموضوع إلى رئاسة النيابة العامة من أجل تعميق الأبحاث الكفيلة بتبيان الحقيقة.

598. وعالجت الآلية كذلك حالة ثالثة التمس صاحبها التدخل من أجل إرجاع طفل في وضعية إعاقة، متكفل به من طرف أخته إلى الجمعية التي كان نزيلا بها، لعدم قدرتها على التكفل به بعد إصابة كافلته بعجز جسدي إثر حادثة سير تعرضت لها. وتمت إحالة الشكاية على الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة للاختصاص.

599. كما تلقت الآلية 19 شكاية حول مواضيع مختلفة أخرى وأحالتها على الجهات القضائية المختصة. ويتعلق الأمر بثمان شكايات موضوعها التظلم من أحكام قضائية، تم إرشاد المشتكين إلى استنفاذ طرق الطعن القانونية، وأربع شكايات تتعلق بالتظلم من عدم تنفيذ أحكام قضائية، تم إرشاد المشتكين إلى سلوك مسطرة التنفيذ، وسبع شكايات تتعلق بطلب فتح تحقيق في قضايا معروضة على القضاء، تم توجيه المشتكين إلى ضرورة استنفاذ المساطر القضائية المعمول بها قانونا.

و. الرصد التلقائي لحالات انتهاك حقوق الطفل في سياق زلزال الأطلس

600. وفي إطار الرصد التلقائي لحالات انتهاك حقوق الطفل، ومنذ بداية فاجعة الزلزال الذي ضرب مناطق عديدة من المغرب، رصدت الآلية عدة خروقات وتجاوزات في تعاطي بعض مواقع التواصل الاجتماعي مع الطفلات والأطفال ضحايا الزلزال، من قبيل نشر صور لهم وهم يتلقون بعض المساعدات الإنسانية، أو الترويج لتزويج الطفلات، أو التحريض على انتقالهن من القرى المنكوبة إلى المدن للعمل كخادمات، وما يحتمله ذلك من تعريض الطفلات والأطفال الضحايا لمخاطر العنف والتحرش والإتجار بالبشر.

601. وإذ تسجل الآلية ما رصدته من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الضحايا، تنوه في المقابل بالتفاعل الإيجابي والسريع للحكومة اتجاه الأطفال اليتامى الذين فقدوا أسرهم وأصبحوا بدون مورد، وذلك من خلال تمتيع هؤلاء الأطفال بصفة مكفولي الأمة، عبر القانون رقم 50.23 والذي يتوخى تحسين وضعيتهم الاجتماعية والمعيشية.

602. وتبعا لذلك دعت الآلية الجهات المعنية بضرورة التدخل لمنع نشر صور الأطفال على منصات التواصل الاجتماعي، وتوفير حماية خاصة لهم، والوقوف على الممارسات والسلوكيات غير المقبولة التي تتعارض مع معايير حقوق الطفل، ووقفت عن مدى كفاية الإطار القانوني المنظم للكوارث، حيث لا وجود لنص قانوني خاص يتطرق لاستغلال الأطفال خلال هذه الأزمات، حيث يتم اللجوء إلى القواعد العامة فقط لتجريم عدة أفعال من قبيل «الإتجار بالبشر» و «محاولة التغرير بقاصر»، إلخ.

2. تصنيف الشكايات الواردة على الآلية

603. **حسب مصدر الشكايات**: توصلت الآلية بنسبة 71,2% من الشكايات من طرف النائب القانوني للطفل، وبنسبة 2,4% من الطفل/ة مباشرة، وبنسبة 10,5% من الشكايات واردة من طرف جمعيات أو أغيار، وبنسبة 15,9% في إطار الرصد والتصدي التلقائي لحالات انتهاك حقوق الطفل.

604. **حسب طريقة التوصل بالشكايات:** توصلت الآلية بنسبة 56,6%من الشكايات بطريقة مباشرة، 10,8% من الشكايات في إطار الرصد التلقائي، و32,6% من الشكايات تم تسجيلها بعد استقبال أصحابها.

605. **حسب الجنس:**يلاحظ أن فئة الإناث تفوق فئة الذكور، حيث تبلغ نسبة الإناث 49,9%، فيما تبلغ نسبة الذكور 32%، فيما لم يتم تحديد جنس18,1% من الأطفال.

606. حسب الفئة العمرية: توصلت الآلية بنسبة 47,7% من الشكايات تخص الفئة العمرية من 13 إلى 18 سنة، وبنسبة 29,9% من الشكايات تهم الفئة العمرية من 9 إلى 12 سنة، أما الفئة العمرية من 0 إلى 8 سنوات فتهمها نسبة 18,6% من الشكايات، فيما لم تحدد الفئة العمرية بالنسبة 3,8% من الأطفال.

607. حسب الجهة: توصلت الآلية بنسبة 23,5% من الشكايات من جهة الرباط- سلا- القنيطرة، وبنسبة13,9% من جهة الشرق، وبنسبة 12,8% من جهة طنجة- تطوان-الحسيمة. كما توصلت بشكايات وتظلمات نسبتها 11,7% من كل من جهتي درعة-تافيلالت وسوس-ماسة، وبـ 9,4% من جهة الدار البيضاء-سطات، وبـ 7,2% من جهة مراكش-آسفي، وبـ 4,3% من كل من جهتي بني ملال-خنيفرة وفاس- مكناس، فيما لم تحدد الجهة بالنسبة لـ 1,2%من الشكايات المتوصل بها.

608. حسب الوسط: وردت على الآلية 68,8%من الشكايات من الوسط الحضري، و 27,1%% من الشكايات من الوسط القروي، بينما لم يحدد وسط 4,1%% من الشكايات.

609. حسب التفاعل مع مراسلات الآلية: تسجل الآلية التفاعل الإيجابي مع مراسلاتها واتصالاتها، حيث سجلت على غرار السنة الفارطة، تفاعلا إيجابيا بالنسبة للقطاعات التي تواصلت معها مباشرة أو عبر الهاتف، والتي قامت بتقديم المعلومات والتوضيحات والوثائق المطلوبة، كما توصلت بالأجوبة على مواضيع الشكايات والتظلمات المتعلقة بها.

رابعا: ملاءمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية

1. تعديل مدونة الأسرة فيما يخص المقتضيات المتعلقة بحقوق الطفل:

610. تفاعلت الآلية مع مبادرة رئيسة المجلس الرامية إلى تقديم الآلية لاقتراحاتها وتوصياتها بخصوص تعديل مدونة الأسرة، وقد انصب عمل الآلية على المقتضيات التي تضمنتها مدونة الأسرة ذات الصلة الوثيقة بحقوق الطفل، وإبراز نقط عدم توافقها أو ملاءمتها مع المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب، خاصة اتفاقية حقوق الطفل.

611. اعتمدت الآلية في توصياتها على الإشكالات التي سجلتها خلال معالجة الشكايات المتوصل بها في الشق المتعلق بحقوق الطفل، وكذا حالات الرصد التلقائي، خاصة ما يتعلق بتزويج الطفلات، وثبوت الزوجية أو حالة الاستثناء المنصوص عليها في المادة 16 من مدونة الأسرة، وثبوت نسب الأطفال المزدادين خارج مؤسسة الزواج، والحضانة، والولاية.

612. وسجلت الآلية أن مقتضيات مدونة الأسرة في الباب المتعلق بحقوق الطفل ما زالت تحمل بين طياتها مقتضيات لا تتلاءم والإطار المعياري لحقوق الطفل، إضافة إلى عدم الأخذ بشكل كاف بمبدأين مهمين أقرتهما اتفاقية حقوق الطفل، وهما المصلحة الفضلى للطفل والمشاركة. وقد أبدت الآلية ملاحظاتها بخصوص مواد مدونة الأسرة، والتي تتجلى فيما يلي:

أ. ملاحظات تهم الشكل والصياغة

613. اعتبرت الآلية أن مدونة الأسرة اعترتها مجموعة من الشوائب تهم الصياغة حيث تم استعمال مجموعة من المصطلحات التي تشكل تمييزا بين الأطفال، كما يمكن أن تشكل انتهاكا لحقوقهم، على غرار شرعي وغير شرعي، ولد مجهول النسب. لذلك، وجب تدقيق الصياغة بمناسبة تعديل مدونة الأسرة، واختيار المصطلحات التي تبتعد عن التمييز بين الأطفال، وهو الأمر الذي يمكن أن يطلق عليه تعبير «نحو أنسنة صياغة بنود مدونة الأسرة».

ب. المبادئ التي يجب أن تعكسها فصول مدونة الأسرة في كل ما يتعلق بحقوق الطفل:

614. من المبادئ التي كرستها اتفاقية حقوق الطفل نجد توخي المصلحة الفضلى للطفل؛ وينبغي أن تكون المصلحة الفضلى للطفل حاضرة في التشريع كذلك؛ ومبدأ المساواة وعدم التمييز بين الأطفال في الحقوق على جميع المستويات؛ ومبدأ حق الطفل في المشاركة والتعبير وإبداء الرأي.

615. إلا أن حق المشاركة يبقى مغيبا في مدونة الأسرة باستثناء حالة واحدة ووحيدة والمتعلقة بالحضانة، حيث يمكن للطفل البالغ 15 سنة، بمناسبة انتهاء العلاقة الزوجية بين والديه، إبداء رأيه في إطار مبدأ المشاركة، واختيار الطرف الذي سيحضنه بين أمه وأبيه، وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 166 من المدونة، والتي جاء فيها: «تستمر الحضانة إلى بلوغ سن الرشد القانوني للذكر والأنثى على حد سواء. بعد انتهاء العلاقة الزوجية يحق للمحضون الذي أتم الخامسة عشرة سنة، أن يختار من يحضنه من أبيه أو أمه.»

ج. المقتضيات الموصى بتغييرها أو تعديلها بما يتماشى واتفاقية حقوق الطفل في إطار تعزيز المبادئ المذكورة أعلاه:

616. من خلال عمل الآلية منذ نشأتها أواخر سنة 2019، واستغلالا للشكايات المتوصل بها، وفي إطار الرصد التلقائي الذي تقوم به الآلية، يمكن إجمال مجموعة من المقتضيات الواردة في مدونة الأسرة، والتي تشكل انتهاكا لحقوق الطفل طبقا لبنود الاتفاقية، وتعزز اللامساواة في العلاقة بين الأب والأم من جهة . الرجل والمرأة، وبين نفس الأطفال من جهة أخرى، حيث تعتبر مقتضيات تمييزية. ويمكن إجمال هذه المقتضيات وفق الشكل التالي:

• نسب الأطفال المزدادين خارج مؤسسة الزواج

617. أكدت الفقرة الأولى من الفصل 32 الدستور المغربي على أن الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع؛ وعلى أن تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها؛ وأن تسعى لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية.

618. وتوفر مدونة الأسرة حماية للطفل المولود في إطار مؤسسة الزواج حسب مدونة الأسرة، غير أن الطفل المولود خارج هذا الإطار، يعتبره القانون المغربي غير شرعي ويلحقه بأمه، ولا يتمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادة 148 من مدونة الأسرة، وهي الوضعية التي كان على المشرع أن يعمل على تصحيحها. ويتبين من خلال نصوص المدونة أنها تقيم تمييزا بين فئتين من الأطفال، الأولى توصف بالشرعية وتتمتع نتيجة لذلك بحقوق، والأخرى توصف بغير الشرعية، وتحرم من تلك الحقوق، مما يظهر أن البناء التشريعي للمدونة غير سليم من زاوية المقاربة الحقوقية الخاصة بالطفل.

619. ويتمثل الإشكال الثاني في عدم إعمال مبدأ المساواة بين الأب والأم، فالأول يمكنه الإقرار بالابن، وبالتالي ينسب له، في حين أن الأم لا يمكنها الإقرار به، وإن كانت الخبرة الجينية تثبت معه نسب الطفل لأبيه بشكل قاطع. وتسجل الآلية في كثير من القضايا امتناع الأب عن الخضوع للخبرة، وخلو المقتضيات القانونية من وسائل إجبار تحت طائلة معاملته بنقيض قصده.

تذكر الآلية بتوصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان الواردة في تقريره السنوي لسنة 2019 بإقرار حق الطفل في النسب، بغض النظر عن الوضعية العائلية لوالديه، نظرا لما يعانيه بعض الأطفال من حرمانهم من هذا الحق، بعلة أنهم ولدوا خارج مؤسسة الزواج.

كما توصي الآلية بما يلي:

- **تعديل نصوص مدونة الأسرة بما يراعي المصلحة الفضلى للطفل وحذف جميع المقتضيات التمييزية، على غرار نسخ المادة 148 من مدونة الأسرة من خلال حذف جملة "لا يترتب عن البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب أي أثر من أثار البنوة الشرعية ";**
- **مراجعة نصوص المدونة من خلال حذف مصطلح الابن غير الشرعي، وجعل كل الأطفال متساوون في المراكز القانونية في علاقتهم بآبائهم، وبالتالي يتمتعون بالحقوق الناتجة عن تلك العلاقة، سواء أكانت الولادة في إطار علاقة زوجية أو خارجها، أو ناتجة عن**

اغتصاب؛

- **ضبط المصطلحات التشريعية مع المقاربات الحقوقية للطفل، بحذف العبارات التمييزية من نصوص المدونة من قبيل ابن غير شرعي، ولد مجهول النسب؛**
- **إقرار إجبارية إعمال الخبرة الجينية في القضايا المتعلقة بإثبات النسب، باعتبارها أداة علمية.**

• تزويج الطفلات

620. حددت مدونة الأسرة في المادة 19 سن الأهلية للزواج في 18 سنة كاملة، وذلك تماشيا مع الاتفاقيات الدولية، لاسيما اتفاقية حقوق الطفل، والتي تنص في مادتها الأولى على أن الطفل يعني كل من لم يتجاوز الثامنة عشرة، إلا أننا نجد أن نفس المدونة قد خالفت الاتفاقية بأن سمحت للقاصر بالزواج قبل بلوغه سن الأهلية القانونية للزواج، حيث نصت في المادة 20 منها على أنه لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، أن يأذن بزواج الفتى دون سن الأهلية المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك.

621. إن الإذن بتزويج الطفلة دون سن الأهلية المقررة قانونا يناقض تماما ما جاء في الاتفاقية، والتي تحث الدول على ضمان تمتع الأطفال دون سن الثامنة عشر بحقوقهم الطبيعية، وعلى رأسها التعليم والصحة والتنمية واللعب، وزواج الطفلات في المغرب يحول دون تمتعهن بحقوقهن، خاصة أن عام 2023 سجل 14197 طلبا للحصول على الإذن بزواج قاصر، تم رفض 5240 منها، بينما تمت الاستجابة إلى 8452 طلبا، فيما تم خلال سنة 2022 تسجيل حوالي 20097 طلبا للإذن بهذا الزواج، تم رفض 6445 طلبا منها، والاستجابة لـ 13652 طلبا، أي بنسبة انخفاض في الاستجابة للطلبات بلغت 61%. ورغم ذلك، فالظاهرة ما زالت مستفحلة، ناهيك أن المصلحة الفضلى للطفل تستلزم ملازمتها أقسام الدراسة. إن أغلب أذون تزويج القاصر تعتمد على حيثية ومبرر قدرتها على الوطء، وهذا يشكل انتهاكا لحقوق الطفل، ويعاكس نتائج وخطورة الحمل المبكر على صحة الطفلة.

توصي الآلية بإلغاء الاستثناء الذي يسمح لقاضي الأسرة المكلف بالزواج بتزويج الطفلات، وذلك بمنع تزويج الاطفال تحت طائلة التجريم.

• حالة الاستثناء أو ما يسمى بثبوت الزوجية

622. إن الواقع العملي والممارسة أفرزت واقعا لا يتماشى والأهداف التي قرر من أجلها ثبوت الزوجية، حيث نجد أنه يتم اللجوء إليه تحايلا على القانون في حالات التعدد وتزويج الطفلات، حيث يعمد الرجل على عدم سلوك المسطرة القضائية، والاكتفاء بما يسمى بزواج الفاتحة، ليتقدم بعد ذلك بدعوى ثبوت الزوجية.

توصي الآلية بإلغاء ثبوت الزوجية من ضمن مقتضيات مدونة الأسرة حتى لا تكون مطية للتحايل على القانون.

• الولاية الشرعية على الأبناء والنيابة الشرعية. المادتان 54 و238 من مدونة الأسرة

623. إن إدراج مفهوم الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة يحمل دلالة قوية فيما يخص مبدأ المساواة، ويحيل على الدور الهام الذي أصبحت تقوم به النساء داخل الأسرة، سواء على مستوى رعاية الأبناء، أو تدبير أمور الأسرة أو المساهمة في النفقة، إلا أن المشرع لم يعترف للزوجة الأم بالولاية الشرعية على أطفالها إلا في حالات خاصة، الأمر الذي يعد تناقضا بين المسؤولية المشتركة، والولاية الشرعية على الأطفال، فالأم ملزمة بنفس الواجبات المفروضة على الأب تجاه أولادها، طبقا لمقتضيات المادة 54 من مدونة الأسرة، لكن لولاية الأم على أولادها يشترط عدم وجود الأب بسبب وفاة أو غياب أو فقدان الأهلية، الشيء الذي يتعارض مع المادة 4 التي تنص على أن الزواج غايته إنشاء أسرة مستقرة تحت رعاية الزوجين .

624. ونشير إلى أن هذه المادة تشكل ميزا اتجاه المرأة بحكم أنها لا تعترف بحق الأم في النيابة الشرعية، مما يتعارض مع مبدأ المساواة المكفول بمقتضى الدستور والمواثيق الدولية. ولقد أفرز الواقع العملي ممارسات لا تخدم مصلحة الأطفال، فمثلا حالة نقلهم من مدرسة لأخرى تستلزم موافقة الأب وتوقيعه، مما يطرح معه سؤال المصلحة الفضلى للطفل ومبدأ المساواة في النيابة الشرعية بين الأب والأم في حالة انفصام العلاقة الزوجية.

توصي الآلية بجعل النيابة الشرعية بيد الطرف الحاضن تحقيقا للمصلحة الفضلى للطفل.

• المادة 400 من المدونة

625. لابد من إعادة النظر في صياغة المادة 400 من مدونة الأسرة، والتي تنص على أن كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة، يرجع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف، غير أن هذه المادة لم تشر إلى مقتضيات الدستور والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب خاصة اتفاقية حقوق الطفل.

توصي الآلية بالتنصيص على الرجوع إلى مقتضيات الدستور والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب خاصة اتفاقية حقوق الطفل في حالة عدم وجود النص، شريطة الأخذ بعين الاعتبار المصلحة الفضلى للطفل.

2. نحو قضاء متخصص في قضايا الأسرة والطفل:

626. نظرا لتشعب قضايا الأسرة وخصوصيات قضايا الطفل، أضحى تبني خيار قضاء متخصص أمرا ضروريا، مع تكوين القضاة على حقوق الطفل كما هي متعارف عليها كونيا، بغرض تمكينهم من الإلمام باتفاقية حقوق الطفل ومبادئها، إضافة إلى تعزيز قدراتهم في مجال الاستماع إلى الطفل نظرا لخصوصية هذه الفئة، مع ضرورة التنصيص على إجراءات ومساطر خاصة تسهل عملية الولوج إلى العدالة للنساء والأطفال، وما يستتبعه من توفير المساعدة القضائية بقوة القانون لهذه الفئة في إطار قواعد الميز الايجابي كما تمت الإشارة إليه أعلاه .

توصي الآلية باعتماد قضاء متخصص في قضايا الطفل وتعزيز قدرات القضاة في مجال المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل وكذا تبسيط المساطر والإجراءات التي تسهل الولوج إلى العدالة للنساء والأطفال وتوفير المساعدة القضائية لهم في هذا المجال.

3. تجميع مقتضيات حقوق الطفل في مدونة واحدة تسمى بمدونة الطفل:

627. بالرغم من الجهود التي بذلها المشرع المغربي من أجل ملاءمة التشريعات الوطنية مع مضامين الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، إلا أنه يلاحظ استمرار مجموعة من التعثرات على مستوى عدة نصوص قانونية، إضافة إلى تشتت هذه القوانين في أقسام مختلفة من التشريع

المغربي، حيث تضمنت مدونة الأسرة الحقوق الشخصية من نسب وحضانة ورضاعة ونفقة، أما القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية فقد اختصا بتنظيم مسؤولية الطفل الجنائية وإجراءات محاكمته، في حين تضمن قانون الالتزامات والعقود وقانون المسطرة المدنية القواعد الخاصة بتصرفاته المدنية ومسؤوليته التقصيرية، بينما نظمت مدونة الشغل حقوقه في مجال التشغيل.

628. وإذا كان البعض يرى أن هذا التشتت في القوانين لا يعني بالضرورة وجود حواجز فيما بينها وأنها تكمل بعضها البعض، فإنه على مستوى الممارسة والتطبيق تطرح العديد من الإشكالات خاصة أمام الجهاز القضائي، وما ينتج عن ذلك من تشتت للقضايا بين مختلف فروع القضاء بين قضاء جنائي، وآخر أسري واجتماعي، وقضاء مدني. وفي هذا الإطار، قامت العديد من الدول، مثل كندا والدنمارك وبلجيكا، باعتماد إطار قانوني مجمع في مدونة واحدة بهدف حماية حقوق الطفل وضمانها.

629. إن ضمان حقوق الطفل في المغرب رهين بوجود ترسانة قانونية شاملة ومتكاملة تحيط بكل الجوانب المادية والمعنوية المتعلقة بالأطفال دون أي تمييز بينهم تماشيا مع ما جاء في الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، كما يجب أن تكون النصوص القانونية الخاصة بالطفل واضحة ولا تقبل تأويلات مختلفة حتى يتسنى تنزيلها بشكل سليم وسهل.

توصي الآلية بتجميع النصوص المتعلقة بالطفل وتوحيدها في مدونة واحدة خاصة بالطفل.

4. قوانين تروم حماية حقوق الطفل

630. في إطار رصد القوانين ومشاريع القوانين لسنة 2023، التي من شأنها حماية حقوق الطفل، رصدت الآلية أنه تمت المصادقة على قانون رقم 26.22 يوافق بموجبه على اتفاقية لاهاي المتعلقة باستيفاء النفقة بالخارج لفائدة الأطفال وباقي أفراد الأسرة، المعتمدة بلاهاي في 23 نوفمبر 2007. كما يوجد مقترح قانون قيد الدراسة يتعلق بالتعليم المدرسي، يرمي إلى دمج سلكي التعليم الأولي والمدرسي في سلك واحد يسمى سلك التعليم المدرسي، بهدف تحقيق تكافؤ الفرص بالنسبة لجميع الأطفال المغاربة وتيسير نموهم البدني والعقلي والنفسي والوجداني وتحقيق استقلاليتهم وتنشئتهم الاجتماعية. فضلا عن ذلك رصدت الآلية إعداد مقترح قانون يتعلق بتعديل المادة 19 من القانون 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، ومقترح قانون يقضي بنسخ المواد 20، 21 و22 من القانون

رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة؛ ومقترح قانون يقضي بتتميم المادتين 82 و94 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة؛ ومقترح قانون يقضي بتتميم القانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية.

تثمن الآلية صدور قانون في شأن منح الأطفال ضحايا زلزال الأطلس صفة مكفولي الأمة، وذلك تنفيذا للتعليمات الملكية الرامية إلى التكفل الفوري بالأطفال اليتامى الذين فقدوا أسرهم وأصبحوا بدون مورد إثر الزلزال العنيف الذي ضرب الأطلس بتاريخ 8 شتنبر 2023.

خامسا: حصيلة أنشطة الآلية خلال سنة 2023

1. الاستشارات الجهوية مع الأطفال في أفق مأسسة مبدأ المشاركة

631. بمناسبة إطلاق المجلس للاستشارات الجهوية مع الأطفال حول حقوقهم الأساسية، والتي اختير لها كشعار « أنا من يقرر مصيري »، وخاصة فيما يتعلق بالحق في المشاركة، الذي تجعله اتفاقية حقوق الطفل إلى جانب المصلحة الفضلى للطفل من أهم المبادئ التي يجب على الدول الموقعة تنزيلها وهي بصدد بلورة سياساتها العمومية، واكبت الآلية هذه الاستشارات الجهوية منذ بدايتها بمساهمة فعالة من بينها التعريف باختصاصات الآلية فيما يتعلق بضمان حقوق الطفل، والتصدي لكل الانتهاكات التي يكون ضحيتها الطفل.

632. وغطت هذه الاستشارات جميع جهات المملكة الاثنتي عشرة، واستفاد منها كل فئات الأطفال بغض النظر عن وضعهم القانوني والاجتماعي والاقتصادي، وأعطت انطلاقتها رئيسة المجلس يوم 03 فبراير 2023 من مدينة كلميم، والتي ستنتهي بجهة العيون الساقية الحمراء يوم 24 فبراير 2024. وتوخت هذه الاستشارات الجهوية تفعيل مبدأ مشاركة الأطفال، من خلال الاستماع إلى آرائهم وتطلعاتهم فيما يتعلق بحماية حقوقهم والنهوض بها، في أفق إعداد تقرير خاص بهم، بهم إعمال اتفاقية حقوق الطفل وفقا للمعايير الدولية الناظمة لمشاركة الأطفال، والذي سيتم تقديمه إلى لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة.

633. وقد تميزت هذه الاستشارات بمشاركة جميع فئات الأطفال بمن فيهم الأطفال في وضعية إعاقة، المهاجرون، اللاجئون، الأطفال في تماس مع القانون، والمتمدرسون، وغير المتمدرسين، وأطفال الوسط القروي، وأطفال الوسط الحضري، وذلك بهدف بلورة مجموعة من التوصيات والاقتراحات الخاصة بكل فئة من هؤلاء الأطفال.

634. واعتمدت الاستشارات على مبدأ أساسي باعتبار أن الأطفال ليسوا برقم وموضوع للنقاش فقط، وإنما معادلة فاعلة في مشهد حقوق الإنسان، وأطراف فاعلون في كل ما يتعلق بحقوقهم، وكذا فيما يتعلق ببلورة العناصر الأساسية للسياسات العمومية الخاصة بحقوق الطفل.

635. وخلال هذه الاستشارات أوضحت الآلية مجال اختصاصها المكاني والنوعي، وكيفية الولوج إليها، والمهام المنوطة بها، ومراحل معالجتها لشكايات الأطفال، وكذا حالات الرصد والتصدي التلقائي، مع الإشارة إلى أن النظام الداخلي للمجلس يستوجب على الآلية وهي بصدد معالجتها الشكايات، الاستماع إلى الطفل ورأيه بخصوص القرار والتوصية الصادرة.

636. وعلى إثر هذه المشاورات، تسجل الآلية آنية وأهمية إطلاق هذه الاستشارات الجهوية، والتي تعد مناسبة سانحة للاستماع إلى آراء الأطفال وتطلعاتهم واحتياجاتهم. كما تسجل من خلال عملها اليومي المتعلق بمعالجة شكايات الأطفال، والاطلاع على القوانين المنظمة لحقوق الطفل، والسياسات العمومية ذات الصلة، غياب مبدأ المشاركة، باعتباره من أهم المبادئ التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل، باستثناء تنصيصات مثل ضمان مشاركة الطفل في اتخاذ القرار القضائي في الباب المتعلق بالحضانة متى كان بالغا من العمر 15 سنة.

637. كما تسجل الآلية تفاعل الأطفال التلقائي والإرادي من خلال الأسئلة والاستفسارات التي عمدوا إلى طرحها، والمتعلقة بأهم حقوقهم والانتهاكات المسجلة بخصوصها، على غرار تزويج الطفلات، والحق في التعليم والهدر المدرسي، والاعتداء الجنسي على الأطفال، والحق في الهوية والنسب، وحقوق الأطفال في وضعية إعاقة، والمركز القانوني للأطفال في السياسات العمومية.

توصي الآلية بما يلي:

- **إدماج المصلحة الفضلى للطفل في جميع القوانين والسياسات العمومية التي تهم الطفل؛**
- **تعزيز مبدأ مشاركة الأطفال كخيار استراتيجي، وضرورة اعتماد آليات قانونية كفيلة بإشراك الأطفال في القوانين ذات العلاقة بحقوق الطفل والسياسات العمومية في الباب المتعلق بالطفولة.**

2. مشاركة الآلية في الفعاليات الوطنية والدولية

638. شاركت الآلية يوم 11 أبريل 2023، بالمقر المركزي للمجلس، في اليوم التفاعلي حول العنف الجنسي اتجاه الأطفال، بمشاركة باحثين، وأكاديميين، وممثلين عن المجتمع المدني. ويأتي هذا اللقاء تفاعلا مع ما تم رصده من خلال مجموعة من المواقع الإلكترونية والصحف المكتوبة، ومواقع التواصل الاجتماعي، بشأن ما تعرضت له طفلة تبلغ من العمر 11 سنة، من اغتصاب جماعي من قبل ثلاثة أشخاص، نتج عنه حمل وولادة طفل وما استتبعه من انتهاك لحقها في الحماية القانونية والمدنية، وما واكب صدور قرار جنائي ابتدائي عن محكمة الاستئناف بالرباط من نقاش حقوقي وقانوني، ومواكبة واسعة من الرأي العام الوطني على إثر تمتيع المتهمين بظروف التخفيف، وقد انبثق عن هذا اللقاء توصيات واقتراحات تروم تعزيز حماية الأطفال من كافة أشكال العنف وخاصة العنف الجنسي.

639. وتخليدا لليوم العالمي للطفل، نظمت الآلية بمشاركة عدد من الأطفال ضحايا الهدر المدرسي، يوما دراسيا وترافعيا بتاريخ 09 يونيو 2023، حول موضوع : ظاهرة الهدر المدرسي بالمغرب: انتهاك لحق الطفل في التعليم، بمشاركة فاعلين في مجال حماية حقوق الطفل. وخلال هذا اليوم الدراسي، تم تسليط الضوء على هذه الظاهرة، وبلورة توصيات بخصوصها، في هذا المجال الذي يعتبر المدخل الأساسي لتمتيع الطفل بحقوقه.

640. وشاركت الآلية يوم 27 شتنبر 2023 في ندوة حول موضوع التحرش الافتراضي بالأطفال، حيث تم تقديم مداخلة حول الجانب الحمائي، والدور الفعال الذي يمكن أن يلعبه الطفل في إعداد وإنجاز وتقييم البرامج الحمائية، كما تم تسليط الضوء على تجربة المجلس المتعلقة بالعمل الميداني عقب الزلزال الذي مس مجموعة من مناطق المملكة يوم 8 شتنبر 2023.

641. وعقدت الآلية لقاء، يوم 13 أكتوبر 2023، مع رئاسة النيابة العامة بمقر المجلس، والذي كان من مخرجاته الاتفاق على بلورة عقد شراكة بين رئاسة النيابة العامة والمجلس/الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، فيما يتعلق بالتقاطعات في الشكايات الواردة على الطرفين.

642. كما شاركت الآلية في العديد من الأنشطة الأخرى من بينها المنتدى القبلي العالمي لحقوق الإنسان، يومي 17 و18 فبراير 2023 بمدينة الرباط؛ ولقاء حول موضوع حقوق الطفل في البيئة الرقمية يوم 10 مارس.

643. كما شاركت الآلية في الدورة التكوينية لفائدة أطر المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتاريخ 25 أكتوبر 2023، حول موضوع «حقوق الأحداث بالمؤسسات السجنية: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المقاربات وآليات المواكبة».

644. قامت الآلية بزيارة عمل إلى إسبانيا، من 27 نونبر 2023 إلى 30 نونبر من نفس السنة، من أجل تبادل المعلومات والخبرات، حيث قامت بزيارة مختلف المؤسسات والمنظمات الحقوقية، وتناولت مجموعة من القضايا أبرزها: حماية حقوق الطفل، ومحاربة الاتجار بالبشر، ومعالجة الشكايات... إلخ.

645. وفي إطار ترافعها حول تعزيز فعلية حقوق الطفل، أصدرت الآلية خلال السنة المشمولة بالتقرير ثلاثة تقارير موضوعاتية تتعلق بتأثير الفضاء الرقمي على حقوق الأطفال بالمغرب؛ وظاهرة انتحار الأطفال في المغرب؛ وحقوق الطفل بالمغرب وسؤال الملاءمة مع الاتفاقيات الدولية في افق تعديل مدونة الأسرة.

المحور الخامس

تقرير عن أنشطة الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

646. يعرض هذا التقرير حصيلة أنشطة الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة خلال سنة 2023. كما يتضمن تقييم الآلية لوضعية حقوق هذه الفئة، وفق الصلاحيات والمهام المخولة لها، في ظل سياق موسوم بتوالي الأزمات الناجمة عن كوفيد 19 والزلزال الذي ضرب الأطلس والأزمات التي يعرفها الاقتصاد العالمي، وما يترتب عن هذه الأزمات من تعميق سوء الوضع الاقتصادي والاجتماعي للفئات الهشة وعلى رأسها الأشخاص في وضعية إعاقة.

647. شكلت الشكايات التي عالجتها الآلية والتتبع المنتظم للسياسات العمومية ووسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي والتواصل الدائم مع مختلف الفاعلين المؤسساتيين، المصادر الرئيسية لاستقاء مؤشرات رصد واقع الأشخاص في وضعية إعاقة، وقياس مدى وصولهم إلى الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

648. وفي هذا السياق، أشرفت الآلية على تنظيم عدد من الأنشطة وساهمت بتأطير بعضها الآخر، في إطار التعاون مع شركائها، كما نظمت الآلية دورة تدريبية لفائدة 27 مشاركا ومشاركة يمثلون أطر وأعضاء اللجان الجهوية وبعض الأطر من المجلس حول موضوع القواعد والمعايير الدولية والوطنية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومنهجية وتقنيات إعداد التقارير الموازية.

649. كما شرعت الآلية في إطار علاقتها بالمنظومة الأممية في تهيئ الظروف الملائمة لانخراط المنظمات غير الحكومية في سيرورة إعداد تقرير المملكة المغربية حول تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المتوقع تقديمه إلى اللجنة الأممية المعنية بهذا الموضوع في منتصف سنة 2024، وذلك من خلال برنامج عمل يروم إذكاء الوعي بأهمية التقرير وتقوية القدرات في مجال تقنيات إعداد التقارير.

أولا: حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

1. دراسة الشكايات الواردة على الآلية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

أ. دراسة الشكايات

650. بلغ عدد الشكايات التي وردت على الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة خلال الفترة الممتدة من 01 يناير إلى 31 دجنبر 2023، ما مجموعه 32 شكاية وطلب.

651. توصلت الآلية بهذه الشكايات عبر الوسائل المختلفة المتاحة، سواء الإيداع المباشر أو عبر البريد العادي أو الالكتروني. وتمت معالجتها واتخاذ الإجراء المناسب حسب طبيعة وموضوع الشكاية، إما عن طريق الإحالة أو التوجيه أو مراسلة الجهات المعنية قصد التدخل.

652. وبخصوص مواضيع الشكايات التي تلقتها الآلية، فقد توزعت بين طلبات مساعدة مادية وتظلمات رفع الضرر والإنصاف، وهمت بالأساس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والحصول على الوثائق الإدارية. وتتوزع هذه الشكايات وفق التصنيف الآتي:

- 10 طلبات تهم المساعدات المادية وطلبات الحصول على مأذونية النقل تم توجيه أصحابها إلى المؤسسات المعنية؛
- 04 طلبات مرتبطة برفع ضرر أو إنصاف تم توجيه أصحابها لتتبع إجراءات التقاضي لاعتبار موضوع طلبات التدخل مازالت معروضة على القضاء؛
- 01 طلب تدخل من أجل الاستفادة من المنحة الجامعية والسكن الجامعي تم توجيه صاحبها إلى الجهات المعنية بالمنحة الجامعية والسكن الجامعي؛
- 05 شكايات بخصوص نزاع مع الإدارة تم توجيه المعنيين إلى مؤسسة وسيط المملكة للاختصاص؛
- 02 طلبي تدخل بشأن الحصول على دعم تمويل المشاريع من طرف التعاون الوطني، وقد تمت إحالة الطلب الأول مباشرة على المندوبية الإقليمية للتعاون الوطني، فيما تم توجيه الثاني إلى استكمال الطلب مباشرة لدى مندوبية التعاون الوطني.
- 01 شكاية تخص عدم الاستجابة لطلب الاستفادة من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي، حيث تم توجيه المعني بالأمر لتقديم الطلب لدى الجهات المعنية للاختصاص بعمالة الإقليم موضوع الطلب.
- 01 شكاية باسم تنسيقية المكفوفين المعطلين بجهة سوس ماسة، تم حفظ الشكاية لسبقية البث من طرف اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة سوس - ماسة.
- 01 شكاية تتعلق بطلب تكييف الامتحان وتمديد المدة الزمنية بخصوص طالب في وضعية إعاقة والمسجل بالسنة الأولى بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بوجدة. تدخلت الآلية بمراسلة إدارة المدرسة قصد تمكين الطالب من الترتيبات التيسيرية بما يتوافق مع طبيعة إعاقته حسب مقتضيات المذكرة الوزارية لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي تحت رقم 10/495 بتاريخ 07 أكتوبر 2020؛

- 01 شكاية حول تعرض تلميذ للتعنيف والحرمان من الاستفادة من تكييف المراقبة المستمرة المقررة للتلاميذ في وضعية إعاقة بمؤسسة للتعليم الخصوصي بوجدة. راسلت الآلية بخصوصها المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة بوجدة قصد التحري واتخاذ الإجراءات اللازمة. وفي هذا الصدد، تسجل الآلية تفاعل المديرية مع مراسلتها من خلال تنبيه جميع المتدخلين فيما يخص تفعيل مذكرة تكييف المراقبة المستمرة والامتحانات الإشهادية، كما أصدرت المديرية مراسلة إقليمية لجميع المؤسسات العمومية والخصوصية استعدادا للموسم الدراسي 2023-2024 تهم حق تكييف المراقبة المستمرة والامتحانات الإشهادية لجميع المتعلمين في وضعية إعاقة؛
- 01 شكاية بخصوص حق الاستفادة من سيارة الإسعاف الجماعية لشخص في وضعية إعاقة عند حدوث أزمة صحية بسب مرض مزمن. وتفاعلا مع هذه الشكاية، وجهت الآلية مراسلة لرئاسة مجلس جماعة زاوية سيدي طاهر بإقليم تارودانت قصد تمكين المعني بالأمر من خدمة سيارة الإسعاف. وفي هذا الصدد، تسجل الآلية التفاعل الإيجابي لرئاسة مجلس الجماعة مع مراسلتها، وبعد التواصل مع المعني بالأمر، أكد الاستفادة من خدمة نقل سيارة الإسعاف عند الحاجة.
- 01 شكاية تتعلق بطلب التعويضات العائلية بخصوص ابن المعني بالأمر في وضعية إعاقة للصندوق المغربي للتقاعد. قامت الآلية بمراسلة الصندوق المغربي للتقاعد بخصوصها، وتلقت الآلية جوابا من الصندوق أوضح فيه، عدم أحقية ابن صاحب الطلب بالتعويضات لعدم ثبوت الإعاقة، وأنه تم إخبار صاحب الطلب بذلك.
- 01 شكاية تتعلق بالاستفادة من برنامج فرصة لتمويل المشاريع لشخص في وضعية إعاقة، حيث أشار المشتكي إلى عدم توصله بأي جواب بخصوص المشروع الذي قدمه عبر منصة فرصة برسم سنتي 2022 و2023. وبغرض استكمال المعطيات راسلت الآلية إدارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني من أجل التوضيح ولم تتلق أي رد بشأنها.
- 01 شكاية من جمعية مفاحم للإعاقة الذهنية والذاكرة المنجمية بجرادة تدعي فيها تعرض الأشخاص في وضعية إعاقة للإقصاء من الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك. قامت الآلية بإحالة الشكاية على الجهات المعنية بعمالة إقليم جرادة للاختصاص.
- 01 شكاية تتعلق بنتائج مباراة انتقاء أستاذ محاضر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية بالمحمدية مع تخصيص المنصب لشخص في وضعية إعاقة. قامت الآلية بالتواصل مع المشتكي قصد استكمال المعطيات بخصوص شكايته، فتبين لها أنه قد باشر إجراءات التقاضي في الموضوع.

- 01 طلب تدخل تقدمت به جمعية آباء وأصدقاء ثلاثي الصبغي 21 بالمحمدية بخصوص دعوى قضائية رفعتها المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة من أجل إفراغ الأقسام الموضوعة رهن إشارة الجمعية بإحدى المؤسسات العمومية للتعليم. ولاستكمال الإجراءات راسلت الآلية الجمعية لموافاتها بمجموعة من المعطيات ولم تتلق أي رد.

653. توصل المجلس/الآلية بتاريخ 15 فبراير 2023 بنسخة للإخبار موجهة من طرف التحالف من أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وتحالف الجمعيات العاملة في مجال إعاقة التوحد بالمغرب لعميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس بالرباط بخصوص تمكين الطالب (م-ح) في وضعية إعاقة ذهنية من الترتيبات التيسيرية التي يتمتع بها داخل المؤسسة بما يتوافق مع طبيعة إعاقته والتي تتطلب عادة وجود مرافق جامعي وتكييف الامتحانات وتمكينه من المعينات التكنولوجية. وقد تابعت الآلية هذا الطلب مع الجامعة وتبين لها أنه تم تمكين الطالب منها.

654. تجاوبا مع مضمون مراسلة رئيس الحكومة بتاريخ 07 فبراير 2023، ومراسلة وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة بتاريخ 16 مارس 2023 بخصوص مقترحات وسيط المملكة حول إشكالية ولوج المكفوفين وضعاف البصر إلى الخدمات البنكية، والتي تشترط حضور شاهدين أو وكيل عنهم أو الإدلاء بترخيص قضائي، شاركت الآلية في لقاء العمل الذي نظمته وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة يوم22 مارس 2023 بحضور كل من رئاسة الحكومة ووزارة الاقتصاد والمالية ومؤسسة وسيط المملكة ومؤسسة بنك المغرب. وقد مكن الاجتماع من تدارس سبل ضمان إعمال هذا الحق الأساسي والخروج بتصور عملي يضمن الولوج الكامل والشامل للخدمات البنكية لفائدة هذه الفئة من المجتمع لحماية خصوصيتهم ومعطياتهم الشخصية وتمكينهم من ممارستهم لأهليتهم القانونية.

ب. استنتاجات وخلاصات

655. تبين للآلية من خلال معالجة الشكايات المتوصل بها أن أكثر من 60% من الشكايات التي عالجتها تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حيث همت بشكل خاص الحق في العمل والحق في التعليم والحق في الصحة والحق في الحماية الاجتماعية، وسيتم التطرق لهذه الحقوق كالآتي:

• الحق في الشغل والعيش الكريم

656. تسجل الآلية الجهود المبذولة في مجال توفير فرص شغل للأشخاص في وضعية إعاقة، حيث انتقل عدد المشاريع المدرة للدخل لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة من 414 سنة 2020 إلى 1830 مشروع مدر للدخل في سنة 2023 [193]. غير أن طلبات المساعدة المادية والتظلمات الخاصة بصعوبة الحصول على الشغل، وكذلك المشاكل المرتبطة بالتشغيل الذاتي والمشاريع المذرة للدخل إما بسبب الرفض أو بسبب التعقيدات المسطرية أو بسبب غياب المواكبة، تبرز حجم المعاناة التي يتحملها الأشخاص ذوي الإعاقة جراء العراقيل التي تصادفها هذه الفئة في إيجاد مورد للعيش، مما يشكل مساسا بحقهم في الحصول على عمل لائق يمكنهم من دخل دائم وقار يحفظ كرامتهم.

• الحق في التربية والتعليم

657. انتقل عدد الأطفال المتمدرسين في وضعية إعاقة من 16 ألف، سنة 2020، إلى 26 ألف، سنة 2023، أي بزيادة 10 آلاف طفل متمدرس في وضعية إعاقة[194]. غير أنها تسجل أن التظلمات الخاصة بالحق في التعليم التي وردت على الآلية خلال هذه السنة، سواء كانت فردية أو جماعية، لا تختلف من حيث الموضوع وطبيعة المشاكل المعروضة عن التظلمات التي وردت عليها خلال الثلاث سنوات الماضية، وتتعلق بتكييف الامتحانات والترتيبات التيسيرية والسماح بمرافق باستثناء شكاية واحدة تضمنت، بالإضافة إلى رفض تكييف الامتحانات، تعرض طفل للعنف وتفاعلت الجهة المختصة في حينه مع شكايته حيث قامت باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بخصوصها.

• الحق في الصحة والتغطية الصحية

658. همت الشكايات أيضا موضوع الحق في الصحة والولوج إلى العلاج، حيث مازال التطبيب والعلاج والاستفادة من الخدمات الاستشفائية يشكل عبئا على عاتق نسبة عريضة من الأشخاص في وضعية إعاقة، ويرجع ذلك حسب المعلومات المتضمنة في الشكايات إلى عدة أسباب، منها عدم التوفر على التغطية الصحية، وعدم تناسب كلفة العلاج والتطبيب مع الوضع المادي، والبعد عن المؤسسات الاستشفائية، وقلة الموارد الطبية وشبه الطبية المتخصصة.

193- **تصريح** وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، بمناسبة جوابها على سؤال خلال الجلسة المنعقدة بمجلس النواب بتاريخ 30 أكتوبر 2023، منشور على الموقع الرسمي لهذه الوزارة. https://social.gov.ma

194- نفس المرجع.

• الحق في الحماية الاجتماعية

659. تسجل الآلية إدماج الأشخاص في وضعية إعاقة في برامج الحماية الاجتماعية وخاصة الدعم المالي المباشر للأسر الذي يهم الأسر المعوزة التي لها أطفال في سن التمدرس ويشمل الاطفال في وضعية إعاقة. غير أن الآلية عالجت تظلمات لها علاقة مباشرة بالحماية الاجتماعية ويتعلق الأمر بانقطاع التعويضات العائلية وبعدم الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي.

660. وانطلاقا من اختصاصات الآلية في مجال تتبع ورصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص دوي الإعاقة، تسجل الآلية وجود فجوة بين ما تم رصده على مستوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة وبين ما تسعى إليه أحكام الاتفاقية الدولية، خاصة المقتضيات المنصوص عليها في المواد 24 التي تهم التعليم، و25 المتعلقة بالصحة، و27 التي تخص العمل والعمالة، و 28 التي تنص على مستوى العيش اللائق والحماية الاجتماعية.

661. كما تبين للآلية من خلال المعطيات المستقاة من الشكايات والطلبات التي تلقتها، أن الواقع الحالي للأشخاص في وضعية إعاقة على مستوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، يثير القلق، وخاصة في سياق ارتفاع الأسعار وانخفاض القدرة الشرائية وغياب مؤشرات واضحة تدل على حضور بعد الإعاقة في السياسات والتدابير المصاحبة لها وخاصة عند تنزيل برامج الحماية الاجتماعية.

ج. التوصيات

662. خلصت الآلية من خلال دراسة مواضيع الشكايات وتحليلها أن البعد الاجتماعي والاقتصادي يتصدر أولويات فئة الأشخاص في وضعية إعاقة، ومن هذا المنطلق أصدرت التوصيات أدناه مستحضرة في ذلك أهداف التنمية المستدامة 1 و4 و8 و10 وهي على التوالي القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان، وضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع، وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، وتوفير العمل اللائق للجميع، والحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها.

استحضارا لكل ما سبق، تعيد الآلية التأكيد على التوصيات التالية :

- **ملاءمة القوانين والنصوص والقرارات المتعلقة بالحق في التربية والتعليم باعتباره حقا تمكينيا مع مقتضيات المادة 24 من الاتفاقية الدولية؛**
- **توسيع العرض التربوي الدامج لكل الأشخاص في وضعية إعاقة بمختلف أنواعها ودون**

تمييز ليغطي جميع الأسلاك التعليمية، ومحاربة الهدر المدرسي في أوساط الأطفال في وضعية إعاقة خاصة في الوسط القروي؛

- **كما تذكر الآلية بضرورة تفعيل التوجهات والخلاصات الواردة في «الدراسة المواضيعية عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم "[195] الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي تقدم التوجهات الرئيسية للتعليم الجامع، وتلزم الدول الأطراف بضرورة إنشاء نظام تعليمي جامع تحت إشراف وزارة التعليم يحضر الاستبعاد من المدارس العادية على أساس الإعاقة ويراعي توفير التدابير التيسيرية المعقولة ويضع إطارا للتنفيذ ذي أهداف قابلة للقياس؛**
- **وضع معايير وطنية خاصة بالمقاولات ومؤسسات التشغيل لتوفير بيئة مناسبة لتشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة.**
- **استثمار المعلومات والبيانات التي سيفرزها مشروع السجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد بغرض ضمان نظام حماية اجتماعية فعال وشامل؛**
- **بذل المزيد من الجهود لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الأهداف 1 و4 و8 و10 وهي على التوالي القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان، وضمان التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع، وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، وتوفير العمل اللائق للجميع، والحد من التمييز في الوصول إلى الحقوق لضمان فعليتها.**

2. رصد الصحافة ومواقع التواصل الاجتماعي

663. بناء على المعطيات المتوفرة في قاعدة البيانات الصحفية للمجلس برسم سنة 2023، تسجل الآلية ارتفاعا ملحوظا في عدد مقالات الصحافة الورقية والإلكترونية التي تناولت موضوع الإعاقة والأشخاص في وضعية إعاقة، والانتهاكات التي قد تطال حقوقهم، حيث تم رصد 268 مقالا هذه السنة أي بنسبة زيادة تقارب 48% مقارنة مع السنة الماضية، حيث لم يتعد العدد 168 مقالا.

664. وفي الوقت الذي تعتبر فيه الآلية هذه النسبة مؤشرا إيجابيا على توسيع دائرة اهتمام وسائل الإعلام بقضايا الأشخاص في وضعية إعاقة، فإنها تتطلع إلى أن ينعكس هذا التحول الإيجابي أيضا على محتوى المادة الإعلامية من خلال تسليط الضوء على الأسباب الجوهرية المؤدية إلى التهميش الذي يطال الأشخاص ذوي الإعاقة، والمساهمة في تشكيل وعي خال من التمييز على أساس الإعاقة.

195- A/HRC/25/29/Corr.1

ثانيا: النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

1. برنامج تقوية القدرات

665. تماشيا مع مهام المجلس، كما هو منصوص عليها في القانون 15 - 76 المتعلق بإعادة تنظيمه، أعدت الآلية الوطنية لحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة برنامجا تكوينيا لفائدة 27 مشاركا ومشاركة من اللجان الجهوية وأطر من المجلس، حول موضوع المعايير الدولية والوطنية لحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، وتقنيات إعداد التقارير الموازية. ويهدف المجلس - الآلية الوطنية لحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة - من خلال تنفيذ هذا البرنامج التكويني إلى تكوين داخلي لتعزيز قدرات اللجان الجهوية للمجلس، وتكريس البعد المؤسساتي في حماية حقوق الإنسان عامة وحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة خاصة، على المستوى الترابي، وتفعيل مبدأ المشاركة لدى الفاعل المدني والمؤسساتي في مجال الإعاقة.

666. كما ركز محتوى البرنامج التكويني على تعزيز عدد من الكفايات لدى المشاركين والمشاركات، ومن بينها التمكن من الإطار المرجعي المنظم للآلية، وكذلك الاختصاصات والمهام الموكولة لها، والتعرف على الآليات الحمائية الدولية والوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتذكير بالمفاهيم والمقاربات المعتمدة في التعاطي مع حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، والإلمام بنطاق عمل الآليات الحمائية الدولية والوطنية والعلاقة التفاعلية بينهما، بالإضافة إلى تجميع البيانات والمعطيات، وتقنيات تحرير وكتابة التقارير.

2. الأنشطة التي ساهمت فيها الآلية

667. تولي الآلية أهمية خاصة للتفاعل مع الأنشطة والتظاهرات التي تنظم من طرف الفاعل الحكومي أو الفاعل المدني وتحرص على المساهمة في أشغال هذه اللقاءات بمداخلة في الموضوع وبإغناء النقاش حوله. كما يشكل حضور الآلية ومشاركتها في مثل هذه الأنشطة مناسبة للتعريف بمهامها واختصاصاتها ورؤيتها للقضايا موضوع النقاش، وبالمقابل يمثل فرصة للاستماع للرأي الآخر في الموضوع. وفي هذا السياق ساهمت الآلية في عدد من الأنشطة ومنها الدورة 14 للمنتدى الوطني للإعاقة يوم 18 مارس 2023 تحت شعار:» الاضطرابات الخاصة بالتعلم: فهم المبادئ من أجل محيط دامج»، وذلك بدعوة من المركز الوطني محمد السادس للمعاقين.

668. كما شاركت الآلية بتاريخ 10 ماي 2023 بمقر المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، في أشغال الاجتماع التنسيقي الأول في مسار إعداد التقرير الجامع للتقرير الدوري الثاني والثالث والرابع المتعلق بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والذي خصص لتقديم الإطار المعياري المتعلق بهذا التقرير والتوصيات الصادرة عن اللجنة الأممية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الموجهة للمغرب سنة 2017 عقب افتحاص تقريرها الاولي، كما تم خلال هذا الاجتماع الذي حضرته كل القطاعات الحكومية المعنية التداول بخصوص منهجية ومراحل إعداد التقرير الوطني واعتمادهما.

669. ودعم المجلس دراسة ميدانية حول تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة بإقليم طاطا والتي تم إنجازها من طرف متندى إفوس للديمقراطية وحقوق الإنسان. وقد استهدفت الدراسة الوقوف على وضعية تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة بإقليم طاطا والإكراهات التي تعترضهم. وقد حظي هذا الدعم بتنويه كبير من مختلف الفاعلين والمتدخلين في المجال على المستوى المحلي والجهوي.

670. كما شاركت الآلية بتاريخ 3 أكتوبر 2023 في البرنامج الشهري "Le Mardi du PCNS" حول التعليم الدامج للأشخاص في وضعية إعاقة الذي نظمه مركز السياسات من أجل جنوب جديد. وقد ركزت مداخلة المجلس على دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وتتبع السياسة التربوية بما يضمن فعلية حقوق هذه الفئة، واستعرضت اهم العقبات التي تحول دون الولوج لهذا الحق، وأبرزت التدابير الملموسة التي ينبغي على المغرب اتخاذها لتعزيز التزامه بالتعليم الشامل وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، وفقا لمبادئ حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة.

671. وساهمت الآلية بمداخلة حول «الدور الدستوري للمؤسسات لإدماج بعد الإعاقة في السياسات العمومية» ضمن أشغال الملتقى الجهوي حول سبل تعزيز الحماية الاجتماعية الشاملة والدامجة: الأشخاص في وضعية إعاقة نموذجا» والذي نظمه المرصد المغربي للحماية الاجتماعية يوم 18 نونبر 2023 بمدينة طنجة.

672. كما قامت الآلية بتأطير يوم تكويني ضمن الأيام التكوينية التي نظمها المجلس بشراكة مع المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج حول «تفريد معاملة الفئات في وضعية هشاشة بالمؤسسات السجنية وفعلية الحقوق» وذلك بمركز تكوين الأطر التابع للمندوبية بمدينة تيفلت. بتاريخ 24 أكتوبر 2023. وقدمت أيضا مداخلة في أشغال المنتدى الجهوي حول التنمية الدامجة الذي نظمته اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة الداخلة - واد الذهب، بمناسبة اليوم الدولي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذي يصادف 3 دجنبر من كل سنة، وذلك يوم 5 دجنبر 2023.

673. قدمت الآلية كذلك عرضا خلال الندوة التي نظمها مجلس جماعة أنفا حول «المرأة والطفل في وضعية صعبة»، وذلك يوم 18 يناير 2023؛ وعرضا في لقاء تشاوري مع الأطفال ضمن سلسلة لقاءات نظمها المجلس مع الأطفال؛ وعرضا خلال لقاء بمجلس المستشارين بالبرلمان حول دور المجلس والآلية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والنهوض بها، وذلك بتاريخ 29 ماي 2023؛ وعرضا حول «الأهلية القانونية للأشخاص في وضعية إعاقة» خلال الندوة التي نظمتها اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة طنجة تطوان الحسيمة، بتطوان بتاريخ 13 دجنبر 2023.

المحور السادس

ملاءمة التشريعات وتعزيز القدرات والإعلام في مجال حقوق الإنسان

في أرقام

45

دورة تكوينية

أزيد من

16.200

مقالا تناولت مجالات حقوق الإنسان

6.359

مقالا حول المجلس

148.000

زيارة لموقع المجلس

47.500

تفاعل حول المحتوى على فايسبوك

33.000

عدد متابعي المجلس على تويتر

55.900

عدد متابعي صفحة المجلس على فيسبوك

أزيد من

300.000

شخص اطلعوا على محتوى منصات المجلس الاجتماعية خلال المعرض الدولي للنشر والكتاب

أزيد من

43.000

شخص تفاعلوا مع محتوى المجلس في واحدة من أبرز فترات الذروة خلال 2023

أولا : ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية

الآراء الاستشارية والمذكرات والتقارير

674. واصل المجلس ممارسة مهامه في مجال اعداد آراء ومذكرات همت ملاءمة النصوص التشريعية مع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها. كما أصدر المجلس خلال سنة 2023 رأيا ومذكرة، بالإضافة إلى تقريره السنوي برسم سنة 2022.

675. بناء على طلب رئيس مجلس النواب بتاريخ 7 يوليوز 2023، قدم المجلس رأيا استشاريا حول مشروع القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية. وفي هذا الإطار، أصدر، المجلس، العديد من التوصيات التي تهدف الى تعزيز مستوى تجويد مشروع القانون وتقوية مضامينه، وتوصيات أخرى تهدف الى تعزيز مقتضيات مشروع القانون وملاءمته مع القانون الدولي لحقوق الانسان بما يضمن حماية الحقوق الأساسية للمعتقلين من قبيل كفالة الحق في الرعاية الصحية والنفسية الكاملة، والحق في المساعدة القانونية، وحق المعتقلين في الانفتاح على محيطهم الخارجي، وحق المعتقلين في الإضراب وتقديم المطالب الجماعية، والحق في الخصوصية، وتعزيز قدرة الأشخاص في وضعية إعاقة على الولوج لحقوقهم، وملاءمة ظروف الاعتقال مع متطلبات تهذيب المعتقلين الأحداث... علاوة على ذلك، أصدر المجلس توصيات تهدف الى تحقيق التوازن بين متطلبات الحفاظ على النظام والأمن وضرورة حماية الحقوق الأساسية للسجناء وضمان إعادة تأهيلهم.

676. وبناء على الرسالة الملكية السامية الى السيد رئيس الحكومة، المتعلقة بمراجعة مدونة الأسرة بتاريخ 26 سبتمبر 2023، قدم المجلس مذكرته حول مراجعة مدونة الأسرة إلى الهيئة المكلفة بمراجعة مدونة الأسرة، بعد أن صادقت الجمعية العمومية للمجلس على مشروع المذكرة خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة يوم 20 دجنبر 2023. واعتمد المجلس في إعداد هذه المذكرة على التزامات المملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان، وعلى التطور الحقوقي والدستوري والمؤسساتي الذي تعرفه بلادنا، ومقاصد الشريعة الإسلامية المستندة الى مبادئ المساواة والعدل والإنصاف، مع الأخذ بعين الاعتبار الدور الأساسي الذي تضطلع به مدونة الأسرة في تمكين الأسرة وصيانة حقوق مكوناتها وتوفير الأرضية القانونية لإدماجها بشكل إيجابي في المجتمع على النحو الذي يضمن عدم ترك أحد خلف الركب، وخاصة النساء والفتيات والأطفال. وتنقسم توصيات المجلس إلى توصيات خاصة بالمقتضيات موضوع المراجعة والتي ضمت المحاور التالية: تعريف الأسرة، ونطاق تطبيق مدونة الأسرة، وزواج المغاربة بالخارج، وثبوت الزوجية، وتزويج الأطفال،

وتعدد الزوجات، واختلاف الدين في الزواج، وتدبير واقتسام الأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية، والطلاق والتطليق، والبنوة والنسب، والنفقة، والحضانة، والنيابة القانونية، والوصية، ونظام الإرث والمادة 400 من مدونة الأسرة واشكالية الاجتهاد. أما بالنسبة للمقترحات والتوصيات العامة فقد همت تجويد الصياغة القانونية لمقتضيات المدونة، وتعزيز التقائية مدونة الأسرة مع التشريعات الوطنية الأخرى، وتأهيل محاكم الأسرة وتطوير قدرات مواردها البشرية، بالإضافة الى تعزيز التقائية مدونة الأسرة والسياسيات العمومية ذات الصلة بتطبيقها.

677. وأصدر المجلس بتاريخ 10 ماي 2023 تقريره السنوي برسم سنة 2022 تحت عنوان «إعادة ترتيب الأولويات لتعزيز فعلية الحقوق»[196]. وتميز هذا التقرير الذي قدم رصدا وتقييما وتحليلا لوضعية حقوق الانسان ببلادنا بالدورية والانتظام والشمولية واعتماد المقاربة التشاركية. وتطرق التقرير لما مجموعه 21 حقا موضوعاتيا و5 حقوق فئوية وحقوق النساء والفتيات، كما خصص محورا كاملا لدراسة الشكايات ومعالجتها. وصدر التقرير في 301 صفحة، وتضمن بالإضافة الى مقدمة عامة واستنتاجات وتوصيات عامة 9 محاور همت: 1) وضعية حقوق الإنسان الموضوعاتية والفئوية، 2) تقرير عن أنشطة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، 3) تقرير عن أنشطة الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، 4) تقرير عن أنشطة الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، 5) ملاءمة التشريعات وتعزيز القدرات والاعلام في مجال حقوق الإنسان، 6) علاقات التعاون على المستوى الوطني، 7) علاقات التعاون على المستوى الدولي، 8) متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، 9) اجتماعات أجهزة المجلس ولجانه الجهوية والمستجدات الإدارية والنظام المعلوماتي. ورفع التقرير الى نظر جلالة الملك، كما وجهت نسخة منه إلى رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان.

ثانيا : إثراء النقاش والتربية والتحسيس في مجال حقوق الإنسان

678. تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، واحتفاء بالذكرى 75 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نظم المجلس مناظرة دولية حول «كونية حقوق الإنسان: فعلية تحققت أم مسار غير مكتمل؟»، وذلك يومي 7 و8 دجنبر 2023 بالمكتبة الوطنية بالرباط. وتميزت الجلسة الافتتاحية بالرسالة الملكية التي تلتها رئيسة المجلس، والتي اعتبرت أن أي حلول للتحديات الراهنة

196- المجلس الوطني لحقوق الإنسان. التقرير السنوي عن حالة حقوق الانسان لسنة 2022" إعادة ترتيب الأولويات لتعزيز فعلية الحقوق". يمكن الاطلاع على التقرير كاملا وعلى ملخصيه التنفيذيين بالعربية والفرنسية على الرابط التالي: https://www.cndh.ma/ar/tqryr-snwy/ltqryr-lsnwy-n-hl-hqwq-lnsn-blmgrb-brsm-sn-2022-d-trtyb-lwlwyt-ltzyz-fly-lhqwq

العابرة للحدود، لا يمكن تصورها دون مساهمة فعلية لدول الجنوب في بلورة تصورات تمكن من إعمال مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو مواد العهدين الدوليين، أو الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، لتفعيل الحقوق واقتراح ممارسات فضلى قد تحمل حلولا خلاقة، لضمان فعلية حقوق الإنسان، وهو ما تعمل على تأكيده المملكة المغربية في سياقات الترافع والاقتراح، سواء في إطار مساعيها لحل النزاعات أو لتجديد مسارات التعاون والتضامن، من أجل استتباب الأمن والسلم والاستقرار. ونظمت المناظرة بمشاركة مؤلفين وفلاسفة ومؤرخين وصحفيين وفنانين ومدافعين عن حقوق الإنسان وخبراء من النظام الدولي والإفريقي لحقوق الإنسان، ينتمون لـ14 بلدا، لمناقشة مواضيع كونية لحقوق الإنسان في ضوء التحولات العميقة والتحديات الناشئة التي يواجهها العالم.

679. وتمثل الهدف الرئيسي للمناظرة في تبادل الأفكاروالرؤى من أجل إعادة تأكيد الالتزام الجماعي بعالم يتمتع فيه الإنسان بالعدالة والكرامة والحرية، وتجد فيه الثقافة الوطنية مكانها الطبيعي دون صراع أو تناقض. وتوزعت المناظرة على ست جلسات تتناول محاور تتعلق بكونية حقوق الإنسان في ظل السياقات المتغيرة باستمرار، وموقع إفريقيا في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، وانخراط المغرب في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، والتحديات المشتركة في مواجهة تغير المناخ والتنمية المستدامة والرقمنة، وثقافة حقوق الإنسان باعتبارها رافعة لتعزيز كونية حقوق الإنسان، والفن والمتخيل في خدمة رؤية إنسانية كونية. وخلص المشاركون طيلة يومي المناظرة إلى عدد من التوصيات، من بينها التفكير ضمن نهج جديد يمكن من تحيين المبادئ والقيم التي يقوم عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لمقاربة القضايا والتحديات الطارئة، وتحيين الهياكل الدولية بما يتيح ضمان مشاركة الجميع، وخاصة الدول الإفريقية ودول الجنوب عامة في الديناميات الدولية وإعداد المعايير والتوجهات الدولية في مجال الحقوق والحريات.

680. وعلى مستوى اللجان الجهوية، وفي إطار الاحتفاء بمرور 75 سنة على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نظمت اللجنة الجهوية بجهة الداخلة – وادي الذهب أمسية فنية تحت شعار «لحظة لتثمين المنجز والتطلع للانتظارات والرهانات»، بتاريخ 16 دجنبر 2023، في إطار الجهود الرامية إلى مواكبة ودعم الوعي بالحقوق والحريات. وشارك في الأمسية، منتخبون ورؤساء وممثلو المصالح الخارجية للقطاعات العمومية، والهيئات القضائية والمجتمع المدني.

681. تميزت سنة 2023 بتنوع وتعدد تدخلات وأنشطة المجلس بهدف تأطير النقاش العمومي حول مجالات عدة تروم التحسيس بالإشكالات الأساسية في مجال حماية حقوق النساء والفتيات، وأهمية الحق في المساواة والمناصفة والمشاركة السياسية للنساء. كما يسجل المجلس تزايد الترافع الذي تقوم به الحركة النسائية بالمغرب من أجل تحقيق مكاسب تشريعية للمرأة؛ حيث أطلق

تحالف مدني يتكون من جمعيات حقوقية نسائية حملة لتغيير فصول في قانون الأسرة يتعلق بعضها بالولاية القانونية على الأبناء، لتشمل حق الأم في الوصاية القانونية على أبنائها وتحقيق مساواة تامة مع الأب.

682. وتم تنظيم مجموعة من المنتديات كآلية لتشجيع الحوار حول مواضيع متعددة، مثل الحق في المدينة كمدخل لمقاربة جديدة لتدبير المجال الترابي مع المنتخبين، حيث نظم المجلس ندوة وطنية بتاريخ 12 يوليوز 2023 بمقره حول وضعية المدن الجديدة في المغرب والتحديات التي تواجهها فعلية جميع الحقوق بها. كما شاركت اللجنة الجهوية بجهة مراكش - آسفي في ورشة تفكير لإحداث «المرصد الدولي لحوار الحضارات وتعزيز ثقافة اللاعنف والسلام» بمقر الكلية المتعددة الاختصاصات بآسفي.

683. واصل المجلس ولجانه الجهوية العمل على مكافحة التميز القائم على النوع واللون، والوصم بسبب وضعية الإعاقة والمرض والانتماء إلى الأقليات. فبتاريخ 08 فبراير 2023، نظمت اللجنة الجهوية بجهة الرباط-سلا-القنيطرة ورشة تحسيسية بالثانوية التقنية ابن سيناء بمدينة القنيطرة. وخلص المشاركون إلى ضرورة أن تكون المؤسسات التعليمية ولوجة لكافة فئات المُجتمع بمن فيهم المهاجرون والأقليات الدينية أو العرقية، وأن توفر هذه المؤسسات فضاء للإنصات، وأن تشجع حرية التعبير وتقبل الاختلاف وتفهم الآخر والعيش المشترك.

684. واصل المجلس عمله مع جمعية مسرح الأصدقاء في إطار أنشطة فنية خاصة في مجال المسرح التفاعلي حول قضايا حقوق الطفل. كما واكب أطر الجمعية لإنتاج ثلاث لوحات مسرحية للأطفال، قام بها أعضاء نادي مسرحي بمدرسة ابتدائية عمومية، مع إرفاقها بالترجمة للغة الأمازيغية.

685. ودعما للأندية التربوية بالمؤسسات التعليمية، تم تنظيم زيارات منتظمة للمجلس من طرف 362 متعلم/ة و49 إطار تربوي من أعضاء الأندية التربوية بمختلف المؤسسات التعليمية (الابتدائي والثانوي الإعدادي والتأهيلي) ومن مختلف المناطق، لاطلاعهم على صلاحيات المؤسسة وعلى آلياتها الوقائية الحمائية، خاصة آلية التظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، مع تزويدهم بالمعدات البيداغوجية الاسترشادية والموازية التي أنجزها المجلس في مجال التربية على المواطنة وحقوق الإنسان سواء في صيغتها الورقية أو الإلكترونية. كما استقبل المجلس 35 طالبا من جامعة الرباط الدولية، بتاريخ 17 نوفمبر 2023، لتقديم عرض حول مجالات عمله. واستقبل المجلس كذلك فوجين من الطلبة المفتشين (87 طالبة وطالب) في طور التكوين بمركز تكوين المفتشين التابع لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛ وطلبة باحثين يعدون أبحاثا أكاديمية (إجازة، ماستر، دكتوراه) مع تزويدهم بمنشورات المجلس (الورقية والإلكترونية) ذات الصلة بمجالات أبحاثهم، مع تقديم توجيهات أكاديمية أو منهجية كلما دعت الضرورة لذلك.

686. ونظمت اللجنة الجهوية بجهة درعة تافيلالت خلال الفترة ما بين 08 و10 ماي 2023 لقاءات تأطيرية تفاعلية مع 426 تلميذة وتلميذا لمؤسسات تعليمية ثانوية تأهيلية بمدينتي ميدلت وتنغير، بشراكة مع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بالجهة والمديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية بالجهة والمكتب الجهوي للهلال الأحمر المغربي، للتحسيس بالآثار السلبية لتزويج الطفلات وعلاقته بالحق في الصحة والحق في التعليم، وحماية الفتيات من الاستغلال الجنسي.

687. وقام المجلس بإبرام اتفاقية شراكة مع دار المنتخب لمواكبة الجماعات الترابية في توطين ثقافة حقوق الإنسان وتحسين جودة خدماتها، من أجل بلورة مشروع نموذجي قصد توعية الفاعلين والمسؤولين والمنتخبين السياسيين، على المستوى المحلي والإقليمي، بهدف إدماج المقاربة الحقوقية في الخطط التنموية وإعمال المقاربة التشاركية على الصعيد المحلي، وتثمين وتقاسم الممارسات الفضلى وتقوية قدرات الفاعلين على المستوى الجهوي في مجال تنفيذ وتتبع وتقييم السياسات العمومية.

688. ونظمت اللجنة الجهوية بجهة الشرق بشراكة مع مختبر الدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان والديموقراطية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة محمد الأول بوجدة، لقاء دراسيا حول «تمثلات المغاربة للمهاجرين»، وذلك يوم الثلاثاء 12 دجنبر 2023 بمقر الكلية. وتم التطرق إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وعلاقتها بالأوضاع الراهنة والتقرير الموازي الذي عرضه المجلس أمام لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز.

ثالثا : مشاركة المجلس في المعرض الدولي للنشر والكتاب

689. احتضنت مدينة الرباط النسخة 28 للمعرض الدولي للنشر والكتاب الذي نظم من01 إلى 11 يونيو، وقد تميز المعرض بمشاركة قرابة 700 عارض، مثلوا أكثر من 50 بلدا، وبلغ عدد الفقرات الثقافية أكثر من 1230 فقرة ثقافية، أما عدد الزوار فقد تجاوز 240 ألف[197]. وشارك المجلس في هذه التظاهرة الثقافية الدولية تحت شعار «30 التزاما كونيا من أجل الكرامة الإنسانية». وقد تضمن برنامج رواق المجلس، 11 ندوة فكرية و22 جلسة حول مجموعة من الكتب والمؤلفات، تناولت مواضيع ذات راهنية تشكل موضوع ترافع بالنسبة للمجلس. وقد ساهم أكثر من 250 طفل وطفلة يُمثلون مختلف المستويات الدراسية ومختلف المؤسسات التعليمة بجهات المملكة، في التعبير عن رأيهم حول عدة مواضيع، من قبيل إلغاء عقوبة الإعدام، مناهضة العنف ضد النساء والفتيات، مناهضة التعذيب في أماكن الاحتجاز، الهجرة واللجوء، الحرمان من الحرية، الإعاقة،

197- بلاغ اختتام فعاليات الدورة 28 للمعرض الدولي للنشر والكتاب صادر عن وزارة الشباب والثقافة والتواصل. 12 يونيو 2023.

الصحة... وقد تجسّد هذا التعبير من خلال مُختلف الأشكال الفنية التربوية الترافعية، وبمختلف اللغات (عربية، أمازيغية، حسانية، إنجليزية، فرنسية ولغة الإشارة، بالكلمة، والريشة، والألحان، والآلة وبلغة الجسد...).

690. وحرصا من المجلس على تعزيز تفاعله الرقمي مع متابعيه على منصات التواصل الاجتماعي، عمل على النقل المباشر لكافة الأنشطة والفقرات التي احتضنها الرواق، وذلك من خلال بث 66 ساعة مباشرة مع الترجمة بلغة الإشارة. وهو ما ساهم في تحقيق تفاعل تلقائي ومتابعة هامة على مستوى حسابات المجلس على منصات الفايسبوك وتويتر، حيث شاهد أزيد من 300.000 شخص منشورا واحدا من منشورات المجلس البالغ عددها 300 منشور وتغريدة بمختلف اللغات (العربية، الأمازيغية،ا لإنجليزية والفرنسية)، فيما تفاعل معها أزيد من 43.000 شخص.

رابعا : التكوين في مجال حقوق الإنسان

691. واصل المجلس عبر معهد الرباط – ادريس بنزكري – لحقوق الإنسان خلال 2023 برامج عمله المتعلقة بالتكوين من خلال عقد دورات تكوينية لفائدة مختلف الفاعلين. وفي هذا الإطار، احتضن المعهد 45 دورة تكوينية استفاد منها 1145 مشاركة ومشاركا، بما مجموعه 640 ساعة وإشراف تربوي. وتتكون مجموعات المستفيدين من أنشطة التدريب وبناء القدرات المنظمة من طرف المعهد من ممثلين عن القطاعات الوزارية ومسؤولين عن إنفاذ القانون ومجموعات المدافعين عن حقوق الإنسان، فضلا عن الجمعيات العاملة في مختلف مجالات حقوق الإنسان والتربية والتنمية، وكذلك المعتقلين السابقين المعنيين بمقررات هيئة الانصاف والمصالحة، وطلاب الجامعات والفنانين، الخ.

692. كما استهدفت الدورات التكوينية أطر وأعضاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في إثيوبيا، حيث نفذ المجلس برنامجا تكوينيا انطلاقا من تجربته على المستوى الوطني. وتضمن هذا البرنامج مهام المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان، من خلال معالجة الشكايات وزيارة أماكن الحرمان من الحرية، والرصد. كما تضمن هذا البرنامج التجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية، فضلا عن تفاعل المجلس مع النظامين الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان.

693. وفي إطار اتفاقية الشراكة والتعاون المؤسساتي في مجال التدريب وتوطيد احترام حقوق الإنسان في الوظيفة الأمنية بين المديرية العامة للأمن الوطني ومراقبة التراب الوطني والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، استفاد من برنامج التكوين المخصص لتكوين المكونين الفوج الثاني من المسؤولين على الغرف الأمنية الذي يضم 18شخصا من مختلف الرتب وذلك خلال الفترة

الممتدة من 4 شتنبر إلى غاية 8 منه، وتضمن البرنامج الذي أطره خبراء مغاربة من المجلس والمديرية العامة للأمن الوطني ومراقبة التراب الوطني، متخصصون في مجالات حقوق الإنسان وخاصة قضايا التعذيب وسوء المعاملة، كما تضمن البرنامج بالإضافة إلى المبادئ العامة لحقوق الإنسان ومواضيع متخصصة هامة الآليات الدولية ومنهجية عملها، والزيارات التي تقوم بها الآليات الوطنية والدولية، والمعايير الدولية المتعلقة بالظروف المادية للوضع بأماكن الحرمان من الحرية، والحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها الأشخاص من الإيقاف إلى الوضع تحت الحراسة النظرية.

694. كما ركزت برامج التدريب في مجال حقوق الإنسان على مواضيع أخرى، منها التربية على المواطنة وحقوق الإنسان؛ وحقوق الإنسان والحريات ؛ حماية حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية؛ الحق في الصحة والتوعية حول الأمراض المعدية (الإيدز، السل)؛ والتحول ورقمنة الإدارة وتحسين إمكانية الوصول إلى الخدمات العامة عبر الإنترنت؛ ومعالجة الهدر المدرسي في المناطق الريفية.

695. من جهة أخرى، وفي إطار سياسته الرامية إلى دعم جمعيات حقوق الإنسان والشباب والتعليم وتعزيز الثقافة والتنمية، يقدم المجلس الدعم المادي واللوجستي لهذه الجمعيات من خلال وضع رهن إشارتها كافة البنيات التحتية والتجهيزات التابعة للمعهد. وتشمل هذه البنيات التحتية والبيداغوجية قاعات التدريب والندوات بالإضافة إلى الغرف ومرافق الاستقبال والايواء التابعة للإقامة الخاصة بالمعهد.

696. بلغ عدد الأنشطة والفعاليات التي نظمتها وأطرتها الجمعيات بشكل ذاتي في إطار الاستفادة من المرافق التربوية والسكنية للمعهد 11 نشاطا خلال العام 2023.

697. ويشهد المعهد حاليا عملية إعادة تنظيم لهياكله وإعادة توجيه لمهامه التي ستتمحور حول تقديم خدمة ذات جودة في مجال الدراسات والتدريب والتربية في مجال حقوق الإنسان، بما يتماشى مع معايير المرجعية الدولية. كما يشهد المعهد أيضًا تجديد وتحديث لمبانيه ومعداته.

698. وبالإضافة إلى الدورات التكوينية المنظمة في إطار المعهد، عملت اللجان الجهوية على تنظيم العديد من الدورات التكوينية استفاد منها فاعلون محليون حول مواضيع مختلفة تمت الإشارة إليها بشكل عرضاني في هذا التقرير. كما استفاد أطر المجلس وأعضاء آلياته الوطنية من تكوينات منظمة في إطار شراكات مع فاعلين دوليين كمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا والمعهد الدانمركي لحقوق الإنسان – كرامة.

699. كما استفاد 100% من موظفات وموظفي المجلس من دورة تكوينية على الأقل في 2023، وتم انجاز 6849 ساعة لتقوية القدرات (مقابل 5800 في 2022)، منها 55% لفائدة موظفات وموظفي الإدارة المركزية و45% للجان الجهوية. كما استفادت الموظفات مناصفة مع الموظفين من عدد ساعات التكوين.

خامسا : حقوق الإنسان والإعلام

1. التعاطي الإعلامي مع قضايا حقوق الإنسان

700. يقوم المجلس بالرصد اليومي لما يتم نشره في الصحافة والإعلام والوسائط الإعلامية الجديدة، والتفاعل معها باعتبارها أداة تساعد على قياس فعلية الحقوق وتتبع التطورات الجديدة ورصد ما قد يثار من قضايا تتعلق بادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان. ويتوفر المجلس على خلية رصد دائمة تسهر على تتبع ورصد حضور المجلس ومواضيع حقوق الإنسان في الصحافة والإعلام، بحيث يتم تجميع المقالات المرصودة في قاعدة بيانات صحفية داخلية خاصة، مكنت، إلى غاية 31 دجنبر 2023، بالاطلاع على حوالي 212868 مادة إعلامية، مصنفة وفق «مكنز» شامل (Thesaurus) أو قوائم رؤوس المواضيع، وهو ما يتيح تصنيف المقالات والمواد الإعلامية المسجلة في قاعدة البيانات الصحفية حسب الحق أو الحقوق التي تلامسها.

701. بلغ عدد المواد الإعلامية والصحفية المرصودة والمسجلة في قاعدة البيانات الصحفية حوالي 16.215 مقالا ومادة إعلامية خلال سنة 2023. وإذا كانت سنة 2022 اتسمت باهتمام أكبر لوسائل الإعلام بالقضايا المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، فقد تصدرت خلال سنة 2023 حماية الفئات الهشة قائمة اهتمامات الصحافة والإعلام الوطني، وذلك بنسبة تناهز 15 في المائة من مجموع المقالات التي تم رصدها. وجاءت المقالات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية في المرتبة الثانية بحوالي 14 % من إجمالي المقالات، متبوعة بالقضايا المتعلقة بالمستجدات الوطنية التي احتلت المرتبة الثالثة بـ 12 %، ثم المقالات المتعلقة بالوقائع القضائية والعمل القضائي (6.6 %)، ثم المقالات التي تسلط الضوء على قضايا الصحافة والإعلام (2.3 في المائة).

702. وبالنسبة لتوزيع المقالات المندرجة ضمن خانة حماية المجموعات والفئات الهشة، فقد جاءت المواد الإعلامية التي تناولت حقوق المرأة في المرتبة الأولى بـ40 % من مجموع مقالات هذه الفئة، تليها حقوق المهاجرين (30 %)، ثم حقوق الأطفال بنسبة 19 %، وحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة (10 %) وأخيرا حقوق الأشخاص المسنين (1 %).

2. حضور المجلس في الصحافة

703. خلال سنة 2023، واصل المجلس مساهمته في طرح قضايا حقوق الإنسان في الفضاء العام، وهو ما تعكسه أيضا المتابعة الإعلامية والصحفية المهمة لمختلف أنشطة المؤسسة. وقد بلغ عدد المقالات والمواد الإعلامية التي تطرقت لعمل المجلس سنة 2023 ما مجموعه 6359 مقالا ومادة إعلامية، وهو ما يعادل 39 % من مجموع المقالات المتناولة لقضايا حقوق الإنسان المسجلة في قاعدة بيانات الرصد الصحفي.

704. وتؤكد هذه النسبة استمرار الأهمية التي توليها المنابر الإعلامية لعمل المؤسسة وحرصها الدائم على إطلاع الرأي العام على المستجدات التي تشهدها الساحة الحقوقية من زاوية اختصاص المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وحرصها على إثراء النقاش العمومي حول قضايا حقوق الإنسان وتبسيط مبادئ حقوق الإنسان ومفاهيمها للمساهمة في النهوض بثقافة حقوق الإنسان وتعميمها والترافع إعلاميا من أجل حماية الحقوق والنهوض بها.

705. خلال سنة 2023، تواصل تفاعل اللجان الجهوية لحقوق الإنسان مع الإعلام الجهوي، وحضورها ضمن الخطاب الصحفي والإعلامي المتناول لقضايا حقوق الإنسان، إذ بلغ عدد المقالات المخصصة لعمل اللجان الجهوية 943 مقالا، أي حوالي 15 % من مجموع المقالات المخصصة لعمل المجلس.

706. ساهم نشر التقرير السنوي للمجلس برسم سنة 2022، وكذا إصداره في صيغة مبسطة موجهة للأطفال، في إحداث دينامية وزخم للنقاش والتفاعل بشأن قضايا حقوق الإنسان بالمغرب، سواء على مستوى النقاش والتفاعل على منصات التواصل الاجتماعي أو من خلال التغطيات الصحفية والإعلامية لمضامينه ومحاوره.

707. وسلطت المقالات والمواد الإعلامية المتناولة للمجلس الضوء على المحطات الأساسية التي ميزت أجندة عمل المؤسسة خلال سنة 2023، أبرزها، بالإضافة على صدور التقرير السنوي للمجلس بصيغتيه، تخليد الذكرى العشرين لإحداث هيئة الإنصاف والمصالحة، والمناظرة الدولية حول «كونية حقوق الإنسان: فعلية تحققت أم مسار غير مكتمل؟» المنظمة احتفاء بالذكرى 75 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاستشارات الجهوية مع الأطفال، وإعادة انتخاب المجلس في الهياكل التقريرية للشبكة الإفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي حول «ممارسات الآليات الوطنية الإفريقية للوقاية من التعذيب: التحديات والفرص الناشئة»؛ تجديد اعتماد المجلس الوطني لحقوق الإنسان فئة (أ)

كمؤسسة وطنية مستقلة ومطابقة للمعايير الدولية الناظمة لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنتدى الرباط العالمي لحقوق الإنسان، وتقديم مذكرة حول الحق في الماء؛ مشاركة المجلس في فعاليات الدورة 28 للمعرض الدولي للنشر والكتاب.

708. كما خصصت المقالات والمواد الإعلامية المتعلقة بعمل المجلس حيزا مهما من اهتماماتها لانخراط المجلس في دينامية مراجعة أحكام مدونة الأسرة، التي جرى إطلاقها سنة 2023 بتعليمات ملكية، بما في ذلك عمله في الهيئة المكلفة بمراجعتها، وتقديمه لمذكرة تضم مقترحاته وتصوراته حول الموضوع، وإحداثه لـ «مجموعة عمل حول مقترح مراجعة مدونة الأسرة».

3. حضور المجلس في الفضاء الرقمي

709. يحرص المجلس على تعزيز التواصل بشأن مهام المؤسسة واختصاصاتها وأنشطتها وتقاريرها وأبرز مستجداتها بالفضاء الرقمي. كما يطمح إلى تنويع سبل تعزيز ثقافة حقوق الإنسان والتواصل مع الأفراد بشكل مباشر. وفي هذا الإطار، واصل المجلس خلال سنة 2023 تواصله باللغتين الرسميتين، العربية والأمازيغية، وثلاث لغات أجنبية، خاصة اللغة الإنجليزية، بالإضافة إلى الفرنسية والإسبانية.

710. ويعمل المجلس حاليا على إعادة تصميم موقعه الإلكتروني، مع ربطه بالفايسبوك ومنصة X. وقد سجل الموقع الإلكتروني للمجلس سنة 2023 تصفح (350.000 ألف صفحة)، كما بلغ عدد المتصفحين 148.000 ألف زائر.

711. بلغ عدد متتبعي صفحة فيسبوك المجلس سنة 2023، 55.900 متابع، مما يمثل زيادة قدرها 9.6 % مقارنة مع العام الماضي. كما سجل المجلس 47.500 تفاعل حول المحتوى الذي قام بنشره، بزيادة قدرها 57.3 % مقارنة بالسنة الماضية. ووصل عدد الأشخاص الذين تصلهم منشورات المجلس بشكل تلقائي إلى 758.000 شخص، مما يمثل زيادة تبلغ نسبة 159.4 %. بالإضافة إلى ذلك، قام 170.000 شخص بزيارة صفحة المجلس على فيسبوك، مما يمثل زيادة قدرها 163.8 % مقارنة بالسنة الماضية.

712. وسجل حساب المجلس على منصة X ما مجموعه 1.200 متابع جديد، ليرتفع إجمالي عدد متابعيه إلى 33.000 سنة 2023، مع تسجيل 489.000 مشاهدة لما ينشره على هذه المنصة. وتجدر الإشارة في هذا السياق، إلى أن المجلس لا يقوم بالدعم المالي لمحتواه أو حساباته على منصات التواصل الاجتماعي. وتبقى جميع التفاعلات على صفحاته وتطور أعداد متتبعيه تلقائية دون إشعار أو أداء (organic).

المحور السابع

علاقات التعاون على المستوى الوطني

أولا: العلاقة مع المؤسسة التشريعية

713. واصل المجلس علاقة التعاون والتواصل مع مجلسي البرلمان في إطار تنفيذ مذكرة التفاهم التي تجمع بين المؤسستين، كما تابع خلال السنة التشريعية الأولى من الولاية الحالية رصد العمل البرلماني في مجال الرقابة على عمل الحكومة من زاوية حقوق الإنسان، وأيضا تتبع حصيلة العمل التشريعي من خلال مشاريع ومقترحات القوانين التي تمت دراستها والمصادقة عليها.

1. حصيلة رصد وتتبع العمل الرقابي للمؤسسة التشريعية في قضايا حقوق الإنسان

714. رصد المجلس أن عدد الأسئلة الشفهية والكتابية التي طرحها البرلمانيون ولها علاقة مباشرة بمختلف قضايا حقوق الإنسان، قد بلغ خلال الفترة المشمولة بالتقرير ما مجموعه 932 سؤالا.

715. وغطت هذه الأسئلة قضايا اجتماعية ذات راهنية، تأتي في مقدمتها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بما مجموعه 280 سؤالا، كالتعليم والصحة، و72 همت الحماية الاجتماعية والعدالة المجالية، في حين هم 91 سؤالا حقوق الفئات الهشة و80 سؤالا تداعيات زلزال الأطلس، في حين هم 74 سؤالا الحريات العامة، و70 سؤالا يتعلق بالأمن الغذائي والمائي والطاقي، و34 سؤالا يتعلق بالبيئة وحقوق الإنسان، و58 سؤالا خاص بسير منظومة العدالة، و36 سؤالا يرتبط بتخليق الإدارة ومحاربة الرشوة والفساد، و30 سؤالا حول أوضاع الجالية المغربية بالخارج، في حين تتوزع باقي الأسئلة على قضايا لها علاقة بقضايا متنوعة في مجال حقوق الإنسان.

شكلت المؤسسة التشريعية خلال سنة 2023 ثلاث مهام استطلاعية ذات الصلة بوضعية الطب الشرعي ببلادنا، ومهمة استطلاعية مؤقتة حول شروط وظروف الإقامة بالأحياء الجامعية، بالإضافة إلى مهمة استطلاعية مؤقتة حول مقالع الرمال والرخام.

2. حصيلة رصد العمل التشريعي للبرلمان من زاوية حقوق الإنسان

716. رصد المجلس خلال السنة التشريعية الماضية، 35 نصا قانونيا، تمت المصادقة على 27 نصا لها صلة بحقوق الإنسان بينما ما زالت 8 نصوص قيد الدراسة، وتتنوع مواضيع هذه القوانين بين المصادقة على اتفاقيات ثنائية ودولية وأخرى همت المنظومة الصحية، وإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته، والاستثمار وحرية الأسعار والمنافسة، وقوانين ذات صلة بمجال العدالة، والصحافة، إلخ.

717. ومن بين مشاريع القوانين الثمانية (8) التي مازالت قيد الدراسة، مشروع قانون رقم 10.23 يتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية، ومشروع قانون رقم 43.22 يتعلق بالعقوبات البديلة، وكان المجلس قدم بخصوصهما رأيين استشاريين تضمنا مقترحات وتوصيات لملاءمتهما مع المعايير الدولية ذات الصلة، بالإضافة إلى مشاريع قوانين أخرى ومنها مشروع قانون رقم 07.22 يتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة.

3. التعاون بين المجلس والبرلمان

718. تفعيلا لاتفاقيتي الشراكة الموقعة بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومجلسي البرلمان[198] واللتين تهدفان إلى تعزيز العلاقة بين المؤسسة الوطنية والمؤسسة التشريعية، عمل المجلس على تقوية مجالات التعاون وتوطيد العلاقة بين المؤسستين. فعلى مستوى المشاركة في الأنشطة البرلمانية، شارك المجلس في أشغال المنتدى البرلماني الدولي السابع للعدالة الاجتماعية، الذي نظمه مجلس المستشارين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تحت شعار «الرأسمال البشري: رافعة أساسية للعدالة الاجتماعية، وذلك يوم 21 فبراير 2023. وقدمت رئيسة المجلس مداخلة أكدت فيها أن بناء الرأسمال البشري ينبغي أن يتأسس على صيانة الكرامة الإنسانية وتجاوز منطق المقاربة المبنية على الحاجيات في معالجة القضايا التنموية باعتباره أحد رهانات العدالة الاجتماعية. كما شاركت رئيسة المجلس في أشغال اليوم الدراسي الذي نظم بمجلس النواب حول موضوع «تطورات القضية الوطنية وجهود الديبلوماسية الموازية: المكتسبات ومتطلبات الترصيد»، وذلك يوم 19 يناير 2023. حيث أوضحت في كلمتها أن المجلس حظي بإشادة المنتظم الدولي بشأن الدور الريادي الذي يضطلع به في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بالأقاليم الجنوبية.

719. وطبقا للمادة 35 من القانون المتعلق بإعادة تنظيمه، عمل المجلس على توجيه نسخة من التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، ويأمل المجلس من خلال ذلك أن تشكل مضامين التقرير السنوي موضوعا للنقاش وتوصياته مادة للاسترشاد بها خلال مناقشة مشاريع ومقترحات القوانين أو أثناء الجلسات العامة وجلسات الأسئلة الشفوية بالمجلسين.

720. حضر المجلس أشغال لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب يوم 31 أكتوبر 2023، والتي خصصت لتقديم مشروع الميزانية الفرعية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان برسم السنة المالية 2024، وأيضا الاجتماع المخصص لدراسة ومناقشة مشروع الميزانية الفرعية يوم

198- مبادئ بلغراد حول العلاقة بين البرلمانات الوطنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المشار إليها في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم A/HCR/20/9 بتاريخ 22 فبراير 2012 ولاسيما الفقرتان 20 و22 منها:

7 نونبر 2023. كما حضر لأشغال لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين يوم 27 نونبر 2023، والتي خصصت لدراسة ومناقشة مشروع الميزانية الفرعية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان برسم السنة المالية 2024.

721. كما استقبل المجلس العديد من الوفود البرلمانية الأجنبية بتنسيق مع مجلسي البرلمان. وتوخت هذه اللقاءات التعرف على التجربة المغربية في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية واختصاصات المجلس ولجانه الجهوية. كما هدفت إلى تبادل الخبرات والممارسات الفضلى وتعزيز سبل التعاون والشراكة بين المؤسسات الوطنية والبرلمانات.

ثانيا : العلاقة مع الحكومة

722. واصل المجلس تفاعله وتعاونه مع الحكومة، ومختلف قطاعاتها على المستويين الوطني والجهوي، خلال سنة 2023، وذلك عن طريق التقارير التي يرسل نسخا منها إلى الحكومة وخاصة التقرير السنوي للمجلس، أو الردود عن مراسلات التي يحيلها المجلس على القطاعات، أو بمناسبة طلب معطيات أو معلومات، أو من خلال المشاركة في مختلف اللقاءات والندوات، وأيضا من خلال المساهمة في برامج تعزيز القدرات، وكذلك المساهمات في إعداد التقارير الموجهة للآليات الدولية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون.

723. وطبقا للمادة 35 من القانون المتعلق بإعادة تنظيمه، عمل المجلس على توجيه نسخة من التقرير السنوي برسم سنة 2022 عن حالة حقوق الإنسان إلى رئيس الحكومة خلال السنة الماضية، ويأمل المجلس من خلال ذلك أن تشكل مضامين التقرير السنوي آلية لإثارة انتباه الحكومة وكل السلطات العمومية المعنية إلى الانتهاكات التي قد تطال الحقوق والحريات، ولدعوتها إلى معالجتها بما يتوافق مع التزاماتها الوطنية والدولية، وتفعيل التوصيات التي تندرج ضمن اختصاصاتها، وأيضا من خلال إدماج حقوق الإنسان في السياسات العمومية، والبرامج القطاعية.

724. ويسجل المجلس التفاعل الإيجابي لرئاسة الحكومة وللقطاعات المعنية من أجل تسريع وثيرة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، حيث قامت بالتجاوب والانخراط في تنفيذها سواء على مستوى جبر الضرر الفردي، وخاصة صرف التعويضات والتغطية الصحية وحفظ الذاكرة وخاصة بمنطقة تازمامارت وأكدز، وتشييد المتاحف (متحف الحسيمة)، وإعادة تهيئة بعض المدافن المتعلقة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي.

725. وفي إطار اتفاقية التعاون الموقعة بين المجلس والمديرية العامة للأمن الوطني بتاريخ 14 شتنبر 2022، والتي تهدف إلى تعزيز التعاون المشترك بين المؤسستين ونشر ثقافة حقوق الإنسان والتدريب والتكوين بمستوياته الأساسية والمستمرة والتخصصية، وترصيد المكتسبات الحقوقية التي حققتها بلادنا في مجال إعمال حقوق الإنسان وحمايتها، تم تنظيم الدورة التدريبية الثانية لفائدة أطر ومسؤولي الغرف الأمنية في شتنبر 2023.

726. شارك المجلس في الدورة الرابعة لفعاليات "الأبواب المفتوحة للأمن الوطني"، التي نظمتها المديرية العامة للأمن الوطني ما بين 17 و21 ماي 2023 بمدينة فاس، من خلال رواق مشترك جمع بين المجلس والمديرية العامة للأمن الوطني. وتندرج هذه المشاركة في إطار اتفاقية الشراكة والتعاون التي تم توقيعها بين المؤسستين، في 14 شتنبر 2022. وشهد "رواق حقوق الإنسان" المشترك بين المؤسستين استقبال عشرات الزوار يوميا، حيث تم اطلاعهم من طرف أطر المجلس والمديرية العامة للأمن الوطني على أهداف اتفاقية الشراكة التي تجمع بين المؤسستين ومهامهما، فضلا عن عرض مختلف إصدارات المجلس، من تقارير وآراء، إلخ. كما تم تنظيم مجموعة من الأنشطة التفاعلية المخصصة للأطفال من مختلف الفئات، قام بتنشيطها أطر من المجلس. وشارك المجلس بمداخلة في ندوة نظمتها المديرية العامة للأمن الوطني حول موضوع "الشراكة بين المديرية العامة للأمن الوطني ومؤسسات الحكامة: تخليق الحياة العامة"، حيث استعرض بنود اتفاقية الشراكة بين المؤسستين وحصيلة تنفيذها.

727. وفي إطار شراكة بين المجلس والمديرية العامة للأمن الوطني والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تم تنظيم مؤتمر إقليمي بمشاركة الدول الأعضاء عن منطقة الشرق الاوسط وشمال أفريقيا حول دور المؤسسات الأمنية في الوقاية من التعذيب، وذلك في الفترة الممتدة من 16 إلى 18 نوفمبر2023 بالمعهد الملكي للشرطة بمدينة القنيطرة، بمشاركة مسؤولين ومسؤولات من حكومات دول المنطقة، ولاسيما من المؤسسات الأمنية المعنية في كل من البحرين والعراق والمملكة العربية السعودية والسودان والمملكة الاردنية الهاشمية ودجيبوتي وليبيا والصومال وفلسطين وموريتانيا واليمن والمغرب.

728. وتنزيلا لاتفاقيات الشراكة التي أبرمتها اللجان الجهوية مع الجامعات وأكاديميات التربية والتكوين، قامت اللجان الجهوية بتنظيم مجموعة من الأنشطة من خلال لقاءات دراسية وندوات على المستوى الجهوي. كما استهدفت بعض الأنشطة نوادي التربية على المواطنة وحقوق الإنسان، حيث تم في هذا الإطار القيام بزيارات لمواكبة المؤسسات التعليمية التي تحتضن هذا النوع من الأندية وعقد لقاءات مع مؤطري ومؤطرات الأندية والتلميذات والتلاميذ المنخرطين بها. كما تم تنظيم مسابقات جهوية لأندية التربية على المواطنة وحقوق الإنسان ببعض الجهات.

ثالثا : التعاون مع جمعيات المجتمع المدني

729. واصل المجلس تفاعله مع هيئات المجتمع المدني باعتبارها شريكا أساسيا له، ويتجلى هذا التفاعل في صور متعددة، حيث يعتبر المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان مكونا أساسيا في عضوية المجلس ولجانه الجهوية. كما يعمل المجلس على إشراكهم في مختلف المبادرات والأنشطة التي يقوم بها، وذلك من خلال لقاءات تشاورية وجلسات استماع تهم العديد من القضايا التي تستأثر باهتمام المجلس ومنظمات المجتمع المدني. وقدم المجلس كذلك دعما للجمعيات من أجل تنظيم أنشطتها. وتتم الإشارة في هذا التقرير إلى مختلف أنشطة التعاون بين المجتمع المدني من جهة والمجلس ولجانه الجهوية من جهة ثانية.

730. وفي هذا الإطار، تفاعل المجلس بشكل إيجابي مع طلبات توصل بها فيما يتعلق بدعم مشاريع وبرامج الجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان. وقد تمكن المجلس، خلال سنة 2023، من توفير الدعم المالي والتقني لما مجموعه 29 جمعية تنتمي لمختلف جهات المملكة، حيث استفادت 15 جمعية من دعم مادي لحضور منتديات إفريقية ودولية في مجال حقوق الانسان، و9 جمعيات استفادت من دعم مادي لتنظيم أنشطة وندوات تعنى بالنهوض بحقوق الانسان وجمعيتان من أجل تنفيذ مشاريع خاصة بها، وجمعيتان استفادتا من دعم لإنجاز دراسة أو طبع أعمال، وجمعية واحدة استفادت من دعم لشراء معدات إلكترونية مكتبية. وبلغ حجم الدعم المخصص لهذه المشاريع مليون و116 ألف درهم.

731. وشمل الدعم جمعيات ومشاريع تغطي مختلف المجالات: الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وحقوق النساء والفتيات ومختلف الحقوق الفئوية (حقوق الطفل، الأشخاص في وضعية إعاقة، المهاجرون وأسرهم..).

732. في إطار دعم المجتمع المدني كشريك أساسي في البرامج المهيكلة للمجلس، وخاصة فيما يتعلق بمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، أنجزت اثنتا عشرة اتفاقية شراكة مع 12 جمعية في مختلف الجهات الاثنتا عشرة في المملكة، هدفها تعبئة الجمعيات العاملة في مجال حقوق المرأة في الحملة الوطنية لمكافحة العنف. وشمل المشروع ثلاث محاور رئيسية: تعزيز دور الجمعيات في التحسيس بمخاطر وآثار العنف، ومواكبة ضحايا العنف والترافع من أجل التبليغ عنه وترسيخ مبدأ عدم إفلات مرتكبيه من العقاب. وأنجزت الجمعيات الشريكة ندوات وورشات تكوينية، وتعبيرات فنية (المسرح، السينما) وفيديوهات وكبسولات تحسيسية رقمية وسمعية بصرية. وبلغ عدد المستفيدين والمستفيدات من الندوات والبرامج التكوينية حوالي 2000 مشاركة ومشارك. فضلا عن الذين حضروا العروض المسرحية التي أطرتها وقدمتها جمعيتان في ثمان مدن، والفيديوهات والكابسولات

التحسيسية التي أنجزتها جمعيتان اثنتان. وتنوع الجمهور المستهدف، حيث ضم فعاليات المجتمع المدني، والأطر التربوية، والتلاميذ، والموظفين العموميين، والباحثين، ورجال القضاء والعدالة، ونزيلات دور الفتيات.....).

733. وعلى المستوى الجهوي، تفاعلت اللجان الجهوية مع العديد من الجمعيات في إطار علاقات التعاون معها حول مجموعة من المجالات، وخاصة حول القضايا الثقافية ومناهضة التمييز وخطاب العنف والكراهية، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق النساء، ومحاربة الهدر المدرسي وزواج القاصرات.

734. واصل المجلس دعمه اللوجستيكي والأدبي للجمعية المغربية لتنمية السمعي البصري والمسرح التربوي في تنظيم النسخة السابعة من المهرجان الوطني «كاميرا كيدس» المنظمة أيام 22/23/24 يونيو 2023، تحت شعار «السينما دعامة للتربية على القيم» حول موضوع « الهدر المدرسي للفتاة بالوسط القروي». كما تم تنظيم ندوتين علميتين حول موضوع المهرجان، الأولى في فبراير 2023 حول الهدر المدرسي للفتيات في الوسط القروي، والثانية في 13مارس 2023 حول صورة تمدرس الفتاة القروية في المشهد السمعي البصري المغربي.

المحور الثامن

علاقات التعاون على المستوى الدولي

في أرقام

3
عدد التقارير التي قدمها المجلس لهيئات المعاهدات والمفوضية السامية لحقوق الإنسان

2
عدد التعهدات التي التزم بها المجلس لدى المنظومة الدولية لحقوق الإنسان

11
عدد المناصب التي يشغلها المجلس داخل الشبكات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

7
عدد المداخلات التي قدمها المجلس أمام المنظومة الدولية لحقوق الإنسان

15/18
عدد الصكوك الدولية الملزمة التي صادق عليها أو انضم إليها المغرب

9/10
عدد الخبراء المغاربة في هيئات معاهدات الأمم المتحدة

أولا: على مستوى منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

1. تصديق المغرب على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

735. رغم التقدم المحرز ببلادنا في مجال الممارسة الاتفاقية من خلال المصادقة على الاتفاقيات الأساسية التسعة المشكلة للنواة الصلبة لحقوق الإنسان والانضمام إلى ستة بروتوكولات ملحقة بها، فإن المغرب لم يصادق بعد على ثلاثة بروتوكولات أخرى[199].

736. في هذا الإطار، يذكر المجلس بتوصياته السابقة المرتبطة بالمصادقة على ما تبقى من برتوكولات، وذلك من خلال استكمال مسطرة المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات الذي سبق للبرلمان أن اعتمد القانون رقم 59.12 بشأنه[200]، وكذلك البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

737. كما أن بلادنا لم تقم بتقديم إعلانين تعترف بموجبهما باختصاص اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين في تلقي ودراسة الشكايات بين الدول والبلاغات الفردية، وذلك بموجب المادتين 76 و77 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ويرى المجلس أن هذا الاعتراف سيساهم في تعزيز استكمال انخراط بلادنا في المنظومة الدولية لحماية حقوق الإنسان وتكريس التوجه الإيجابي التي تنهجه في مجال الهجرة وريادتها في هذا الصدد على المستوى القاري.

738. ولم تقم الحكومة بأي إجراء من أجل الشروع في مسطرة الانضمام إلى اتفاقية أساسية من اتفاقيات منظمة العمل الدولية وهي الاتفاقية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم، فضلا عن اتفاقيات تقنية أخرى لهذه المنظمة، منها اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين (أحكام تكميلية) (رقم 143) والتي صدر بشأن الموافقة عليها القانون 01.16 [201] في عام 2016. كما أن بلادنا لم تنضم بعد إلى اتفاقيات تقنية أخرى ذات أهمية خاصة، ومنها اتفاقية العمال المنزليين (رقم 189)، والاتفاقية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل (رقم 190).

199- https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx?CountryID=117&Lang=FR
200-http://www.sgg.gov.ma/BO/bo_ar/2013/BO_6140_Ar.pdf
201- http://www.sgg.gov.ma/BO/bo_ar/2016/BO_6493_Ar.PDF

739. كما لم تقم الحكومة بأي إجراء من أجل الشروع في مسطرة الانضمام إلى أهم اتفاقية إقليمية اعتمدها الاتحاد الإفريقي في مجال حقوق الإنسان، وهي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

740. ويواصل المجلس حثه للسلطات المختصة من أجل الانضمام لهذه الصكوك، سواء من خلال تقاريره أو من خلال الندوات التي ينظمها المجلس أو لجانه الجهوية أو من خلال تفاعله مع النظام الإقليمي والدولي لحقوق الإنسان.

يوصي المجلس بتعزيز الممارسة الاتفاقية لبلادنا في مجال حقوق الإنسان من خلال:

- **تسريع استكمال مسطرة المصادقة على البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات؛**
- **الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛**
- **الانضمام إلى الاتفاقية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم؛**
- **تسريع استكمال مسطرة المصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين (أحكام تكميلية) (رقم 143)؛ والانضمام إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المنزليين (رقم 189)، والقضاء على العنف والتحرش في عالم العمل (رقم 190)؛**
- **الانضمام إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.**

2. المساهمة في صياغة المعايير الدولية

741. ساهم المجلس، باعتباره مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتولى مهام الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، في إعداد التعليق العام على المادة 4 المتعلقة بأماكن الحرمان من الحرية. وقدم المجلس مساهمتين في هذا الصدد، الأولى عبارة عن رد على استبيان لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب، فيما ركزت المساهمة الثانية على التعليقات والاقتراحات المتعلقة بمشروع التعليق العام بشأن المادة 4 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب. وأشار المجلس في رأيه، على وجه الخصوص، إلى أن وضع قائمة شاملة لأماكن الحرمان من الحرية قد يحصر

الأماكن التي ستتم زيارتها في تلك المسجلة عليها، واقترح اعتماد قائمة إرشادية لأماكن الحرمان من الحرية التي يحق زيارتها من قبل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية، يمكن تحديثها بانتظام.

742. يترافع المجلس على المستوى الدولي من أجل اعتماد صكوك أساسية إضافية في مجال حقوق الإنسان لما لها من أهمية في معالجة قضايا ناشئة أو تقليدية. ويتعلق الأمر بصك دولي ملزم قانوناً ينظم، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، مع تخويل مهام الرصد والانتصاف بموجب هذا الصك للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فضلا عن اتفاقية دولية تمثل إطارا معياريا لحماية حقوق كبار السن، وصك دولي ملزم قانونا بشأن الحق في التنمية. ويتجلى هذا الترافع في مختلف التفاعلات التي يجريها في إطار المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة دورات مجلس حقوق الإنسان والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة والتابع للأمم المتحدة، أو الأنشطة التي ينظمها على المستوى الوطني مثل حلقة النقاش المنظمة حول مساهمة دول الجنوب في صياغة المعايير الدولية لحقوق الإنسان المنظمة في إطار المعرض الدولي للنشر والكتاب.

743. وفي إطار أشغال مجموعة العمل حول الأعمال التجارية وحقوق الإنسان التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، قدم المجلس، يوم 10 فبراير 2023، مساهمته في المشاورات المتعلقة بتحديث المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وقد أكد المجلس في رأيه أن هذه المبادئ يجب أن تأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع والإشكاليات التي تطرحها التغيرات المناخية والتكنولوجيا والدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ونقاط الاتصال الوطنية في مجال العناية الواجبة وحقوق الإنسان.

744. وفي إطار التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، قاد المجلس مجموعة عمل تتكون من خبراء مجموعة من المؤسسات الوطنية والشبكات الإقليمية لحقوق الإنسان من أجل جعل منظومة الاعتماد أكثر صرامة، من خلال إخضاع المؤسسات الوطنية الحاصلة على درجة الاعتماد «باء»، التي تعني عدم الامتثال الكامل لمبادئ باريس، للمراجعة الدورية كل خمس سنوات تقريبا. وعلى إثر ذلك، صادقت الجمعية العامة للتحالف العالمي على تعديل النظام الأساسي للتحالف العالمي في هذا الاتجاه.

3. الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

أ. التقارير المقدمة لهيئات المعاهدات

745. بتاريخ 8 دجنبر 2023، أصدرت لجنة القضاء على التمييز العنصري ملاحظاتها الختامية[202] بشأن التقرير الجامع[203] للتقارير الدورية من التاسع عشر إلى الحادي والعشرين للمغرب بشأن إعمال الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وفي هذا الإطار، قدم المجلس تقريرا موازيا[204] لهذه اللجنة في نونبر 2023، تضمن 15 توصية أساسية يمكن توجيهها إلى الحكومة، كما تفاعل معها خلال ثلاث مناسبات، الأولى خلال اجتماع خاص مع أعضاء اللجنة، والثانية خلال اجتماع عام مع المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والثالثة خلال الحوار التفاعلي مع الحكومة. وقدم المجلس مجموعة من التوصيات، أهمها وضع إطار قانوني شامل لمكافحة التمييز وفقا لمقتضيات الدستور وللصكوك الدولية ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومراعاة التحديات الجديدة التي يطرحها الفضاء الرقمي على غرار خطاب الكراهية والتمييز الرقمي، وتعديل المادة 10 من قانون الجنسية بما يسمح للزوج الأجنبي بالحصول على الجنسية عن طريق الزواج.

746. كما تم خلال مارس 2023، فحص التقرير الدوري الثاني[205] المتعلق بإعمال الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد اسرهم، وذلك وفقاً للإجراءات المبسطة لتقديم التقارير. وقد أصدرت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين ملاحظاتها الختامية[206] بتاريخ 13 أبريل 2023. وفي هذا الإطار، ساهم المجلس في بلورة التقرير الحكومي وشارك في المشاورات التي نظمت على المستوى الوطني والمشاورات مع المجتمع المدني التي انعقدت في طنجة وأكادير ووجدة. كما قدم المجلس تقريرا موازيا، تضمن توصيات بتسريع اعتماد القانونين المتعلقين بالهجرة واللاجئين، ومراعاة البعد المتعلق بالهجرة خلال تنزيل النموذج التنموي الجديد، ولا سيما فيما يتعلق بولوج العمال المهاجرين للصحة والتعليم والضمان الاجتماعي والعمل والمشاركة السياسية، وتكريس احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية لطالبي اللجوء.

202- https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CERD%2FC%2FMAR%2FCO%2F19-21&Lang=en
203- https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CERD%2FC%2FMAR%2F19-21&Lang=fr
204- https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCERD%2FIFN%2FMAR%2F56615&Lang=en
205- https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CMW%2FC%2FMAR%2F2&Lang=en
206- https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CMW%2FC%2FMAR%2FCO%2F2&Lang=fr

747. وبرمجت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري النظر في التقرير التمهيدي للمغرب في شتنبر-أكتوبر 2024 ، والذي تلقته بتاريخ 10 شتنبر 2021، أي بعد ثلاث سنوات من تقديمه، وهو التقرير الذي كان يتوجب تقديمه في عام 2015. ويدل ذلك على أن التأخير في النظر في التقارير لا يرجع دائما إلى الدولة الطرف في الاتفاقيات الدولية، وإنما أيضا إلى الأجندة المزدحمة لهيئات المعاهدات.

748. ولم تف الحكومة بالتزاماتها المتعلقة بتقديم بعض التقارير الدورية في موعدها المحدد، وخاصة التقرير الدوري الخامس الذي كان يجب تقديمه إلى لجنة مناهضة التعذيب في نونبر 2015. فضلا عن ذلك، يسجل المجلس التأخير في تقديم ثلاثة تقارير أخرى، وهي التقرير الدوري الخامس الذي كان يجب تقديمه إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أكتوبر 2020؛ والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع، والذي كان يجب تقديمه إلى لجنة حقوق الطفل بحلول 20 يوليوز 2020؛ والتقرير الدوري السابع الذي كان يجب تقديمه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بحلول نونبر 2020.

749. يعيد المجلس التأكيد على أهمية اعتماد الحكومة للمسطرة المبسطة في صياغة التقارير المقدمة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، والتي كان المجلس قد أوصى بها في تقاريره السنوية الأخيرة، لما لها من أهمية في التعرف المسبق على انشغالات هيئات المعاهدات ومن ثمة الاستجابة إليها في التقارير الوطنية.

750. ويعيد المجلس التأكيد على الأهمية التي تكتسيها هذه التقارير، إذ تمكن من إجراء تقييم شامل للتشريعات والسياسات والممارسات والتعرف على مكامن القوة والخلل فيها وتحسينها وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما تشكل مناسبة تسمح لكافة الفاعلين برصد وضعية حقوق الإنسان وفتح قنوات للحوار والتفاعل مع الدولة الطرف بغية حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ويلتزم المجلس بتقديم تقاريره الموازية إلى هيئات المعاهدات، والمساهمة في الحوارات التي تجرى في هذا الإطار، انطلاقا من كونه مؤسسة مستقلة. كما يولي المجلس أهمية خاصة لمختلف التوصيات التي تصدرها آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقد عمل المجلس على إدماج العديد من هذه التوصيات في مختلف التقارير والمذكرات التي أصدرها سنة 2021.

يعيد المجلس التأكيد على توصيته باعتماد المسطرة المبسطة بالنسبة لجميع التقارير لتدارك التأخير في تقديم التقارير الوطنية الدورية والحرص على تقديمها في موعدها مع تعزيز المقاربة التشاركية في إعدادها.

ب. التفاعل مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

751. حرص المجلس على تقوية تفاعله مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، حيث شارك إلى جانب رئيستها في المؤتمر الإقليمي حول «دور المؤسسات الأمنية في الوقاية من التعذيب: تجارب وتحديات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا» والذي نظم من 16 إلى 18 نوفمبر 2023، في المعهد الملكي للشرطة بالقنيطرة. كما عقد معها اجتماعات ثنائية في أبريل 2023 بجنيف، حول منهجيات عمل الآليات الوطنية لمنع التعذيب والتحديات التي تواجهها. كما عقدت رئيسة المجلس، بصفتها نائبة رئيسة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، لقاء مع رئيسة هذه اللجنة يوم 13 يونيو 2023 بجنيف بهدف استعراض سبل تعزيز التعاون والترافع من أجل تشجيع الدول على المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

752. كما يحرص المجلس على توجيه الدعوة لأعضاء اللجنة وخبرائها للمساهمة في الأنشطة التي ينظمها. وفي هذا الإطار، شارك السيد حميد سلوم دياكاتي، عضو اللجنة الفرعية، في المؤتمر الدولي حول ممارسات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في إفريقيا الذي انعقد يومي 23 و24 يونيو 2023 بمراكش، بمبادرة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب ولجنة حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا، والذي عرف مشاركة آليات وطنية للوقاية من التعذيب ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان من عدة دول إفريقية، إلى جانب خبراء من الأمم المتحدة.

753. وواصل المجلس تبادل المعلومات مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب حول التطورات المتعلقة بعمل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، حيث تقاسم المجلس نسخة من التقرير السنوي 2022 الذي يضم تقريرا عن حصيلة أنشطة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي تضطلع بأمانة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

754. وبحلول دجنبر 2023، لم يتم بعد نشر تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الذي أعدته على إثر زيارتها الميدانية لبلادنا في أكتوبر 2017. وكان المجلس قد أوصى في تقريره السنوي السابق بنشر هذا التقرير لما له من أهمية عملية في تعزيز حماية حقوق الإنسان والوقاية من الانتهاكات التي قد تلحقها.

يعيد المجلس التأكيد توصيته بالعمل على نشر تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لما له من أهمية عملية في تعزيز حماية حقوق الإنسان والوقاية من الانتهاكات التي قد تلحقها.

4. تقديم معلومات بخصوص الحالات الفردية

755. يواصل المجلس تقديم معلومات بخصوص الحالات الفردية التي ترد على الحكومة من مختلف هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما لجنة مناهضة التعذيب، التي يعترف المغرب باختصاصها في النظر في الحالات الفردية. وتتمحور المعلومات المقدمة حول الزيارات التي يقوم بها لأماكن الحرمان من الحرية، ومعالجته للشكايات التي ترد عليه بخصوص هذه الحالات ومآلاتها، ومتابعته للمحاكمات، وغيرها من المعلومات بخصوص القضايا التي تندرج في إطار ولايته. كما يقدم بهذا الخصوص معلومات مباشرة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إما بطلب منها أو بمبادرة منه.

5. مجلس حقوق الإنسان

756. اعتمد مجلس حقوق الإنسان تقرير الاستعراض الدوري الشامل للمملكة المغربية في جولته الرابعة يوم 24 مارس 2023 بجنيف خلال دورته 52. وفي إطار اعتماد الوثيقة الختامية للاستعراض الدوري الشامل للمملكة المغربية في مارس 2023، رحب المجلس بالتفاعل الإيجابي للحكومة المغربية مع 232 توصية حظيت بالقبول، وشجعها على إعادة النظر في موقفها المتعلق ببعض التوصيات المرفوضة جزئيا أو كليا في أفق مثل إلغاء عقوبة الإعدام في القانون والممارسة وتجريم الاغتصاب الزوجي وإلغاء تزويج الأطفال بالإضافة إلى تعديل مدونة الأسرة وفقا لمقتضيات الدستور، إلخ. كما سجل المجلس أن 107 من التوصيات التي حظيت بقبول الحكومة سبق له أن اقترحها في تقريره الموازي المقدم في مارس 2022 وأن 125 توصية أخرى تتضمنها تقاريره السنوية أو الموضوعاتية أو آراؤه الاستشارية. وتهم هذه التوصيات بشكل خاص تعزيز الممارسة الاتفاقية والإطار القانوني والمؤسساتي والاستراتيجي المتعلقة بالنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.

757. كما واصل المجلس تفاعله مع مجلس حقوق الإنسان مستفيدا من درجة الاعتماد «ألف» التي تسمح له بذلك، من خلال تقديم 4 مداخلات ركزت على الانجازات والتحديات فضلا عن أعمال المجلس وتوصياته بشأن مواضيع مختلفة. ففي إطار أشغال الدورة 52 لمجلس حقوق الإنسان، التي انعقدت في جنيف من 27 فبراير إلى 4 أبريل 2023، وفضلا عن المداخلة المشار إليها في الفقرة أعلاه، قدم المجلس مداخلة شفهية بشأن حقوق الطفل، حيث أوصى خلالها بمأسسة مشاركة الأطفال في مسارات صنع القرار المتعلقة بالفضاء الرقمي، وشدد على أهمية مشاركة الأطفال في النقاشات المرتبطة بالسياسات العمومية والمشاريع والأنشطة التي تهدف إلى تعزيز الوقاية من المخاطر التي يطرحها هذا الفضاء.

758. وفي إطار أشغال الدورة 54 لمجلس حقوق الإنسان، التي انعقدت في جنيف من 11 شتنبر إلى 12 أكتوبر 2023، شارك المجلس في حلقة نقاش حول موضوع التحرش الإلكتروني ضد الأطفال. وفي هذا السياق، استعرض المجلس مجهوداته فيما يخص تتبع وتقييم الإجراءات والتدابير التي اتخذتها السلطات لحماية الأطفال ضحايا زلزال الأطلس، وسلط الضوء في هذا الإطار على أهمية تعزيز الحماية خاصة مع بروز بعض حالات التحرش الإلكتروني ونشر صور لأطفال على وسائل التواصل الاجتماعي.

759. وخلال نفس الدورة، قدم المجلس مداخلة شفوية تناولت موضوع انخراط الشباب في قضية تغير المناخ وعمليات صنع القرار البيئي، حيث ذكر المجلس بالأهمية التي يوليها لإشراك الشباب في مختلف جهوده الترافعية المتعلقة بمكافحة التغيرات المناخية وكذا بمبادراته الرامية إلى تعزيز قدرات الشباب ومواكبتهم للتفاعل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، وتعزيز قدراتهم فيما يخص المرجعية الدولية ذات الصلة بالحقوق البيئية.

760. وواصل المجلس مشاركته في أشغال المنتدى السنوي الثاني عشر المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان الذي انعقد في الفترة من 27 إلى 29 نوفمبر 2023. وتجدر الإشارة إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد أنشأ هذا المنتدى في عام 2011 ليكون بمثابة منصة عالمية لأصحاب المصلحة لمناقشة التطورات والتحديات في تنفيذ المبادئ التوجيهية وتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا المرتبطة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

6. المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

761. يحرص المجلس على الحفاظ على تفاعله مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ويتقاسم المعلومات والخبرات معهم ويوجه لهم الدعوة للمساهمة في الأنشطة التي ينظمها. وفي هذا الإطار، شارك 4 خبراء من الأمم المتحدة في أعمال المنتدى القبلي العالمي لحقوق الإنسان الذي نظم بالمغرب يومي 17 و18 فبراير 2023، ويتعلق الأمر بالمقرر الخاص المعني بالمدافعين عن البيئة، ورئيسة فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار ونائب رئيس الفريق العامل المعني بمؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان.

762. ويواصل المجلس تقديم معلومات للحكومة بشأن الحالات التي تتضمنها لوائح الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للأمم المتحدة. كما واصل وبتنسيق مع السلطات العمومية تفاعله مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من أجل تقديم الأجوبة والوثائق اللازمة لحالات الاختفاء المرتبطة بالنزاع المسلح بالأقاليم الجنوبية في الماضي، وذلك اعتمادا على

المعطيات المتوفرة بخصوص كشف الحقيقة. وفي هذا السياق، عقدت رئيسة المجلس اجتماعا مع أعضاء هذا الفريق في جنيف شهر ماي 2023، خصص لتدارس المنهجية التي يمكن من خلالها العمل سويا لتوضيح مصير حالات الاختفاء القسري التي وقعت في سياق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في الماضي.

7. المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

763. تقاسم المجلس مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وثيقة حول وضعية حقوق الإنسان في الأقاليم الجنوبية خلال شهر يونيو 2023. وقد تضمنت هذه المساهمة أنشطة اللجان الجهوية الثلاث في منطقة الصحراء في مختلف المجالات، كمعالجة الشكايات، ورصد الاحتجاجات، وزيارة أماكن الحرمان من الحرية، وتعزيز القدرات، وتنظيم الورشات والندوات، والزيارات التي قام بها الفاعلون الدوليون إلى المنطقة. وتعتبر هذه الوثيقة مساهمة من المجلس في التقرير الذي يعده الأمين العام للأمم المتحدة حول الصحراء.

764. وبمناسبة الذكرى 75 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قدم المجلس 5 تعهدات للمفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة[207]، ترتكز على مواصلة تشجيع الدولة على التصديق على جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وضمان تنفيذها على المستوى الوطني، ومواصلة المشاركة في تطوير صكوك جديدة لحقوق الإنسان ومعايير عالمية. كما التزم المجلس بأجرأة الشبكة الأفريقية للآليات الوطنية للوقاية من التعذيب وإحداث أمانة لها بالمغرب. وتعهد المجلس كذلك بمعالجة القضايا الناشئة في مجال حقوق الإنسان، مثل آثار الذكاء الاصطناعي والتغيرات المناخية على التمتع بحقوق الإنسان. والتزم المجلس أيضا بالقيام بزيارات وقائية وحمائية لجميع أماكن الحرمان من الحرية في جميع أنحاء المغرب على مدى العشر سنوات المقبلة، وإعداد تقارير عنها وتتبع تنفيذ التوصيات الموجهة للسلطات المعنية بخصوصها. كما تعهد المجلس بتشجيع الحوار بين كافة الفاعلين من أجل وضع خطة عمل بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وفقا للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بهذا الخصوص.

765. نظم المجلس بشراكة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان عدة فعاليات خلال السنة، منها الورشة الإقليمية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حول حقوق المرأة، يومي 22 و23 نونبر 2023، والتي هدفت إلى تطوير المناهج المعرفية ذات الصلة بقضايا حقوق المرأة، ونجم عنها إحداث قطب معرفي خاص بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعزيز جهود إعمال مقتضياتها من خلال دعم قدرات المنظمات غير الحكومية والمدافعات والمدافعين عن حقوق المرأة، والعمل على تذليل الصعوبات التي تعوق التنفيذ الكامل للاتفاقية.

207- متوفر على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/en/human-rights-75/pledge/human-rights-75-pledges

766. كما نظم المجلس بشراكة مع المفوضية، يومي 15 و16 مارس 2023 بالرباط، لقاء حول موضوع رصد حقوق الإنسان بالمناطق الحدودية، خصص لتدارس مجموعة من المحاور تهم خاصة الصكوك والمعايير الدولية ذات الصلة بالهجرة وأدوار المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال الرصد وتبادل الخبرات والتتبع. وعرفت هذه الورشة مشاركة اللجان الجهوية لحقوق الإنسان.

767. وفي إطار شراكة بين المجلس والمديرية العامة للأمن الوطني والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تم تنظيم مؤتمر إقليمي بمشاركة الدول الأعضاء عن منطقة الشرق الاوسط وشمال أفريقيا حول دور المؤسسات الأمنية في الوقاية من التعذيب، وذلك في الفترة الممتدة من 16 إلى 18 نوفمبر2023 بالمعهد الملكي للشرطة بمدينة القنيطرة، بمشاركة مسؤولين ومسؤولات من حكومات دول المنطقة، ولاسيما من المؤسسات الأمنية المعنية في كل من البحرين والعراق والمملكة العربية السعودية والسودان والمملكة الاردنية الهاشمية ودجيبوتي وليبيا والصومال وفلسطين وموريتانيا واليمن والمغرب. وخلال هذا المؤتمر تم تقديم مداخلات باسم المجلس حول مسار إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب. وتجدر الإشارة إلى أن هذا المؤتمر الإقليمي، يعتبر الأول من نوعه في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الذي يجمع المسؤولين الأمنيين حول مسألة الوقاية من التعذيب، ولاسيما من خلال الآليات التي ينص عليها البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب.

768. وعقد المجلس لقاءات مع مسؤولين رفيعي المستوى من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، على رأسهم المفوض السامي لحقوق الإنسان، السيد فولكر ترك، والمسؤولين عن أقسام التعاون التقني والعمل الميداني، وهيئات المعاهدات، والمؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية. وتناولت هذه اللقاءات تعزيز علاقات التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف وكذا مناقشة التطورات الدولية، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في غزة.

8. الأمانة العامة ومجلس الأمن

769. أشار تقرير الأمين العام حول الصحراء الصادر في 3 أكتوبر 2023 [208] إلى التقرير الذي قدمه المجلس إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان والذي تضمن تقييما لوضعية حقوق الإنسان بالصحراء من خلال ما يقوم به المجلس ولجانه الجهوية من أعمال ومبادرات في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

208- s-2023-729_-_sg_report_on_minurso_-_english.pdf (unmissions.org)

770. عقد رئيسا اللجنتين الجهويتين للمجلس بجهتي العيون-الساقية الحمراء والداخلة-وادي الذهب اجتماعا مع المبعوث الشخصي للأمين العام الأممي ستيفان دي ميستورا خلال زيارته للأقاليم الجنوبية شهر سبتمبر2023، وتطرق الجانبان خلال اللقاء لأوضاع حقوق الإنسان في الأقاليم الجنوبية والأدوار التي تلعبها اللجنتان في هذا الإطار.

771. ويواصل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الإشادة بدور اللجنتين الجهويتين لحقوق الإنسان بجهتي العيون-الساقية الحمراء والداخلة-وادي الذهب، وكذا بتفاعل المغرب مع آليات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. ففي قراره رقم 2703 [209]، الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2023، رحب مجلس الأمن بالدور الذي تؤديه لجنتا المجلس الوطني لحقوق الإنسان اللتان تعملان في الداخلة والعيون.

772. في سياق الاحتفاء الأممي بالذكرى الـ 75 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نظم المجلس، يومي 7 و8 دجنبر 2023 بالرباط تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، مناظرة دولية تحت عنوان «كونية حقوق الإنسان: فعلية تحققت أم مسار غير مكتمل؟». وعرفت المناظرة مشاركة نائبة الأمين العام للأمم المتحدة أمينة ج. محمد، التي نوهت خلال كلمتها الافتتاحية بتفاعل المملكة مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وأشادت بالأدوار التي يلعبها المجلس، خاصة على مستوى دعم الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء.

9. هيئات الأمم المتحدة الأخرى

773. يواصل المجلس تعزيز التنسيق والتعاون مع تمثيليات هيئات الأمم المتحدة المعتمدة بالمغرب وخارجه، وذلك من خلال عقد مشاورات منتظمة أو المشاركة في مختلف الفعاليات والبرامج المنظمة من طرفها، أو عبر شراكات موضوعاتية أو عامة تروم تعزيز هذا التعاون. فعلى هامش المناظرة الدولية «كونية حقوق الإنسان: فعلية تحققت أم مسار غير مكتمل؟» التي نظمت تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، تم تنظيم حفل لتقديم طابع بريدي وقطعة نقدية برحاب المكتبة الوطنية للمملكة المغربية تم إصدارهما احتفاء بالذكرى 75 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك بشراكة بين المجلس ومركز الأمم المتحدة للإعلام بالرباط وبريد المغرب وبنك المغرب.

209- قرار متاح على الرابط التالي:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N22/660/37/PDF/N2266037.pdf?OpenElement

774. خلال "المنتدى العالمي بشأن اللاجئين 2023 المنعقد بجنيف من 13 إلى 15 ديسمبر 2023، قدم المجلس التزامات بدعم السلطات المختصة في وضع الصيغة النهائية للقانون الخاص باللجوء، وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة؛ ومواصلة النهوض بالحقوق الأساسية للاجئين، وخاصة الحق في التعليم والصحة؛ والقيام بالترافع لدى السلطات المعنية لإنشاء آلية إحالة متعددة اللغات للاجئين من أجل تعزيز حقهم في الوصول إلى العدالة؛ ومواصلة اعتماد مقاربة دامجة للاجئين في الأنشطة التي يقوم بها المجلس لتعزيز أشكال التعبير عن مختلف الحقوق. وشهد هذا المنتدى مشاركة أكثر من 4000 مشارك، من بينهم 200 مشارك من 168 حكومة وأكثر من 425 منظمة. وألقت خلاله رئيسة المجلس مداخلة كمتحدثة رئيسية.

775. وشاركت رئيسة المجلس، يوم 13 يونيو 2023، في القمة العالمية بجنيف حول "المساواة في قوانين الجنسية"، حيث عرضت مختلف مراحل إصلاح قانون الجنسية في المغرب والمسار نحو تكريس المساواة والاعتراف بحقوق المرأة المغربية وأبنائها في الزواج المختلط، من خلال منحهم كامل حقوقهم المواطنة وضمان الممارسة الفعالة لحقوقهم الأساسية دون تمييز. تجدر الإشارة إلى أن هذه القمة تنظمها الحملة العالمية للمساواة في حقوق الجنسية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسيف وهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

776. نظم المجلس يوم 17 ماي 2023 بالرباط، بتعاون مع مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة العمل الدولية، ورشة عمل تحت عنوان «الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للعمال المهاجرين واللاجئين: نحو استراتيجية شاملة للإدماج المهني». وهدفت الورشة إلى مناقشة التطورات المسجلة في مجال ولوج سوق الشغل والأعمال الحرة بالنسبة للمهاجرين واللاجئين والتطورات على مستوى السياسات العمومية في المجال وغيرها من المواضيع ذات الصلة.

777. يسجل المجلس التوقيع على إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة للفترة الممتدة بين 2023 و2027 يوم 13 مارس 2023 بالرباط. ويمثل هذا الإطار الأداة المرجعية لتخطيط ورصد تنفيذ أنشطة منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في المغرب، ويضم أربعة محاور استراتيجية مرتبطة بالتحول الاقتصادي الشامل والمستدام؛ تنمية الرأسمال البشري؛ الإدماج والحماية الاجتماعية الشاملة؛ والحكامة والقدرة على التكيف. وفي هذا السياق، يتطلع المجلس إلى أن يتم تنفيذ هذا الإطار اعتمادا على نهج قائم على حقوق الإنسان.

778. وبدعوة من هيئات الأمم المتحدة، شارك المجلس في فعاليات العديد من الأنشطة التي نظمتها، ومنها لقاء تشاوري حول موضوع «الصحة الجنسية والإنجابية وحقوق المهاجرين في المغرب: التحديات والفرص»، تم تنظيمه في 5 سبتمبر 2023 من طرف المنظمة الدولية للهجرة في إطار مشروعها الإقليمي المتعلق بدعم الصحة وحماية المهاجرين في وضعية هشاشة. وقام المجلس خلال

مداخلاته بهذه المناسبة باستعراض جهوده وتوصياته في المجال، خاصة فيما يخص ولوج المهاجرين إلى الخدمات الصحية وفق مقاربة قائمة على حقوق الإنسان.

779. كما شارك المجلس في المشاورات الإقليمية لشمال أفريقيا والشرق الأوسط التي نُظمت في 24 و25 يوليوز 2023 من قبل مجموعة العمل التابعة لشبكة الأمم المتحدة للهجرة من أجل وضع مجموعة من المؤشرات المرتبطة بتقييم تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. وتفاعل المجلس أيضا مع النقاشات التي نظمتها وزارة الشؤون الخارجية والكومنولث والتنمية في المملكة المتحدة ومنظمة الهجرة الدولية يوم 7 شتنبر 2023 حول الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، خاصة قضايا الهجرة والتكيف في سياق التغير المناخي.

780. وشارك المجلس في ورشة عمل إقليمية نظمت بالأردن يومي 20 و21 شتنبر من طرف المكتب الإقليمي لصندوق الأمم المتحدة للسكان في المنطقة العربية والمعهد العربي لحقوق الإنسان، في إطار إعمال الخطة الاستراتيجية لصندوق الأمم المتحدة للسكان للفترة 2022-2025. وركزت الورشة، التي عقدت تحت عنوان «تعزيز الصحة الشاملة وحقوق الفتيات والنساء من خلال آليات حقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل»، على تعزيز قدرات المشاركين في مجال رصد فعلية الحق في الصحة للفتيات والنساء وفي مجال إعداد التقارير الموجهة للآليات الدولية لحقوق الإنسان.

ثانيا: على مستوى الاتحاد الإفريقي

781. يواصل المجلس تعزيز علاقاته مع منظومة حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الإفريقي، حيث نظم بشراكة مع إدارة الشؤون السياسية والسلم والأمن بالمفوضية الإفريقية ومركز دراسة العنف والمصالحة بجنوب إفريقيا، الدورة السابعة من المنتدى الإفريقي للعدالة الانتقالية، وذلك في الفترة من 12 إلى 14 سبتمبر 2023 بالرباط. واستعرض هذا المنتدى مسارات العدالة الانتقالية في إفريقيا بهدف الوقوف على القضايا والتحديات المطروحة والتقدم المحرز في مجال إعداد وتنفيذ سياسات العدالة الانتقالية. ويعد هذا المنتدى بمثابة حوار قاري يتم تنظيمه سنويا بعد اعتماد السياسة العامة للعدالة الانتقالية من طرف الاتحاد الإفريقي شهر فبراير 2019. وقام المجلس خلال المنتدى بتقاسم التجربة المغربية وإنجازاتها والممارسات الفضلى التي انعكست على مسلسل البناء الديموقراطي بالمغرب. وقد ركزت الدورة السابعة على عدة مواضيع، من بينها التطورات المسجلة على مستوى مسارات العدالة الانتقالية، وقضايا النهوض بالمرأة والعدالة الاجتماعية والاقتصادية، وقضايا الأطفال والشباب وأدوار المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان في

مسارات العدالة الانتقالية. وسجل المنتدى مشاركة قطاعات حكومية وممثلين عن المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، من داخل الوطن وخارجه. وخرج المشاركون بإعلان ختامي وتقرير عن أشغال المنتدى.

782. كما شارك المجلس في أشغال الدورة السادسة للمنتدى الأفريقي حول أوضاع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أفريقيا، التي نظمت في 15 إلى 17 ماي 2023 بمقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، بتعاون بين مفوضية الاتحاد الإفريقي وشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان واللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان. وركز المنتدى على تعزيز الحوار مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي من أجل إعمال التوصيات المتعلقة بإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في القارة. وقد أكد المجلس في هذا الإطار على الدور الحيوي الذي تلعبه المؤسسات الوطنية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في بلدانها، وتقاسم خبراته في المجال، كما أبرز أهم التحديات التي تواجه عمل المؤسسات على مستوى القانون والممارسة والموارد البشرية والمالية.

783. كما شارك المجلس في أشغال المنتدى الأفريقي الثاني حول الأعمال التجارية وحقوق الإنسان الذي نظم في الفترة من 5 إلى 7 شتنبر 2023 في مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا بإثيوبيا، تحت عنوان « لأجل إفريقيا، من أفريقيا»، بتعاون بين الاتحاد الأفريقي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وفريق العمل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، واليونيسيف. وجاء تنظيم هذا المنتدى في سياق إعمال المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وتفعيل منطقة التبادل التجاري الحر الأفريقية. وقد ساهم المجلس بمداخلة خلال جلسة خصصت لمناقشة التطورات وصياغة توصيات من شأنها تعزيز العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان على مستوى الشركات المتواجدة بأفريقيا، واستعراض سبل التعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وهيئات المحامين في هذ ا السياق.

784. خلال المشاورات الإقليمية حول «الحق في التنمية كأداة للتحول وصلته بالسلام والأمن في أفريقيا»، التي نظمتها إدارة الشؤون السياسية والسلم والأمن بالاتحاد الأفريقي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في 8 سبتمبر 2023 بأديس أبابا، أكد المجلس على ضرورة إعادة تقييم النهج المعتمد فيما يتعلق بالحق في التنمية ، خاصة بعد مرور ما يقارب نصف المدة المرتبطة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة. وعرفت هذه المشاورات مشاركة 150 ممثلا عن الاتحاد الأفريقي وأجهزته وأجهزة الأمم المتحدة والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص وممثلين عن الدول الإفريقية. وسعت هذه المشاورة إلى التماس التزامات وتعهدات استراتيجية لتعزيز العلاقة بين التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان في أفريقيا من خلال إعمال الحق في التنمية.

785. كما شارك المجلس يومي 6 و7 يوليوز 2023 في ندوة حول وضع خطة عمل لتنفيذ بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول مابوتو). وأكد المشاركون في توصياتهم على الدور الفريد الذي يمكن أن تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان نظرًا لعلاقاتها مع كل من الجهات الحكومية والدولية والمجتمع المدني، من خلال التعريف بالبروتوكول والعمل على دعم الدول الأطراف في إعداد تقاريرها الموازية وغيرها.

ثالثا: على مستوى المؤسسات الأوروبية

786. يواصل المجلس تعزيز الشراكة والحوار مع المؤسسات الأوربية، خاصة مجلس أوربا والاتحاد الأوربي، ويعمل على تقوية التواصل والحوار حول مختلف المستجدات الحقوقية وبحث تعزيز التعاون والمبادرات، والمشاركة في الفعاليات والاجتماعات التي يتم تنظيمها. كما يعمل على تقاسم مختلف تقاريره مع مختلف الجهات الفاعلة، إما بمبادرة منه، أو عند تلقيه مراسلات من الأطراف الأوروبية، بما في ذلك على وجه الخصوص البرلمان الأوروبي ولجانه المعنية بقضايا حقوق الإنسان.

787. وعلى وجه الخصوص، يواصل المجلس إعمال مقتضيات الشراكة الموقعة مع الاتحاد الأوروبي التي تشمل تنظيم دورات لبناء القدرات في مجالات متعددة، من بينها تدبير الموارد البشرية، والتواصل وتوفير الخبرات حول مواضيع يهتم بها المجلس كأخلاقيات البيولوجيا في علاقتها بحقوق الإنسان. كما تم وضع خبراء دوليين رهن إشارة الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل والآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، من أجل إعداد دليل حول تقنيات الاستماع ومن أجل تعزيز قدرات أعضاء وأطر الآليتين.

788. وفي نفس الإطار، نظم المجلس خلال شهر نونبر 2023 زيارة لبرشلونة لفائدة عدد من أطر وأعضاء الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، تم خلالها عقد لقاءات لتقاسم الخبرات مع عدد من الفاعلين الحكوميين والمؤسساتيين والمجتمع المدني العاملين في مجال حماية الطفولة بإسبانيا.

789. كما قامت رئيسة المجلس في شهر أكتوبر 2023، بزيارة عمل إلى بروكسل، عقدت خلالها اجتماعات مع العديد من مسؤولي الاتحاد الأوروبي بما في ذلك الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان، السيد إيمون جيلمور، والذي عاودت لقاءه على هامش المؤتمر 14 للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بكوبنهاغن.

790. وخلال سنة 2023، تم تتويج رئيسة المجلس بجائزة شمال - جنوب لمجلس أوروبا، تقديرا لمساهماتها البارزة في الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها وفي النهوض بمختلف سبل التعاون بين دول الشمال والجنوب.

791. ويواصل المجلس بشراكة مع مجلس أوربا تنفيذ برنامج يستهدف دعم قدرات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، يتم خلاله تنظيم عدد من الورشات وصياغة دلائل تتطرق لعدة مهام رئيسية تضطلع بها الآلية كالرصد بمستشفيات الطب النفسي ومنهجيات البحث الببليوغرافي وتحديد المؤشرات في إطار الزيارات المواضيعية. وفي إطار هذه الشراكة، التي يدعمها الاتحاد الأوروبي، كانت الآلية قد قامت بزيارة لنظيرتها في إيطاليا بهدف استكشاف التجربة الإيطالية في مجال الوقاية من التعذيب. وعلى إثر هذه الزيارة، تم توقيع اتفاقية شراكة وتعاون بين الآليتين الوطنيتين للوقاية من التعذيب في كلا البلدين.

792. كما تم إعداد مؤلف يتضمن «خلاصات الاجتهادات القضائية المتعلقة بالوقاية من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» يتضمن عينات من القرارات القانونية ذات الصلة بالتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تم إصدارها من طرف المحكمة الأوروبية وهيئات أخرى.

793. ونظم المجلس بشراكة مع مكتب مجلس أوروبا بالمغرب ورشة تفاعلية حول «العنف الجنسي اتجاه الأطفال - اتفاقية لانزاروت وتعزيز منظومة حماية الطفولة بالمغرب» في 24 أكتوبر 2023 بالرباط، حيث تطرقت الورشة لمجموعة من المحاور من بينها حماية الأطفال والإطار المعياري الدولي والإقليمي (اتفاقية لانزاروت) وتقاسم ممارسات المجتمع المدني الفضلى في مجال حماية الطفولة من العنف الجنسي من خلال عرض تجارب جمعيات ومنظمات غير حكومية وطنية ودولية. وقد حضرت هذه الورشة رئيسة لجنة اتفاقية لانزاروت. وشارك المجلس كذلك لأول مرة في أشغال هذه اللجنة. كما نظم المجلس اجتماعات مع مجلس أوروبا تناولت مواضيع متعددة مرتبطة بتعزيز التعاون وتبادل الخبرات في المجالات المتعلقة بحقوق الإنسان.

794. ونظم المجلس ندوة دولية بشراكة مع مرصد حقوق الإنسان بهيئة المحامين ببرشلونة (ICAB)، تطرقت لديناميات الهجرة العالمية والتحديات التي تطرحها ولسبل بلورة مقاربات جديدة وشاملة لتدبيرها، كما ناقشت الندوة مسارات هجرة النساء بين المغرب وإسبانيا، مع التركيز بصفة خاصة على الرهانات المرتبطة بحماية حقوقهن، سواء من الجانب القانوني أو في سياق ديناميات الهجرة بين البلدين. كما شارك المجلس في الدورة 29 لمنتدى لشبونة الذي نظم تحت شعار «حقوق الإنسان، البيئة، والجرائم الاقتصادية: الشباب في الصدارة» المنعقدة يومي 16 و17 أكتوبر 2023، وتقاسم خلاله تجاربه فيما يخص تعزيز أدوار الشباب في مكافحة الفساد وحماية البيئة.

رابعا: على مستوى الشبكات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

1. التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

795. يضطلع المجلس بأدوار ريادية في الشبكات الإقليمية والدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولا سيما التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الذي يضم 130 مؤسسة عضواً، من بينها 88 مؤسسة حاصلة على الاعتماد في الدرجة «ألف». كما يحرص المجلس على المشاركة الفعالة في الأنشطة والاجتماعات والندوات المنظمة من طرف التحالف العالمي. ويتولى المجلس منصب نائب رئيس وأمين التحالف، كما أنه عضو في مجموعات عمل التحالف المعنية بالمقاولات وحقوق الإنسان، والتغير المناخي، وحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة. كما يعد عضوا مراقبا في مجموعة العمل المعنية بحقوق الأشخاص كبار السن.

796. تميزت مشاركة المجلس في أشغال المؤتمر 14 للتحالف العالمي الذي عُقِدَ في كوبنهاجن من 6 إلى 8 نونبر 2023، بتسيير رئيسة المجلس جلسة نقاش أسفرت عن اعتماد إعلان كوبنهاجن - كييف بشأن مناهضة التعذيب[210]، والذي يحدد مجموعة من الإجراءات العملية التي ستتخذها هذه المؤسسات في إطار عملها في مجال مكافحة ومنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. كما تميز المؤتمر بإلقاء مداخلة حول تجربة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، مع التركيز على الزيارات التي قامت بها والتقارير التي أعدتها والشراكات التي أبرمتها. وسبق هذا المؤتمر اجتماع لمكتب التحالف العالمي يوم 5 نونبر، تم خلاله اتخاذ قرارات مرتبطة بعمله واستراتيجية وكذا إصدار بيان ضد أعمال العنف وتزايد أعداد القتلى المدنيين في سياق الحرب على غزة. ودعا هذا البيان أيضا إلى احترام القانون الدولي، وضرورة توفير الحماية الدولية للمدنيين، وأعرب التحالف العالمي فيه عن تضامنه مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة فلسطين. وعلى هامش أشغال هذه المؤتمر، عقدت رئيسة المجلس سلسلة من اللقاءات الثنائية شملت المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة واللجنة الفرعية لمنع التعذيب بالإضافة إلى ممثلين عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إسبانيا والدنمارك وأوكرانيا وجنوب أفريقيا والكاميرون والإمارات العربية المتحدة.

210- متوفر على الرابط التالي :
https://ganhri.org/event/14th-international-conference/

797. وبصفته نائب رئيس التحالف العالمي، ساهم المجلس في وضع استراتيجية بشأن تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آليات منظمة الأمم المتحدة بنيويورك، وخاصة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة وأجهزته الفرعية، والمنتدى السياسي رفيع المستوى حول التنمية المستدامة. وفي هذا الإطار، قادت رئيسة المجلس جهودا ترافعية في نيويورك في ماي 2023، من خلال لقاءات مع رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وسكرتارية الأمم المتحدة بنيويورك وعدد من ممثلي البعثات الدائمة بنيويورك.

798. وخلال قمة أهداف التنمية المستدامة المنعقدة بنيويورك يومي 19 و20 شتنبر 2023، ساهم المجلس في إعداد وصياغة بيان للتحالف العالمي يدعو من خلاله الدول إلى تجديد التزامها بإعمال حقوق الإنسان وإحلال السلام وتحقيق التنمية المستدامة. كما ساهم في رسالة مفتوحة وجهها التحالف العالمي إلى الدول المشاركة في الدورة 28 لمؤتمر الأطراف أبرز من خلالها أولوية حقوق الإنسان في الجهود المناخية وأهمية إشراك المجتمع المدني وجميع الأطراف المعنية في مجهودات مكافحة التغيرات المناخية. وقد أحال المجلس هذه الرسالة على رئاسة الحكومة المغربية شهر نونبر 2023. وسبق للمجلس أن شارك في الفعالية المنظمة يوم 25 ماي حول أدوار المؤسسات الوطنية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

799. وفي إطار المنتدى العالمي بشأن الاجئين الذي عُقد في جنيف من 13 إلى 15 دجنبر 2023، قدمت رئيسة المجلس، بصفتها نائبة رئيسة التحالف العالمي، خلال الجلسة العامة، تعهدا للتحالف العالمي يجدد من خلاله التزامه بتعزيز حقوق الأشخاص النازحين وعديمي الجنسية، وحماية حقوق هذه الفئات انطلاقا من أدوار المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

800. وفي إطار الشراكة الثلاثية بين التحالف العالمي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ترأس المجلس بصفته نائب رئيس التحالف، الاجتماع الذي عقد يومي 24 و25 ماي 2023 بنيويورك، لمناقشة التحديات الناشئة وسبل تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لمواجهتها.

801. ويواصل المجلس عقد لقاءات واجتماعات لتدارس مختلف القضايا التي تهم عمل وهيكلة التحالف العالمي. وفي هذا السياق، شارك المجلس، يوم 12 يناير 2023، في اللقاء المخصص للتحضير للاجتماع المتعلق بتعديل النظام الأساسي للتحالف، كما عقدت رئيسة المجلس، يوم 13 يناير 2023، اجتماعاً مع الخبيرة التي كلفها التحالف بإعداد استراتيجيته الجديدة وذلك للاطلاع على مخرجات الاستبيان الذي كان التحالف قد عممه على المؤسسات الوطنية الأعضاء بهذا الخصوص. كما شارك يوم 23 ماي 2023 في اللقاء التفاعلي الذي عقد لتدارس سبل دعم تنفيذ الخطط الاستراتيجية للتحالف العالمي وشبكاته الإقليمية.

802. وشارك المجلس كذلك في مختلف اللقاءات التي عقدتها مجموعات عمل التحالف العالمي الذي يعد المجلس عضوا فيها، ومنها اجتماع عقدته يوم 31 يناير 2023 مجموعة العمل المعنية بحقوق الإنسان والتغيرات المناخية، والذي تناول مشروع خطة العمل السنوية والأنشطة المرتقبة في مختلف الفعاليات الدولية خاصة تلك المتعلقة بالتغيرات المناخية. كما تقاسم المجلس تجاربه وخبراته خلال ندوة حول «التعلم بين الأقران بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان» تم تنظيمها يوم 23 نونبر 2023 استعدادًا للدورة 28 لمؤتمر الأطراف بشأن التغيرات المناخية، بتعاون مع مركز القانون البيئي الدولي. وشارك المجلس أيضا في إعداد مساهمة هذه المجموعة التي قدمتها في إطار التقييم العالمي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وركزت مساهمة التحالف على أهمية حقوق الإنسان في مواجهة التغير المناخي وعلى أهمية تعزيز الحوار بهذا الشأن على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وذكر المجلس بتخصيصه لقسم خاص بقضايا المناخ وحقوق الإنسان في تقريره السنوي وباستضافته للمنتدى العالمي القبلي لحقوق الإنسان بالرباط الذي تطرق إلى موضوع التغيرات المناخية وحقوق الإنسان، ولمبادراته داخل مجموعة العمل السابقة الذكر. كما أبرز المجلس دعمه للمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في مشاركتهم في دورات مؤتمر الأطراف بشأن التغيرات المناخية.

803. ويواصل المجلس تقاسم المعلومات والخبرات والممارسات بخصوص المستجدات المتعلقة بمجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في المغرب، خلال الاجتماعات الشهرية التي تعقدها المؤسسات الوطنية الأعضاء في مجموعة العمل المذكورة وهي الشيلي وألمانيا والمغرب والبرتغال وإيرلندا الشمالية وبوليفيا والإكوادور والهند والفيليبين ومالاوي. وعلى وجه الخصوص، قدم المجلس، يوم 10 فبراير 2023، مساهمته في المشاورات المتعلقة بتحديث المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (انظر الفصل الخاص بمساهمة المجلس في صياغة المعايير الدولية). وشارك المجلس، يوم 18 أكتوبر 2023، في اجتماع آخر عقدته مجموعة العمل المذكورة تدارس خلاله المشاركون تقارير عن أعمال المؤسسات الوطنية في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ومذكرة التفاهم مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وفي اجتماع عقدته هذه المجموعة يوم 20 دجنبر 2023، تناول فيه المشاركون، من بين أمور أخرى، التقدم المحرز في إعداد مشروع معاهدة ملزمة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

804. ومثل المجلس من خلال رئيسته التحالف العالمي في أشغال المؤتمر السنوي الثاني عشر لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الذي عقد في دلهي، الهند، يومي 20 و21 شتنبر 2023 وفي المؤتمر العاشر للشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الذي عقد في بروكسيل يومي 10 و11 أكتوبر 2023. كما شارك المجلس في أشغال المؤتمر

الدولي لمؤسسات الوسيط المنعقد في روما في الفترة من 21 إلى 22 شتنبر 2023 والذي تطرق لقضايا الحكامة الجيدة وتعزيز أدوار هذه المؤسسات، وقدم عرضين حول «التحولات التكنولوجية وحقوق الإنسان» و«حقوق الإنسان خلال الأزمات: الهجرة وتغير المناخ».

2. شبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان

805. يضطلع المجلس بمسؤوليات عدة داخل شبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان حيث يحظى بعضوية لجنة الإشراف التابعة للشبكة ويعد ممثلها في مكتب التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. كما يترأس مجموعة العمل المعنية بالهجرة ويتمتع بعضوية مجموعة العمل المعنية بحقوق الطفل.

806. وفي هذا الإطار، شارك المجلس، في اجتماعات لجنة الإشراف والجمعية العامة التابعتين لشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان التي عقدت في 17 أكتوبر 2023 بغانا على هامش الدورة 14 للمؤتمر السنوي للشبكة ذاتها حول الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وكان الاجتماع مناسبة جددت خلالها المؤسسات الوطنية مختلف هياكلها التمثيلية داخل الشبكة والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وبهذا الخصوص، تم انتخاب المجلس ممثلاً للشبكة الإفريقية في مكتب التحالف العالمي، وعضوًا في فريق العمل حول الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. أما على مستوى الشبكة الأفريقية، فقد تم انتخاب المجلس عضوًا في لجنة الإشراف وتمت إعادة انتخابه رئيسًا لمجموعة العمل المعنية بالهجرة وعضوًا في مجموعة العمل المعنية بحقوق الطفل. وخلال هذا الاجتماع، تم تقديم عدد من الاقتراحات والتوصيات بخصوص دعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المقبلة على الاعتماد والأخرى المعتمدة في فئة «باء»، وافتتاح مكتب الشبكة الافريقية في أديس أبابا. وبخصوص المؤتمر السنوي، تم اعتماد إعلان أكرا بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والذي كان المجلس عضوًا في اللجنة المكلفة بصياغته إلى جانب المؤسسة الوطنية في غانا والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والمعهد الدنماركي لحقوق الإنسان والأمانة العامة للشبكة الإفريقية.

807. وبصفته رئيس مجموعة العمل المعنية بالهجرة التابعة للشبكة الإفريقية، عقد المجلس اجتماعاً لمجموعة العمل في 18 فبراير 2023 على هامش المنتدى العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد يومي 17و18 فبراير في الرباط. وحضر الاجتماع ممثلو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الأعضاء في مجموعة العمل من المغرب والنيجر وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكينيا وزيمبابوي في حين شاركت المؤسسة الوطنية الموريتانية لحقوق الإنسان بصفتها مراقباً. وشارك في اجتماع مجموعة العمل، لأول مرة منذ إنشائها، ممثلو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان غير الأعضاء

من مالي وساحل العاج وغانا. وتدارس المشاركون إمكانية مشاركة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان في المنتدى العالمي بشأن اللاجئين المقرر عقده في جنيف في دجنبر 2023 وناقشوا التحديات التي تواجهها تلك المؤسسات في الاضطلاع بولايتها والإجراءات التي اتخذتها في مجال حماية حقوق المهاجرين وتعزيزها على المستوى الوطني.

808. كما نظم المجلس يوم 23 يونيو 2023 بمراكش اجتماعاً لمجموعة العمل المعنية بالهجرة شاركت فيه المؤسسات الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية وكينيا وزيمبابوي وتوغو ومدغشقر ومالاوي وبوركينا فاسو والبنين وليبيريا ونيجيريا ومالي وغانا وجنوب أفريقيا والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا كعضو مراقب. وكان الهدف من الاجتماع مناقشة إعداد تعهدات لدعم تنفيذ أهداف الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين. كما عقد المجلس اجتماعاً يوم 31 أكتوبر 2023، بحضور المؤسسات الوطنية الأعضاء في كل من نيجيريا وكينيا وزيمبابوي والمؤسسات الوطنية غير الأعضاء من مصر وليبيريا والكاميرون والسينغال، تناول فيه المشاركون سبل تطوير التعاون بين المؤسسات الوطنية وموضوع التعهد المشترك. وبهذه المناسبة، تقاسم المجلس مشروع هذا التعهد ومقتضياته المتعلقة بالرصد ومتابعة تنفيذ التوصيات ومعالجة الشكايات وتنظيم الفعاليات المواضيعية وتقوية القدرات والتفاعل مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان.

809. شارك المجلس في أشغال منتدى المنظمات غير الحكومية المنعقد من 16 إلى 18 أكتوبر 2023 وأشغال المنتدى السادس للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، اللذان عقدا على هامش أشغال الدورة السابعة والسبعين العادية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي نظمت بتنزانيا من 20 أكتوبر إلى 9 نونبر 2023. وخلال أشغال منتدى المؤسسات الوطنية، المنظم من طرف شبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والذي تناول موضوع «الذكرى الثلاثون لمبادئ باريس والذكرى العشرون لبروتوكول مابوتو: تعزيز دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية حقوق المرأة والفئات الضعيفة الأخرى في أفريقيا»، تقاسم المجلس تجربته في مجال حماية الصحة الجنسية والإنجابية للنساء وفي مجال صياغة التوصيات المتعلقة بمكافحة الممارسات الاجتماعية التميزية والصور النمطية حول النساء والفتيات، واستعرض مجهوداته في ما يخص تطوير التشريعات الوطنية حول حقوق النساء والفتيات.

810. وفي إطار تعزيز القدرات وتبادل الخبرات مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، شارك المجلس يوم 6 أكتوبر 2023 في ورشة عمل حول موضوع «فرص التشبيك لتعزيز حقوق كبار السن على المستوى الدولي والإقليمي»، نظمتها مجموعة العمل التابعة للتحالف العالمي بتعاون مع شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان بهدف استعراض ومناقشة فرص التشبيك

بين هذه المؤسسات ومع مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. كما شارك المجلس في دورة تدريبية نظمتها هذه الشبكة في الفترة من 12 إلى 14 أبريل 2023 في أوغندا حول موضوع «توسيع الفضاء المدني في أفريقيا: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في رصد وتقديم التقارير حول الفضاء المدني» وذلك في إطار تعزيز إعمال مقتضيات إعلان مراكش بهذا الخصوص. وفي هذا الصدد، تقاسم المجلس تجاربه وممارساته في مجال ملاحظة الانتخابات وحماية وتعزيز حقوق الإنسان في الفضاء الرقمي.

811. وعلى هامش أشغال الدورة 28 لمؤتمر الأطراف حول التغيرات المناخية، شارك المجلس، يوم 8 دجنبر 2023، في المائدة المستديرة التي نظمتها شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان والتحالف الأفريقي من أجل العدالة المناخية، بهدف مناقشة العلاقة بين حقوق الإنسان والعدالة المناخية وتعزيز التعاون بين منظمات المجتمع المدني والفاعلين الوطنيين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

3. الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

812. يعد المجلس عضوا مؤسسا للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وعضوا سابقا في لجنتها التنفيذية. وقد شارك في جميع الجمعيات العامة السنوية، ويحرص على المشاركة في الأنشطة والدورات التدريبية المنظمة من طرف الشبكة العربية، ومنها اجتماع الجمعية العامة العشرون للشبكة العربية الذي عُقد في القاهرة يومي 29 و30 يوليوز 2023، الذي تطرق للتحديات التي تواجه المؤسسات الوطنية ولاحتياجاتها ولفرص تقاسم الممارسات الفضلى لتطوير برامجها وتعزيز أدوارها في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها في العالم العربي. وتقاسم المجلس ممارساته وقدم عرضا بتعاون مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في فلسطين، حول الممارسات الجيدة والتحديات التي تواجه عمل اللجنة الفرعية للاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

813. ونظراً للوضع في الأراضي الفلسطينية، فقد أولت الشبكة أهمية خاصة للتطورات المسجلة وعقدت اجتماعات وندوات وأصدرت بيانات في هذا الشأن. وفي هذا السياق، شارك المجلس في أشغال الاجتماع الطارئ للجمعية العامة للشبكة الذي عقد يوم 14 أكتوبر 2023 لتنسيق جهود المبادرات الحقوقية المشتركة لحماية المدنيين ووضع حد لتهجير الفلسطينيين وإرسال مساعدات إنسانية إلى قطاع غزة ولتوجيه بيان إلى المحكمة الجنائية الدولية بشأن الوضع في قطاع غزة. كما شارك المجلس في جميع الندوات التي نظمتها الشبكة العربية تضامنا مع الشعب الفلسطيني، ومنها الندوة التي نظمتها الشبكة العربية بشراكة مع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» في

فلسطين، يوم 15 ماي 2023 في الدوحة، لإحياء الذكرى الـ 75 للنكبة.

814. وخلال أشغال الدورة الثانية للمؤتمر العربي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وممثلي وزارات الداخلية العربية الذي نظمته الشبكة العربية من 19 إلى 20 شتنبر 2023 في القاهرة، بتعاون مع مجلس وزراء الداخلية العرب ووزارة الداخلية في جمهورية مصر العربية، استعرض المجلس تجربته في مجال التعاون مع السلطات الأمنية، وخاصة من خلال تعزيز قدرات المكلفين بإنفاذ القانون في المؤسسات السجنية وأماكن الوضع في الحراسة النظرية، وكذا تجربته في مجال إعادة إدماج السجناء من خلال برنامج «مصالحة».

815. وشارك المجلس بمداخلات في أشغال المنتديات واللقاءات التي نظمتها الشبكة العربية، ومنها المنتدى الإقليمي حول «مستقبل التربية في المنطقة العربية والتربية على حقوق الإنسان» الذي نظم يومي 18و19 أكتوبر 2023 بجمهورية مصر العربية، بتعاون والمفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمعهد العربي لحقوق الإنسان واليونسكو وجامعة الدول العربية والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مصر.

816. وفي إطار تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، يساهم المجلس في الدورات التدريبية التي تنظمها الشبكة العربية من خلال إيفاد أطر من المجلس للمشاركة في تلك الدورات بصفتهم مدربين ومشاركين. وفي هذا الصدد، شارك المجلس في الدورة الرابعة من دورة «محمد فائق» التدريبية التي أقيمت في القاهرة، بجمهورية مصر العربية، يومي 22 و23 نوفمبر 2023، التي نظمتها الشبكة العربية من أجل تعميق الفهم حول مبادئ باريس وأدوار المؤسسات الوطنية. كما تم تقديم عروض حول المنظومة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والآليات التعاقدية وغير التعاقدية من أجل تعزيز قدرات المنتسبين الجدد في للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

4. الجمعية الفرنكوفونية للجان الوطنية لحقوق الإنسان

817. يعد المجلس عضواً في الجمعية الفرنكوفونية للجان الوطنية لحقوق الإنسان، حيث يتمتع بعضوية مجلس إدارتها ويترأس مجموعة التفكير حول الهجرة التابعة لها. كما يحظى المجلس بعضوية مجموعتي التفكير حول القضاء على جميع أنواع التمييز والعنف القائم على النوع والمسؤولية الاجتماعية للشركات التابعيتين للجمعية ذاتها.

818. وتقاسم المجلس، يوم 20 يوليوز 2023 في ندوة نظمتها الجمعية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، خبرته في مجال التفاعل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، حيث استعرض أبرز

آليات ومنهجيات المشاركة في جلسات مجلس حقوق الإنسان. كما أكد التزامه بمواكبة وتدريب المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان في المجالات المتعلقة بالتفاعل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان. وسجلت الندوة مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في طوغو والكاميرون وجزر القمر.

خامسا: شبكة إفريقية للآليات الوطنية للوقاية من التعذيب

819. اعتمد المشاركون في المؤتمر الدولي حول «ممارسات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في إفريقيا»، الذي نظم بمبادرة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب ولجنة حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا، يومي 23 و24 يونيو 2023، إعلان مراكش للوقاية من التعذيب بإفريقيا.

820. تقرر من خلال هذا الإعلان تأسيس «شبكة الآليات الوطنية الإفريقية للوقاية من التعذيب»، التي دعت إلى إنشائها رئيسة المجلس في كلمتها بمناسبة افتتاح أشغال هذا المؤتمر حيث اعتبرت أن إحداث هذه الشبكة بمثابة التزام قوي من الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب بالعمل بشكل وثيق لتحقيق النتائج المرجوة وتطوير الترافع المشترك والتفاعل مع مختلف الآليات الأفريقية والأممية المعنية بحقوق الإنسان.

821. وتقرر إسناد رئاسة الشبكة خلال الولاية الأولى إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان/الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب لمدة سنتين وتتولى لجنة حقوق الإنسان/الآلية الوطنية لحقوق الإنسان في جنوب إفريقيا منصب نائب الرئيس، على أن يتولى نائب الرئيس رئاسة الشبكة في الولاية الموالية. وستكون المملكة المغربية هي مقر الأمانة الدائمةللشبكة.

822. ومن المهام التي أوكلت للشبكة تسهيل العمل المشترك وآلياته وتنسيق أنشطة الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب على الصعيد الإقليمي وتقوية قدراتها مع تشجيع الدعم التقني وتقاسم الممارسات الفضلى.

823. يذكر أن مؤتمر مراكش حول «ممارسات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في إفريقيا» تميز بمشاركة الآليات الوطنية الإفريقية للوقاية من التعذيب ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وخبراء وممثلين عن النظام الدولي والإفريقي لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية غير الحكومية، حيث انكبوا على استعراض مختلف التحديات والتطورات القانونية والمؤسساتية المتعلقة بالوقاية من التعذيب في العديد من الدول الإفريقية ومناقشة التحديات والحلول المناسبة. وتقرر عقد المؤتمر الثاني لهذه الشبكة في جنوب إفريقيا العام المقبل.

سادسا: على المستوى الثنائي

824. بعد الزيارة التي قامت بها رئيسة المجلس إلى مقر اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان، نظم المجلس في الفترة من 18 إلى 21 دجنبر 2023 بمعهد الرباط ادريس بنزكري، زيارة دراسية لفائدة وفد من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بإثيوبيا. وقد تضمن برنامج الدورة عروضا حول مهام المجلس في مختلف مجالات تدخله، مثل رصد وحماية حقوق الإنسان ومعالجة الشكايات وحماية حقوق الإنسان في أماكن الحرمان من الحرية وحماية حقوق الأجانب وحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والأطفال والحريات العامة، وغيرها. وتعرفت اللجنة الإثيوبية على تجربة العدالة الانتقالية في المغرب وتجربة المجلس باعتباره مؤسسة وطنية تحتضن الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، وتقنيات زيارة أماكن الحرمان من الحرية وتنظيم المقابلات، وتجربة المجلس في مجال التفاعل مع الآليات الأممية وصياغة التقارير.

825. كما استقبلت رئيسة المجلس، يوم 6 يوليوز 2023، وفدا عن الجمعية الوطنية في جيبوتي. وخلال هذا الاجتماع، عبر الوفد عن اهتمامه بالتعاون مع المجلس لدعم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جيبوتي في إعداد ملفها الخاص بالحصول على الاعتماد في الدرجة «ألف» من خلال تبادل الممارسات الجيدة والخبرات معها. وفي هذا الإطار، نظم المجلس، في الفترة من 24 إلى 27 شتنبر، دورة تكوينية لتعزيز قدرات أعضاء وأطر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جيبوتي.

826. ونظم المجلس، في إطار مشاركته في الدورة 28 لمؤتمر الأطراف حول التغيرات المناخية الذي عقد في دبي، في الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 30 نونبر إلى 12 دجنبر 2023، بشراكة مع الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة الإمارات العربية المتحدة، مائدة مستديرة يوم 8 دجنبر 2023 خصصت لمناقشة موضوع «تراث الواحات بين حقوق الإنسان والعدالة المجالية: حلول ومقاربات مستدامة». وقد كانت المائدة المستديرة فرصة للمشاركين من أجل إثراء النقاش بشأن التراث اللامادي للواحات بما في ذلك التقاليد والفنون والخبرات مع استعراض التجارب في مجال حماية الممارسات المحلية وتثمينها واستكشاف سبل تعزيز فعلية الحق في الماء لدى سكان الواحات والمناطق القاحلة وشبه القاحلة.

827. ولبى المجلس دعوة مجموعة من المؤسسات للمشاركة في مؤتمرات، منها ندوة نظمها المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان يومي 1 و2 من فبراير 2023 حول الممارسات الجيدة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال الصيد الساحلي وحقوق الإنسان؛ وندوة نظمتها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين، في 6 شتنبر 2023، تحت عنوان «تأثير النشاط البشري على الحق في بيئة صحية ومناسبة: الممارسات والتحديات والحلول»؛ وندوة نظمتها المؤسسة الوطنية

لحقوق الإنسان في كوت ديفوار قدم خلالها المجلس تجربته فيما يخص تعزيز العناية الواجبة في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان يوم 23 نونبر 2023؛ وندوة نظمتها المنظمة غير الحكومية «معلومات الاستعراض الدوري الشامل» بتعاون مع مركز كارتر وبدعم من مؤسسة التعاون البلجيكي للتنمية، يوم 19 يونيو 2023 في كينشاسا، حول موضوع الاستعراض الدوري الشامل لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛ والفعالية الحوارية رفيعة المستوى التي نظمتها الجامعة العربية في أبو ظبي تحت عنوان «أثر التغير المناخي على التمتع بحقوق الإنسان وتحقيق التنمية المستدامة». وشارك المجلس أيضا في أشغال المؤتمر الدولي حول التغيرات المناخية وحقوق الإنسان الذي عقد في الدوحة، دولة قطر، يومي 21 و22 فبراير 2023. وبهذه المناسبة، سلط المجلس الضوء على التأثيرات المباشرة وغير المباشرة للتغيرات المناخية على حقوق متنوعة منصوص عليها في الدساتير الوطنية والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك حق الحياة وحق التنمية وحق الطعام وحق الماء.

828. وفي إطار بحث سبل التعاون مع العديد من الفاعلين، عقد المجلس، من خلال رئيسته أو أمينه العام أو أعضائه أو مسؤوليه، لقاءات مع عدد من الوفود من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من الإمارات العربية المتحدة وقطر والدنمرك وجزر القمر وجنوب أفريقيا، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والفريق العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، واللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل التابعة للاتحاد الأفريقي وخبراء العدالة الانتقالية في الاتحاد الأفريقي. وعلى هامش المؤتمر السنوي 12 لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ، أجرت رئيسة المجلس زيارة إلى مقر المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الهند.

829. وعلى هامش مشاركة المجلس في المنتدى العالمي لحقوق الإنسان في العاصمة الأرجنتينية بوينس أيرس في الفترة من 20 إلى 24 مارس 2023، أجرت الرئيسة محادثات مع عدة فاعلين أرجنتينيين حيث جرى أول لقاء يوم 21 مارس مع كاتب الدولة المكلف بحقوق الإنسان ونائبة كاتب الدولة المكلف بحقوق الإنسان والتنوع الديمقراطي ونائب كاتب الدولة المكلف بالسياسة الخارجية والتجارة الدولية بالأرجنتين ورئيس المجلس الأرجنتيني للعلاقات الدولية.

سابعا: على مستوى التمثيليات الدبلوماسية والمنظمات الدولية غير الحكومية والمنتديات العالمية

830. يواصل المجلس تعاونه مع المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال الشراكات والحوار وتبادل المعلومات حول أوضاع حقوق الإنسان. فعلى هامش مؤتمر التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالدنمارك، أجرت رئيسة المجلس، رفقة منسق الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، مباحثات ثنائية مع المدير الطبي للمعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب - كرامة لمناقشة سبل تعزيز التعاون بين الطرفين.

831. كما شاركت رئيسة المجلس يوم 27 أبريل 2023 بقصر الأمم المتحدة بجنيف، في مائدة مستديرة نظمت حول موضوع الإصلاحات في مجالات الأمن والشرطة والعدالة، نظمتها جمعية الوقاية من التعذيب (APT)، حيث سلطت الضوء على عمل وأولويات الآلية الوطنية للوقاية والمبادرات التي اتخذها المجلس لمحاربة التعذيب والوقاية منه. وأبرزت أهمية الشراكة التي وقعها المجلس مع المديرية العامة للأمن الوطني.

832. وفي إطار الشراكة بين المجلس والسفارة الكندية بالمغرب ومنظمة أوكسفام، واصل المجلس تنفيذ مشروع يروم تحسين تمتع النساء والفتيات بحقوقهن الإنسانية وتعزيز المساواة بين الجنسين وتعزيز القدرات التدبيرية للجمعيات العاملة في مجال حقوق المرأة.

833. ويواصل المجلس تنزيل مقتضيات شراكته مع الجمعية الدولية «جميعا ضد عقوبة الإعدام» التي تهدف إلى الترافع من أجل إلغاء عقوبة الإعدام قانونا وممارسة. فبمناسبة اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، نظم المجلس بشراكة مع الائتلاف المغربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام والمرصد المغربي للسجون وجمعية معا ضد عقوبة الإعدام، بالإضافة إلى شبكات البرلمانيين والمحامين والصحافيين والأساتذة والمقاولين ضد عقوبة الإعدام، ندوة صحفية، يوم 12 أكتوبر 2023 بمقر المجلس بالرباط، حيث جددت رئيسة المجلس موقف المجلس الراسخ الداعي إلى إلغاء عقوبة الإعدام وترسيخ الحق في الحياة.

834. كما حرص المجلس على التفاعل مع المنظمات غير الحكومية الدولية من خلال الرد على مختلف المراسلات الواردة منها حول قضايا حقوق الإنسان. وفي هذا الإطار، قدم المجلس ردودا على تساؤلات منظمة فرانت لاين ديفندرز حول وضعية المعتقلين على خلفية أحداث اكديم إزيك.

835. تمهيدا للمنتدى العالمي لحقوق الإنسان، نظم المجلس بتعاون مع المركز الدولي لتعزيز حقوق الإنسان (CIPDH-UNESCO)، الذي قام بتنسيق تنظيم المنتدى العالمي الثالث لحقوق الإنسان

وأشرف على أمانته التنفيذية، يومي 17 و18 فبراير 2023 بالرباط، منتدى دولي عرف مشاركة نشطة لـ 310 شخصية ومتحدثين وضيوف، من 43 جنسية مختلفة. وسمح هذا المنتدى التمهيدي بالتداول بين مختلف الفاعلين من مختلف القارات. وتجدر الإشارة إلى أن منتدى الرباط العالمي لحقوق الإنسان قد قام بتقديم الوثيقة الختامية التي توجت أشغاله خلال جلسة نقاش نظمت في إطار الدورة الثالثة للمنتدى العالمي لحقوق الإنسان، التي انعقدت بالأرجنتين شهر مارس 2023. كما شارك المجلس في 9 مارس 2023 في سنتياغو، بدولة تشيلي، في أنشطة منتدى قبلي آخر لحقوق الإنسان، ناقش فيه المشاركون قضايا التعليم والذاكرة وحقوق الإنسان، والمناخ والأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

836. وخلال أشغال المنتدى العالمي، استقبل الرئيس الأرجنتيني السيد ألبيرتو فيرنانديز، بالقصر الرئاسي بالعاصمة الأرجنتينية، رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في حفل خاص بشخصيات بارزة ورفيعة المستوى في الساحة الوطنية واللاتينو-أمريكية. وتجدر الإشارة في هذا السياق أن المجلس قد وفر الدعم لمشاركة وفد حقوقي بأشغال المنتدى، ضم فاعلين على المستوى الوطني لتعزيز الترافع من أجل تكريس حقوق الإنسان وحمايتها. وقد قدم المجلس خلال هذا المنتدى مداخلات حول عدد من المواضيع، منها الهجرة، والتغيرات المناخية، والعدالة الانتقالية والذاكرة، ومكافحة التعذيب والوقاية منه، وأدوار الشباب في الترافع من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان، والمنظومة الدولية لحقوق الإنسان.

837. وألقت رئيسة المجلس محاضرة خلال الدورة التدريبية التي نظمتها أكاديمية جنيف حول «المعايير والنظام الدولي لحقوق الإنسان: استراتيجيات المتابعة والتنفيذ على المستوى الوطني»، التي نظمت يوم 5 يوليوز 2023. وقد استهدفت الدورة التدريبية الأطر العاملة في المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحوث ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وممثلي الحكومات والجامعات.

838. كما شارك المجلس، في الفترة من 3 إلى 5 أكتوبر 2023 في ورشة لتعزيز قدرات آليات الرصد والتمكين في مجال مكافحة الإرهاب التي نظمتها آلية CT Phare (منصة من أجل التفاعل الإنساني) بتعاون مع الاتحاد الأوروبي والمعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون. وقد تناولت الورشة، التي عرفت مشاركة مؤسسات إفريقية وفاعلين سياسيين وقضاة ومحامين وممثلين عن مفوضيات ومعاهد الشرطة ومديريات عامة للأمن الوطني وخبراء في مجال حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب من مختلف الدول الإفريقية، أهمية دور الرصد في مكافحة الإرهاب والتحديات المطروحة وأهمية إشراك المجتمع المدني. كما تناول المشاركون مواضيع الحق في المحاكمة العادلة في قضايا مكافحة الإرهاب.

المحور التاسع
متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة

في أرقام

168.086.644

مبلغ تعويضات الضحايا وذوي الحقوق خلال الولاية الحالية

1196

مستفيدا من التعويضات خلال الولاية الحالية

9097

بطاقة صحية منذ 2007

1393

تدخلا طبيا استعجاليا لفائدة الضحايا منذ 2004

217.983.722

تكلفة التغطية الصحية

7.840.978

تكلفة التدخلات الطبية

30.872.211

تكلفة التقاعد التكميلي

99

مستفيدا من التقاعد التكميلي

39.110.000,00

مبلغ مخصص للمستفيدين من الإدماج الاجتماعي خلال الولاية الحالية

164

مستفيدا من الإدماج الاجتماعي خلال الولاية الحالية

454.760.000

المبلغ الإجمالي المخصص للمستفيدين من الإدماج الاجتماعي منذ 2004

1370

عدد المستفيدين من الإدماج الاجتماعي منذ 2004

55.628.221,62

المبالغ المالية المرصودة لتهيئة فضاءات الذاكرة

2.068.651.503

المبلغ الإجمالي للتعويضات في إطار العدالة الانتقالية

27.723

مستفيدا من التعويضات المالية منذ إنشاء هيئة التحكيم المستقلة للتعويض

839. بادرت رئاسة المجلس إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات منذ بداية الولاية الحالية، أهمها، استمرار المجلس في تحمل مسؤولياته في مواصلة تتبع تفعيل ما تبقى من توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وإعادة هيكلة لجنة متابعة تفعيل توصيات الهيئة، وإنشاء وحدة لدى رئاسة المجلس لحفظ الذاكرة والنهوض بالتاريخ المغربي بكل روافده، والانكباب على تجاوز الصعوبات التي حالت دون إتمام ما تبقى من توصيات وما ترتب عن ذلك من تأخر في إتمام تفعيل المهام والبرامج التي تهم التعويض وتهيئة فضاءات الذاكرة وحفظ أرشيف الهيئة. كما تم وضع خطة عمل بهدف خلق دينامية جديدة والرفع من وتيرة تفعيل ما تبقى من التوصيات والتقدم في التدابير المهيدة لإتمام المهام الموكولة للجنة المتابعة.

840. ويتضمن هذا الجزء من التقرير ما تم إنجازه من مهام وبرامج ما بين سنتي 2019 و2023، ومنها البرامج المرتبطة بحفظ الذاكرة والأرشيف وجبر الأضرار الفردية واستكمال التحريات وتسوية بعض الملفات القانونية لذوي حقوق ضحايا الاختفاء القسري.

أولا: مهام مرتبطة باستكمال التحريات

1 - استصدار شواهد وفاة جديدة، ومساعدة العائلات على تجهيز الملفات بالوثائق اللازمة

841. قدم المجلس لرئاسة النيابة العامة معطيات توصلت إليها لجنة تفعيل التوصيات من خلال التحريات التي قامت بها مع مجموعة من الضحايا تأكدت وفاتهم أثناء احتجازهم. وقد توصل المجلس خلال هذه السنة، ب32 شهادة وفاة، تخص مجموعة من ضحايا الاختفاء القسري. وتسمح هذه الشواهد للعائلات المعنية بتسوية العديد من المشاكل القانونية العالقة وكذا تجهيز ملفاتهم لدى لجنة المتابعة بالوثائق الضرورية لتحديد ذوي الحقوق. ويسمح القانون المغربي في حالة عدم التصريح بالوفاة داخل أجل شهر من تاريخ وفاة أي شخص، لأي جهة تتوفر على معطيات بخصوص الوفاة، أن تتقدم بطلب إلى رئاسة النيابة العامة قصد إصدار حكم تصريحي بالوفاة.

2 - مواصلة اعتماد الخبرة العلمية والتطور التكنولوجي لتحديد هويات الرفات

842. تابع المجلس لدى المختبر الجيني الدولي إخضاع عينات عظام من رفات مفترضة لضحايا سبق تسليمها للمختبر قصد إجراء التحاليل الجينية عليها وتحديد هويات أصحابها، وتعذر ذلك بسبب تدهورها. وحين علم المجلس بالتطور التكنولوجي الذي أصبح يسمح بإمكانية استخراج الحمض النووي من عينات عظام متدهورة، بادرت رئاسة المجلس إلى تشكيل لجنة ضمت ممثلين عن لجنة متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ورئاسة النيابة العامة وخبراء من المختبر الجيني الوطني للشرطة العلمية ومصلحة الطب الشرعي بالمستشفى الجامعي بالدار البيضاء. وتوجهت اللجنة إلى مقر المختبر الجيني الدولي بتاريخ 28 نونبر 2022، من أجل إخضاع عينتين من مجموع العينات المتبقية لدى المختبر الدولي لعملية استخراج الحمض النووي. وقد كانت النتائج الأولية المتوصل بها في يوليوز 2023 إيجابية سمحت بمواصلة استخراج الحمض النووي لباقي العينات المتبقية المشابهة. وتأتي هذه المبادرة تفعيلا لتوصية هيئة الإنصاف والمصالحة بمواصلة التحري لتحديد أماكن الدفن والاستجابة لحق العائلات في معرفة هوية رفات ذويها.

ثانيا: تنفيذ برامج جبر الضرر الفردي

1 - إصدار مقررات تحكيمية جديدة وتفعيل قراراتها وتوصياتها

843. عقدت رئاسة المجلس الوطني خلال الولاية الحالية، عدة لقاءات مع مسؤولين بالقطاعات المعنية من أجل توفير الاعتمادات المالية المقررة للتعويض، أسفرت عن تسوية مجموعة من الملفات سبق أن صدرت بشأنها مقررات تحكيمية قبل سنة 2018 دون أن يتم تنفيذ قرراتها القاضية بالتعويض وتوصياتها بجبر باقي الأضرار. وأسفرت هذه المجهودات عن تنفيذ مقررات التعويض والإدماج الاجتماعي بين الفترة الممتدة بين 2019 و2022، لفائدة 1092 مستفيدا (ة)، بمبلغ 156.683.644,50درهم. وخلال سنة 2023، توصل المجلس من رئاسة الحكومة بالاعتمادات المالية المخصصة لفائدة 104 مستفيد (ة) والبالغة 11.403.000 ,00 درهم. وبذلك يكون مجموع مبالغ التعويضات المسلمة للضحايا ولذوي الحقوق خلال الولاية الحالية 168.086.644,50درهما، استفاد منها 1196 مستفيدا ومستفيدة.

844. وبخصوص الملفات المتبقية والتي تتطلب استكمال وثائق ذوي الحقوق، والبالغة 134 ملفا، فقد أنهت لجنة متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، إصدار مقرراتها التحكيمية وتحديد الكلفة المالية الإجمالية للتعويض والبالغة ,00116.920.000 درهم.

2 - مواصلة تفعيل اتفاقية التغطية الصحية، لفائدة الضحايا وذوي الحقوق

845. واصلت لجنة متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، إعداد ملفات التغطية الصحية للضحايا ولذوي الحقوق الذين يستحقونها، وفق ما تضمنته اتفاقية التغطية الصحية المبرمة بين الحكومة والمجلس والصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، لفائدة الضحايا وذوي حقوقهم. وتُمكن بطائق التغطية الصحية، التي يستفيد منها الضحايا وذوي الحقوق، الاستفادة من الخدمات الطبية التي يقدمها نظام التأمين الإجباري عن المرض (AMO)، بشكل مجاني بغض النظر عن التنقيط المبرمج ضمن السجل الاجتماعي الموحد. وتتولى الحكومة تسديد كلفة التغطية الصحية من الميزانية العامة للدولة. وقد تم تسليم 57 بطاقة خلال هذه السنة.

846. وصل العدد الإجمالي للمستفيدين من الضحايا وذوي الحقوق من بطائق التغطية الصحية منذ 5 يوليوز 2007، تاريخ توقيع الاتفاقية المبرمة بين الحكومة والمجلس والصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، لحد نهاية 2023، 9097 بطاقة بمبلغ إجمالي قدره حوالي 217.983.722,00 درهما.

847. كما تحمل المجلس التكاليف الطبية غير المتحملة من قبل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي (Cnops) تهم حالات تطلب استشفاؤها إجراء عمليات جراحية مستعجلة، حيث تكفل المجلس خلال الولاية الحالية منذ 2019 إلى الآن بتغطية مصاريف 105 تدخلات طبية مستعجلة بكلفة بلغت 917.549،47 درهم. ليصل بذلك عدد التدخلات الطبية الاستعجالية، منذ إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة، 1393 تدخلا طبيا، بكلفة إجمالية بلغت 7.840.978,00 درهما.

3. الإدماج الاجتماعي والتقاعد التكميلي

848. استفاد من الإدماج الاجتماعي خلال الولاية الحالية للمجلس، ما مجموعه 164 مستفيدة ومستفيدا، بمبلغ إجمالي قدره 39.110.000،00 درهم. كما تمكن المجلس من تسوية ملف التقاعد التكميلي لفائدة 99 من الضحايا أو ذوي الحقوق، سبق لهم أن استفادوا من ترخيص استثنائي سنة 2011، سمح لهم بالتوظيف في القطاعين العمومي وشبه العمومي، بالرغم من تجاوزهم سن

الأربعين سنة أثناء توظيفهم. وقد تبين فيما بعد، أن معاشهم بعد الإحالة على التقاعد لن يصل لنصف أجرهم الشهري. ولتجاوز هذا الإشكال، تم التوقيع يوم الثلاثاء 4 ماي 2021 بمقر رئاسة الحكومة بالرباط، على اتفاقية بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان ورئاسة الحكومة وصندوق الإيداع والتدبير، تم بموجبها تمتيع المعنيين بتقاعد تكميلي يمكنهم من الحصول على راتب معاش لا يقل عن خمسين بالمائة من آخر أجر توصلوا به بعد إحالتهم على التقاعد. ويتوصل المعنيون بتقاعدهم التكميلي فور إحالتهم على التقاعد. وبلغت كلفة التقاعد التكميلي 30.872.211،00 درهم، حولت للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

849. وجدير بالذكر أن 1370 ضحية وذوي الحقوق استفادوا من صيغ مختلفة للإدماج الاجتماعي بناء على التوصيات الصادرة بالمقررات التحكيمية لفائدتهم منذ إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة، بكلفة إجمالية بلغت حوالي 454.760.000,00 درهم.

4 - تسوية الأوضاع القانونية

850. استجابة لطلب المجلس الموجه لرئاسة الحكومة بتسوية ما تبقى من حالات عالقة، صدرت لفائدة أصحابها توصيات بتسوية أوضاعهم الإدارية والمالية، عقدت اللجنة التقنية بالوزارة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة والقطاعات المعنية بهذه الحالات السبع (7) اجتماعات لتدارسها واتخاذ القرار اللازم بشأنها. كما أنجزت اللجنة المذكورة، بتنسيق مع لجنة متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، تقريرا شاملا عن مجمل الحالات التي تمت تسويتها تفعيلا لما جاء بشأنها في المقررات التحكيمية.

851. وتجدر الإشارة إلى أن عدد المستفيدين من تسوية الأوضاع الإدارية والمالية المطرودين من وظائفهم لأسباب نقابية أو سياسية، قد بلغ 502 مستفيد. ويتوفر المجلس على لوائح ل 888 مستفيدا(ة)، تمت تسويتها خلال فترة الوزير الأول السابق الراحل عبد الرحمن اليوسفي (رحمه الله)، بمبلغ قدره 248.307.000,00 درهم، وبذلك يكون عدد المستفيدين من تسوية أوضاعهم الإدارية والمالية 1390 شخصا من ضحايا الطرد لأسباب نقابية أو سياسية.

ثالثا: حفظ الذاكرة والأرشيف

1 - الاحتفال باليوم العالمي للأرشيف

852. تفعيلا لإحدى توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بحفظ الأرشيفات الوطنية واحتفاء باليوم العالمي للأرشيف، والذي يصادف 9 يونيو من كل سنة، استعرضت رئيسة المجلس أهم ما تم إنجازه خلال النصف الأول من سنة 2023، بتجميع 23.360 مقررا تحكيميا في 167 مجلدا، منها 5749 مقررا تحكيميا صادرا عن هيئة التحكيم المستقلة للتعويض و17611 مقررا تحكيميا صادرا عن هيئة الإنصاف والمصالحة ولجنة متابعة تفعيل توصياتها، بالإضافة إلى إنجاز نسخ رقمية ل 263 ملفا، لم يسبق تسليمها لأرشيف المغرب. كما واصلت الوحدة الإدارية للجنة متابعة تفعيل التوصيات عملها في هذا المجال حيث بلغ مجموع المقررات التحكيمية التي تم نسخ صور رقمية لها وتطعيم قاعدة البيانات بها، 18449، وتصنيف ونسخ 952 وثيقة من أرشيف هيئة الإنصاف والمصالحة، تسلمها المجلس من عضو سابق بها.

853. كما انكب المجلس الوطني لحقوق الإنسان، على معالجة وتبويب 3037 شريطا، (2198 شريط فيديو و839 شريط صوتي). وأسفرت عملية التصنيف على فرز 85% من هذه الأشرطة، تهم أنشطة هيئة الإنصاف والمصالحة ولجنة متابعة تفعيل توصياتها من جلسات استماع عمومية وجلسات مع شهود كبار وندوات وحوارات موضوعاتية وأشرطة تهم معتقلات غير نظامية. في حين تغطي الأشرطة الصوتية 87 % من أنشطة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، خاصة أشغال الدورات. وقد مكن هذا الجرد من تحديد الكلفة الإجمالية لتحويل هذا الأرشيف لوسائط رقمية وبرمجة ذلك حسب الإمكانات المتاحة والأولويات المسطرة.

2 - تهيئة فضاءات حفظ الذاكرة

854. اعتمد المجلس منذ سنة 2020 دينامية جديدة لتسريع إنجاز أشغال التهيئة ومنها تهيئة فضاء المعتقل السابق بتازمامارت وترميم المعتقل السابق بأكدز وتهيئته وإتمام مدافن ضحايا الاختفاء القسري والأحداث الاجتماعية وصيانتها وتهيئة مشروع متحف الحسيمة ودعم ملتقيات الضحايا وحفظ سيرهم الذاتية وتكريم فاعلين حقوقيين. اعتمد المجلس منذ 2020، مقاربة جديدة لتسريع وتيرة تهيئة فضاءات الذاكرة، تمثلت في تعبئة كافة القطاعات الحكومية والشركاء المعنيين بهذه البرامج وتعزيز سبل التكامل والالتقائية بينها. وسجل تقدم لافت في إنجاز التوصيات المتعلقة بحفظ الذاكرة ، حيث بلغ مجموع المبالغ المالية المرصودة لتهيئة فضاءات الذاكرة 55.628.221,62 درهما.

أ. تهيئة فضاء بتازمامارت

855. واصل المجلس خلال سنة 2023 تتبع المراحل الأخيرة لأشغال تهيئة فضاء بتازمامارت التي انطلقت منذ فبراير 2020. ويمكن حصر ما تم إنجازه خلال الولاية الحالية والالتزامات المعبرة عنها من قبل القطاعات المنخرطة في المشروع، فيما يلي:

- إنجاز المقطع الطرقي المؤدي لقرية تازمامارت والذي يربط قصر تازمامارت بالطريق الجهوية رقم 708 على طول 3,7 كلم بغلاف مالي يقدرب 4 مليون درهم من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- تخصيص 12 مليون درهم لدعم تهيئة فضاء تازمامارت وإنهاء اشغال التهيئة المبرمجة من طرف وزارة الإسكان؛
- خصصت وزارة الفلاحة مبلغ 18,3 مليون درهم من أجل استصلاح وزراعة حوالي 420 هكتارا من الأراضي المتاخمة لدوار تازمامارت، وذلك من خلال الرهان على توسيع مجال زراعة الأشجار المثمرة: الزيتون (50 هكتارا)، واللوز (50 هكتارا) وشجر الصبار (20 هكتارا) وزراعة الأعشاب الطبية (200 هكتار). كما التزمت وزارة الفلاحة بتمويل مشاريع مجالية صغرى مدرة للدخل لفائدة النساء والشباب (تربية الماعز/ تربية النحل) ومساعدة الساكنة على التنظيم والتشبيك المهني بغية مرافقة ومواكبة المشاريع؛
- باشر قطاع الرياضة بناء ملعب للقرب متعدد الرياضات بقرية تازمامارت؛
- تكفلت وزارة الصحة ببناء مؤسسة صحية جديدة خارج فضاء المعتقل السابق وتجهيزها بتكلفة إجمالية تبلغ 900 ألف درهم؛
- التزمت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ببناء مسجد بقرية تازمامارت لفائدة ساكنة القرية؛
- أنجزت اتصالات المغرب شبكة تغطية الهاتف المحمول والأنترنت بالمنطقة كدعم عيني لتهيئة الفضاء.

856. ومن أجل إتمام اللمسات الأخيرة للمركب، قام المجلس بتنظيم زيارة ميدانية للورش بتاريخ 5 دجنبر 2023، وقف خلالها على الأشغال المتبقية، والمتمثلة في:

- وضع الولوجيات بمختلف المرافق بما في ذلك مركز الإيواء؛
- استكمال اللمسات الخاصة بفضاء الإيواء على مستوى النوافذ والخزانات؛

- إتمام أشغال الزنزانة النموذجية؛
- تشجير الفضاء ووضع أغراس على طول الممرات، ومواكبة السقي لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة؛
- وضع طوار لمختلف الممرات والمسالك داخل فضاء الذاكرة؛
- استصلاح وتنظيف الفضاء الداخلي من الحصى والأحجار وكل الشوائب؛
- ترميم المستودعات الآيلة للسقوط؛
- التشوير من المدخل الرئيسي للفضاء حتى آخر مرفق، بما في ذلك فضاء الذاكرة.

857. ويواصل المجلس دوره في تعبئة كافة القطاعات الحكومية المعنية بالمشروع، لتعزيز سبل التكامل والالتقائية بينها، ولضمان النجاعة في تدبير المركب السوسيو – ثقافي لمركز تازمامارت.

ب. فضاء المعتقل السابق بأكدز

858. يتابع المجلس مع القطاعات الوزارية المعنية والسلطات المحلية، الإمكانات المتاحة لتمويل ترميم المعتقل السابق بأكدز وتهيئته كفضاء للذاكرة وجبر الضرر الجماعي للساكنة، وجعله نقطة جذب وتعزيز لمسارات التنمية السوسيو – اقتصادية المرتبطة ببرنامج تأهيل وتثمين القصور والقصبات.

ج. مدافن ضحايا الاختفاء القسري والأحداث الاجتماعية

859. واصل المجلس صيانة المدافن التي تضم رفات الضحايا، بكل من مقبرة ضحايا الاختفاء القسري بقلعة مكونة، ومقبرة ضحايا أحداث يونيو 1981 بالدار البيضاء، ومقبرة ضحايا قلعة مكونة . حيث قام المجلس رفقة مهندس معماري مختص، بزيارة هذه المواقع وتحديد الحاجيات لإكمال التهيئة أو إتمامها حسب وضعية كل مقبرة، وذلك في أفق وضع مسار مندمج لفضاءات حفظ الذاكرة بمجموع التراب الوطني. كما تمت تعبئة أكثر من 2842.707,6 درهم خلال سنة 2023 لإعادة تهيئة مدافن أحداث يونيو 1981 بالدار البيضاء ومقبرة ضحايا قلعة مكونة.

د. متحف الحسيمة

860. عمل المجلس خلال الولاية الحالية، على متابعة تنفيذ قرار تخصيص الباشوية السابقة لمدينة الحسيمة لإيواء متحف، تفعيلا لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ذات الصلة بحفظ الذاكرة وتثمين التاريخ. وقد سبق لرئيسة المجلس أن وجهت بتاريخ 25 فبراير 2020، كتابا إلى مجلس جهة

طنجة – تطوان- الحسيمة، من أجل تنظيم لقاء بالتعاون مع المجلس الإقليمي والمجلس البلدي ووزارة الشباب والثقافة والتواصل، بصفتها مؤسسات شريكة، من أجل الوقوف على سير مشروع متحف الحسيمة.

861. وقد خصص النصف الأول من سنة 2023 لاستكمال الدراسات التقنية والمعمارية الخاصة بإنشاء متحف الحسيمة، بالإضافة إلى إنجاز دراسات جيو تقنية أخرى من أجل تحديد حالة البناية والأساسات التي سيقام عليها المشروع والتي ستنطلق، اعتمادا عليها، أشغال البناء وتهيئة وإعداد فضاءات المتحف ومواضيعه وعناصره المشهدية. ويرحب المجلس بالرسالة الجوابية لوزير الداخلية بخصوص الوضعية العقارية للقطعة الأرضية المخصصة للمتحف بعد مراسلة رئاسة المجلس، مما سمح له بإيداع ملف طلب الترخيص بالبناء التي تمت الموافقة عليه من طرف الوكالة الحضرية بتاريخ 23 ماي 2023. أما النصف الثاني من سنة 2023 فقد خصص لتنفيذ الإجراءات الخاصة بتفويض تدبير إنجاز الشق الخاص بأشغال البناء والتهيئة لمقر المتحف للوكالة الوطنية للتجهيزات العمومية ذات الاختصاص في هذ المجال، وفق الاتفاقية الموقعة بتاريخ 19 دجنبر 2023 بين المجلس والوكالة. وبموجب هذه الاتفاقية، سيتم تنفيذ أشغال البناء والتهيئة في مدة زمنية تمتد ل 18 شهرا، ابتداء من شهر مارس 2024، ترافقها عملية البحث وتجميع التحف والمواد التراثية التي ستشكل محتوى المتحف ومادة العرض وتنشيط المتحف. وتبلغ الكلفة الإجمالية المقدرة لإنجاز هذا المشروع 17.890.568،00 درهما، صرف منها بين 2019 و2023 مبلغ 9.911.732،00 درهما.

هـ. دعم ملتقيات الضحايا وحفظ سيرهم الذاتية وتكريم فاعلين حقوقيين

862. واصل المجلس دعمه لتقوية قدرات جمعيات المجتمع المدني، وترصيد التجربة المغربية للعدالة الانتقالية، خلال الولاية الحالية، بإبرام شراكات وفق برامج محددة لحفظ الذاكرة، ودعم انعقاد مؤتمراتها والمساهمة في تكاليف التكوين والمشاركة في المنتديات الدولية والإقليمية. وقد تجاوز المبلغ المالي المخصص لدعم برامجها مليون درهم. ويواصل المجلس دعم مبادرات الضحايا وعائلاتهم لحفظ الذاكرة الجماعية وتوثيقها، وقد تجاوز المبلغ المالي المخصص لدعم برامجها مليون 1.000.000)درهم). كما سيواصل دعم هذه البرامج خلال سنة 2024.

863. وتثمينا لحفظ ذاكرة الضحايا وعائلاتهم، سهر المجلس على تجميع سير ذاتية لضحايا الاعتقال والاختفاء القسري وكذا المراجع الببليوغرافية للكتابات التي لها علاقة بانتهاكات الماضي، حيث بلغ مجموع الإصدارات التي تم تبويبها 246 عنوانا، صدرت بين 1969 و2023. ويحمل كل عنوان اسم الكتاب وصاحبه وتاريخ صدوره ودار النشر ولغته والبلد الذي صدر فيه والترجمة، إن وجدت، وجنس الكتاب وصورة الغلاف. وسيساهم هذا العمل في تسهيل الوصول إلى هذه الكتابات من قبل الباحثين والمؤرخين لإغنائها واعتمادها في قراءة تاريخنا المعاصر.

864. وكان المجلس قد دعم ست (6) جمعيات بمبالغ مالية، بناء على طلب عروض مشاريع في مجال حفظ الذاكرة، من أجل إنجاز مشاريع تهم التأهيل الطبي والمساندة النفسية لضحايا حقوق الانسان، وتدخل الطب الشرعي في حفظ الذاكرة، وحفظ الذاكرة المجالية والمحافظة على الآثار، وحفظ الذاكرة المعتمد على مقاربة النوع الاجتماعي وحفظ الذاكرة بمساهمة الضحايا وعائلاتهم.

رابعا: تثمين التجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية

1 - تطعيم قاعدة البيانات

865. مكنت قاعدة البيانات التي أنشأها المجلس، خلال السنة الحالية، من ترتيب المعطيات المتعلقة بملفات ضحايا ماضي الانتهاكات وذوي حقوقهم، وتحميل 24.891 نسخة رقمية للمقررات التحكيمية بقاعدة البيانات، بما فيها المقررات الصادرة عن هيئة التحكيم المستقلة للتعويض. وتسمح قاعدة البيانات الحالية من ضم مجموع التسويات التي استفاد منها ضحايا انتهاكات الماضي، وخاصة منها تسوية الأوضاع الإدارية والمالية لمجموع المطرودين والموقوفين لأسباب سياسية أو نقابية استنادا على رسالة الوزير الأول السابق، الراحل عبد الرحمن اليوسفي، والتي يبلغ عدد المستفيدات والمستفيدين منها ثمانمائة وثمانية وثمانون (888) مستفيدا، بمبلغ إجمالي قدره 248.307.000,00 درهم.

2 - المشاركة في المؤتمر القومي للعدالة الانتقالية بالسودان

866. شارك المجلس، بطلب من بعثة الأمم المتحدة، في أشغال المؤتمر القومي للعدالة الانتقالية بالسودان ما بين 14 و18 مارس 2023، وقد تميز هذا المؤتمر بمشاركة الآلية الثلاثية المكونة من بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي ومنظمة الإيكاد وعدد من الخبراء الذين شاركوا في تجارب العدالة الانتقالية. وخلال هذا الملتقى قدم المجلس إضاءات بشأن تجربة هيئة الانصاف والمصالحة، كما ساهم في تنشيط وإدارة حوار مفتوح مع مختلف الفرقاء السودانيين بهدف بناء رؤية ونموذج سوداني للعدالة الانتقالية.

3 - المشاركة في أشغال المنتدى الإفريقي للعدالة الانتقالية

867. احتضنت مدينة الرباط، من 12 إلى 14 شتنبر 2023، النسخة السابعة للمنتدى الإفريقي للعدالة الانتقالية، تحت شعار «حكامة دامجة وتشاركية، مساواة بين الجنسين، وعدالة اجتماعية واقتصادية بإفريقيا»؛ أشرف على تنظيمها هذه السنة بتنسيق مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، كل من إدارة الشؤون السياسية والسلام والأمن (PAPS) بمفوضية الاتحاد الإفريقي (CUA)، ومركز دراسة العنف والمصالحة (CSVR). وعلى الرغم من الظروف الاستثنائية التي تزامنت مع تنظيم المنتدى، والمتمثلة في إلغاء العديد من التظاهرات الوطنية والدولية بسبب زلزال الأطلس، فقد كللت أشغال المنتدى بالنجاح باعتراف من المنظمين.

4 - مواصلة التفاعل مع خبراء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وباقي الآليات الأممية

868. عقدت رئيسة المجلس بتاريخ 13 ماي 2023، جلسة عمل مع خبراء فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، استعرضت خلالها نتائج عمل هيئة الإنصاف والمصالحة في مجال جبر أضرار الضحايا وجبر الضرر الجماعي للمناطق المتضررة من تواجد المعتقلات غير النظامية بها، وكذا برامج حفظ الذاكرة والتوصيات الاستراتيجية الكفيلة بتوفير ضمانات عدم التكرار من قبيل الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية. كما نبهت رئيسة المجلس خلال هذا اللقاء إلى عدم وضوح معايير فريق العمل في معالجة بعض الحالات واستحالة تطبيق المعايير المعتمدة عليها لاختلاف ظروف اختفائها وسياقات الأحداث المرتبطة بها.

869. وعلاقة باستقصاء المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، لتحديد الصعوبات التي واجهت آليات العدالة الانتقالية في التعامل مع ضحايا الاختفاءات المقترفة من قبل جماعات غير دولتية، حرص المجلس على التعريف بالمقاربة المعتمدة لمعالجة هذا الملف والاجتهادات التي اعتمدها لضمان حقوق الضحايا وعائلاتهم.

870. وسبق للمجلس أن تفاعل مع التقرير الحكومي المقدم إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بتقديمه لتقرير موازي، سجل فيه أسفه لتأخر الحكومة المغربية في تقديم التقرير الأولي بشأن تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي كان يجب تقديمه في شهر يونيو 2015. وتضمن التقرير الموازي للمجلس، نبذة عن السياق التاريخي لاعتماد الاختفاء القسري كأسلوب للصراع بين الفرقاء السياسيين، ودور حركة أمهات وعائلات المعتقلين في التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتضامن مع ضحاياها وتعزيز صفوف

الجمعيات المدنية والحقوقية من أجل الترافع لتشجيع الدولة على القطع مع التجاوزات التي عرفتها قضايا حقوق الإنسان في الماضي.

871. كما قدم التقرير الموازي، حصيلة العدالة الانتقالية في الشق المتعلق بالكشف عن الحقيقة بخصوص حالات الاختفاء القسري وتقييما للتقدم المحرز في مجال القضاء على الاختفاء القسري وتفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ذات الصلة بحفظ الذاكرة وضمانات عدم التكرار، وكذا التحديات المطروحة على السلطات العمومية، من أجل التعجيل بإصلاح مشروع القانون الجنائي والتنصيص على تجريم الاختفاء القسري.

المحور العاشر

اجتماعات أجهزة المجلس ولجانه الجهوية والمستجدات الإدارية والنظام المعلوماتي

أولا : اجتماعات أجهزة المجلس ولجانه الجهوية

872. طبقا لمقتضيات المادتين 53 و54 من القانون رقم 15 - 76 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس، والنظام الداخلي، عقدت الجمعية العامة للمجلس خلال سنة 2023 ثلاث دورات عادية، ودورة استثنائية واحدة. فخلال الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة للمجلس بتاريخ 24 فبراير 2023 بمقر المجلس بالرباط، تم التذكير بأهم الأنشطة والمستجدات ما بين الدورتين، كما تم تقديم عرض حول مشروع دراسة بخصوص مأسسة البيوأخلاقيات بالمغرب والتي أعطيت انطلاقتها في ماي 2022، ويهدف هذا المشروع إلى دعم وإرساء مبادئ وقواعد البيوأخلاقيات في مجالات الرعاية والبحوث الطبية الحيوية وإدراجها في مسالك التكوين والبحث. كما تم تقديم نقاش تفاعلي حول الوثيقة النهائية للمنتدى القبلي لحقوق الإنسان الذي ناقش مواضيع العدالة الانتقالية والذاكرة، والهجرة، والتغيرات المناخية. وتمت أيضا مناقشة حول اللقاءات التشاورية مع الأطفال، والإعلان عن إطلاق مكتبة إلكترونية على موقع المجلس، تضم 192 وثيقة من إصدارات المجلس مبوبة ومفهرسة متاحة للعموم بأربع لغات عبر الموقع الالكتروني Library.cndh.ma وسيقوم المجلس بعد ذلك بإتاحة وثائق حقوقية أخرى للباحثين والدارسين. وتم خلال هذه الدورة كذلك حصر حسابات المجلس برسم سنة 2022، وعرض مشروع ميزانية برسم سنة 2024، والمصادقة عليها، وعرض مشروع تقرير المجلس حول إعمال الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

873. وخلال الدورة العادية الحادية عشرة التي عقدت يومي 16 17- يونيو 2023، بمدينة طنجة، والتي تم خلالها عرض نتائج تنفيذ خطة العمل السنوية وأشغال الآليات الوطنية واللجان الدائمة واللجان الجهوية، حيث تم تقديم عروض حولها من طرف منسقة ومنسقي الآلية ومن طرف رئيسات ورؤساء اللجان الدائمة واللجان الجهوية، الذين أكدوا على مواصلة تنفيذ خطط عملهم، حيث استمروا في معالجة الشكايات والقيام بزيارات للمؤسسات السجنية، وتتبع أوضاع السجناء بها، وخاصة حالات المضربين عن الطعام، كما واصلوا رصد الاحتجاجات السلمية والوقفات، وملاحظة المحاكمات وخاصة تلك التي تستأثر باهتمام الرأي العام. وتم تقديم عرض حول أرشيف العدالة الانتقالية وأرشيف المجلس الوطني لحقوق الإنسان، كما تم تقديم مشروع أولي لخطة العمل السنوية لسنة 2024، وعرض حول مشروع قانون رقم 23 - 10 يتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية، وتقديم مشروع رأي حول قيم حقوق الإنسان والمواطنة في المناهج التربوية والتعليمية، وصادقت الجمعية العامة على مشروع ميزانية المجلس برسم سنة 2024. كما تم عقد لقاء تفاعلي للتداول حول خلاصات عمل اللجنة الخاصة المكلفة بمراجعة مدونة الأسرة التي أحدثتها رئيسة المجلس في شهر مارس 2023.

874. فخلال الدورة العادية الثانية عشرة التي عقدت في 28 - 29 أكتوبر 2023، بمدينة أكادير، والتي عقدت في ظروف استثنائية بالنسبة لبلادنا التي رزئت بكارثة طبيعية، وزلزال مدمر بمنطقة الأطلس يوم 8 شتنبر 2023، خلف عددا كبيرا من الضحايا في الأرواح والممتلكات، وامتدت آثاره إلى عدد من الأقاليم بالأطلس الكبير، مخلفا أثارا مؤلمة على ما يزيد عن 4,5 مليون نسمة بكل من أقاليم الحوز، شيشاوة، مراكش، تارودانت، ورزازات، وأزيلال...، وفي ظروف مؤلمة بالنظر لما يجري من قتل جماعي وحرب مدمرة، ضد مدنيين في غزة وقصف للمنشئات المدنية. وتم الترحيب بقرار جلالة الملك بتوسيع مجال مكفولي الأمة. كما تم تقديم تقارير اللجان الجهوية الأربع التي تأثرت ساكنتها بالزلزال، وتقديم تقرير حول الرصد الميداني ورصد حقوق الطفل، وتقديم تقرير حول الرصد الإلكتروني للأحداث، كما تم عرض حول الإصلاح الإداري والمالي للمجلس، وتقديم خطة العمل السنوية برسم سنة 2024، والمصادقة عليها.

875. وعقدت الجمعية العامة للمجلس دورة استثنائية بمقر المجلس بالرباط، بتاريخ 20 دجنبر2023، لمناقشة مشروع مذكرة المجلس حول مراجعة مدونة الأسرة والمصادقة عليها من أجل تقديمها للهيئة المكلفة بمراجعة مدونة الأسرة، وتم خلال هذه الدورة، التذكير بمسار إعداد المذكرة، حيث تم تكوين لجنة خاصة لصياغة مشروع المذكرة تتكون من أعضاء وأطر من المجلس وخبراء من خارجه بما فيها جمعيات غير حكومية، وذلك تفاعلا مع الخطاب الملكي السامي بمناسبة عيد العرش لسنة 2022. وتم تقديم مشروع المذكرة التي تتأسس على أربعة مبادئ توجيهية، حول فعلية المساواة وعدم التمييز، واحترام المصلحة الفضلى للطفل، ومبدأ عدم ترك أي أحد خلف الركب، وتوسيع إرادة الأطراف في تنظيم العلاقات الأسرية.

876. كما عقد مكتب المجلس خمسة اجتماعات دورية خلال سنة 2023، تم خلالها تقديم أنشطة اللجان الدائمة والآليات الوطنية ومسار تنفيذ خطط عملها. كما تم تقديم مقترحات أنشطة لإغناء خطة العمل السنوية، وكذلك التحديات المرتبطة بتنفيذ هذه البرامج، كما عمل المكتب على التحضير لاجتماعات الجمعية العامة، وتداول أيضا في المواضيع التي تحال عليه من طرف الجمعية العامة من أجل متابعتها واتخاذ القرار بشأنها في الفترة ما بين الدورات.

877. وعقدت اللجان الدائمة للمجلس اجتماعاتها لمناقشة خطط عملها السنوية ومتابعة تنفيذها، وكذا مناقشة المقترحات ومشاريع الدراسات التي تقوم بإنجازها، كما يمثل أعضاؤها المجلس في اللقاءات والندوات التي يتم تنظيمها سواء على المستوى الوطني أو الدولي كل حسب المهام التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة الدائمة التي ينتمي إليها، أو حسب المواضيع التي يشتغلون عليها.

878. وفي نفس السياق، عقدت اللجان الجهوية اجتماعاتها العادية، التي ناقشت خطط عملها السنوية، والقضايا المرتبطة بالمجالات الترابية وحقوق الإنسان. كما تم خلال هذه الدورات،

تقديم ومناقشة التقارير والدراسات التي صاغتها مجموعات العمل الموضوعاتية، وأيضا تقييم تنفيذ برامج العمل السنوية، وعرض أنشطة اللجان في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وخاصة ما يتعلق بتعزيز القدرات والتربية على حقوق الإنسان، وتقييم وتتبع اتفاقيات الشراكة مع الفاعلين المحليين، إضافة إلى العمل الذي قامت به اللجان الجهوية في إطار مواكبة آثار زلزال الأطلس.

ثانيا : الموارد البشرية

879. بلغ عدد الموظفين العاملين بالمجلس وآلياته الوطنية ولجانه الجهوية ما مجموعه 193 موظفًا، منهم 128 موظفًا يشتغلون في المقر المركزي و65 موظفًا في اللجان الجهوية، وضمنهم 100 من النساء أي بنسبة 51.81%، و93 من الذكور، أي بنسبة 48.19%. ويتوزع موظفو المجلس على 38 عونا للتنفيذ، و12 عونا للتمكن، و94 إطارا للتدبير والإشراف، و43 موظفًا في مناصب المسؤولين و4 موظفين كخبراء.

880. ويوضح الجدول التالي توزيع العاملين بالمجلس وآلياته الوطنية ولجانه الجهوية حسب الفئات العمرية:

الأعمار	الذكور	الإناث	المجموع
23-28	5	6	11
29-33	6	10	16
34-38	8	16	24
39-43	16	17	33
44-48	19	23	42
49-53	16	17	33
54-58	12	10	22
59-63	11	0	11
64-68	0	1	1
المجموع	**93**	**100**	**193**

881. ويبلغ العدد الإجمالي لأعضاء المجلس وآلياته الوطنية ولجانه الجهوية 280 عضوًا موزعين بين المقر المركزي و 12 لجنة جهوية، تمثل النساء نسبة منهم 33.57% بواقع 94 عضوًا، في حين تبلغ نسبة الأشخاص في وضعية الإعاقة 2.5% بواقع 7 أعضاء.

ثالثا : الأرشيف وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

882. وفقا للمخطط المديري المتعلق بالأرشيف وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعد طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس، عمل المجلس خلال سنة 2023 على تنصيب لجنة الأرشيف التي عقدت أولى اجتماعها تفعيلا لمقتضيات القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف والنصوص الخاصة به. كما تمت المصادقة على أدوات تدبير أرشيف المجلس (جدول تصنيف الوثائق والجدول الزمني للحفظ)، ودليل مساطر تدبير الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط، ودعم الهياكل الإدارية المركزية ومواكبتها بهدف التمكن من مساطر وأدوات تدبير الأرشيف وتفعيلها من أجل معالجة وتنظيم الأرشيف الجاري، وتحويل الأرشيف الوسيط إلى المستودع المخصص لحفظه.

883. وتحضيرا لإطلاق صفقة تهم معالجة رصيد الأرشيف الورقي المنتج منذ إنشاء المجلس سنة 1990 حسب المساطر والأدوات المصادق عليها، تم جرد وسائط الأرشيف السمعي البصري لهيئة الإنصاف والمصالحة والمجلس تمهيدا لرقمنة الجزء المتقادم منها بغاية حفظها وتثمينها.

884. كما تمت مواصلة مسار ملاءمة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مع القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي عبر:

- الحصول على ثلاث (3) تراخيص سنة 2023، وبهذا يكون المجلس قد استلم إثني عشر (12) ترخيصا ووصل تصريح من أصل أربعة عشر (14) معالجة سبق إشعار اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بها؛
- التحسيس الداخلي بالمقتضيات القانونية، والالتزامات التعاقدية والممارسات الفضلى فيما يتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي عبر دورات تكوينية لفائدة مستخدمي الشركة المكلفين بالاستقبال والأمن الخاص على مستوى مقرات المجلس.

رابعا: النظام المعلوماتي

885. قام المجلس بتحديث نظام إدارة أمن نظم المعلومات الخاص به (SMSSI) وذلك بوضع سياسات أمن وخطط للعودة إلى الوضع الطبيعي، واستئناف خدمات تكنولوجيا المعلومات، وخطة إدارة الأزمات، وكذلك الاستمرار في تنفيذ توصيات التدقيق الأمني لنظم المعلومات الذي تم إجراؤه للتأكد من مدى التزام أمن نظام المعلومات الخاص بالمجلس بالقوانين المعمول بها.

886. وبخصوص مشروع المجلس المتعلق بوضع نظام إدارة الجودة (SMQ)، وصل المجلس إلى مرحلة متقدمة في هذا المشروع، وخاصة إرساء نهج العملية (Approche processus) داخل المؤسسة. وفي هذا السياق، تم تنظيم مقابلات وورشات عمل معمقة بالتعاون مع مختلف الهياكل الإدارية بالمؤسسة، حيث تم خلال هذه الخطوة إجراء تحليل معمق، وتحديد دقيق، ووضع نماذج مناسبة للعمليات (Processus)، للمساهمة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمجلس. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تم أيضًا تحديد المساطر وتكوين مؤشرات واضحة للأداء والرصد لكل عملية محددة.

توصيات عامة

اعتبارا للالتزامات الدولية لبلادنا في مجال حقوق الإنسان، وخاصة الملاحظات الختامية والتوصيات الموجهة لها من قبل هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وآلية الاستعراض الدوري الشامل؛

وإعمالا لدستور المملكة الذي يعد صكا للحقوق والحريات، وخاصة الباب الثاني منه؛

وبناء على التوجهات الاستراتيجية التي اعتمدها المجلس خلال النصف الثاني من ولايته وعلى النقاشات المجتمعية التي أطلقها وعلى خلاصات اللقاءات الجهوية التي نظمها وعلى التوصيات التي قدمها في تقاريره ومذكراته وآرائه الاستشارية وعلى الممارسات التي رصدها؛

وفي إطار المهام الموكولة له في مجال إعداد التقارير وصياغة التوصيات؛

وتكريسا للتفاعل بين المجلس والسلطات العمومية بما يعزز حماية حقوق الإنسان والنهوض بها والوقاية من الانتهاكات التي قد تطالها؛

بناءا على ما جاء في تقريره عن حالة حقوق الإنسان لسنة 2023.

فإن المجلس يذكر بالتوصيات العامة الواردة في مختلف تقاريره السابقة والتي يكتسي تفعيلها أهمية خاصة في تجسير الفجوة الموجودة على المستوى الحمائي للمنظومة الوطنية لحقوق الإنسان، وهي توصيات مهيكلة موجهة إلى السلطات العمومية وتتعلق بالممارسة الاتفاقية لبلادنا وتفاعلها مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، وبالإطار القانوني والمؤسساتي، وبالسياسات العمومية والبرامج والممارسات. ويتعلق الأمر بما يلي:

أولا: في مجال الممارسة الاتفاقية والتفاعل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان

1. تسريع استكمال مسطرة المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات؛
2. الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية التالية:
   - البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛
   - البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم؛
- نظام روما الأساسي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية؛
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛
- اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما.
- استكمال مسطرة الانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعنف الجنسي اتجاه الأطفال (اتفاقية لانزاروتي)

3. تعزيز التفاعل مع المنظومة الأممية لحقوق الإنسان، خاصة من خلال تفعيل التوصيات الصادرة عنها والتي قبلتها بلادنا ؛ وتدارك التأخير في تقديم التقارير الوطنية الدورية، وخاصة التقرير الدوري الخامس الذي كان يجب تقديمه إلى لجنة مناهضة التعذيب في نونبر 2015، مع تعزيز المقاربة التشاركية في إعدادها واعتماد المسطرة المبسطة في صياغة التقارير التي تقدم إلى جميع هيئات المعاهدات؛
4. توجيه دعوات دائمة ومفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من أجل القيام بزيارات قُطرية لبلادنا؛
5. التصويت لصالح القرار المقبل للجمعية العامة للأمم المتحدة القاضي بوقف العمل بعقوبة الإعدام.

ثانيا: على مستوى الإطار القانوني

6. إلغاء عقوبة الإعدام من القانون الجنائي؛
7. التسريع بإخراج مشروع القانون القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، بما يتلاءم مع توصيات المجلس الواردة في مذكرته الصادرة سنة 2019 والمتضمنة لتوصيات تروم ملاءمته مع المقتضيات الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، مع الأخذ بعين الاعتبار التحديات الجديدة التي يطرحها الذكاء الاصطناعي والفضاء الرقمي، مثل خطاب الكراهية والتمييز والعنف الرقمي والأخبار الزائفة ؛
8. التسريع باعتماد مشروع قانون المسطرة الجنائية بما يضمن توسيع حضور الدفاع خلال مرحلة البحث التمهيدي منذ لحظة الإيداع رهن الحراسة النظرية، وإرساء استعمال وسائل التسجيل السمعية البصرية أثناء تحرير محاضر الضابطة القضائية وإجراء الخبرة الطبية قبل فترة

الحراسة النظرية وبعدها في حالة وجود اداعاءات بالتعذيب، وإخضاع جميع القرارات السالبة للحرية للطعن الفوري، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالوضع رهن الحراسة النظرية والاحتفاظ؛

9. التسريع باعتماد مشروع قانون المسطرة المدنية بما يكفل فعلية الحق في الولوج إلى العدالة لجميع الفئات، والتنصيص على مقتضيات إجرائية مرنة تراعي وضعية الفئات الهشة، بما في ذلك الإشعار بالحقوق، وكذا مراجعة قانون المساعدة القضائية بما يكفل مأسستها وشموليتها لجميع مراحل الدعوى وجميع أنواع الطعون؛

10. مراجعة المقتضيات القانونية المتعلقة بالجمعيات، وخاصة تلك المتعلقة بمسطرة التأسيس والتجديد، والتمويل، والاستفادة من القاعات العمومية لتنظيم الأنشطة، بما يعزز ممارسة حرية الجمعيات وعمل المدافعين عن حقوق الإنسان وتوسيع الفضاء المدني، وفقا للدستور والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتنفيد قرارات المحكمة الإدارية ذات الصلة بحقوق الجمعيات؛

11. مراجعة المقتضيات القانونية المتعلقة بالتجمعات العمومية من خلال التنصيص على إخضاع عملية استعمال القوة لمراقبة النيابة العامة، والتنصيص على مقتضيات تضمن بشكل صريح حماية كافة المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك الصحفيين ومهنيي الإعلام الذين يقومون بتغطية المظاهرات السلمية؛

12. تعديل جميع المقتضيات المتصلة بموضوع حرية التعبير، بما يتوافق مع المادة19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والحرص على أن يكون أي قيد مفروض على هذه الحرية محدد بنص قانوني صريح ومتاح وأن تكون هذه القيود ضرورية ومتناسبة لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة؛

13. مراجعة مدونة الأسرة بما يتماشى مع المقتضيات الدستورية المتعلقة بالمساواة والمناصفة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت أو انضمت إليها المملكة؛

14. إلغاء جميع المقتضيات القانونية التي قد تنطوي على تمييز ضد المرأة من أجل إعمال مبدأي المساواة والمناصفة اللذين كرسهما الدستور؛

15. التنصيص على مقتضيات إجرائية وموضوعية للحد من الإفلات من العقاب في قضايا العنف ضد النساء من قبيل فرض إلزامية التبليغ، وإجراء التعديلات الضرورية على منظومة الإثبات وتدبير وسائله التي تقتضيها الطبيعة الخاصة لجرائم العنف ضد النساء بما يضمن حقوق الضحايا، استرشادا بالدلائل الأممية للتشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛

16. وضع إطار قانوني عام لمناهضة التمييز وملاءمته مع الصكوك الدولية، وخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وكذا مع المقتضيات الدستورية؛

17. وضع قانون خاص بالأشخاص المسنين بشكل يتلاءم مع المعايير الدولية في هذا المجال، وخاصة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن لسنة 1991؛

18. تحيين مشروع القانون رقم 72.17 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة، والتسريع بالمصادقة عليه بما يضمن تمتع المهاجرين بحقوقهم الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مع مراعاة المبادئ المتضمنة في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية؛

19. التسريع باعتماد القانون رقم 66.17 المتعلق باللجوء وشروط منحه، بما يضمن الاعتراف الفعلي بوضعية لاجئ التي تمنحها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مع مراعاة المقتضيات الدستورية والمبادئ المتضمنة في الميثاق العالمي بشأن اللاجئين؛

20. التسريع بالمصادقة على مشروع قانون مكافحة الاضطرابات العقلية وحماية حقوق الأشخاص المصابين بها وملاءمتها مع توصيات المجلس بهذا الخصوص؛

21. التسريع باعتماد القانون المتعلق بالمؤسسات السجنية وملاءمته مع المعايير الدولية وخاصة مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا)؛

22. استكمال مسطرة المصادقة على مشروع القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب؛

23. التسريع بإخراج القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراء الدفع بعدم دستورية قانون.

ثالثا: في المجال المؤسساتي

24. أجرأة المؤسسات الدستورية التالية:

- الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز؛
- المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؛
- المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي؛
- المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية؛

25. إحداث لجنة وطنية مستقلة حول أخلاقيات البيولوجيا متعددة التخصصات تضم فاعلين علميين وأخلاقيين وسياسيين، وفقا للمعايير الدولية وخاصة تلك المتضمنة في الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان.

26. إحداث بنية حكومية تحت إشراف رئاسة الحكومة تعنى بتسيير مراكز حماية الطفولة، مع تمكينها من الموارد المالية والبشرية الكافية من أجل قيامها بمهامها.

رابعا: في مجال السياسات العمومية والبرامج والممارسات

27. اعتماد المقاربة الحقوقية في وضع السياسات العمومية، مع الأخذ بعين الاعتبار أهداف التنمية المستدامة ومبادئ المشاركة والمساءلة وعدم التمييز والتمكين والشرعية؛

28. تسريع الوفاء بالالتزام الحكومي بتحيين خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، مع مراعاة التحديات الناشئة في مجال حقوق الإنسان، من قبيل التغيرات المناخية والفضاء الرقمي وأخلاقيات البيولوجيا ؛

29. اعتماد استراتيجية وطنية للصحة ترتكز على المقاربة الحقوقية ومركزية دور الدولة في حماية الحق في الصحة، وتروم الرفع من الميزانية المخصصة للقطاع، بما يضمن الزيادة في عدد الأطر العاملة في المجال الصحي وتحسين ظروف عملهم المادية وتوفير الوسائل اللازمة التي تمكنهم من القيام بمهامهم في أفضل الظروف، وتعزيز قدراتهم وتأهيل البنيات التحتية وتعميم مراكز الرعاية الصحية الأولية في مجموع التراب الوطني ؛

30. استرشاد السياسات الصحية الوطنية أثناء الأزمات الصحية بالاعتبارات الأخلاقية وفقًا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وأيضا الخاصة بمجال أخلاقيات البيولوجيا؛

31. استكمال اعتماد كل مكونات اتفاقية منظمة العمل 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي والتوصية 202 بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية وتوسيع نطاقها ليشمل كل الفئات؛

32. العمل على رفع جودة التعليم العمومي وتشجيع تكافؤ الفرص بين الجنسين وبين المناطق القروية والحضرية؛

33. اعتماد خطة عمل وطنية في مجال المقاولة وحقوق الإنسان، مع مراعاة المعايير الدولية في هذا المجال، وخاصة المبادئ المتعلقة بالسلوك المسؤول للشركات، والعناية الواجبة والولاية خارج الحدود الوطنية؛

34. التقيد بالآجال القانونية للإجابة على الشكايات التي يحيلها المجلس واتخاذ التدابير اللازمة في القضايا التي يكون فيها الخرق واضحا والمسؤولية ثابتة، والتعاطي الإيجابي مع هذه الشكايات، من خلال تقديم أجوبة دقيقة ومقنعة على مراسلات المجلس بخصوص الشكايات؛

35. اتخاذ تدابير عاجلة من أجل الحد من الاكتظاظ داخل المؤسسات السجنية خاصة عن طريق ترشيد الاعتقال الاحتياطي، ومراجعة مسطرة العفو، وتفعيل الإفراج المقيد بشروط والتحسيس به في أوساط الساكنة السجنية، والتسريع باعتماد عقوبات بديلة؛

36. نشر نتائج الأبحاث التي قامت بها السلطات العمومية لمساءلة المتورطين في انتهاكات تمس بالحق في السلامة الجسدية؛

37. تعزيز حماية الأفراد من الاستغلال الذي تتعرض له معطياتهم الخاصة، دون موافقتهم، من طرف شركات الإنترنيت ووسطاء البيانات، ومساءلتهم في حال قيامهم بذلك عملا بمبدأ السلوك المسؤول للشركات؛

38. الاسترشاد بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 16/18 وخطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف؛

39. مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى ترسيم اللغة الأمازيغية في المدارس والجامعات، وفي المحاكم، وباقي الإدارات العمومية.

40. تشجيع القضاء لمواصلة تعزيز تطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها بلادنا وإعمال مبدأ سمو معاييرها على القوانين الوطنية تفعيلا لما جاء في تصدير الدستور؛

41. التسريع برقمنة الإجراءات القضائية كخيار استراتيجي لتعزيز فعلية الحق في الولوج إلى القضاء، وإصدار الأحكام القضائية داخل آجال معقولة.

إرساء دعائم نظام وطني لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

التقرير السنوي عن حالة حقوق
الإنسان بالمغرب لسنة 2023

فبراير 2024

@CNDHMAROC
WWW.CNDH.MA
LIBRARY.CNDH.MA